الدر الثمين
من كتب
العلامة ابن عثيمين
(١) فوائد مصورة
للشيخ الدكتور
عبد الله بن حمود الفريح
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

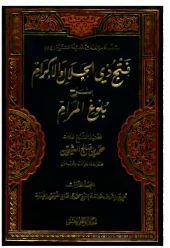

اختيار الشيخ ابن عثيمين
أن التسمية قبل للوضوء والذكر بعده
يُقال أيضًا في الغسل والتيمم

ص ٣٥٧

في أوله، والتشهد في آخره.

وهل يلحق به الغسل والتيمم؟ يحتمل الإلحاق وعدمه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله بعد الغسل والتيمم، لكن يؤيّد الإلحاق أن كلاً منهما طهارة مشروعة، وأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويكون تخصيص الوضوء بالذكر لأنه الغالب الكثير.

من صور الوسوسة عند البعض

ص ٤٢١

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه .

٦ ـ وجوب الوضوء من المذي؛ لقوله: «فيه الوضوء» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير، يعني بالكمية لا بالزمن والاستمرار، وهو كذلك.

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس يُبتَلى بالوساوس فيتخيل أنه كلما حدثت معه الشهوة أنه أمذى ويتعب لا في الشتاء ولا في الصيف، فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟

الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم؛ لأن الأصل عدمه، ولأنه لو استجاب لاستطرد به الشيطان وصار يوهمه في أشياء أعظم من هذا، لذلك نقول: لا يستجيب لهذا الوهم وليعرض عنه.

رد السلام يكون بالأمثل كمًا وكيفًا

٣٥٤/١

ومن الأمُورِ التي تجِبُ ملاحَظَتُها في السلامِ: أن تَرُدَّ بالمثلِ كمًّا وكيفًا، يعني: في الكَمِّيَّةِ وفي الكَيفِيَّةِ، فإذا قال المسلِّمُ: السلام عليك ورحمة الله، فما الجواب؟ عليكَ السَّلامُ ورحمةُ الله، إذا قال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، فالجواب: وعليكُمُ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ. فإذا قال: السلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته ومَغْفِرَتُه ورِضوانُه وخَيراتُه، فاقتَصِرْ على: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لأن هذا ما جاءتْ به السُّنَّةُ، وهذا باعتبار الكمية، يعني: أعطِهِ من الجُمَلِ مثلَ ما أعطاكَ.

وأما باعتبارِ الكَيْفِيَّةِ؛ فإنه يسلِّمُ بعضُ الناس بالكلام الواضحِ الصَّريحِ برفعِ صوتِهِ؛ فيجيء الرادُّ يردُّ عليه بأنفِهِ، يعني: يتكلَّمُ بكلام ربما لا يُسْمَعُ، فهل يجزئُ هذا الردُّ أم لا يجزئ؟ هذا لا يُجْزِئُ؛ لأن هذا أنقَصُ في الكَيْفِيَّةِ من السَّلامِ، والله يقول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

ولهذا تجِدُ المسلمَ يكونُ في نفسِهِ شيءٌ من أخيهِ، ويَعْتِبُ عليه، يقول له: لماذا أسلِّمُ عليك بلسانٍ فصيحٍ صريحٍ، وأنت تسلِّمُ عليَّ بأدْنَى أنفِكَ؟ فهذا أيضًا من المسائل التي يجب التنبه لها.

يجوز يقول: توكلت على فلان في شراء كذا

ص ١٤

والتوكل على الله معناه: تفويض الأمر إليه، وصدق الاعتماد عليه، والثقة به سبحانه.

وهل يجوز أن يطلق هذا اللفظ على المخلوق كأن يقول قائل: توكلت على فلان في شراء سيارة لي؟

الجواب: يجوز، والفرق بين هذا وبين التوكل على الله، أن التوكل على الله تفويض مطلق يعتقد المتوكل فيه أنه مفتقر إلى الله عزّ وجل، أما هذا فهو تفويض مقيد، ثم إن الموكَّل أو المتوكِل يرى أن المتوكَّل عليه في رتبة أقل من رتبته، فهذا هو الفرق، لكن لو تحاشى الإنسان هذا القول: توكلت على فلان وأبدله بقوله: وكلت فلاناً لكان خيراً.

متى يجوز للمرأة أن تطلب من أخيها أو أي رجل أن يطلق زوجته

٩/٢٣٥

لو سألت المرأة طلاق أختها لمصلحتها؛ بأن تكون المرأة قد تعبت من زوجها، وجاءت امرأة أخرى فقالت لها: جزاك الله خيرًا خلصيني من هذا

الزوج، فذهبت وسألت طلاقها، فهذا جائز؛ بل قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لها مما هي عليه من سوء العشرة، وإحسانًا إليها.

ولو سألت طلاق أختها لمصلحة الزوج لا لمصلحة الزوجة؛ كأن تكون الزوجة سليطة اللسان، قوية الجنان، مسرفة في الإنفاق، كل يوم تقول: هات نوعًا من الخبز، كل يوم تقول: هات نوعًا من الأرز، كل يوم تقول: هات نوعًا من اللباس، والزوج معها كالشاة مع الراعي، فأرادت أن تنقذ الزوج من هذه المرأة، وذهبت تطلب منه الطلاق، فهل يجوز أو لا؟ فهذا جائز لا شك؛ بل إنه قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لهذا الرجل المغلوب على أمره.

إذن نقول: إذا سألت المرأة طلاق أختها فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لمصلحة الزوج؛ فهذا جائز.

الثانية: أن يكون لمصلحة الزوجة؛ فهذا جائز.

الثالثة: أن يكون لقطع رزق المرأة؛ أي: للإضرار بالمرأة؛ فهذا حرام.

من هدي النبي ﷺ تسمية الدواب والسيوف

صـ ٢٠١

وقوله: «وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ» الجملة حالية من فاعل «خطب» أي: والحال أنه على راحلته، وهي بعيره، وكانت البعير التي حجَّ عليها تلقب «بالقصواء» والبعير التي كان عليها في عمرة الحديبية تلقب «بالعضباء» وكان من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي ما عنده من الدواب أو البهائم، وكذلك ما عنده من السلاح، السيف الفلاني، السهم الفلاني وما أشبه ذلك، وهذه سنة فيها فائدة وهي: حتى لا يحصل اشتباه بما لو قال لغلامه مثلاً: أعطني الناقة، فلو كان عنده عدة نوق فإنه يحتاج أن يستفهم أيّ النوق، أما إذا قال: أعطني العضباء، أو أعطني القصواء انتهى الإشكال، وتبيَّن كل شيء؛ فيكون من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي مواشيه وكذلك سيفه.

فنحن مثلاً نسمي سياراتنا، هذا إذا كانت من جنس واحد فيبيّنها باسمها، أما إذا كانت مختلفة الأسماء فلا يحتاج.

حكم من ابتُلي بخروج غازات

٣٩/١

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، إني مصابٌ بخروجِ الغازَاتِ، فهل يكونُ حُكْمِي كحكمِ مَنِ ابتُلِيَ بسَلَسِ البولِ أم لا، وادع الله لي بالشفاء؟

الجواب: نسألُ اللهَ أن يَشْفِيَكَ، أقولُ: هذه الغازَاتُ التي ابتُلِيتَ بها، إذا كنتَ لَا تستَطِيعُ حبْسَها؛ فإنها كسَلَسِ البولِ تمامًا، وعلى هذا فَلَا تَتَوضَّأْ للصلاة إلَّا بعد دُخولِ وقتِهَا، وإذا توضأتَ وخَرَجَ منك شيءٌ؛ فإنه لا يَنتقِضُ وضُوؤكَ حتى يأتِيَ وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى، فإذا جاء وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى فتوضَّأْ بعد دخولِ وقتِهَا.

وإني أشيرُ عليك أن تَعْرِضَ نفسك على طبيبٍ مختَصٍّ؛ لعل اللهَ أن يجعَلَ على يدَيْهِ الشِّفاءُ.

ابن عثيمين وموقف طريف مع الألباني رحمهما الله تعالى

٤٢٠/١

وإني بهذه المناسبة أودُّ أن أقولَ: إنَّنا نسمَعُ ما يُنْسَبُ إلينا، وما يُنْسَبُ إلى شَيْخِنا عبدِ العزيزِ بن باز، وما يُنْسَبُ إلى الشيخِ ناصرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ، أشياءُ إذا فحَصْناها وجَدْنا أنها كَذِبٌ، قد تكونُ متعَمَّدَةً وقد يكون الذي نَقَلَها أخطأَ في الفَهْمِ، أو أخطأَ في صيغَةِ السؤالِ الذي بُنِيَ عليه الجواب، أو ما أشبه ذلِكَ.

ومن ذلك: أنِّي اتَّصَلْتُ بالشيخ الالبَانِيِّ أسألُ عن صِحَّتِهِ، فقال: إنه بخيرٍ، وقال: إن رَجُلًا مِنَ الناسِ قال لي: إن مَعَهُ كتابًا مِنْك إليَّ، وإنِّي قد قلتُ له: صلِّ معي يومَ الجمعة الماضية، فقال: لا أستَطِيعُ، ولكن آتِيكَ به يومَ السبتِ، يقول الشيخ: فهل كتَبْتَ إليَّ شَيْئًا؟ قلت: ما كَتَبْتُ لكَ شيئًا، وإذا جَاءكَ هَذا الكِتَابَ فليس مِنِّي، فأنَا لا أدْرِي ما في هذا الكِتَابِ! وقد يكون فيه طَامَّاتٌ كثيرةٌ لا تَقْوى على حَمْلِهَا السَّيَّاراتُ ولا السُّفُنُ ولا الطائراتُ؛ لكن هو قَالَ لي هذا. فقلت له: الناسُ يكْذِبُونَ عَلَيَّ، ويَكْذِبُون عَلَى غيري، فقال -أي: الشيخ الألباني-: وأنَا قد كَذَبُوا عَلَيَّ أيضًا، فقلتُ: ما الَّذِي حصَلَ؟ وقالوا: إنَّ الشيخَ الالبَانِيَّ ماتَ! فقلتُ له: لعلَّهُم يُرِيدونَ وفاةَ النَّومِ؛ أن الله تَوفَّاكَ بالليل، وأيقَظَكَ بالنَّهارِ.

قاعدة في الحكم على جوائز المسابقات

٣٧/١

السؤال: يوجد لدَيْنا بَنْشَر ومغسَلَة، وطبَعْنا كُروتًا كُتِبَ عليها عبارة: «اجمع أربع كروت من غيارِ زيتٍ وغَسيلٍ واحصُلْ على غسلةٍ لسيَّارتكِ مجَّانًا»، هل في عملنا هذا شيءٌ محذُورٌ، ولعلكم تضَعونَ قاعدَةً في مسألة المسابقات وغيرها؟

الجواب: ليس في هذا مَحْظورٌ، ما دامتِ القِيمةُ لم تَزِدْ من أجلِ هذه الجائزةِ، والقاعِدَةُ هي: أنَّ العقْدَ إذا كانَ الإنسانُ فيه إما سَالمًا وإما غَانمًا؛ فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غَانمًا وإمَّا غارمًا؛ فإن هذا لا يجوزُ، هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان إمَّا غانمًا وإما غارمًا، فهو من المَيْسِرِ، وأما إذا كان إما غانمًا وإما سَالمًا؛ فإنه لم يتَضَرَّرْ بشيء، إما أن يحصُلَ له رِبْحٌ وإما ألا يَرْبَحَ ولكنه لم يخسَرْ.

لا يلزم إجابة بطاقات الدعوة في الأفراح

٣٥٧/١

أما ما يوزَّعُ مِنَ البِطَاقاتِ؛ فإنه لا تجِبُ إجابَتُها إلا إذا أكَّدَ عليك الدَّاعِي، وذلك أن كثيرًا منَ الناسِ يوَزِّعُ بطاقاتِ الدَّعْوَةِ؛ للإشعارِ بأن لدَيْهِ نِكاحًا، وهو لا يَهُمُّهُ أن تَحْضُرَ أو لا تَحْضُرَ.

لكن إذا أعادَ الدَّعْوَةَ هاتِفِيًّا أو مباشَرَةً؛ فإنه يجِبُ عليكَ إجابَةُ الدَّعْوَةِ، لكن بالشروطِ التي ذَكَرْنَاهَا، بألا يكونَ هناك مُنكَرٌ في البيتِ، فإن كان في هذا مُنْكَرٌ، والمدْعُو يَقْدِرُ على تَغْيِيرِهِ، وجبَ عليه الحضورُ؛ إجابةً للدَّعوةِ، وتَغْيِيرًا للمُنْكَرِ، وإن كانَ لا يقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يَحْضُرَ.

الوضوء على المستحاضة ومن حدثه دائم وفي الرطوبة عند المرأة

٥٠٣/١

على أنه ناقض للوضوء، والأصل بقاء الطهارة.

قوله: «وتتوضَّأ لوقت كُلِّ صلاةٍ»، أي: يجب على المستحاضة أن تتوضَّأ لوقتِ كُلِّ صلاة إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأوَّل[٢].

قوله: «وتُصلِّي فروضاً ونوافل»، أي: إذا توضَّأت للنَّفل فلها أن تُصلِّيَ الفريضة، لأنَّ طهارتها ترفع الحدث.

قوله: «ولا تُوطَأُ إلا مع خوف العَنَتِ»، يعني: أن المستحاضة لا

الشرح الممتع لابن عثيمين

٥٠٣/١

(١) انظر ص(٢٧١).

(٢) هذا ما كان يراه شيخنا رحمهُ الله سابقاً، ثم إنه رجع عن ذلك وقال: إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئاً لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري ثم توضئ لكل صلاة» فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمداً فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه اهـ وضعفها أيضاً أبو داود والنسائي وذكرا أن جميع الروايات ضعيفة لانفراد حماد بها. وقال ابن رجب: إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة اهـ، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله أعلم. انظر: الاختيارات ص(١٥)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩ - ٧٥).

حكم العمل بشهادة نيلت بالغش وحكم راتبه

٣٠/١

١١- حُكمُ العملِ بشهادةٍ نِيلَتْ بالغِشِّ وحكمُ راتِبِه:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، أنا تَخَرَّجتُ من الجامعةِ لكن غِشًّا، وقدَّمتُ أوراقِي للجهات المختَصَّةِ للحصولِ على وظيفة.

السؤالُ: ما حُكمُ الراتِبِ والحالُ ما ذَكرتُ، والعملُ حيالَ ذلك؟

الجواب: النَّجاحُ بالغِشِّ إذا كان في الشَّهادةِ الأخيرَةِ التي بُنِيَ عليها الراتِبُ، فالذي أرى أنه لا يستَحِقُّ الراتبَ؛ لأن المبْنِيَّ على الباطلِ باطلٌ، وعلى هذا، فيُعِيدُ الاختبارَ مرَّةً ثانيةً، اللهم إلا إذا كانتِ الوظيفَةُ من مختَصَّاتِ الدُّروسِ التي نجَحَ فيها بدون غِشٍّ، فأرجو ألا يكونَ عليه بأسٌ، ولكن عليه التَّوبَةَ.

مثالُ ذلكَ: لو توظَّفَ وظيفَةَ محاسِبٍ، وكان في مادَّة المحاسَبَةِ قد نجَحَ، وغشَّ في غيرها، فأرجو أن تكونَ وظيفَتُه حَلالًا؛ لأنه يُجِيدُ العملَ الخاصَّ بِهَا، ولكن عليه أن يتوبَ إلى الله مما صنَعَ مِنَ الغِشِّ.

أحكام المياه التي تخرج من الرجل

٣٥٥/١

السؤال: فضيلة الشيخ، إن الله لا يَسْتَحِي من الحَقِّ، وسؤالي: ما يخْرُجُ من الإنسانِ حالَ مداعَبَةِ أهلِهِ، دون جماع ما هو، وما الواجبُ فيه، أرجُو تفْصِيلَ المياهِ التي تَخْرُجُ من الإنسانِ وأحكامِهَا؛ جزاكمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الذي يَخْرُجُ من الإنسانِ أربَعَةُ أنواعٍ: البولِ، والوَدْيِ، والمَذْيِ، والمَنِيِّ.

فأما البَوْلُ والوَدْيِ، فحكْمُهُما واحِدٌ، يجِبُ تطْهِيرُ العُضْو منْهُما؛ لأن الوَدْيَ: وهو مَاءٌ أبيضُ يكون عندَ انتهاءِ البَوْلِ، وهو عبارةٌ عن بَوْلٍ، فله حُكْمُهُ.

وأما المَذْيُ: فهو الذي يخْرُجُ بسبَبِ الشَّهْوَةِ، لكنه يَخْرُجُ من غيرِ شُعورٍ بِهِ وعندَ بروذةِ الشَّهْوَةِ، أي: إنه إذَا بَرَدَتْ شَهْوةُ الإنسانِ وجَدَ هذا البَلَلَ دون أن يَشْعُرَ به، وهذا يوجِبُ غسْلَ الذَّكَرِ والأنثَيَيْنِ؛ كما أمرَ بذلكَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم- علي بن أبي طالبٍ[1]، ويوجبُ الوضوءَ أيضًا، وما أصابَ الثَّوبَ منه؛ فإنه يُنضَحُ كما يُنْضَحُ بولُ الغُلامِ الصغيرِ، أي: إنه يُصَبُّ عليه الماءُ حتى يَعُمَّهُ، وبذلك يكون طاهِرًا.

وأما المنيُّ؛ فإنه ماءٌ غليظٌ يخْرُجُ عند اشتدادِ الشَّهْوةِ، ويُحِسُّ به الإنسان، وهذا طاهِرٌ، ولكنه يوجِبُ الغُسْلَ.

سنة مُندثرة!

مشروعية سَوْق الهدي في العمرة

١٧١/١

السؤال: قرأتُ في بعضِ كتبِ الفِقْهِ أنه يُشْرَعُ للمعتَمِرِ أن يذبَحَ هَدْيًا بعدَ عُمرتِهِ استِحبابًا، هل هذا من السُّنَنِ المَنْدَثِرَةِ في هذا الوقت، وحبذا لو نَبَّهْتُمُونا على هذه السُّنَّةِ إن كانت سُنَّةً، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه من السُّنَنِ المَنْدَثِرَةِ، لكن ليست السُّنَّةُ أنك إذا اعتَمَرْتَ اشتريتَ شاةً وذَبَحْتَها، السُّنَّةُ أن تسوقَ الشاةَ معك، فتَأتِي بها من بِلادِكَ، أو على الأقل مِنَ الميقاتِ، أو من أدنى حِلٍّ عندَ بعض العلماءِ، ويسمى هذا (سَوْقُ الهَدْيِ)، أما أن تَذْبَحَ بعدَ العُمرةِ بدونِ سَوقٍ، فهذا ليسَ مِنَ السُّنَّةِ.

حكم قول بذمتك

٢٤/٢

الجواب: هذه الصِّيغَةُ مشهورةٌ عندَ العامَّةِ، يقول: بذِمَّتِي، بذمَّتِكَ أن تفعَلَ كذا، يقول: نعم بذِمَّتِي. والمراد بالذِّمَّةِ هنا: العهدُ وليس المرادَ بذلكَ اليَمِينُ، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

كأنَّه يقول: أنا أكلِّمُكَ بالعَهدِ والمعاهَدَةِ، ولهذا لو فُرِضَ أنه حنَثَ في ذلك، فليست عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هذا ليس بيَمِينٍ.

العاجز عن العقيقة في وقتها تسقط عنه ولا يكلف نفسه

٧٦/٢

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ رُزِقت بِستَّةِ أطفالٍ ذُكور وإناث، وماتَ منهم أربعةٌ فِي أول أعمارهم، وبَقِي عندها ولد وبِنت، وبَعد ذلك تُوفي زوجُها وَهُوَ لَمْ يَعُقَّ إِلَّا عَنِ اثنين منهم؛ لعدم استطاعته، وتقول: إنها لَا تَعرِفُ مَنْ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعُقَّ عنهم، ومَن الذين قد عَقَّ عنهم، فماذا تفعل الآن، فهي لا تعلَمُ: هل الذين بَقُوا هُمُ الَّذِينَ قد عُقَّ عنهم، أمْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ عليها شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؛ لأن المخاطَب بالعقيقة هو الأبُ، وإذا جاء زمن العقيقة وَهُوَ غَيْرُ قادر، سقطت عنه؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ عنده مال يَسقُط عنه الحج، وتسقط عنه الزكاة، فَهَذَا مِنْ بابِ أَوْلَى.

فنقول: إنَّ أباهم إِذَا كَانَ حين ولادتهم غَيْرَ قَادِر على العَقِّ عنهم، فليس عليه شيء، وَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَقَدْ تَرَكَ مُستحبًّا.

حكم الملابس الرياضية التي تحتوي على شعارات دول كافرة

٦٨/١

١١- حكمُ الملابسِ الرياضيَّةِ التي تحْتَوي على شعاراتِ دُولٍ كافِرَةٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما تقولونَ فيما يفعَلُه بعضُ الشباب مِن أبناءِ المسلِمِينَ اليوم، في الألبِسَةِ التي يرتَدُونها للرياضة وهي تحْمِلُ شعاراتِ لدُولٍ كافرة، أو لبعضِ اللاعِبينَ مِنَ الكفَّارِ، أو فيها شعارات تعصُّبٌ لبعضِ الفِرَقِ الرياضية الكافرة؛ إعجابًا بهم؟ فهل هذا من مُوالاةِ الكفَّارِ، أفتُونا وفقَّكُمُ اللهُ؟

الجواب: قد يكونُ هذا ليس من مُوالاةِ الكفَّارِ ظاهِرًا، لكن مَن فَعَلَهُ فإن في قلْبِه من تعظيمِ الكفَّارِ ما ينَافِي الإيمان، أو كمالَ الإيمانِ.

والواجبُ علينا -نحن المسلمين- أن نقاطِعَ مثلَ هذه الألبِسَةِ، وألَّا نَشْتَرِيَها؛ وفيها أحلَّ اللهُ لنا من الألبِسَة الكَثِيرَ؛ لأننا إذا أخَذْنَا بهذه الألبِسَةِ صارَ فيها عِزٌّ للكفار، حيث أصبَحْنَا نفتَخِرُ أن تكونَ صورُهم أو أسماؤُهم ملبوسًا لنا، هم يفتَخِرُون بهذا، ويرونَ أن هذا مِنْ إعزازِهِمْ وإكرامِهِم.

بحث الرجل لابنته عن الكفء: سنة وليس منقصة

٥٨٤/١

وأما الفقرة الثانية: وهي بحثُ الوَلِيِّ عن زوْجٍ كُفْءٍ؛ فإن هذا مِنَ السُّنَّة؛ فإن عُمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرَضَ ابنتَهُ حفْصَةَ على عُثْمانَ بنِ عفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليتزوَّجَها،

فقال: إنه لا رغبَةَ له في النِّكاحِ، ثم عرَضَها على أبِي بَكْرٍ فرَدَّها، قال: لا أُريدُها، ثم إن النبيَّ ﷺ خطبَهَا، فلما خطبَهَا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ أبو بكرٍ عُمرَ بأنه إنما ردَّ عرْضَهُ؛ لأنه كان قد سَمِعَ النبيَّ ﷺ يذكرُها، فردَّ ذلك؛ تأدُّبًا معَ الرسولِ ﷺ واختِرَامًا له[1]، وإلا ففِي ظنِّي أنه ما كانَ يَرُدُّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ عَرَضَ عليه ابنتَهُ، لكن احترَامًا لرسولِ الله ﷺ تَرَكَهَا، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خطبَها ولكن تحدَّثَ عنها، وفهِمَ أبو بكرٍ أنه يُريدُ أن يَخْطِبَهَا، فهنا عرضَهَا على رَجلينِ.

فَعَرْضُ الرجلِ ابنتَهُ على أهلِ الخيرِ مِنَ الخيرِ، وليستْ فيه منقَصَةٌ، بل فيه منْقَبَةٌ للإنسانِ.

من ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها؛
لا تقبل منه ولو صلاها ألف مرة.

١٥٩/٢

وإن كان لغير عذر فقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فجمهورهم على أنه يلزمه أن يصلي، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يلزمه أن يصلي، بل ولا تصح الصلاة منه، وما ذهب إليه الشيخ هو الصواب، ولكننا نقول له: لا تصل لا تخفيفاً عليه، ولكن عقوبة له؛ لأنها غير مقبولة منه، إذ لو قبلت الصلاة بعد وقتها ممن أخرها عن وقتها عمداً لم يكن للتهديد فائدة، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

وعليه: فإذا جاءنا رجلان بعد طلوع الشمس؛ أحدهما ترك صلاة الفجر عمداً، والثاني تركها نوماً لعدم من يوقظه، فيسألان: أنصلي صلاة الفجر بعد طلوع الشمس أو لا؟ فنقول: أما من غلبه النوم فيصلي، وأما الثاني فلا يصلي، فإن قيل: وكيف تسهلون على المتعمد وتؤاخذون النائم؟! فنقول: لم نتساهل معه، ولم

نيسر له، بل هذا عقوبة له أن الله لا يقبل منه ولو صلى ألف مرة؛ لأنه متعد لحدود الله.

من أقام في البر يومين -مثلًا- للنزهة؛
فحكمه حكم المسافر

١٣٦/٢

فعلى كل حال: الذي نرى أن المرجع في هذا إلى العرف، وأن نطلق ما أطلقه الله، ومن المعلوم أن العرف يختلف، فلو أن قوماً خرجوا في رحلة فتغدوا في البر ثم رجعوا فإن هذا لا يُسمى سفراً ولا ضرباً في الأرض، ولو خرجوا في هذه المسافة في رحلة لكنهم أقاموا يومين أو ثلاثة لعد ذلك سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، وإن كان في العرف الآن لا يعدون النزهة سفراً حتى لو بعدت، وحتى لو بقيت أياماً، لكن هذا لا عبرة به، فكل ما

"عسى" من الله واجبة، فهو سبحانه لا يترجى أحدًا

١٠٧/٢

قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: «بأسهم» أي: شدتهم، و﴿عَسَى﴾ إذا جاءت من الله عزّ وجل فليست للترجي؛ لأن الله تعالى لا يترجى، إذ إن الرجاء في مقابل الشيء الصعب، والله على كل شيء قدير، ولهذا قيل: عسى من الله في القرآن واجبة؛ أي: واقعة حتماً، ولكن الله عزّ وجل يجعلها على هذه الصيغة حتى لا يأمن الإنسان مكر الله عزّ وجل.

حكم إعطاء العمال للكفيل مبلغًا من أجل البقاء فقط

١٣٣/١

١٢- حُكْم إعطاءِ العُمَّالِ للكَفيلِ مبلَغا منْ أجلِ البقاءِ فقط:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، أخي عندَهُ عمَّالٌ من المسلمين، اتَّفَقَ معهم في العَقْدِ على أن يُعطِيَهُم راتبا شهْرِيًّا، ثم لم يَرَ فائدَةً من ذلك، فأراد تَسْفِيرَهم، فطلبوا منه البقاءَ ليعْمَلُوا لحسابهم، ويُعْطُوه كلَّ شهر ثلاث مِئَة رِيالٍ، فهل المال الذي يأخُذُهُ منهم حلالٌ أم حرام؟ ولو فُرِضَ أن واحدا تركَهُ كفِيلُه، وقال له: إذا اشتَغَلْتَ أعطِنِي، وإذا لم تشْتَغِلْ فلا تُعْطِنِي، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: المال الَّذِي يأخُذُه حرامٌ عليْهِ؛ لأنه لم يَعْمَلْ عملًا يستَحِقُّ به أن يأخذَ منهُمُ المالَ، نعم، لو فَرَضْنَا أن الرَّجُلَ أبقاهُمْ، وقام بكفَالتِهِمْ وبمُئونَتِهِمْ، وصار هو الذي يُقَاوِلُ على الأعمال بسَهْمٍ مما يحصلونَ، كالنصف أو الربع، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائزٌ، لكن بشَرْطِ ألا يخالِفَ نظامَ الحكومَةِ؛ لأن نظام الحكومَةِ واجبُ الاتِّبَاعِ

فضيلة لأهل العلم

٢١٦/٢

قال : وربما يتفرع من هذه الفائدة: أن أعظم فضل يتفضل الله به على العبد هو العلم، ولا شك في هذا، ثم هذه البشرى هي لأهل العلم؛ إذا علمهم الله تعالى من شريعته ما علمهم، فإنما هم ورثة النبي ﷺ حيث علمهم من شريعته ما لم يكونوا يعلمون.

❁ ❁ ❁

من أعظم القربات الإصلاح بين الناس،
ويؤجر عليه ولو أصلح بين كفار

٢١٨/٢

وقوله: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ الإصلاح هو إزالة الفساد بين الناس، مثل أن يكون بين اثنين عداوة، فيسعى شخص إلى إزالة هذه العداوة، فهذا هو الإصلاح، وهو من أفضل الأعمال المقربة إلى الله.

وقوله: ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ يشمل المسلمين وغير المسلمين، فالإصلاح بين الناس خير سواء أصلحت بين المسلمين أو بين الكفار، أو بين المسلمين والكفار، وأخذنا العموم من قوله: ﴿ٱلنَّاسِۚ﴾.

الإشفاق على الصغار والضحك معهم تحصل به
الرقة والرحمة في القلب،
مالا يحصل بقراءة مجلدات في ذلك

٢٨٢/٢

٨ ـ العناية بالمستضعفين من الولدان؛ لأن المستضعف من الولدان سواء كان لصغره، أو لمرضه أو لجنونه، أو لغير ذلك من الأسباب التي صار بها ضعيفاً، فالعناية به لا شك أنها دليل على رحمة الإنسان، وقد قال النبي ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[٢]، وقال: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن»[٣]، ولهذا من أكبر أسباب حصول الرحمة في القلب

[٢] رواه البخاري، كتاب التكاح، [illegible]

هو: الإشفاق على الصغار، والضحك إليهم، وإدخال السرور عليهم، فإن الإنسان يجد في ذلك رقة ورحمة في قلبه، ولو بقي يدرس مجلدات لإيصال الرحمة إلى قلبه ما حصل له ذلك.

من التلاعب بدين الله:

انتقال المستفتي من عالم إلى آخر ليبحث عن رخصة

٢٨٠/٢

به، ولهذا إذا علموا بالأحكام عملوا بها، بخلاف بعض الناس اليوم، حيث يستفتي لينظر ما عند العالم، ثم إن شاء أخذ به وإن شاء استفتى عالماً آخر، وهذا الأخير يعتبر متلاعباً بدين الله عزّ وجل؛ لأنك إذا استفتيت عالماً فإنك قد جعلت ما يفتيك به هو الطريق إلى الله عزّ وجل، فإذا كنت إنما تسأله لترى إن وافقت فتواه هواك أخذت بها عندئذ وإلا طلبت غيره، فهذا هو الذي يتبع هواه، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: من تتبع الرخص صار فاسقاً.

قاعدة ربانية (والصلح خير)
وقد لا يظهر الخير إلا لاحقًا فلا تستعجل

٢٩٢/٢

٧ ـ هذه القاعدة العظيمة من الرب الذي هو على كل شيء قدير، وهي: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، وقد يظن بعض الناس أنه إذا تنازل عن الحق أن في ذلك غضاضة وهضماً لحقه، وأن العاقبة غير حميدة، لكن الله عزّ وجل الذي بيده ملكوت السماوات والأرض يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، وإن شئت مثالاً على ذلك: فتدبر صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين قريش، ظاهر الصلح أن فيه غضاضة عظيمة على المسلمين، ولكن الذي بيده ملكوت السماوات والأرض تحول هذا الصلح بإذنه إلى خير للمسلمين، من الذي أسقط حق إرجاع المسلم إذا جاء إلى المسلمين من الكفار؟

الجواب: قريش كانت مستفيدة منه، وهي التي أسقطته، ومن الذي أسقط وضع الحرب بينهما عشر سنين؟ الجواب: قريش؛ لأنها نقضت العهد بمعاونتها لحلفائها على حلفاء النبي ﷺ، فأنت يا أخي! لا تنظر إلى الأمور في حاضرها، بل صدق بوعد الله والعاقبة لك.

من بورك له في شيء فليلزمه

٢/٣٤١

٥ ـ أنه يجب على الإنسان أن يحذر من التردد والتقلب، فإن الغالب أن من هذه حاله لا يبارك له في عمره، ولا في عمله، لكونه كل يوم له رأي، وكل يوم له عمل، هذا لا شك أنه يضيع عليه الوقت، ولا يستفيد من عمره شيئاً، ولهذا يذكر عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «من بورك له في شيء فليلزمه»[1]

(١) انظر: الغماز على اللماز للسمهودي ص٢٥٦.

وهذا عام في كل شيء، في العمل، حتى في السيارة إذا بورك لك فيها فالزمها.

من صلى في طرقات الناس فلا حُرمة له، فيجوز المرور بين يديه

٢/٣٢٠

مسألة: كثيرٌ من الحُجاج والمعتمرين في الحرم، يصلون النوافل البعدية في الطرقات والممرات، فيكون بين أيديهم المشاة والمارة، فهل لهذا المصلِّي حرمة؟

الجواب: كل من صلى في موضع خاص بغيره فليس له حرمة؛ ولهذا نقول: إن الذين يصلون في المطاف ليس لهم حرمة؛ لهذا مُرّ بين أيديهم ولا تبالِ.

يرى ابن عثيمين أن البحر الذي أُهلك فيه فرعون:
البحر الأحمر

تفسير سورة الذاريات ص ١٥٢

﴿مُلِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ أي طرحناهم فيه، واليم هو البحر، والبحر الذي هلك فيه فرعون هو البحر الأحمر، الذي بين آسيا وأفريقيا، وذلك أن فرعون جمع جنوده وحشدهم وأراد أن يقضي على موسى وقومه، فخرج موسى عليه السلام وقومه من مصر متجهين إلى الشرق، ولكن حال بينهم وبين مرادهم البحر، فلما وصلوا إلى البحر كان

من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه فلا شك في كُفره

مسألة أخرى لها علاقة تامة بهذا: لو قذف أحد من الناس زوجة النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه يكون كافراً من وجهين:

الوجه الأول: تكذيب خبر الله عزّ وجل، وأول ما ذكر الله القصة ذكر الإفك ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] مما يدل على أن هذا القضية من أصلها وفصلها كذب، فمن رمى أم المؤمنين عائشة بما برأها الله منه فإنه كافر مكذب لله عزّ وجل.

الوجه الثاني: أنه دنس فراش النبي عليه الصلاة والسلام،

وأم المؤمنين عائشة ـ وحاشاها أن تكون فعلت ما رميت به ـ إذا كانت زانية والعياذ بالله فهي خبيثة، والله يقول: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦] ولهذا يلزم من ذلك أن يكون القائل طعن بالرسول عليه الصلاة والسلام.

زد على ذلك أنه طعن في حكمة الله عزّ وجل، أن يجعل هذه المرأة الزانية فراشاً لأفضل البشر عنده ـ نعوذ بالله ـ لأنه ليس من الحكمة أن يجعل وليه وصفيه وخليله محمداً ﷺ يفترش امرأةً زانية، فهؤلاء الذين يرمونها بما برأها الله منه هم كفرة لا شك، نشهد بالله أنهم كفرة، وليسوا من الإسلام في شيء؛ لأنهم كذبوا الله ورسوله؛ ولأنهم دنسوا فراش النبي عليه الصلاة

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾

لا يتذوق نور القرآن إلا من جمع أمرين

٢/٣٥٠

القرآن الكريم نورٌ، ولكن لا يتذوق ذلك أو لا يشاهد ذلك إلا من جمع بين أمرين:

الأول: التدبر.

والثاني: التذكر.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾ لأي غرض؟ ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾، هذه واحدة، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] فمن تدبر الآيات، وسلم من الهوى، وسلم من تحريف الأدلة، واتعظ بما فيها، فإنه سيجد نوراً عظيماً في قلبه، ويُكشف له من العلوم ما لا يُكشف لغيره.

﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ﴾

يجوز الرد بالسوء في الرد على الظالم بنفس ظلمه

٢٨٠/٢

ومن الجهر بالسوء ممن ظلم أن يسبك إنسان أمامك، ويقول: أنت بخيل، أنت جبان، أنت سفيه، وما أشبه ذلك، فلك أن ترد عليه بما وصفك به من العيب، فتقول: السفيه أنت، الجبان أنت، البخيل أنت، كما قال بدون زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]،

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾

تفسير سورة الذاريات، ص١٣٢

فالرزق في السماء، والجنة التي نوعدها في الآخرة في السماء، إذا نحن أهل الأرض محتاجون إلى السماء في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ففي السماء رزقنا في الدنيا، وفيها ما نوعد في الآخرة وهو الجنة، نسأل الله أن يجعلنا من أهلها.

حكم شكر غير المسلمين على معروفهم

٢٦٦/٢

السؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُطْلِقَ بَعْضَ الألفَاظِ لمن أَسْدَى إِلَيَّ معروفًا مِنَ الكُفَّارِ كـ(شُكرًا) أو (جُزِيتَ خيرًا)؟

الجواب: نعم، هذا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1]، فَإِذَا أَحْسَنَ إليك أَحَدٌ مِن غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فكافِئْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِن خُلق الإسلام، وربما يَكُونُ فِي ذَلِكَ تأليفٌ لِقَلْبِه فيُحب المسلمين فيُسْلِم.

قول: "يا من أمره بين الكاف والنون"

تفسير سورة القمر ص ٢٩٤

فيكون، واشتهر عند العوام يقولون: يا من أمره بين الكاف والنون، وهذا غلط ليس أمر الله بين الكاف والنون، بل بعد الكاف والنون، لأن الله قال: كن فيكون، بعد كن، فقولهم بين الكاف والنون غلط لأنه لا يتم الأمر بين الكاف والنون، بل لا يتم الأمر إلا بالكاف والنون، أي بعد الكاف والنون فوراً كلمح بالبصر،

ابتلاء الله للعبد على نوعين،
أحدهما أكمل من الآخر

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾﴾.

- ومن فوائدها: بيان أن الله - عز وجل - قد يختبر عبده المؤمن بمصائب يفعلها هو بنفسه، أو بمصائب يقدرها الله عليه لا اختيار له فيها، والأول أكمل من الثاني يعني أن يبتلي الله الإنسان بمصائب يفعلها هو بنفسه هذا أكمل من الثاني؛ لأن الثاني الذي يجري عليه بغير اختيار كما قال بعض السلف: «إما أن يصبر صبر الكرام، وإما أن يسلو سلو البهائم». لكن الشيء الذي يفعله بنفسه أعظم وأكمل، وما جرى لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من الاختبار من النوع الأول الذي قدر عليه المصيبة يفعلها هو بنفسه، وهو ذبح ابنه، فإنه سيفقده، وفقد الابن في هذا السن - وهو أيضاً وحيده الذي ليس له ولد سواه -، لا شك مصيبة عظيمة، ولهذا وصفه الله بأنه بلاء مبين.

كيف نجعل تناولنا للأكل عبادة؟

١٧٠-١٧١

يمكن أن يكون هذا الأكل عبادة من وجوه:

أولاً: إذا قصد به امتثال أمر الله؛ لأن الله أمر بالأكل والشرب.

ثانياً: إذا قصد به حفظ صحته وقيام بنيته؛ لأن الإنسان مأمور بمراعاة نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾. [النساء: ٢٩]

وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن لنفسك عليك حقًّا»[١].

ثالثاً: إذا قصد بذلك الاستعانة بهذا الأكل والشرب على طاعة الله، ولاسيما إذا كان معيناً إعانة مباشرة، كما في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٢].

رابعاً: إذا قصد بذلك التبسط بنعم الله تعالى، فإن الله تعالى يحب من عبده أن يتبسط بنعمته، لأن الكريم يحب أن يتبسط الناس بكرمه، ومن أشرف وقت عند الكريم أن يطرق بابه الضيوف ليكرمهم. لكن البخيل بالعكس فإذا قصد الإنسان التنعم بنعمة الله والتبسط بها لا شك أن هذا قربة لله ـ عز وجل ـ؛ لأن الله يحب إذا أنعم على أحد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه.

من الطرائف في التلفظ بالنية

تفسير سورة النجم ٢٣٨-٢٣٩

ومن الطرف الطريفة أن رجلاً عامياً في المسجد الحرام سمع شخصاً يريد أن يصلي، فقال بعد أن أقيمت الصلاة: اللهم إني نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات في المسجد الحرام، ولما أراد أن يكبر قال الرجل: باقي عليك، قال: ما

الباقي؟ قال: باقي التاريخ، قل: في اليوم الفلاني. أنت الآن ذكرت المكان، وذكرت العمل، فاذكر التاريخ قل: في اليوم الفلاني، من الشهر الفلاني، من السنة الفلانية. فانتبه الرجل فقال: هل أنت تعلم ربك بنيتك؟ الله أعلم بنيتك ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾

لماذا عبّر الله تعالى بالقرض عن الصدقة؟

﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

٣٩٣-٣٩٤

فإن قال قائل: لماذا عبر الله تعالى بالقرض وهو الغني سبحانه وتعالى؟

فالجواب: يقول هذا ـ جل وعلا ـ ليبين أن أجرهم مضمون، كما أن القرض مضمون، وسيرد عليه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، لكن كيف تكون الواحدة بعشرة وهي ربا في القرض، كيف يكون هذا؟ الجواب: أولاً: لا ربا بين العبد وبين ربه. ثانياً: القرض إذا أعطاك المقترض شيئاً بدون شرط فهو حلال؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استقرض بكراً، والبكر يعني بعيراً صغيراً، وردَّ

خيراً منه وقال: «خيركم، أحسنكم قضاء»[1]، ولهذا عبارة الفقهاء: (كل شرط جر نفعاً للمقرض فهو ربا)، ولم يقولوا كل زيادة،

لا بد من فهم الحجة

٣٧٨-٣٧٩

إذاً قوله: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ يدل على أنه لا يمكن أن يعذب أحد إلا بعد إبلاغه. وهل يكفي بلوغ الحجة أو لابد من فهم الحجة.

لابد من فهم الحجة. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الشعراء: ١٩٨-١٩٩] لأنهم لا يفهمونه، وإذا لم يؤمنوا به لعدم فهمهم فهم معذورون.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] أي: بلغتهم ﴿ليبين لهم﴾، فلابد من بيان الحجة. فلو قلت لإنسان أعجمي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ وهو لا يدري معناها. فلا تقوم عليه الحجة، ولو قلت له: يا فلان أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. قلت: ثلاثاً قال: نعم، وأربعاً وخمساً؟ وفهم أن أطلقت امرأتك جعلتها طليقة تروح وتجي لأنه أعجمي، لأنه لا يفهم معناها فلا تطلق. فهذه المسائل مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها، وألا يوقع نفسه في هلكة، ويوقع غيره في هلكة على غير وجه شرعي، ويوالي ويعادي على وجه غير شرعي، فهذا شرع فمن حكم الله بكفره كفّرناه، ومن حكم بفسقه فسّقناه، ومن لم يحكم بكفره لم نكفره، ومن لم يحكم بفسقه لم نفسقه[1]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

روى مسلم في صحيحه قول النبي ﷺ:
" إذا دخل أحدُكُمُ المسجد فليقُل : اللهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك،
وإذا خرج فليقُل : اللهُمَّ إني أسألُك منْ فضلك "

فائدتان في هذا الحديث الشريف

٧٧/٤

ولماذا فرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين السؤال عند الدخول، والسؤال عند الخروج؟

الجواب: أنه فرَّق بينهما لأنه إذا دخل فإنما يريد أن يتعبَّد لله عزَّ وجلَّ، وإذا خرج فإنما يبتغي الرِّزق؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

وفي هذا دليل على: جواز الدعاء والإنسان قائم أو يمشي، وكذلك يجوز أن يدعو وهو مضطجِع؛ كما في أدعية النوم، فالله تعالى يدعى في كل حال.

الملائكة لا يوصفون بالذكورة ولا بالأنوثة

٣١٧

﴿أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا﴾ أي: جعلناهم إناثاً، وعلى هذا فتكون إناثاً مفعولاً ثانياً لخلقنا، ويجوز أن نجعل خلقنا على بابها، وتكون إناثاً منصوبة على الحال، يعني أم خلقنا الملائكة حال كونها إناثاً والجواب: لا ما خلق الله الملائكة إناثاً، بل ولا ذكوراً، ولهذا لا نصف الملائكة بالأنوثة ولا بالذكورة، لأن الملائكة لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون، لكن هم قالوا: إن الملائكة بنات الله، فجعلوا الملائكة إناثاً.

﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾

اعرف نعمة الله عليك بالإحسانين!

٢٥٣

فاعرف ـ أيها المؤمن ـ قدر نعمة الله عليك بالإحسانين: إحسان سابق للهداية، هداك الله ووفقك، وإحسان لاحق وهو الثواب العظيم، ونحن في الحقيقة في غفلة عن هذا، كثيراً ما يعتمد الإنسان على نفسه بفعل الخير ولا يرى نعمة الله عليه به، مع أن الواجب أن ترى نعمة الله عليك به، إذا أتيت مثلاً إلى المسجد فاعرف قدر نعمة الله عليك، حيث سهل عليك المجيء إلى المسجد للصلاة، أو لقراءة العلم؛ لأن الله حرم أمماً كثيرة مما منّ الله به عليك، فما أكثر الذين لا يحضرون إلى المساجد، وما أكثر الذين يحضرون بأبدانهم لا بقلوبهم، وما أكثر الذين

الشيء الذي لا نصّ فيه لا تمنع الناس منه مثال: حكم التصفيق

٣٨٥/٢

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

فالجواب: أننا لا نرى في ذلك بأسًا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ لأن هذا في الصلاة، وعليه فأرى أن الشيء الذي ليس في الشرع دليل على إنكاره لا تنكره على أحد، وأنت لا حرج عليك في عدم فعله؛ ولهذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لمَّا قال له أحد الرواة حين قال: إن النبي ﷺ قام فينا فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي» وذكر العيوب فقال له: إني أكره أن يكون في السن نقصٌ أو في القرن نقصٌ، فقال: ما كرهته فدعْه، ولا تحرِّمْه على غيرك[1]. وهذه قاعدة مفيدة؛ فالشيء

الذي ليس فيه نص لا تمنع الناس منه.

﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾

الحكمة من تقليبهم ذات اليمين والشمال

تفسير سورة الكهف ص٣٥

والحكمة

من تقليبهم ذات اليمين وذات الشمال: بعض العلماء قال لئلَّا تأكل الأرض الجانب الذي يكون ملاصقاً لها، ولكن الصحيح أن الحكمة ليست هذه، الحكمة من أجل توازن الدم في الجسد لأن الدم يسير في الجسد، فإذا كان في جانب واحد أوشك أن ينحَرِم منه الجانب الأعلى، ولكن الله بحكمته جعلهم يتقلبون.

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾

لفتة مهمة في أهمية حضور القلب عند ذكر الله تعالى

تفسير سورة الكهف ص ٦٢

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ أي ما تهواه نفسه.

﴿وَكَانَ أَمْرُهُ﴾ أي شأنه ﴿فُرُطًا﴾ أي منفرطاً عليه، ضائعاً، تمضي الأيام والليالي ولا ينتفع بشيء، وفي هذه الآية إشارة إلى أهمية حضور القلب عند ذكر الله، **وأن الإنسان الذي يذكر الله بلسانه لا بقلبه تنْزَع البركة من أعماله وأوقاته حتى يكون أمره فُرطا عليه**، تجده يبقى الساعات الطويلة ولم يحصل شيئاً، ولكن لو كان أمره مع الله لحصلت له البركة في جميع أعماله.

أعظم المصائب مرض القلب،
أما المصائب الأخرى فهي كفارات وقد تزيد العبد إيمانًا

تفسير سورة الكهف ص ١٠٣

﴿وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ يعني نسي ما قدمت يداه من الكفر والمعاصي والاستكبار وغير ذلك مما يمنعه عن قبول الحق، لأن الإنسان والعياذ بالله كلما أوغل في المعاصي، ازداد بعداً عن الإقبال على الحق كما قال الله عزّ وجل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [الصف: ٥]، ولذلك يجب أن يُعلم أن من أشد عقوبات الذنوب أن يعاقب الإنسان بمرض القلب والعياذ بالله، فالإنسان إذا عوقب بهلاك حبيب أو فقد محبوب من المال، فهذه عقوبة لا شك، لكن إذا عوقب بانسلاخ القلب فهذه العقوبة أشد ما يكون.

يقول ابن القيم رحمه الله:

والله ما خوفي الذنوب فإنها لعلى طريق العفو والغفران
وإنما أخشى انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن

هذا هو الذي يخشاه الإنسان العاقل، أما المصائب الأخرى فهي كفارات وربما تزيد العبد إيماناً.

﴿ لَا الشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾

قاعدة: [إذا جاءت "لا ينبغي" في القرآن فالمعنى أنه ممتنع غاية الامتناع]

صـ ١٤٥

وقد مر علينا أنه إذا جاءت كلمة (لا ينبغي) في القرآن فالمعنى الممتنع غاية الامتناع. كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾[1] يعني أن ذلك مستحيل، وقال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام»[2]، أي أن ذلك مستحيل. ﴿ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي ﴾ أصلها: (الشمس لا

في الصحيحين من حديث كَعْب بْن مَالك
" أنَّ رسُول اللَّه ﷺ كان لا يقْدمُ منْ سفرٍ إلَّا نهارًا في الضَّحى؛
فإذا قدم بدأ بالْمسْجد فصلَّى فيه ركعتيْن"
مع قدوم الإجازة وكثرة الأسفار إليك سنة قلّ العمل بها

٤/ ٩٤-٩٥

يستحب للإنسان إذا قدم البلد: أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يأتي إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يصلي ركعتين في مسجده القريب من بيته، أو في أي مسجد من مساجد البلد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن المساجد كلها بيوت الله؛ والمقصود: أن تتعبد لله بهاتين الركعتين قبل أن تصل إلى بيتك، ولا أدري عن هذه السُّنَّة أهي موجودة عند كثير من الناس أو لا؟

والذي يظهر: أنها غير موجودة عند أكثر الناس؛ بل أكثر الناس لا يعرفون هذا إطلاقًا، والخطأ والتقصير من طلبة العلم: أنهم لا يُعَلِّمون الناس هذه السنة، ولو عَلَّموا الناس بأن الشخص أول ما يَقْدَم البلد يذهب إلى المسجد ويصلي فيه ركعتين، وأنه يصلي هاتين الركعتين ولو في وقت النهي على القول الراجح؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها وقت نهي.

لو استحضر طلبة العلم هذا الفرض؛
لحصل لهم خير عظيم

وبناء على هذا نقول: كل طلبة العلم في كل مكان قائمون بفرض كفاية، ولهذا يحسن بهم أن يستحضروا هذا الأمر، وأننا في مجالسنا هذه نقوم بفرض كفاية نثاب عليه ثواب الفرض، وقد قال الله تعالى: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضته عليه**»[1]. وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الطلبة، لا في المجالس الذكر والعلم ولا في المجالس الأخرى مجالس المراجعة، تجد الإنسان يراجع الكتاب لكنه لا يستحضر أنه الآن قائم بفرض كفاية، وهذا يفوت خيراً كثيراً، لهذا نسأل الله أن يعيننا على تذكر هذا المعنى حتى نكسب خيراً بما نقرأه أو نراجعه.

ولهذا نوح عليه السلام يُسمّى:

أبو البَشَر الثاني

١٥٣-١٥٤

١ ـ بيان ما في إنقاذ البشرية من الغرق في زمن نوح عليه الصلاة والسلام، فإنه لولا أن الله أبقى هؤلاء لزالت البشرية من الأرض، لكن الله تعالى أبقى نوحاً عليه الصلاة والسلام ومن

معه، ومع هذا لم يبق من نسل الذين معه أحد، وإنما الذين بقوا هم نسل نوح عليه الصلاة والسلام فقط، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ۝٧٧﴾[1] أما غيرهم فلم يبق منهم أحد، ولهذا يسمى نوحاً أبا البشر الثاني.

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾

كلما كان العبد أخشى لربه كان أفهم لكلام ربه

صـ ٢٩

٣ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه كلما كان الإنسان أتبع للقرآن كان أشد تأثراً به، لقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ وبهذا نعرف القاعدة التي ذكرها بعض العلماء: (الطاعة تجلب الطاعة، والمعصية تجلب المعصية)؛ لأنه كلما كان الإنسان أتبع للقرآن صار أشد تأثراً به، لقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾.

٤ ـ ومن فوائد الآية: الثناء على هذا القرآن العظيم بأنه ذكر، وسبقت الأوجه في كونه ذكراً.

٥ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الخشية لله سبب عظيم للتأثر بالقرآن والانتذار به، لقوله: ﴿وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾.

٦ ـ ومن فوائدها: بيان فوائد الخشية لله، وأنها من أسباب الانتفاع بالقرآن، فكلما كان الإنسان أخشى لربه كان أفهم لكلامه.

٧ ـ ومن فوائدها: أن الخشية إنما تكون خشية حقيقية إذا كانت بالغيب، أما من خشي الله تعالى بالعلانية فقد تكون خشيته مدخولة، قد يكون خشي الله عز وجل من أجل أن الناس يرونه،

﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾

تفريغ جميل لأهل العلم:

لماذا الأيدي هي التي تكلم والأرجل تشهد؟

﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ﴾ نفس اليد تتكلم تقول: عملت كذا، عملت كذا، ﴿وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم﴾ نفس الأرجل تقول: أشهد أنه عمل كذا وكذا، وتأمل الفرق بين اليد والرجل، في اليد قال الله تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ﴾ والأرجل قال: ﴿وَتَشْهَدُ﴾ قال بعض العلماء: لأن اليد تخبر عما فعلت، والرجل تخبر عما فعل غيرها؛ لأن الأصل في المباشرة اليد، ولهذا دائماً يعلق الكسب باليد فيقال: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1] أو ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[2] فلهذا كانت الأيدي مباشرة، والأرجل شاهدة؛ لأن الشاهد هو الذي يخبر عما فعل غيره، والفاعل هو الذي يخبر عما فعله هو بنفسه ـ هكذا قال بعض أهل العلم ـ وهو فرق لا بأس به، مع أن الإنسان قد يشهد على نفسه كقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[3] فإقرار الإنسان على نفسه شهادة عليه، لكن الفرق الذي أشار إليه بعض العلماء وذكرناه آنفاً فرق لا بأس به، ـ ـ ـ ـ

﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾

معنى "الفاكهة" في نعيم الجنة أوسع من المعنى المتبادر للذهن

ثم قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝﴾ أي لأصحاب الجنة ﴿فِيهَا﴾ أي: الجنة ﴿فَٰكِهَةٌ﴾ أي: ما يتفكهون به، وكل أكل أهل الجنة فاكهة، لأنهم يأكلونه على سبيل التفكه لا على سبيل الحاجة والضرورة، ففي الدنيا قد نأكل أحياناً تفكهاً، وأحياناً للحاجة، وأحياناً للضرورة، أما في الجنة فكل ما نأكله للتفكه؛ لأنه ليس هناك ضرورة أو حاجة، ولهذا يأكل الإنسان الأكل ويخرج هذا الأكل رشحاً مثل العرق، أطيب من ريح المسك، وليس فيها بول أو غائط.

فإذا قال قائل: إذا جعلت الفاكهة اسماً لكل ما يأكلون؛

لأنهم يأكلونه على سبيل التفكه، فكيف تجيب عن قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1] والأصل في العطف أن يكون للمغايرة، والنخل والرمان يؤكل.

قاعدة

فالجواب: يعلم مما ذكرنا آنفاً وهو أن الشيء إذا أفرد صار له معنى عاماً، وإذا قرن بغيره صار له معنى خاصًّا مقابلاً لما قرن معه، لأن التقسيم يقتضي أن يكون المقسم إليه من طرف، غير المقسم إليه من الطرف الآخر، فنقول: النخل والرمان نص عليهما بخصوصهما لخاصية فيهما، وإلا فهما من الفاكهة، فيكون هذا من جنس عطف الخاص على العام، وعطف الخاص على العام في اللغة العربية كثير، مثل: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾[2] والروح هو جبريل عليه السلام وهو من الملائكة،

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾

استنباطان لطيفان لابن عثيمين:

تفسير سورة الكهف ص ١٢١-١٢٢

بأخفهما، ومنه يؤخذ فائدة عظيمة وهي إتلاف بعض الشيء

لإصلاح باقيه، والأطباء يعملون به، تجده يأخذ من الفخذ قطعة فيصلح بها عيباً في الوجه، أو في الرأس، أو ما شابه ذلك، وأخذ منه العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الوقف إذا دَمَر وخرب فلا بأس أن يباع بعضه ويصرف ثمنه في إصلاح باقيه.

ينبغي لمن أشكلت عليه مسألة أن يكثر الاستغفار

صـ ١٥

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أشكل عليه مسألة من المسائل بعد المراجعة والتتبع لكلام أهل العلم أن يكثر من الاستغفار؛ لأن الاستغفار يمحو الله به الخطايا فيكون القلب مستنيراً، وربما يستنبط هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾[1] ويستدل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[2]. فالذنوب منعت القلوب أن ترى أحقية هذا الكتاب حتى قال القائل: إنها ﴿أساطير الأولين﴾ فهذا الدين صراط مستقيم واسع، يسع جميع الناس إذا دخلوه، وواسع يشمل جميع أحكام الحوادث والنوازل منذ بعث الرسول ﷺ إلى أن تقوم الساعة، ولكن الإشكال الذي يكون إما من قصورنا، أو تقصيرنا، أو من أمور رانت على القلوب فلا ترى الحق.

١٦- حُكْمُ قراءة خطابات الزَّوْجة مِنْ غير إذنها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، زوجي يفتح ما يَصِلُني مِنْ أَهْلِي مِن خطابات ويقرأها، وأنا أكْرَهُ ذلك، ويَمنع منها مَا فِيهِ عزاء وأنا كُنْت فِي حَاجَةٍ إِلَى ذلك، فهل يحق لَهُ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَلَا لغير الزوج أَنْ يَفْتَحَ ظُروف الكُتب؛ لِأَنَّ هَذَا عُدوانٌ عَلَى أَخِيهِ عَلَى صَاحِبِ الكتاب، الكُتب المُظَرَّفَةُ لَا شَكَّ أنها سِرٌّ، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَّلِعَ عليها.

وإني أنصح هذا الزوجَ وأُخَوِّفُهُ بالله عَزَّوَجَلَّ وأقول له: أَتَرْضَى أَنَّ أَحَدًا يفتحُ مَظَارِيفَ كُتُبِك؟ أعتقد أنه لَا يَرْضَى، وإذا كَانَ هُوَ لَا يَرْضَى أَنَّ أَحَدًا يفتح مَظَارِيفَ كُتبه، فلماذا يُبيح لنفسه أَنْ يَفْتَحَ مَظَارِيف زوجته؟!

فأُحَذِّرُه مِنْ ذَلِكَ، وأقول: اسْتَحِلَّ زوجتَكَ مما مضى، وتُب إِلَى اللهِ فِيمَا يُسْتَقْبَل.

مكان مجمع البحرين الوارد في سورة الكهف

تفسير سورة الكهف لابن عثيمين ص ١٠٨

@alforiih

﴿مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ قيل: إنه مكان الله أعلم به، لكن موسى يعلم، وقيل: إنه ملتقى البحر الأحمر مع البحر الأبيض، وكان فيما سبق بينهما أرض، حتى فتحت القناة وهذا ليس ببعيد، وسبب ذلك أن الله أوحى إليه أن عبداً في مجمع البحرين أعلم منك.

الصبر على طاعة الله أفضل من الصبر عن معصية الله

١٧ - **ومن فوائد الآية: أن الصبر من البر**؛ وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الصبر على طاعة الله، بأن يتحمل الصبر على الطاعة من غير ضجر، ولا كراهة.

الثاني: الصبر عن معصية الله، بأن يحمل نفسه على الكف عن معصية الله إذا دعته نفسه إليها.

الثالث: الصبر على أقدار الله المؤلمة التي لا تلائم الطبيعة بأن لا يتسخط من المقدور، ولا يتضجر؛ بل يحبس نفسه عن ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وأعلى هذه الأنواع: الصبر على طاعة الله؛ لأن فيه تحملاً، ونوعاً من التعب بفعل الطاعة؛ ثم الصبر عن المعصية؛ لأن فيه تحملاً، وكفاً عن المعصية؛ والكف أهون من الفعل؛ ثم الصبر على أقدار الله المؤلمة، لأنه على شيء لا اختيار للعبد فيه، ولهذا قيل: «إمّا أن تصبر صبر الكرام، وإمّا أن تسلوَ سلوّ البهائم».

مشروعية تبشير الإنسان بما يسره ومن ذلك مواسم العبادة كرمضان

@alforiih

١ ـ من فوائد الآية: مشروعية تبشير الإنسان بما يسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الصافات: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ١٠١]؛ فالبشارة بما يسر الإنسان من سنن المرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام؛ وهل من ذلك أن تبشره بمواسم العبادة، كما لو أدرك رمضان، فقلت: هنّأك الله بهذا الشهر؟

الجواب: نعم؛ وكذلك أيضاً لو أتم الصوم، فقلت: هنّأك الله بهذا العيد، وتقبل منك عبادتك وما أشبه ذلك؛ فإنه لا بأس به، وقد كان من عادة السلف.

ويؤيد ذلك أن الجنات لا تكون إلا لمن جمع

يرى الشيخ ابن عثيمين أن طلاق الحائض لا يقع

تفسير ابن عثيمين ٣/ ١٠٢

الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر[١]؛ ولقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.

الكذب في الاجازة المرضية داخل في شهادة الزُّور ويأثم الطبيب ومن أخذها

ابن عثيمين ، اللقاءات الشهرية ١/ ١٥٩

الزُّورِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ»[1]، ولا شكَّ أن الطبيبَ إذا أعطَى شخْصًا إجازةَ مَرَضِيَّةً وهو ليس بمريضٍ، لا شك أنه قالَ الزُّورَ، وشهد شهادَةَ الزُّورِ، وأنه آثِمٌ، وأتى كبيرَةً من أكبرِ الكبائرِ، وكذلك الذي أخذَ هذه الإجازةَ آثِمٌ، وكاذب على الجهاتِ المسئولَةِ، وآكلٌ للمالِ بالباطلِ؛ فإن الراتب الذي يقابِلُ هذه الإجازةَ أخذَهُ بغيرِ حقٍّ.

وكذلك إذا أعطاهُ أكثرَ مما يحتَاجُ، مثلُ أن يحتاجَ إلى ثلاثةِ أيامٍ إجازةَ مَرَضِيَّةً فعطيه أربعًا؛ فإن هذا حرامٌ من أكبر الكبائر.

الكبائر تختلف في حجمها وعظم جرمها

فالغش مثلاً كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة ـ وهي البراءة منه، كما قال النبي ﷺ: «من غش فليس مني»[1]؛ كون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[2]؛ وكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[3]؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن،

(١) أخرجه مسلم ص٦٩٥، كتاب الإيمان، باب ٤٣: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم ٢٨٤ [١٦٤] ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ص٣، كتاب الإيمان، باب ٧: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ١٣، وأخرجه مسلم ص٦٨٨، باب ١٧: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه

والله لا يؤمن، قالوا: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[1]؛ وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف الكبيرة؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سواء؛ بل من الكبائر ما يقرب أن يكون من الصغائر على حسب ما رتب عليه من العقوبة؛ فقطاع الطريق مثلاً أعظم جرماً من اللصوص.

إذاً قوله: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ يدل على أنه لا يمكن أن يعذب أحد إلا بعد إبلاغه. وهل يكفي بلوغ الحجة أو لابد من فهم الحجة.

لابد من فهم الحجة. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الشعراء: ١٩٨-١٩٩] لأنهم لا يفهمونه، وإذا لم يؤمنوا به لعدم فهمهم فهم معذورون.

@alforiih

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] أي: بلغتهم ﴿ليبين لهم﴾، فلابد من بيان الحجة. فلو قلت لإنسان أعجمي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ وهو لا يدري معناها. فلا تقوم عليه الحجة، ولو قلت له: يا فلان أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. قلت: ثلاثاً قال: نعم، وأربعاً وخمساً؟ وفهم أن أطلقت امرأتك جعلتها طليقة تروح وتجي لأنه أعجمي، لأنه لا يفهم معناها فلا تطلق. فهذه المسائل مهمة ينبغي للإنسان أن يعتني بها، وألا يوقع نفسه في هلكة، ويوقع غيره في هلكة على غير وجه شرعي، ويوالي ويعادي على وجه غير شرعي، فهذا شرع فمن حكم الله بكفره كفّرناه، ومن حكم بفسقه فسّقناه، ومن لم يحكم بكفره لم نكفره، ومن لم يحكم بفسقه لم

قد يبتلي اللهُ عَبْدَه بالعلم

@alforiih

يبتليه بالعلم؛ فيرزقه علماً ليبلوه أيعمل به، أم لا؛ ثم هل يعلمه الناس، أم لا؛ ثم هل يدعو به إلى سبيل الله، أم لا؛ فليحذر من آتاه الله علماً أن يخل بواحد من هذه الأمور.

قول: (اختلاف أمتي رحمة) لا يصح، بل الاختلاف شر

@alforiih

٥ ـ ومنها: أن الاختلاف ليس رحمة؛ بل إنه شقاق، وبلاء؛ وبه نعرف أن ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»[1] لا صحة له؛ وليس الاختلاف برحمة؛ بل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] أي فإنهم ليسوا مختلفين؛ نعم؛ الاختلاف رحمة بمعنى: أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد؛ والخطأ معفو عنه؛ وأما أن يقال هكذا على الإطلاق: «إن الاختلاف رحمة» فهذا مقتضاه أن نسعى إلى الاختلاف؛ لأنه هو

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له، وقد حكم المحدثون في

سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي!!! فالصواب أن الاختلاف شر.

* * *

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾

إذا قلت لشيء في المستقبل سأفعل كذا تريد به الإخبار لا الجزم بوقوع الفعل فلا يلزم قول: إن شاء الله

@alforiih

فيستفاد من قوله: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ﴾ أنه لو قال: سأفعل هذا على سبيل الخبر لا على سبيل الجزم بوقوع الفعل، فإن ذلك لا يلزمه أن يأتي بالمشيئة، يعني لو قال لك صاحبك: «هل تمر عليَّ غداً؟» فقلت: «نعم» ولم تقل: إن شاء الله فلا بأس لأن هذا خبر عما في نفسك، وما كان في نفسك فقد شاءه الله فلا داعي لتعليقه بالمشيئة، أما إن أردت أنه سيقع ولا بد فقل: إن شاء الله، وجه ذلك أن الأول خبر عمَّا في قلبك، والذي في قلبك حاضر الآن، وأما أنك ستفعل في المستقبل فهذا خبر عن شيء لم يكن ولا تدري هل يكون أو لا يكون، فلينتبه لهذا الفرق؛ إذا قال الإنسان: سأسافر غداً، فإن كان يخبر عمَّا في قلبه فلا يحتاج أن يقول: إن شاء الله، لماذا؟ لأنه خبر عن شيء واقع، أما إذا كان يريد بقوله: سأسافر، أنني سأنشئ السفر وأسافر فعلاً، فهنا لا بد

أن يقول: إن شاء الله، ولهذا كانت الآية الكريمة: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ولم تكن إني سأفعل، بل قال: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ﴾، فلا تقل لشيء مستقبل إني فاعله إلَّا أن يكون مقروناً بمشيئة الله.

اليتيم يُعطى من الصدقة ولو كان غنيًا، وقد يجتمع فيه ثلاثة استحقاقات

@alforiih

٤ - ومنها: أن لليتامى حقاً في الإنفاق - ولو كانوا أغنياء -؛ لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى، ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتم، والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب، ويتامى، ومساكين اجتمع فيهم ثلاثة استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.

يأجوج ومأجوج هم كسائر البشر، وليس لهم أشكال خارجة عن المألوف

قال الشيخ ابن عثيمين :

وبهذا نعرف خطأ من قال: إنهم ليسوا على شكل الآدميين وأن بعضهم في غاية ما يكون من القِصَر، وبعضهم في غاية ما يكون من الطول، وأن بعضهم له أذن يفترشها، وأذن يلتحف بها وما أشبه ذلك، كل هذا من خرافات بني إسرائيل، ولا يجوز أن نصدقه، بل يقال: إنهم من بني آدم، لكن قد يختلفون كما يختلف الناس في البيئات، فتجد أهل خط الاستواء بيئتهم غير بيئة الشماليين، فكل له بيئة، الشرقيون الآن يختلفون عن أهل وسط الكرة الأرضية، فهذا ربما يختلفون فيه، أما أن يختلفوا اختلافاً فادحاً كما يذكر، فهذا ليس بصحيح.

قل : مُنَصِّر ولا تقل : مُبَشِّر ،
وقل : نصراني ولا تقل : مسيحي

@alforiih

٤ ـ ومنها: أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرسل، وأتباعهم؛ وأما ما تسمى به دعاة النصرانية بكونهم مبشرين فهم بذلك كاذبون؛ إلا أن يراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]؛ وأحق وصف يوصف به هؤلاء الدعاة أن يوصفوا بالمضللين، أو المنَصِّرين؛ وما نظير ذلك إلا نظير من اغتر بتسمية النصارى بالمسيحيين؛ لأن لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسيح، كما إذا قلت: «فلان تميمي»؛ إذاً هو من بني تميم؛ والمسيح ابن مريم يتبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ . . .﴾ [المائدة: ١١٦] إلى قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ . . .﴾ [المائدة: ١١٧] الآيتين؛ ولأنهم ردوا بشارة عيسى بمحمد ﷺ، وكفروا بها؛ فكيف تصح نسبتهم إليه؟!! والحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حذراً يقظاً لا يغتر بخداع المخادعين، فيجعل لهم من الأسماء، والألقاب ما لا يستحقون.

تأتي (كان) أحيانًا مسلوبة الزمن، ومن ذلك إذا دخلت على أسماء الله تعالى وصفاته الثبوتية

تأتي أحياناً مسلوبة الزمان، ويراد بها تحقق اتصاف الموصوف بهذه الصفة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وما أشبهها؛ هذه ليس المعنى أنه كان فيما مضى؛ بل لا يزال؛ فتكون ﴿كَانَ﴾ هنا مسلوبة الزمان، ويراد بها تحقيق اتصاف الموصوف بما دلت عليه الجملة؛ وهذا هو الأقرب، وليس فيه تأويل؛ ويُجرى الكلام على ظاهره.

الذنوب قد تحول دون الوصول للحق والعلم

لكن هناك ذنوباً تحول بينه، وبين وصوله للحق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٣، ١٤]؛ لأن المعاصي تُظلم القلب؛ وإذا أظلم القلب لا يستنير؛ وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهذا قال الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [النساء: ١٠٦]؛ أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه ينبغي لمن سئل عن علم أن يستغفر الله عزّ وجلّ حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتبين له الحق؛ وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات، أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل؛ فالأدلة واضحة كافية؛ لكن المستدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها، وغيرها.

﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

تفسير البقرة
لابن عثيمين ١/ ٣١٧

القرآن بشرى ومعيار لإيمانك

٧ ـ **ومن فوائد الآيتين:** أن القرآن بشرى للمؤمنين؛ وعلامة ذلك أنك تنتفع به؛ فإذا وجدت نفسك منتفعاً به حريصاً عليه تالياً له حق تلاوته فهذا دليل على الإيمان، فتلاته البشرى؛ وكلما رأى الإنسان من نفسه كراهة القرآن، أو كراهة العمل به، أو التثاقل في تطبيقه فليعلم أنه إنما فاقد للإيمان بالكلية، أو أن إيمانه ناقص.

ومن فوائد قوله تعالى: ﴿مَن

يرى الشيخ ابن عثيمين أن طلاق الثلاث يقع واحدة

@alforiih

وتعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون: إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة؛ فإذاً هي مطلقة لغير عدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]؛ وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه»؛ لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلا على زوجة غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعها، أو عقد عليها عقداً جديداً؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو الذي أفتي به؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طالق؛ فليس إلا مرة واحدة فقط؛ ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أي مرة بعد مرة؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقة.

الفرق بين خاطىء ومخطىء

جمع خَطِيَّة، كـ«مطايا» جمع مطية؛ و«الخطية» ما يرتكبه الإنسان من المعاصي عن عمد؛ وأما ما يرتكبه عن غير عمد فيسمى «أخطاء»؛ ولهذا يفرق بين «مخطئ»، و«خاطئ»؛ الخاطئ ملوم؛ والمخطئ معذور، كما قال الله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

@alforiih

الفرق بين خاطىء ومخطىء

جمع خَطِيَّة، كـ«مطايا» جمع مطية؛ و«الخطية» ما يرتكبه الإنسان من المعاصي عن عمد؛ وأما ما يرتكبه عن غير عمد فيسمى «أخطاء»؛ ولهذا يفرق بين «مخطئ»، و«خاطئ»؛ الخاطئ ملوم؛ والمخطئ معذور، كما قال الله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

@alforiih

أيهما أعظم أَجْرًا: من يعمل الطاعة ويترك المعصية بمشقة، أو من كان ذلك يسيرًا عليه؟

والعلماء اختلفوا: أيهما أفضل رجل يفعل العبادة بمشقة، ويترك المعصية بمشقة؛ وآخر يفعل العبادة بيسر، ويترك المعصية بيسر؛ قال بعض العلماء: الأول أفضل؛ لأنه مجاهد يجاهد نفسه، فيتعب؛ وقال آخرون: بل

@alforiih

الثاني أفضل؛ لأن العبادة كأنها امتزجت بدمه ولحمه، حتى صارت سجية له، ويسيرة عليه لا ينشرح صدره إلا بها؛ والصحيح أن يقال: أما الذي يفعلها بسهولة، ويسر، وانقياد فهذا أكمل حالاً بلا شك؛ لأنه مطمئن بالإيمان فرح بالطاعة؛ أما الثاني فحاله أدنى؛ ولكنه يؤجر على مجاهدة نفسه على الطاعة؛ وعلى ترك المعصية؛ على أن هذا الثاني الذي قلنا: إنه مفضول، وله أجر المشقة ربما يمن الله عزّ وجلّ عليه - وهو أكرم الأكرمين - حتى تكون العبادة في نفسه سهلة، ويفعلها بارتياح؛ وهذا هو معنى قول بعض أهل العلم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله؛ فالإنسان قد يفعل العبادة في البداية بمشقة، ويكون عنده نوع من التعب في تنفيذها؛ لكن إذا علم الله من نيته صدق القصد والطلب، يسر الله له الطاعة حتى كانت سجية له.

مسألة: حكم دفع الفتوى لشخص آخر

دفع الفتوى ـ وهو أن يحوّل المستفتي إلى غيره، فيقول: اسأل فلاناً، أو اسأل العلماء ـ اختلف فيها أهل العلم: هل يجوز، أو لا يجوز؟ والصحيح أنه لا يجوز؛ إلا عند الاشتباه فيجب؛ أما إذا كان الأمر واضحاً فإنه لا يجوز؛ لأنه يضيع الناس لا سيما إذا كان الإنسان يرى أنه إذا دفعها استُفتي أناس جهال يضلون الناس؛ فإنه هنا تتعين عليه الفتوى؛ ويستعين الله عزّ وجلّ، ويسأل الله الصواب والتوفيق.

ليس كل من زعم أن عنده علمًا هو أهلٌ للفتيا

@alforiih

﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ أي ولا تستفت في أهل الكهف ﴿مِّنْهُمْ﴾ أي من الناس سواءٌ من أهل الكتاب أم من غيرهم أحداً عن حالهم وزمانهم ومكانهم، وفيه إشارة إلى أن الإنسان لا ينبغي أن يستفتي من ليس أهلاً للإفتاء، حتى وإن زعم أن عنده علماً فلا تَسْتَفْتِهِ إذا لم يكن أهلاً.

❁ ❁ ❁

من أهل الزكاة (وفي الرقاب) وهم على ثلاثة أنواع:

@alforiih

تفسير ابن عثيمين ٢/ ٢٩٠

والرقاب ذكر أهل العلم أنها ثلاثة أنواع:

أ ـ عبد مملوك تشتريه، وتعتقه.

ب ـ مكاتب اشترى نفسه من سيده، فأعنته في كتابته.

ج ـ أسير مسلم عند الكفار، فافتديته؛ وكذلك لو أسر عند غير الكفار، مثل الذين يختطفون الآن ـ والعياذ بالله ـ؛ إذا طلب المختطفون فدية فإنه يفك من الزكاة؛ لأن فيها فك رقبة من القتل.

ما من شيء يحتاجه الناس إلا وهو في كتاب الله تعالى

@alforiih

الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1] فما من شيء يحتاج الناس إليه إلا وجد في القرآن، لكن وجوده في القرآن: إما أن يكون على وجه صريح، أو على وجه ظاهر، أو على وجه الإيماء والإشارة، أو على وجه الشمول والعموم، أو على وجه اللزوم، فالمهم أن القرآن مبين لكل شيء، تارة يذكر الدليل على المسألة، وتارة يذكر التوجيه إلى الدليل فمثلاً: هناك مسائل لا توجد في القرآن وهي من أهم أحكام الإسلام كعدد الركعات في الصلوات، وتقدير أنصبة الزكاة، وما يجب فيها، وما أشبهها لكن في القرآن ما يشير إليه مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2] فهذه الآية إذا وجهتها إلى السنة شملت جميع السنة، وشرعنا كله لا يعدو الكتاب والسنة، إذاً فالقرآن مبين لكل شيء، وهو أيضاً مبين لكل ما سبقنا من الحوادث التي

حقيقة الدنيا في عين المؤمن

تفسير ابن عثيمين لسورة البقرة ٣/ ٢٣

٣ ـ ومنها: أن المؤمنين ليست الدنيا في أعينهم شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ ولهذا كان الرسول ﷺ إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: «لبيك! إن العيش عيش الآخرة»[1] لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضاً: أني ما صددتك وأجبت الرب عزّ وجلّ إلا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾

للملائكة قلوب

@alforih

تفسير سورة البقرة لا بن عثيمين ١/ ١٢٤

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الملائكة لها قلوب؟.

فالجواب: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

❁ ❁ ❁

استعمار الأفكار أعظم من استعمار الديار

٤ ـ ومنها: أن الفتنة بالكفر، والصد عن سبيل الله أعظم من القتل.

فيتفرع على هذه الفائدة: أن استعمار الأفكار أعظم من استعمار الديار؛ لأن استعمار الأفكار فتنة؛ واستعمار الديار

@alforiih

أقصى ما فيها إما القتل، أو سلب الخيرات، أو الاقتصاد، أو ما أشبه ذلك؛ فالفتنة أشد؛ لأنها هي القتل الحقيقي الذي به خسارة الدين، والدنيا، والآخرة.

في عصا موسى عليه السلام أربع آيات

@alforiih

قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾: «العصا» معروفة؛ و﴿الْحَجَرَ﴾: المراد به الجنس؛ فيشمل أيّ حجر يكون؛ وهذا أبلغ من القول بأنه حجر معين؛ وهذه «العصا» كان فيها أربع آيات عظيمة:

أولاً: أنه يلقيها، فتكون حية تسعى، ثم يأخذها، فتعود عصا.

ثانياً: أنه يضرب بها الحجر، فينفجر عيوناً.

ثالثاً: أنه ضرب بها البحر، فانفلق؛ فكان كل فرق كالطود العظيم.

رابعاً: أنه ألقاها حين اجتمع إليه السحرة، وألقوا حبالهم، وعصيهم، فألقاها فإذا هي تلقف ما يأفكون.

الفرق في معنى (نِعمة) في القرآن بين فتح النُّون وكسرها

@alforih

تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٢/ ١٥٦

الكمال؛ و«النعمة» هي ما ينعَم به الإنسان؛ ويقال: «نِعمة» بكسر النون؛ ويقال: «نَعمة» بالفتح؛ لكن الغالب في نعمة الخير أن تكون بالكسر؛ و«النَّعمة» بالفتح: التنعم من غير شكر، كما قال تعالى: ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الدخان: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ﴾ [المزمل: ١١].

الحكمة من استفتاح النبي ﷺ صلاة الليل بهذا الاستفتاح

ولهذا كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل...»[٢] الحديث؛ لأن هؤلاء الثلاثة موكلون بما فيه الحياة؛ والبعث من النوم حياة؛ ولهذا ناسب أن يكون هذا الاستفتاح في أول عمل يعمله الإنسان بعد أن توفاه الله عزّ وجلّ بالنوم؛ وهؤلاء الثلاثة أحدهم مكلف بما فيه حياة القلوب ـ وهو جبريل ـ والثاني بما فيه حياة الأبدان ـ وهو إسرافيل ـ والثالث بما فيه حياة النبات ـ وهو ميكائيل ـ وأفضلهم جبريل؛ ولهذا

@alforiih

قاعدة في الإنجاز

تفسير ابن عثيمين لسورة البقرة ٤٢/ ٣

١٢ - ومنها: أنه لا وصول إلى الكمال إلا بعد تجرع كأس الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم...﴾ إلخ.

❁ ❁ ❁

يرى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يحق لمن طلق زوجته أن يرجعها إلا بنية الإصلاح

تفسير سورة البقرة ٣/ ١٠٥

alforih

١٣ ـ **ومن فوائد الآية: أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم** يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد»؛ وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

١٤- الفُتور بَعْدَ رَمَضَانَ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ القَبُولِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل الفُتور في عَمَلِ الصالحات بَعْدَ رمضانَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ، فأنا أُحِسُّ بِفُتُورٍ وأخشى أَلَّا يَكُونَ اللهُ قَدْ تَقَبَّلَ مِنِّي؟

الجواب: لا، ليس دليلًا عَلَى أَنَّ اللهَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْك، لكنه دَلِيلٌ عَلَى ضَعف الهِمَّةِ وعَدَمِ الرَّغْبَةِ، ولذلك ينبغي للإنسان أَنْ يُصَبِّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَحْمِلَها عَلَى الْعَمَلِ الصالحِ؛ لأن رمضانَ مدرسةٌ في الواقع، ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تمضي وأنت مُتَلَبِّسٌ بالعبادات المتنوِّعة، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ على قَلْبِكَ وعلى مَسِيرِك، فاغْتَنِمْ هذه الفُرْصَةَ.

أَمَّا أَنْ نقول: إِنَّ مَنْ عَادَ إِلَى الْمَعَاصِي بَعْدَ رمضانَ؛ فإنه علامةٌ على عَدَمِ الْقَبُولِ. فلا نستطيعُ أَنْ نَقُولَ هكذا.

@alforiih

الحكمة من ابتلاء المؤمنين

٤ ـ **ومنها:** حكمة الله عزّ وجلّ، حيث يبتلي المؤمنين بمثل هذه المصائب العظيمة امتحاناً حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]؛ فلا يُعرف زيف الذهب إلا إذا أذبناه بالنار؛ ولا يُعرف طيب العود إلا إذا أحرقناه بالنار؛ أيضاً لا يعرف المؤمن إلا بالابتلاء والامتحان؛ فعليك يا أخي بالصبر؛ قد تؤذى على دينك؛ قد يستهزأ بك؛ وربما تلاحَظ؛ وربما تراقَب؛ ولكن اصبر، واصدق، وانظر إلى ما حصل من أولي العزم من الرسل؛ فالرسول ﷺ كان ساجداً لله في آمن بقعة على الأرض ـ وهو المسجد الحرام ـ؛ فيأتي طغاة البشر بفرث الناقة، ودمها، وسلاها، يضعونها عليه وهو ساجد؛ هذا أمر عظيم لا يصبر عليه إلا أولو العزم من الرسل؛ ويبقى ساجداً حتى تأتي ابنته فاطمة وهي جويرية ـ أي صغيرة ـ تزيله عن ظهره فيبقى القوم يضحكون، ويقهقهون[1]؛ فاصبر، واحتسب؛ واعلم أنه مهما كان الأمر من الإيذاء فإن غاية ذلك الموت؛ وإذا مت على الصبر لله عزّ وجلّ انتقلت من دار إلى خير منها.

@alforiih

الآباء من الأنبياء ثلاثة

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾؛ إبراهيم ﷺ هو الأب الثالث للأنبياء؛ فالأول: آدم؛ والثاني: نوح؛ والثالث: إبراهيم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى في نوح: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ۝٧٧﴾ [الصافات: ٧٧]؛ وآدم معلوم أنه أبو البشر: قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

من صور المنّ بالعطيّة التي قد تخفى على البعض

تفسير ابن عثيمين
لسورة البقرة ٣/ ٣١٤

@alforiih

مسألة:

هل مجرد إخبار المنفِق بأنه أعطى فلاناً دون منّ منه بذلك يعتبر من الأذى؟ **الجواب:** نعم؛ لأن المعطَى تنزل قيمته عند من علم به؛ لكن لو أراد بالخبر أن يقتدي الناس به فيعطوه فليس في هذا أذًى؛ بل هو لمصلحة المعطى؛ أما إن ذكر أنه أعطى، ولم يعيِّن المعطى فهذا ليس فيه أذى؛ ولكن يخشى عليه الإعجاب، أو المراءاة.

فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟

فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[1]؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه ـ لا أجر الصدقة.

ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجداً، وتصح الصلاة فيه؟

فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب ـ لا ثواب باني المسجد ـ ولكن ثواب التائب.

@alforiih

كيف تزيد الصدقةُ العبدَ فضلاً وبركة؟

@alfurif

فإن قال قائل: كيف يزيد الله تعالى المنفِق فضلاً ونحن نشاهد أن الإنفاق ينقص المال حساً؛ فإذا أنفق الإنسان من العشرة درهماً صارت تسعة؛ فما وجه الزيادة؟

فالجواب: أما بالنسبة لزيادة الأجر في الآخرة فالأمر ظاهر؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ومن تصدق بما يعادل تمرة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يربيها له حتى تكون مثل الجبل؛ وأما بالنسبة للزيادة الحسية في الدنيا فمن عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله قد يفتح للإنسان باب رزق لم يخطر له على بال؛ فيزداد ماله.

الوجه الثاني: أن هذا المال ربما يقيه الله سبحانه وتعالى آفات لولا الصدقة لوقعت فيه؛ وهذا مشاهد؛ فالإنفاق يقي المال الآفات.

الوجه الثالث: البركة في الإنفاق بحيث ينفق القليل، وتكون ثمرته أكثر من الكثير؛ وإذا نُزعت البركة من الإنفاق فقد ينفق الإنسان شيئاً كثيراً في أمور لا تنفعه؛ أو تضره؛ وهذا شيء مشاهد.

يرى الشيخ ابن عثيمين أنه لم ولن يملك الأرضَ جميعًا أحدٌ من البشر

@alforilh

الأرض؛ وبهذا نعرف أن فيما ذُكر عن بعض التابعين من أنه ملك الأرض أربعة ـ اثنان مؤمنان؛ واثنان كافران ـ نظراً؛ ولم يُمَلِّك الله جميع الأرض لأيّ واحد من البشر؛ ولكن يُمَلِّك بعضاً لبعض؛ والله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]؛ أما أن يَملِك واحد من البشر جميع الأرض فهذا مستحيل في سنة الله عز وجل فيما نعلم.

سرُّ اقتران اسم (العزيز والحكيم) في كتاب الله كثيرا

تفسير ابن عثيمين
لسورة البقرة ٣/ ٣٠٢

@alforiih

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: الخطاب لإبراهيم ﷺ؛ فإذا علمت ذلك علمت كمالَ قدرته عز وجل لكمال عزته، وكمالَ حكمته؛ لأنه حكيم؛ والله سبحانه وتعالى يقرن كثيراً بين هذين الاسمين: «العزيز» و«الحكيم»؛ لأن العزيز من المخلوقين قد تفوته الحكمة لعزته: يرى نفسه عزيزاً غالباً، فيتهور في تصرفاته، ويتصرف بدون حكمة؛ والحكيم من المخلوقين قد لا يكون عزيزاً؛ فإذا اقترنت حكمته بعزة صار له سلطان وقوة، ولم تفته الأمور؛ فجمع الله لنفسه بين العزة، والحكمة؛ وسبق الكلام عليهما مفصلاً.

ماذا أصنع بالمال الحرام إذا تبت؟

@alforkh

فإذا قال قائل: ماذا أصنع به إذا تبت؟

فالجواب أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له؛ أما إذا أخذه باختياره صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به[1]؛ هذا إذا كان حين اكتسابه إياه عالماً بالتحريم؛ أما إن كان جاهلاً فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الصدقة لا تعتبر حتى تصل للفقير، ويجوز تغيير النيّة قبل ذلك

تفسير سورة البقرة

لابن عثيمين ٣/ ٣٥٨

@alforiih

٣ ـ ومنها: أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾.

ويتفرع على هذا فرعان:

أحدهما: أن مؤونة إيصالها على المتصدق.

الثاني: أنه لو نوى أن يتصدق بماله، ثم بدا له ألا يتصدق فله ذلك؛ لأنه لم يصل إلى الفقير.

آية الدَّيْنِ أطول آية في القرآن، فما أقصر آية، وأجمع آية؟

@alforiih

هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق؛ وأقصر آية في كتاب الله قوله تعالى:

﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١]؛ لأنها خمسة أحرف؛ وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط؛ إحداهما: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤]؛ والثانية قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ....﴾ الآية [الفتح: ٢٩]؛ فقد اشتملت كل واحدة منهما على جميع الحروف الهجائية.

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُم أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلا خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنونَ﴾

الصدقة سبب في انشراح الصدر وزوال الهم والغم

@alforiih

٣ ـ **ومنها**: أن الإنفاق يكون سبباً لشرح الصدر، وطرد الهم، والغم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ وهذا أمر مجرب مشاهد أن الإنسان إذا أنفق يبتغي بها وجه الله انشرح صدره، وسرت نفسه، واطمأن قلبه؛ وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد أن ذلك من أسباب انشراح الصدر.

خصائص آخر آيتين من البقرة

١ ـ أنها من كنز تحت العرش[١].

٢ ـ أنها فتحت لها أبواب السماء عند نزولها[٢].

٣ ـ أنها لم يعطها أحد من الأنبياء قبل رسول الله ﷺ[٣].

@alforiih

٤ ـ أن من قرأهما في ليلة كفتاه[٤].

﴿٢٨٦﴾ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾؛ «التكليف» الإلزام بما فيه مشقة؛ يعني لا يلزم الله؛ ﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي إلا طاقتها؛ فلا يلزمها أكثر من الطاقة.

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي ما عملت من خير لا

---

(١) راجع أحمد ص١٥٧١، حديث رقم ٢١٦٧٢، وص١٥٩٠، حديث رقم ٢١٨٩٧، من حديث أبي ذر؛ قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/ ٣١٥)؛ وقال الساعاتي: «وهو الذي أثبته هنا» (الفتح الرباني ١٨/ ٩٩ ـ ١٠١)؛ وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٧١، حديث رقم ١٤٨٢)؛ ومن حديث حذيفة راجع أحمد ص١٧٢٦، حديث رقم ٢٣٦٤٠؛ والمعجم الكبير للطبراني ٣/ ١٦٩، حديث رقم ٣٠٢٥؛ مسند أبي داود الطيالسي ص٥٦، حديث رقم ٤١٨؛ قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٧، ٣١٥)؛ وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٧١، حديث رقم ١٤٨٢).

(٢) راجع مسلماً ص٨٠٤، كتاب صلاة المسافرين، باب ٤٣: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، حديث رقم ١٨٧٧ [٢٥٤] ٨٠٦؛ لكن فيه: «هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم...».

(٣) راجع حاشية رقم ١.

(٤) راجع البخاري ص٣٢٧، كتاب المغازي، باب ١٢: حديث رقم ٤٠٠٨؛ ومسلماً ص٨٠٤، كتاب صلاة المسافرين، باب ٤٣: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، حديث رقم ١٨٧٨ [٢٥٥] ٨٠٧.

٤- حُكم تأجيلِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ المشتري:

السؤال: ما الحُكْمُ إِذَا أَتَى المشتري واشترى سِلعة بِعشرين ريالًا، وَقَدْ أَعْطَى البائع أَكْثَرَ مِنْ هَذَا المبلغ، فقال البائع حينئذٍ للمشتري: مَا بَقِيَ لك تَعَالَ وخُذْهُ غدًا مني. وهذا يحصُل معنا مَعْشَرَ الطَّلَبَة كثيرًا، نشتري وَجْبَةَ الغَداء -مثلًا- بِرِيَالَيْنِ، فنُعطي البائعَ خمسة ريالات، فيقول: إذا انتهيت فتَعَالَ لتأْخُذَ الباقيَ. أرجو توضيح هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فقد سمعتُ أنَّها رِبًا، فهل هذا صحيحٌ، وما هِيَ العِلَّة، وكيف الخلاصُ حينئذٍ مِنْ هَذِهِ الصورة؟

@alforiih

الجواب: هذه الصورةُ لَيْسَ فِيهَا رِبًا، الرِّبا لو قلتَ: اصْرِفْ لِي فِئَةَ خمسين. فقال: ليس عندي إلا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، خُذْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ والباقي تأْتِيني بَعْدَ ذلك. فَهَذَا هو الَّذِي يَكُونُ رِبًا، أَمَّا إِذَا اشتريتَ حاجةً بِدَرَاهِمَ، كما لو اشتريتَ حاجةً بعشرين، وليس معك إلا ورقةٌ فِئَةُ خمسين، ثم أعطيتَها هذا الرَّجُلَ، وقلتَ: هذه الورقة عندك، لك منها عِشرون وغدًا آتي إليك، ونَعْقِدُ عَقْدًا جديدًا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الدراهم. فَهَذَا لَا بَأْسَ به.

@alforiih

١٨- حكمُ دفعِ الرِّشوةِ لاستنقاذِ الحُقوقِ والمظالم: لابن عثيمين ٣/ ٢٩

السؤال: فضيلةَ الشيخ، في بعضِ البُلدانِ أحيانًا لا يستَطيعُ الإنسانُ قضاءَ مصلَحَةٍ من مصَالِحِهِ، إلا بدَفْعِ مبلَغٍ إلى موظَّفي هذه المصالِحِ، وهذا الأمرُ شائعٌ ومعروف أنه لا تُقْضَى لك المصلَحَةُ إلا إذا دَفَعْتَ مبْلَغًا إلى فلان، فهل هذا يُعْتَبَرُ رِشْوَةً وأنتَ تُريدُ أن تُكْمِلَ مصلَحَتَك، أرجو التوضيحَ بإسهابٍ؛ لأن هذا الأمرُ يقَعُ فيه غالِبِيَّةُ أهلِ البلادِ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يقولُ أهلُ العِلْمِ: إن الإنسانَ إذا بَذَلَ مالًا لاستِنْقَاذِ حقِّهِ، فليسَ بِرِشْوَةٍ، لكن الإثمَ على الآخِذِ، فإذا كان هؤلاءِ الموظَّفُونَ لا يمكن أن يقْضُوا حاجتَكَ التي يَلْزَمُهم أن يقْضُوهَا إلا بِرِشْوَةٍ، فأعطِهِمْ والإثمُ عليهم، إلا إذا كان مِنَ الممكنِ أن يُرفَع أمرُهُم إلى وُلاةِ الأمورِ؛ حتى يؤدِّبُوهُم، فحينئذٍ لا تُعْطِ وارْفَعْ أمْرَهُم.

لكنَّ الغالِبَ في البلاد التي يُشِيرُ إليها السائل أن هذا غَيْرُ ممكِنٍ، وعليه فلا بُدَّ للإنسان أن يستَخْلِصَ حقَّه بأيِّ وَسِيلَةٍ، فإذا أعطَاهُم شيئًا ليُمْضُوا معامَلَتَهُ، فلا حَرَجَ عليه، والإثمُ على الآخِذِ، هكذَا قالَ العُلماءُ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمَعِينَ.

للابن أن يمتنع عن الزواج وكذا البنت إذا أجبرها أحد والديها على من لا تريده، وليس في الامتناع عقوق

وللزوج أنْ يمتنع، وَأنْ يقول: لا أُريد أن أتزوجَ بهذه المرأة، حتى وإن غَضِبَ أبوه وأُمُّه؛ لأن هذه أمور تتعلق بالإنسان شخصيًّا، فكيف يُجبَر على امرأة لا يريد أنْ يتزوَّجَ بها لمجرَّد حَمِيَّة الجاهلية؟! وإذا كان لا يُجبَر الإنسانُ على طعامٍ لا يشتهيه،

مع أن الطعامَ أمرُه سهلٌ، ساعةٌ أو نِصف ساعة، ثم ينحدر إلى الخلاء، فكيف يُجبَر على أنْ يَتزوَّجَ امرأةً تبقى معه ما شاء الله أنْ تَبقى، وتكون أُمَّ أولاده وهو لا يريدها؟!

كذلك المرأة: إذا أُجبرت عَلَى أنْ تتزوجَ بِمَن لا تُريد؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ، حتى وإن كانت بِكرًا، حتى وإن كان الذي زَوَّجَها أبوها؛ فإنه لا يحلُّ له أنْ يُزوجها بِمَنْ لَا ترضاه، وسواء عَلَّلَت عَدَم الرضا، بأن قالت: لا أرضاه؛ لأنه قبيحٌ، لَا أَرْضَاهُ؛ أو لأنه سَيِّئُ الخُلق، أو لَا أَرْضَاهُ لأنه قليل المال، أو لَا أَرْضَاهُ لأنه أُمِّي، أو قالت: لَا أَرْضَاهُ لأن نَفسي لم تَطِبْ به، أو لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بهذا الرَّجل؛ فَإِنَّهُ لَا يجوز إجبارُها.

@alfaqih

١٨- حُكم التساهُل في أداءِ الحج:

السؤال: رَجُل عِنْدَهُ مَالٌ، وَيَسَّرَ اللهُ لَهُ كافَّة سُبُل الحَجِّ، ولكنه متساهِل بهذا مع كِبَر سِنِّه، فَما حُكْمُ صَلَاتِهِ وزواجه وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَلْ هُوَ آثِمٌ بهذا التأخير؟

الجواب: نعم، هو آثِمٌ بهذا التأخير، وإذا مات فَإِنَّ مِنَ العُلَمَاءُ مَن قال: إنه يموت كَافِرًا وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- ولكن القول الراجح أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الحَجِّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ إِلَّا وَاحِدَةً، وهي الصلاة، فإذا تهاوَنَ بالحجِّ ومات، فَهُوَ آثِمٌ وعاصٍ، ومستحقٌّ للعِقاب، لكنه لَيْسَ بِكَافِرٍ.

وَاخْتَلَفَ العلماء: هل يُقْضَى عَنْهُ الحَجُّ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَمْ لَا يُقْضَى؟ فجمهور العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالقضاءُ المذكورُ في هذه الأحاديث ليس بقضاءِ عبادةٍ مُؤَقَّتَةٍ مَحْدُودَةِ الطَّرَفَيْنِ وقد جاهَرَ بمعصيته اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَفْوِيتِهَا بَطَرًا وعُدوانًا، فهذا الدَّين مُستحقه لا يُعْتَدُّ به ولا يُقْبَلُه إلا على صِفَتِهِ التي شَرَعَهُ عليها ولهذا لو قَضاه على غير تلك الصِّفة لم تَنْفَعْهُ»[1].

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الأمرُ خطيرٌ، والواجب عَلَى هَذَا الَّذِي أَغْنَاهُ اللهُ، وأعطاه القُدْرَةَ عَلَى الحَجِّ أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فليَتُبْ إِلَى اللهِ، ولْيُبَادِر.

@alforiih

١٦- حكمُ قولِ القائلِ: بذِمَّتِكَ:

السؤال: نسمَعُ الكثيرَ من الناسِ خاصَّةً كبارَ السِّنِّ، ولربما سَرَى ذلكَ إلى بعضِ الشبابِ أنهم يقولونَ: بذِمَّتِكَ، أو: أحْلِفُ عليكَ بذِمَّتِكَ، فهل هذا حلِفٌ بغيرِ اللهِ؟ وما معنى ذلك؟ وهل إذا قِيلَ للإنسان: بذِمَّتِكَ، ثم لم يفْعَلِ الشيءَ، فهل عليه مِنْ حَرَجٍ؟

الجواب: هذه الصِّيغَةُ مشهورةٌ عندَ العامَّةِ، يقول: بذِمَّتِي، بذِمَّتِكَ أن تفعَلَ كذا، يقول: نعم بذِمَّتِي. والمراد بالذِّمَّةِ هنا: العهدُ وليس المرادَ بذلكَ اليَمِينُ، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

كأنَّه يقول: أنا أكلِّمُكَ بالعَهدِ والمعاهَدَةِ، ولهذا لو فُرِضَ أنه حنَثَ في ذلك، فليست عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هذا ليس بيَمِينٍ.

٢- كيفية أداء أذكار صلاتي المَغْرِبِ والعِشَاءِ، ورواتبهما عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا جُمِعَتِ الصلاةُ، فهل تُصَلَّى راتِبَةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ونُقال أذكار المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كذلك، أَمْ يُكْتَفَى بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؟

الجواب: أما الرَّاتِبَتَان فتُصَلَّيَان، رَاتِبَةُ المَغْرِبِ أَوَّلًا، ثم رَاتِبَة العِشاء ثانيًا، وأما الأذكار فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذِكْرٍ واحِدٍ، لكن ذِكر المغرب أكثرُ، فإذا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ فأرجو أَنْ يَكُونَ كافيًا. اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٢/ ٣٥٩

@alforiih

في تأثر الطفل بالرضاعة لايشترط أن يرضع من الثدي، وإنما يصح لو صُبَّ له في إناء

@alforiih

لو كان الطفلُ لا يقبَلُ ثَدْي المرأة، ولكن صُبَّ له اللَّبَنُ، أو حنَبَتْ المرأةُ لبنَها في فنجان، وأرضَعْنَ هذا الطفل منه خمسَ مراتٍ؛ مرَّة في الصباحِ، ومرَّة في المساء، ومرَّة في الليل، ومرة بعد الظُّهرِ، المهم خمس مرات، يكون ولدًا لصاحِبَةِ اللبن، فلا يُشْتَرطُ أن يرْضَعَ من الثَّدْي، المهم أن يرْضَعَ من هذا اللبَنِ.

ولو ارتَضَعَ طِفْلان من شاةٍ لا يكونَانِ أَخَوْينِ مِنَ الرَّضاعِ، بل إن كانَا خَرُوفينِ صارَا أَخَوينِ، وإلا فَلا.

حكم استقدام العمالة وتركهم ليشتغلوا بأعمال حرة ويأخذ منهم مبلغًا شهريا

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٢/ ١٧٨

@alforiih

وَالَّذِي أَعْلَمُ أَنَّ نِظَامَ الدولة في استقدام العُمَّال لَا يُجِيزُ لَك أَنْ تُشَغِّلَهُم بنسبة، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء، وأَحْضِرُوا لِي كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا.

أَمَّا مِنْ حيثُ الشرعُ؛ فَإِنَّك إِذَا قُلْتَ لشخصٍ: اذْهَبْ واشتَغِل، واجمع لي -مثلًا- كُلَّ شَهرٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَربح أَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرْت بكثير، وربما يَرْبَحُ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ لَا يربح شيئًا، فَيَكُونُ هَذَا عملًا مجهولًا وهو مَيْسِرٌ؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُغَالَبَة: إما غانِمٌ وإما غارِمٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ يَكُونُ هكذا فهو مَيْسِرٌ.

وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: اذهَب واعْمَل بِسَهْمٍ، فَمَنِ الَّذِي أَحَلَّ لَك السَّهم وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ! هُوَ حُرٌّ مالِكٌ لنفسه، فكيف يشتغل هُوَ بِنَفْسِهِ وتكون عليه ضريبةُ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ شيئًا؟! هَذَا مِن أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ.

حُكْمُ قَضَاءِ دَيْنِ الميت مِنَ الزَّكَاةِ:

سؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ؟ الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ

@alforiih

لَا يَجُوزُ، وقد حكى ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وَأَبُو عُبَيْدٍ صاحِب كتاب الأموال[2] أَنَّ العُلماء أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ، لكن الواقع أَنَّ فِيهَا خلافًا؛ إِلَّا أَنَّ الصوابَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى الميت، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عليه، ويَكْثُرَ عنده المال، كان إِذَا قَدَّمُوا إليه مَيِّتًا عَلَيْهِ دَيْنٌ قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[3]، ولم يُؤَدِّ عنه الدَّيْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، ولما فتحَ اللهُ عليه، وكَثُرَ المالُ عنده، صار إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[4]، فأصبح يقضي الدَّين وَصَلَّى عَلَى الميت.

من حضر المسجد ليصلّ
على الجنازة فوجدهم
يصلون الفريضة
ماذا يفعل؟

ج٣ / ص ٧١

alforih

٢٢- حُكْمُ مَنْ حَضَرَ صلاةَ الجِنازةِ وأدْرَكَهُم في الفَريضَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ، ثم ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لكي يُصَلِّيَ فِيهِ على جَنَازَةٍ، فوجَدَهُم يُصَلُّون الفَرِيضَةَ، فدَخَلَ معهم بِنِيَّةِ النَّفْلِ، حيث أدْرَكَ معهم ركعتين وسَلَّمَ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجواب: الظاهِرُ -إن شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأنه إنما حَضَرَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنازة، والتطوعُ بركعتين جائز، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أنه يمكنه أَنْ يَقْضِيَ الركعتين؛ فإنه يَقْضِيهما، أعني: الركعتين اللَّتَيْن فاتَتَاه.

حكم صوم المرأة
بنية متردد
بسبب عدم الطهارة

ج ٣ / ص ٨٩

@alforiih

٨- حُكْمُ مَنْ صَامَ وَنِيَّتُهُ مُتَرَدِّدَةٌ:

السؤال: امرأةٌ جاءتها الدَّوْرَةُ الشهريَّةُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي آخِرِ أيامِ الدَّوْرَةِ نامَت مِن اللَّيْلِ وَهِيَ ما زالت لَمْ تَطْهُرْ، ونَوَتْ إِنْ طَهُرَتْ فسوف تصوم، ولم تَصْحُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فنظرت فَإِذَا هِيَ قَدْ طَهُرَتْ، فهل تُكمل الصيام ويكون صحيحًا، أَمْ تقضي يَوْمًا مَكَانَهُ؟

الجواب: عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ وذلك لأنها نامَت عَلَى نِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ، لَا تَدْرِي هل يزولُ المَانِعُ مِنَ الصيام -وهو الحيضُ- أَمْ لَا يَزُولُ، فعليها الْآنَ أَنْ

تقضيَ بَدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وهي إِذَا كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قد صامَت تُؤجَرُ على نِيَّتِها، وأَمَّا إبراءُ الذِّمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تقضيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

حكم ترك السنن الرواتب في السفر وفي مكة

ج ٣ / ص ٥٢٤

الجواب: أولًا: يقول السائل: إنَّ المُسافِرَ يَترك الرواتب، والحقيقة أنه لا يترك الرواتب، إنما يترك راتبةَ الظُّهر وراتبةَ المغرب وراتبةَ العِشاء، يعني: المسافر لَا يَتْرُكُ مِن النوافل إلا هذه الثلاثَ فقط، وانتبهوا لها؛ لأن بعض الناس يقول: مِن السُّنة في السَّفَر تركُ السُّنة. فتَجِدُه لَا يُصَلِّي صلاة الضحى، ولا يتهجَّد في الليل، بِنَاءً عَلَى هذا المفهوم الذي فَهِمَهُ وهو خطأ.

فاعْلَمْ يا أخي أنه -أي: المسافر- يصلي جميعَ النوافِل، مَا عَدَا ثلاثًا فقط، وهي: سُنة الظُّهر، وسُنة المغرب، وسُنة العشاء.

أما إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مكةَ، فإن الأفضلَ له أَلَّا يُصَلِّيَ الرواتب الثلاث -كما قلنا- لكن يَغْتَنِمُ الفُرصة في الصلاة في المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وليست راتِبَةً، والنفلُ المُطْلَقُ يجوز للمُسافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ ما شاء.

السبب الذي يقوي محبة الله في قلب العبد

ج٣ / ص ٧٢

٢٢- **السببُ الذي يُقَوِّي مَحبَّةَ اللهِ في قَلْبِ العَبْدِ:**

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الأسباب التي تُقَوِّي مَحَبَّةَ اللهِ فِي قَلْبِ العبد، وتُقَوِّي للعَبْدِ إجلالَ اللهِ وتعظيمَهُ؟

الجواب: السببُ الوحيدُ بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فَكُلَّمَا كَانَ الإنسانُ أَشَدَّ فِي اتِّبَاعِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَشَدَّ محبةً لله، وليس الشأنُ أَنْ تُحِبَّ اللهَ أنتَ، بل الشأنُ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولهذا جاء الجواب: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فاتَّبِعُوني تَصْدُقُوا فِي دَعْوَاكُمْ، قال: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

فعليكَ -إِذَا أَرَدْتَ مَحَبَّةَ اللهِ- بالحِرص التامِّ على التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فستَجِدُ مَحَبَّةَ اللهِ لَكَ، ومَحَبَّتَكَ لله.

حكم الإتيان بالأبناء الذين يشوشون للمسجد

ج٣ / ص ٥٢٧

الجواب: إِذَا كَانَ الأطفال يُشَوِّشُون على الحاضرين، فَإِنَّهُ لَا يجوز لأوليائهم أَنْ يأتوا بهم إلى المساجد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَنَعَ آكِلَ البَصَلِ مِن قُرْبَانِ المسجد، وعَلَّلَ ذلك بأنه أَذِيَّةٌ، فقال: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1]، فكلُّ ما يؤذي المصلِّين؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إحضارُه.

بقي أَنْ يُقَالَ أيضًا: إن بعضَ الناس يَشْكُون مِن البياجر (الهاتف المحمول)، فبعضُ الناس بيجره صوتُه رفيع، وأحيانًا يَدُقُّ وهو في السجود، فلا يستطيع أَنْ يُسْكِتَهُ، فيَحصُل بذلك تشويشٌ، فنقول: مَن عنده بيجر فإنه ينتبه له، وله أزرار فليَضُكَّه إذا جاء إلى الصلاة مِن أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

@alforiih

التصدق على الجيران
إذا كان فيهم
من لا يصلي
ج٢ / ص ٥١٦

@alforiih

١٢- حُكم زيارة الجيران والتصدُّق عليهم إذَا كَانَ فيهم مَنْ لا يصلي:

السؤال: إذَا كَانَ لي جارٌ قريبٌ مِن البيت لَا يُصَلِّي، ولكن في بيته مَن يُصَلِّي، فهل أَتْرُكُ تَعَاهُدَهُم بالصَّدقة والعَطِيَّة مِن أَجْلِه، أَمْ أَنْوِيها لمن يُصلي مِن أهل بيته؟ وما حُكم ذلك الذي لَا يُصَلِّي إذا كنتُ قد ناصحتُه عِدَّةَ مرَّات؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأول مِن السؤال، فنقول: نَعم، تَعَاهَدْ جِيرانَك حتى لو كان فيهم مَن لَا يُصَلِّي، فما دام الأكثرُ في البيتِ هُم الذين يُصَلُّون، وأمَّا إذا كانوا لا يُصَلُّون كُلُّهم -والعياذ بالله- كما يوجد في بَعْضِ العَوائل، فهؤلاء ليسوا أهلًا للصَّدقة ولا للبِرِّ؛ لأن هؤلاء لا يُقَرُّون على دِينِهم، بخلاف الجارِ إذَا كَانَ كافرًا أَصْلِيًّا،

الدعاء للميت أفضل من الحج عنه

ج٣ / ص ١٣٠

فَيَجِبُ أَنْ تُنَفَّذَ وَصِيَّتُهُ؛ لأنه أَوْصَى بِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بها، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ولكن الدُّعَاء لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الحجِّ عنه، ولهذا نقول لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أبيه نافلةً: اجعَلْها عَنْ نَفْسِك، وادْعُ لأبيك في الطواف، وفي السَّعْي، وفي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وفي الوُقُوف بمُزْدَلِفَةَ فذلك خير لك؛ لأن نَبِيَّكَ محمدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ما قال: يَعْمَلُ له.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِي الْعَمَلِ، فلمَّا عَدَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْعَمَلِ إلى الدُّعاء، عُلِمَ أَنَّ الدُّعَاء لَهُ أفضلُ.

@alforith

١٢- حكمُ رُكوبِ المرأةِ معَ السائقِ مع وجودِ الأطفالِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ ركوبِ المرأةِ معَ السائقِ بِصُحْبَةِ أطفالِها، وأعمارُهم ما بينَ خمسٍ وستٍّ إلى سبعِ سنواتٍ؟

الجواب: أَرَى أنَّ هذا يَختلف، فبعضُ السائقينَ مأمونٌ لا يمكِن أن يتكلَّم مع المرأةِ، فضلًا عن أنْ يُمازِحَها أو يُضَاحِكَها، فهذا ربما نقولُ: إن الَّذِي بلغَ منَ الأطفالِ إلى هذا السنِّ تَزول به الخَلوة، لكن متى يحصل هذا السائق؟ والذي أُفتِي به المنعُ، إلا أنْ يكونَ معها رجلٌ بالغٌ أو معه امرأةٌ من محارمِه.

@alforiih

حكم مسّ المصحف للأطفال

ج٣ / ص ٢٩٢

@alforiih

٦- حُكم مَسِّ المصحف للأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى مُدرس القرآن للطلاب الصِّغار أنْ يُلْزِمَهُم بالطهارة قَبْلَ مَسِّ المصحف في حِصَّة القرآن الْكَرِيمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قد يؤدي إِلَى ضَيَاعِ جُزْءٍ مِن وقت الحِصة؟

الجواب: الصَّحِيحِ أَنَّ الصِّغار يُتساهل فيهم بالنسبة لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، أولًا: لأنهم غَيْرُ مُكَلَّفِيْنِ، وثانيًا: لأنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ لَا يَعْرِفُ يتوضأ كالذين في الابتدائي، وثالثًا: لأنه رُبما تَضِيع الحِصة كَمَا قَالَ السائل، فليَحُثَّهُم عَلَى الْوُضُوءِ، ويقول: لا تأتوا إلا مُتَوَضِّئِين. ولكن يَسْتَرْخِي معهم بعضَ الشيء، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الطالِبَ استأذنَ ليتوضأ، وأَنَّ الطالِب بريء ونَزِيه لا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَيَّلَ على الْخُرُوجِ مِنَ الفصل، فَلْيَأْذَنْ له.

الضابط في طهارة
المرأة من الحيض

ج٣ / ص ٣٣٩

@alforiih

السؤال: امرأةٌ تَأتيها الدَّورةُ، وفي اليومِ السابعِ يَنقطعُ الدمُ تمامًا، وفي اليومِ الثامنِ والتاسعِ تَرَى الكُدْرَةَ والصُّفْرَة، وفي اليومِ العاشرِ تَنزِل القَصَّةُ البَيْضَاء، السؤال يا فضيلة الشيخ: ماذا تفعل؟ هل تصلِّي وتصوم في اليومِ الثامنِ والتاسع؟ وما هو المقصود بالطُّهر، هل هو انقطاعُ الدمِ، أو الجفافُ من الدمِ وغيرِه، أو نزولُ القَصَّةِ البَيضاء؟

الجواب: المرادُ بالطُّهر مِنَ الحَيْضِ انقطاعُ الدمِ دونَ جَفَافِه؛ لأن النساءَ في الحيضِ ربما تَجِفُّ يومًا أو نصفَ يوم، هذا يُعْتَبَر من الحيضِ، لكن إذا انقطعَ وعرفتْ أنه انقطعَ طهرتْ، حتَّى لو جاء بعد ذلكَ صُفرة أو كُدرة فإنها لا تَضُرُّ، قالت أُمُّ عَطِيَّة: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا»[1].

حكم التجويد سنة
فلا يأثم بعدم تطبيقه
ج ٣/ ص٣٢٨

السؤال: فضيلةَ الشيخ، مُدَرِّس في مدرسة تحفيظ القرآنِ الكريمِ، هل يَأْثَم في دَرْس القرآنِ في عدمِ التحقُّق مِن مَخَارِجِ الحروفِ وتطبيق التَّجويد بِجَمِيعِ أحكامِهِ مِنَ التلاميذِ؟

@alfarih

الجواب: لا إثْمَ في هذا، القراءةُ بالتَّجويد ليستْ واجبةً ما دامَ الإنسانُ يُقِيم الحروفَ ضَمًّا وفتحًا وكسرًا وسكونًا، فإن التجويد ليس إلا تحسين اللَّفظ فقط، إنْ تمكَّن الإنسان منه فهذا حسنٌ، وإنْ لم يتمكَّنْ فلا إثْمَ عليه، لو قال مثلًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ﴾ [الزلزلة:٧] (من يعمل) هذا حكمه إدغام بِغُنَّةٍ، لو قال: (فمنْ يعمل)، لا يأثم؛ لأنه لم يُغَيِّرْ، وكذلك ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١] (من وال) هذه أيضًا إدغامٌ بِغُنَّةٍ، لو قال: (منْ وال) فلا يَأْثم، فالقراءةُ بالتَّجويد إنَّما هي تحسينٌ للفظِ وليستْ بواجبةٍ، والتعمُّقُ فيه والتنطُّع فيه والتكلُّف فيه مِنَ الأمورِ المنهيِّ عنها؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[1] قالها ثلاثًا.

في الأضحية كل أهل بيت تكفيهم أضحية واحدة

ع٣/ ص ١٣٩

الجواب: أنا أُوَجِّهُ النصيحةَ لهما ولغيرهما، فأقول: إِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ هو محمدٌ ﷺ ومع ذَلِكَ مَا ضَحَّى بأكثرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، بل ضَحَّى بواحدة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وضَحَّى بأُخرى عن أُمَّتِهِ، وهو أَكْرَمُ الْخَلْقِ، ولأن الْإِنْسَانَ إِذَا ضَحَّى أنا ضَحَّيْتُ بثلاث. وهذا يقول: ضحيتُ بأربع. والثاني يقول: مَا عِنْدَكُمْ؟ أنا ضَحَّيْتُ بِعَشْر.

وهكذا يبدأ الناس يَتَبَاهَوْنَ، فتنقلب العِبادة الَّتِي هِيَ ذُلٌّ وخُضوع لله؛ تنقلب إلى مُفَاخَرَةٍ ومُبَاهَاةٍ.

فالَّذِي ننصح به إخواننا أَنْ نَقُولَ: لِيَقْتَصِرْ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وإذا قَبِلَها اللهُ فما أَعْظَمَها، الرَّجل يتصدق بها يُعادل التَّمْرَةَ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ، فَيُرَبِّيها اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[1].

@alforih

زيادة المرأة الثقوب فى أذنها للزينة

ج ٣/ ص ٢١٢

@alfarih

٧- زيادة الثُّقوب في آذان النساء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، مَا حُكم خَرْقِ الأُذن مِنْ أَجْلِ وضعِ الذهب أَكْثَرَ مِنْ خَرْقٍ، لكي تجعل فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ قُرْطٍ فِي أُذُنٍ واحدة؟

الجواب: أخشى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الإسراف، بأن تضعَ المَرْأَةُ عَلَى آذانها أَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] فإذا كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّ المرأةَ تَثْقُب ثُقْبَيْنِ فِي الأُذن الواحدة، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنِ العادةُ جاريةً، فهو مِن الإسراف المذموم، ويُخْشى أَنَّ النساء يَتَجَارَيْنَ فِي ذَلِكَ وَيَتَبَاهَيْنَ، فَفِي هَذَا الْعَامِ تَثْقُبُ ثُقْبَيْنِ، وفي العام الثاني ثلاثة وأربعة حتى تَخْرِقَ الأُذُنَ كُلَّها، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فالنساءُ يَقْتَدِي بعضُهن ببعض.

يجوز لمريض الفشل الكلوى أن ينيب غيره فى الحج

ج٣/ ص ٤٧٦

@alforiih

السُّؤال: شابٌّ مريضٌ بالفشلِ الكُلَوِيِّ، حيث يُعمَل له غَسيلٌ ثلاثَ مراتٍ فِي الأسبوعِ، وكذلك فهو ضعيفُ البِنيةِ، فهل يجب عليه الحجُّ بنفسِه، أم أن يُنِيبَ غيرَه أم يَنتظر؟

الجَوَاب: الظاهرُ أن مثل هَذَا المرض -عافاه اللهُ منه وعافانا وإيَّاكم- لا يُبْرَأ منه، وعلى هَذَا فإذا كان عنده مالٌ وجبَ عليه أن يوكِّلَ مَن يحجُّ عنه بالمالِ الَّذِي عنده.

لبس القصير تحت الثوب الذى يصف البشرة

ج٣/ ص١٥١

السُّؤال: فضيلةَ الشيخ، الزمنُ زمنُ صيفٍ، وكثيرٌ من الناس يلبس الخفيف والقصيرَ من السراويل، فما حكم صلاةِ هَـؤُلاءِ إذا كان الملبوسُ يصفُ أو يشفُّ العورة؟ وفقك الله وسددك.

الجَوَاب: أقول: إن من شرطِ صحةِ الصَّلاةِ أنْ يَسترَ الرجلُ ما بين السُّرَّة والركبةِ بساترٍ صَفيقٍ، لا يَتبيَّن مِن ورائِه لونُ الجلدِ. وما أشار إليه السائل يوجد، بمعنى أن بعض النَّاسِ يَلبَس ثيابًا شفَّافة وليس عليه إلَّا سروالٌ قصيرُ الكُمَّين، ولا يسترُ إلَّا نصفَ الفخذِ الأعلى، فيبقى نصف الفخذ الأسفل باديًا، تشاهده وتعرف أن هَذَا الَّذِي تحته جِلد أحمرُ أو أسودُ أو خِنْطِيٌّ، هَذَا لا يسترُ، ولا تصحُّ الصَّلاة به.

ولذلك يجب عَلَى الإنسانِ أن يحتاطَ فِي هَذِهِ المسألةِ، وأن ينصحَ إخوانَه الَّذِين يُفْرِطون فيها؛ لأن المسألة ليستْ بالأمر الهيِّن.

ولكني أسألكم: لو كان عَلَى الإنسانِ إزارٌ صَفيقٌ، وصلى وليسَ عليه إلَّا (فنيلة) حالات تصحُّ صلاته أم لا؟ تصح صلاته، بل حَتَّى لو لم تكن عليه (فنيلة) صحت صلاته؛ لأن المهم أن يستر ما بين السرةِ والركبةِ.

@alforiih

ج٣/ ص ١٧٥

@alforiih

١٥- حُكْمُ بَيْعِ الموقوفِ إذا تَلِفَ أو نَقَصَتْ مَنْفَعَتُه:

السؤال: ماذا نفعلُ في مُكَيِّف في مسجدٍ، أو ثَلَّاجة، أو نَحْوِ ذلك، كان يعمل، ثم تَلِفَ أو صارت منفعتُه بَسيطة؟ هل يجوز بَيْعُه، ثم نَجْعَلُ قِيمَتَه في شيءٍ آخَرَ؟

الجواب: إذا تَلِفَ المُكَيِّف، أو الثلَّاجة، أو نَقَصَت منفعتُه، جاز بيعُه ليُشْتَرى ما هو خيرٌ منه، أمَّا أنْ يُباعَ ولا يُؤْتَى بِبَدَلِه، فهذا لا يجوزُ ما دام يُمكن الانتفاعُ به، ولكن إذا غُيِّرَ إلى جديدٍ مَعَ أنَّ الأولَ صالحٌ للاستعمال، لكنه استعمالٌ ناقِصٌ، فهل يكون للأولِ أَجْرٌ من هذا الجديد أَمْ لا؟ الجواب: نعم، له أَجْرٌ مِنْ هذا الجديدِ بمقدار ما يُمكن الانتفاعُ به مِن الأوَّل.

يعني: إذا قَدَّرْنا أنَّ هَذِهِ الثلاجةَ -يعني: بَرَّادة- سَوْفَ تَبقى لمدة سنتين، لكن الآنَ الانتفاعُ بها قليل، وأَتَيْنا بِبَرَّادة جديدة أحسنَ منها؛ فإنَّ هَذِهِ المدة -السَّنتان- التي يُمكن الانتفاع بها، يكون أجرُها للأول، والثاني له أجرٌ بلا شك.

حكم رطوبة المرأة والوضوء منها

ج٣ / ص ٥٢٥

السُّؤال: تقول السائلة: هل يصحُّ للمرأةِ أن تصليَ صلاتينِ بوضوءٍ واحدٍ، أم يجب عليها الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ، حيث إن الرطوبةَ تخرجُ كثيرًا من النساءِ، وقد سمعنا لكم فتوى في الرطوبةِ الَّتي تخرجُ منَ المرأة، ثمَّ هَذِهِ الرطوبة هل هي طاهرةٌ أم نجسة إذا أصابتِ الثيابَ؟ أرجو إيضاحَ ذلك بالتفصيلِ، فالأمر مشتبِهٌ لدى الجميعِ.

الجَوَاب: هَذِهِ الرطوبةُ الَّتي تكونُ معَ المرأةِ طاهرةٌ، إلَّا أن تكون بَولًا، والبولُ معروفٌ له رائحةٌ كريهةٌ، وله لونٌ معروفٌ، لكن هَذِهِ الرطوبةُ الطبيعيةُ العادية طاهرةٌ، لو أصابتِ الثيابَ أو البدنَ لا تنجس، لكنها تَنقُضُ الوضوءَ، بمعنى أنها لا تتوضَّأ للفريضةِ إلَّا بعد دخولِ الوقتِ، ولا تتوضَّأ للنافلةِ إلَّا إذا أرادتْ فِعلَها، ولها أن تجمع بين الصلاتينِ: تجمع الظُّهْر مع العصر، والمغرب مع العشاء إذا كان يَشُقُّ عليها أن تتوضأ لكلِّ صلاةٍ.

حكم لبس الإحرام الذى خيط عليه ربقة

ج٢/ ص ٥٥٥

السُّؤال: فضيلة الشيخ، سمِعنا عنكم جوازَ لُبس الإحرام الَّذِي قد خيط عليه ربقة كالإزرة؟

الجَواب: صحيحٌ، الإزار جائزٌ، سواء كان مَربوطًا بتكة -يعني: بالربقةِ كما يقول السائلُ- أو مُخاطًا، أو فيه مخَايِط أيضًا، فيجوز أن يلبسَ الإنسان إزارًا فيه ربقةٌ وأيضًا مُخاطًا كالإزارِ المعروفِ، وأما توهّم بعضُ العوامِّ أن كل ما فيه خياطة

فهو حرامٌ، فهذا غلطٌ، وغير صحيح، ولذلك يسألونَ كثيرًا عن الحذاءِ المخروزة، هل يجوز لُبسها أم لا؛ لأن فيها خياطة؟ فيقال: الإزارُ جائز عَلَى أيِّ صفة كانَ، والقميص حرامٌ عَلَى الرجالِ عَلَى أيِّ صفةٍ كان.

@alforiln

لايجوز للمدير أن يستعمل موظفيه في أعماله الخاصة

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم ما يعمله بعضُ الموظَّفِين من توصيلِ أبناءِ مُدِيرِهم أو رُؤسائهم في العملِ إلى بيوتهم بعد خروجِ الأبناءِ من المدرسةِ، إمَّا بأمرٍ من الرئيسِ بمقابلٍ أو بدونِ مقابلٍ؛ سواء كان واحدًا أو أكثر، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: هَذَا يُشبه هَدَايا العُمال، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ فيما رواهُ الإمامُ أحمدُ:

«هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ»[1]، والغُلُول حرامٌ، قالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

@alforkh

فإذا كان هَذَا الرجلُ يَذهَب بأبناءِ رئيسِه أو بناتِه إلى المدرسةِ، ويرجع بهم إلى البيتِ، فهَذَا لا شكَّ أنَّه مثل الهديَّة، فإنْ كانَ بأُجرةٍ جاء أمرٌ آخرُ، وهو أنَّه يَشْغَلُه عن العملِ الرسميِّ؛ لأنَّ الذهابَ بالأولاد إلى المدارسِ، أو الرجوع بهم من المدارسِ، يكون في وقتِ العملِ الرسميِّ، ولا يجوز للمديرِ أو الرئيسِ أن يستعملَ مَن تحت يده في أعمالِهِ الخاصَّة، أبدًا، فإنْ فعل فهو ظالمٌ للدَّولة، وإنْ أكْرَهَهُ فهو ظالمٌ للدولةِ، وظالمٌ للموظَّفِين.

الأضحية عن الميت ليست مشروعة في الأصل، وإنما هي للأحياء.

ج ٢/ ص ١٣١

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الميت بِأُضْحِيَّةٍ لَمْ يُوصِ بها، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فقد تُوفِّي للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بناتُه الثلاثُ قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ لهن، واستُشهد عمُّه حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُضَحِّ عنه، وماتت له زوجتان: خديجةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، ولم يُضَحِّ عنهما، وَلَوْ كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ مشروعةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إما بقوله وإما بفِعْلِه.

إذن، الأُضحِيَّةُ مشروعةٌ عن الأحياء، يُضَحِّي الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا يَفْعَلُهُ عَوامُّنا اليومَ تجد أَهْلَ البَيْتِ -مثلًا- عَشَرَة أفراد، كُلُّ فَرْدٍ له وظيفة، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ: أنا أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّي عَنْ أَبِي، كَم يكون لأبيه مِن أُضْحِيَّةٍ؟ عَشْرٌ، مَنْ قَالَ هَذَا؟! أين مشروعيةُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رسوله ﷺ أَوْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟ كَانَ الصَّحَابَةُ يُضَحِّي الرجل بالواحد عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وحتى أَكْرَمِ الخَلْقِ محمد ﷺ لا يُضَحِّي بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عنه، وعن أَهْلِ بَيْتِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَكْرَمُ الخَلْقِ، وَمَعَ أَنَّ اللهَ أفاءَ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ مَا أَفَاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ بِأَكْثَرَ مِنْ

@alforiih

من قدم لمكة يوم الثامن
فلا مكان للتمتع
فهو ينوى مفردا أو قارنًا

ج٣/ ص ١٣٦

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ متمتعًا -إن شَاءَ اللهُ- وأريد الذَّهَابَ فِي الْيَوْمِ السابع أو الثامن، فهل يمكنني ذلك؟

الجواب: المتمتع يأتي بالعُمْرَة أولًا وَيَحِلُّ منها، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بينهما زمنًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ السابع فبينهما زمن، يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا كَانَ اليومُ الثامن أَحْرَمَ بِالحَجِّ.

لكن إِذَا قَدِمَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنًى -يعني: فِي الْيَوْمِ الثامن- فهنا لَا مَكَانَ للتمتُّع؛ لأن الزمنَ زمنُ حَجٍّ، فكيف تَصْرِفُ زَمَنَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَة؟! أنتَ لو كُنْتَ فِي مَكَّةَ مُحِلًّا قُلْنَا لَكَ: أَحْرِمْ بالحج الآن واخرُج مَعَ النَّاس.

فَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَصَلَ فِي هَذَا الزمن، نقول له: إِمَّا أَنْ تُحْرِمَ مُفْرِدًا، وَإِمَّا أَنْ تُحْرِمَ قارِنًا، أَمَّا التَّمَتُّعُ فَقَدِ انتهى؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الحَجِّ.

@alforiih

تقديم السعي على الطواف في الحج

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٣/ ١٢٨

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل حَجَّ مُفْرِدًا، وسعى يومَ الحَادِيَ عَشَرَ سَعْيَ الحجِّ، وطاف يومَ الثَّالِثَ عَشَرَ طوافَ الحج، ثُمَّ سَافَرَ، فما حُكْمُ فِعْلِهِ، هذا حيث تَحَلَّل يومَ العاشِرِ بالرمي والحَلْقِ؟

الجواب: هُوَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ تحلَّل برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ والحَلْقِ، لَكِنْ هَذَا التَّحَلُّل هو التحلُّل الأول، الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهِ النِّسَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ.

ففِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ سعى وأَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِهِ، فطافَهُ عند الخُروج، فنقول: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأن غَايَةَ مَا صَارَ عِنْدَهُ أنه خالف التَّرْتِيبَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: عَمَّن سعى قَبْلَ أَنْ يطوف؟ فقال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

وَهَذَا فِي الْحَجِّ، أَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جاء بِعُمْرَةٍ فَقَدَّم السَّعْيَ عَلَى الطواف جاهلًا لَا يَعْلَمُ، قُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذَا السَّعْيَ لا يَصِحُّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تسعى بعد الطواف.

@alforiih

الشيء الذي لا نص فيه لا تمنع الناس منه ، مثال : حكم التصفيق . ابن عثيمين - شرح بلوغ المرام ٢/ ٣٨٥

فإن قال قائل: ما تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

فالجواب: أننا لا نرى في ذلك بأسًا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى، ولا ينافي الحديث في قوله: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»؛ لأن هذا في الصلاة، وعليه فأرى أن الشيء الذي ليس في الشرع دليل على إنكاره لا تنكره على أحد، وأنت لا حرج عليك في عدم فعله؛ ولهذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه لمَّا قال له أحد الرواة حين قال: إن النبي ﷺ قام فينا فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي» وذكر العيوب فقال له: إني أكره أن يكون في السن نقصٌ أو في القرن نقصٌ، فقال: ما كرهته فدعْه، ولا تحرِّمْه على غيرك[1] . وهذه قاعدة مفيدة؛ فالشيء

(١) ...

@alforiih

الذي ليس فيه نص لا تمنع الناس منه .

حكم من اغتسل للجمعة وصلى ولم يتوضأ

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٤/ ٢٤٢

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي يومِ الجُمُعَة اغتسلتُ للجُمُعَة ونويتُ أنْ أتوضأ بعد هَذَا الغسل، ولكن نَسِيت الوضوءَ وصليتُ الجُمُعَة، فماذا عليَّ؟ هل أعيد الصَّلاة أم ماذا؟

الجَوَاب: أولًا: يجب على الإنسانِ أن يعلمَ أن غُسل الجُمُعَة واجبٌ، ومَن لم يغتسلْ فهو عاصٍ لله ورسوله؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

@alfoiih

ثانيًا: هل هَذَا الغسلُ عن حَدَثٍ أم عن غيرِ حدثٍ؟

الجَوَاب: ليسَ عن حَدَثٍ، وإذا لم يكنْ عن حدثٍ لم يرتفِعِ الحدثُ به؛ لأنَّ الحدثَ إنما يَرتفِع إذا كانت الطهارةُ عن حدثٍ، وإذا لم يرتفعِ الحدثُ به وصلى الإنسان الجُمُعَة بغيرِ وضوءٍ، فإنَّه يُعِيدها ظُهرًا؛ لأنَّه ما نَوَى رفعَ الحدثِ. أمَّا لو اغتسلَ عن جنابةٍ ولم يتوضَّأ، فإن صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّ الإنسان يجوز له أن يصليَ بالغسلِ عن الجنابةِ، وإن لم يتوضأ، ولكن بشرطِ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ.

وعلى هَذَا نقول للأخِ السائلِ: الأحوط فِي حقِّك أن تعيدَ صلاةَ الجُمُعَة ظُهرًا، وأنت -إن شاء الله- قد حصَّلتَ الأجرَ؛ لأنك لم تتعمَّد الصَّلاة بغير وضوءٍ.

الأيمان التي شككت
في عددها تأخذ فيها
بالأقل تقديرا

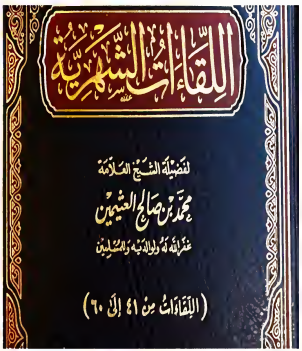

٤/ ٣١

ثانيًا: وأمَّا الأيمانُ الَّتي حلَفتْ وحنِثتْ فيها، ولكنها لا تَدري كم عددها، فتأخذ بالأقلّ، فإذا قدرت أنها عشرة أو عشرونَ فتجعلها عشرةً؛ لأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة، فلم يَلْزَمْها كفَّارة لم تَعْلَمْ أنها وجبتْ عليها.

@alfoiih

طريقة العدل بين الأولاد

اللقاءات الشهرية لابن عثيمين ٤/ ٥٣٠

الجَوَاب: طريقَةُ العدْلِ بينَ الأولادِ أن يُعطيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتَاجُ، فإذا احتاجَ أحدُهُم إلى الزوَاجِ أعطاهُ المهرَ كاملًا، ولا يلزَمُهُ أن يُعْطِيَ الآخرينَ.

أما بالنِّسْبَةِ للسيَّارَةِ فالاحتياط أن يجعلَ السيَّارَةَ باسمِهِ -أي: باسْمِ الوالد- ويمْنَحَ ولَدَهُ الانتِفَاعَ بها، فإذا قُدِّرَ أن الوالِدَ تُوُفِّيَ أعِيدَتِ السيارَةُ إلى تَرِكَتِهِ، وورِثَهَا الجميعُ، وإذا قُدِّرَ أن الابنَ تُوُفِّيَ أيضًا أعِيدَتْ إلى الأبِ، هذا هُو الأحْوَطُ.

أما بالنِّسْبَةِ للتعدِيلِ في مقدارِ ما يُعْطِيهِمْ إذا كانوا ذُكورًا وإناثًا، فالقولُ الراجِحُ أن للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ؛ لأنه لا قِسْمَةَ أعْدَلَ من قِسْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١].

وهنا مسألةٌ أحِبُّ أن أُنَبِّهَ عليها، وهي: أن بعضَ الناسِ يوصِي لأولادِهِ الصِّغارِ بالمهْرِ بعدَ وفاتِهِ، وهذا حَرامٌ، ولا يَحِلُّ له، ولا يلزَمُ الورَثَةَ أن يُنَفِّذُوا هذه الوصية، مثالُ ذلك: رجل له ثلاثةُ أولادٍ: أحدهم كبيرٌ بلَغَ سِنَّ الزَّواجِ، فأعطاه مَهْرًا خمْسِينَ ألفًا مثلًا، وبقِيَ الاثنانِ صغارًا لم يبْلُغا سِنَّ الزواجِ، فبعضُ الناسِ يوصِي لكلِّ واحد بخَمسينَ ألفًا بمثلِ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا غلَطٌ، والوصِيَّةُ حرامٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، وإذا شاءَ الولَدُ الثالثُ أن يُبْطِلَ الوصية، فله ذلِكَ.

ضابط شراء السلع
التى فيها جوائز

@alfoiih

٥٣٣/٤

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخ، المسابقَاتُ والجوائزُ والسَّحْبُ عليها، ما ضابِطُ الحلالِ منْها والحرامِ، فنحن في حَيْرةٍ حيث كَثُرتْ بها يقُوقُ الخيالَ؟

الجَوَاب: الضابطُ: أنه إذا جُعِلَتْ جائزةٌ لمن يَشْتَرِي بمَبلَغٍ معيَّنٍ، وهذا الذي وَضَعَ الجائزةَ لم يَزِدِ السِّعْرَ من أجلِ الجائزةِ، فلا بأس، ولكن يبقَى المشتَرِي إذا كان لا يُريدُ السِّلْعَةَ لكن اشتَراهَا من أجلِ الجائزَةِ، فهذا حرَامٌ عليه؛ لأنه إنما قَصَدَ الجائزةَ دونَ السِّلعَةِ، فصارَ لنا نظَرَانِ:

النظرُ الأوَّلُ: بالنِّسْبَةِ لواضِعِ الجائزةِ نقولُ: لا بأسَ بوضْعِهَا بشرطِ ألا يزيدَ قِيمَةُ السِّلَعِ عندَهُ.

النَّظَرُ الثَّانِي: بالنِّسبةِ للمشْتَرِي، لا بأسَ أن يَشْتَرِيَ ويأخذَ الجائزةَ إذا حَصَلَتْ له، بشرطِ أن يكونَ له غَرَضٌ في الشِّراءِ، فلا يَشْتَرِي من أجلِ أن يُحْصُلَ على الجائزَةِ، وكما سَمِعْنَا أن بعْضَهم يشْتَرِي عِلَبَ الحليبِ من أجلِ الجائزة التي فيها، فإذا فكَّها أراقَ الحليبَ في الأرضِ، ليس له غَرَضٌ فيه! فهذا محرَّمٌ ولا يجوزُ. هذا هو الضَّابِطُ.

مما يسلي العبد عند المصائب

@alfoiih

واعلمْ أنَّ مما يُسَلِّيك فِي المصائبِ أن تنظرَ إلى مَن حولَك، هل مَن حولَكَ قد أُصيبوا أم لا؟ إنك لن تَرَى إلا مصابًا مِثلَك، أو أعلى منك، أو دونَكَ، لكن لا يَخلو أحدٌ من مُصيبةٍ، إلا من قصر عُمُره فهَلَكَ قبل أن تنالَهُ المصائبُ، هَذَا إن قُدِّرَ وجودُه، فسلِّ نفسَك بأقرانِك وأصحابِك، وقد كانت الخنساء تَرثِي أخاها صَخْرًا وتقول[1]:

وَلَـوْلَا كَثْـرَةُ الْبَـاكِينَ حَـوْلِي ... عَـلَى إِخْـوَانِهِمْ لَقَتَلْـتُ نَفْـسِي

وَمَـا يَبْكُـونَ مِثْـلَ أَخِـي وَلَكِـنْ ... أُسَـلِّي الـنَّفْسَ عَنْـهُ بِالتَّـأَسِّي

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾، فيها قراءة أخرى: (وَيَلْقَوْنَ فيها تحيةً وسلامًا)[2]، يعني: لا يجدون فِي هَذِهِ الغرفةِ إلا التحيَّة والسلام، لا لغو ولا تأثيم، ولا غِلّ ولا حِقد، وفيها النَّعيم. أسأل الله ألَّا يَحرِمَني وإياكم منها، اللهمَّ اجعَلْنا من وَرَثَةِ جنة النعيمِ يا ربَّ العالمينَ.

رُخَصُ السفر لا تنتهي إلا بالوصول إلى البلد

٧٩ /٤

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا خرجَ رجلٌ فِي رحلةٍ برية مسافة قصيرة كعشرينَ كيلو مثلًا، وهو ينوي المَبيتَ خارجَ البلدِ، فهل يجوزُ له الجمعُ والقصرُ، وكذلك إذا كانت رحلتُهُ إلى مكانٍ بعيدٍ، وفي أثناء عودتِهِ توقَّف خارجَ بلدِهِ، ولكنه على مسافةٍ قريبةٍ منها، فبات هناك، فهل يجوزُ له القصرُ والجمعُ؟

الجَوَاب: يجوز له القصرُ والجمعُ، ما دام أنَّه خرجَ عن البلدِ وبقيَ ليلة أو ليلتانِ؛ فإنَّه مسافر، وكذلك إذا أقبلَ من سفرٍ وبقيتْ عليه مسافةٌ قصيرةٌ حتَّى يصل إلى بلدِهِ، فله الجمعُ والقصرُ؛ لأنَّ رخصَ السفرِ لا تنتهي إلَّا بالوصولِ إلى البلدِ، كما أن رخصَ السفرِ لا تبتدئ إلَّا بعد الخروجِ من البلدِ.

١٤- حُكْمُ تنفيذِ وصيَّةِ المرأةِ الكبيرةِ السِّنِّ في حالِ حَيَاتِهَا وبَعْدَ مَوْتِهَا:

السؤال: جَدَّتِي كبيرةٌ فِي السِّنِّ وقد دَخَلَتْ فِي مرحلةِ الهَرَمِ، وعندها مالٌ وتُوصِينا الآن ببناء مسجد، عِلمًا بأنها تُصلي أحيانًا، وتَعْرِفُنا أحيانًا، وتعرفُ أشياءَ كثيرةً، وأحيانًا لا تَعْرِفُ، ولها بنتٌ وهي أُمِّي، ولها أبناءُ ابنٍ وهُم أبناءُ خالي المتوفَّى، والمالُ موجودٌ لَدَيَّ، فهل أتصرفُ فيه ببناء مسجد حَسْبَ مَا تُوصي به الآنَ أم ماذا أفعلُ؟ وإذا وافَتْها المَنِيَّةُ فكيف أعمل؟

الجواب: أمَّا إِذَا قَدَّرَ اللهُ عليها وماتت مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَفَّذَ، فالمال يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا به مسجدًا، فَلَا بَأْسَ، وجزاهُم اللهُ خَيْرًا، وأمَّا قَبْلَ أَنْ تموتَ فلا يَجُوزُ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ؛ وذلك لِأَنَّ هَذِهِ العَجُوزَ لا حُكْمَ لقولِها؛ لأنها لَا تَشْعُرُ ولا تدري فقولُها هَدَرٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَفَّذَ شيءٌ مما قالته إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَالَتْهُ عن وَعْيٍ وعَقْلٍ، فَنَعَمْ.

@alforiih

الكدرة والصفرة بعد الحيض وقبله ليست بشيء

١٦٩/٤ @alfariib

السُّؤال: فضِيلة الشيخ، نرجو توضيحَ قولِكم فِي الكُدرة والصُّفرة قبلَ وبعدَ الحيضِ، عِلمًا بأن المرأةَ تقول: إنَّ حَيْضِي لا بدَّ أن يَتَقَدَّمَه يومُ كُدرةٍ أو صُفرة، وبعض النساء تقول: لا بد أن يعقبَ حيضي صُفرة بصفةٍ دائمةٍ، أرجو توضيح ذلك بتفصيلٍ.

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن الصُّفرةَ قبلَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ بعدَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ فِي أثناء الحيضِ شيءٌ لأنَّها لم تطهرْ بعدُ. فمثلًا: إذا كانت عادةُ المرأةِ خمسةَ أيامٍ، ورأتِ الدمَ فِي اليومينِ الأوَّلين، وفِي اليومِ الثَّالثِ رأتْ صُفرةً، وفِي اليومِ الرَّابعِ والخامسِ رأتْ دمًا، فالصفرة هَذِهِ الَّتِي بين الدمين تُعتبَرُ من الحيضِ، أمَّا لو رأتْ صفرةً لمدة يومينِ أو ثلاثة أو أكثر، ثمَّ جاء الحيضُ، فهَذِهِ الصفرةُ ليستْ بشيءٍ، أو طهرت وانتهتْ أيَّامها ثمَّ رأت الصفرةَ فليستْ بشيءٍ. إذن الصُّفرة إمَّا أن تكونَ قبلَ الحيضِ، أو بعدَ الحيضِ، أو فِي أثناءِ الحيضِ، والذي يُعتبَرُ حيضًا هو ما كان فى أثناءِ الحيضِ فقطْ.

ج ٣ ص ٦٧

فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ أنَّ الصَّحابَةَ لَمْ يعتمروا فِي رَمَضانَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فما الطريقةُ الصحيحةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يعملَ عُمرة لأحدِ والديه؟

الجواب: الطريقُ الصَّحِيحُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَلَدِهِ لوالِدِهِ أو لِأُمِّهِ مِنَ الْأَصْلِ، لكن مَعَ ذَلِكَ أنا أُفَضِّلُ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَنْ يَدْعُوَ لوالديه في الطواف، وفي السَّعْيِ، وفي الصلاة، وكلما دعا لنفسه، وَلَيْسَ هُنَاكَ مانِعٌ، وإنما اخترتُ ذلك؛ لِأَنَّ

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَاللهِ إِنَّ خِيارَ الرسول ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِن اختيارِنا، فَقَدْ حَدَّثَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إذا مات «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(1)، بالله رَبِّكُم هَلْ قَالَ: ولدٌ صالحٌ يصوم عنه، أَوْ يَتَصَدَّقُ عنه، أو يَحُجُّ عنه؟ لا، عَدَلَ عَنِ العمل كُلِّه، فلا تَعْمَلْ لِأُمِّكَ أو لأبيك قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

ولهذا لو سألَنَا سائلٌ: أيُّهما أفضلُ: أَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِي بِمائة ريال، أَمْ أَدْعُو له دعوةً تُستجاب إن شَاءَ اللهُ؟ الثاني أفضلُ، وأنت بِنَفْسِكَ محتاجٌ للعَمَلِ، واللهِ لَيَأْتِيَنَّ عليك يومٌ تتمنَّى أَنَّ فِي صَحِيفَتِكَ تَسْبِيحَةً أَوْ تَحْمِيدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً أَوْ تَهْلِيلَةً، فاجعلِ العَمَلَ لك، واسْتَرْشِدْ بإرشادِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واجعلِ الدعاءَ لِأُمِّكَ وأبيك، وَنَحْنُ لَا نَتَكَلَّمُ بِهَذَا عن فراغٍ، بل بأيدينا أدِلَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ كذلك، فَالْوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا العَوامَّ.

وقد وصل الأمرُ إِلَى حَدٍّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ لي: إذا صنع طَبخةً جَيِّدَةً -كَبْسَةً على لحمٍ، بُخارُها يَنْفُخ الرأس- قال: اللهم اجعَلْ ثوابَهُ لأبي وأمي وَهُوَ الَّذِي يأكلُه!! إِذَا قَدَّمَ طعامًا يُحِبُّه أبوهُ أَوْ أُمُّهُ قَالَ: هذا أبي يُحِبُّ كَذَا مِنَ الطعام، الَّذي يأكله؟! كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ؛ لأنه في ظَنِّي أَنَّ العامَّةَ

يجوز قتل كل حيوان مؤذٍ
إذا لم يمكن التخلص منه

٢٩٠/٤

@alforiih

١٣- **قتل كل مؤذٍ:**

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جزاك الله خيرًا، إذا كان عندي قِطَّة سوداء داخل الحطب ولحِقني منها أذىً وطردتُها ورجعتْ، هل يجوز أن أقتلها؟

الجَوَاب: إذا آذتْك فاقتلْها؛ لأنَّ كل مؤذٍ يُقتل، حتَّى بنو آدم الساعونَ فِي الأرضِ فسادًا يُقتَلُون، فكيف بالهِرَّة، فإذا آذتْك وأخرجتها ولم تفعلْ، أي: ما امتنعتْ، فلك قَتلُها.

حكم بيع الاسم لآخر في قرض الصندوق العقاري

٣٥٣/٤

@alforiih

٤- حُكْم بيعِ الاسمِ لآخَرَ فِي قرضِ الصُّندوقِ العقاريِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم بيعِ الاسمِ لشخصٍ آخرَ فِي قرضِ الصُّندوق العقاريِّ؟

الجَوَاب: هَذَا يَرجع إلى النِّظام المعروفِ عند الصندوقِ، فإذا كانوا يُجيزون أن يبيعَه، فلا بأس؛ وذلك لأنَّ العقارَ مرهونٌ للصندوقِ، والمرهون لا يُباع إلا بإذنِ المرتهن، فإذا أذِنوا فلا بأسَ.

حكم تصغير الأسماء التي فيها تعبيد مثل (عبدالله ، عبدالرحمن)

٤/ ١٦٩-١٧٠

السُّؤال: ما حُكْم تصغير الأسماء الَّتِي فيها تَعبيدٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل (عَبُّود) لـ(عبد الله)؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يصغِّروها؛ لأنَّهم لا يَقصدونَ بذلك تصغيرَ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنما يقصدون بهَذَا تصغيرَ المسمَّى، عبد الله يُسَمُّونه عُبَيْدَ اللهِ، ليس فيها شيءٌ،

@alfonih

وبعضهم يقول: عَبُّود، أيضًا ليس فيها شيء، وعبدُ الرحمنِ بعضُهم يُسمُّونه عُبَيْد الرحمنِ، وليس فيها شيء، وبعضهم يُسَمُّونه: تحيم، هَذِهِ أيضًا ليس فيها شيءٌ؛ لأنَّ التصغير إنما يُقصَد به تصغير المسمَّى لا تصغير اسمِ اللهِ الكريمِ.

حالات لا تجب فيها زكاة الأراضي

٣٢٠/٤

@lforiih

٦- حُكْم زكاة الأراضي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجبُ الزَّكاة فِي الأرضِ الَّتِي تُؤخَذ من الدولةِ، علمًا بأنه لا يريد أن يقيم عليها مسكنًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا يجب عليه أن يزكيَها؛ لأنَّ الرجلَ ليسَ تاجرَ أراضٍ، لكنه أبقاها يقول: إن احتجتها بعتُها وإلا بقِيَتْ، أو يكون مترددًا بين أن يتَّجِر بها، أو يبقيها ويبني عليها بناءً، أو ما أشبه ذلك، فالمهم أن هَذَا لا تجبُ فيه الزَّكاة. كذلك لو أن الإنسان اشترى أرضًا للتجارةِ، وفي أثناء الحولِ بَدَا له أن يبنيَ عليها بناءً، فلا زكاة فيها. وكذلك لو اشترَى أرضًا ليبنيَ عليها، ثمَّ طابتْ نفسُه منها، وعرضها للبيعِ ليشتريَ أرضًا أخرَى، فلا زكاةَ عليه، فزكاة الأراضي إنما تجب على الَّذِينَ يتّجرون بالأراضي وهم أصحاب العقاراتِ.

قطرة الدم بعد الطُهر
لا تعتبر شيئا
٤٣١/٤

@alforiih

٣٨- حُكم قَطْر الدم بعد الطُهر:

السُّؤال: أُخت تسألُ: انتهيتُ من الدورةِ الشَّهريّة منذ تسعةِ أيامٍ، وبعد ذلك نزل قَطر من الدمِ من الظهرِ حتَّى العصرِ، فهل تجوزُ مواصلة الصَّلاة والعبادة بعد ذلك؟

الجَوَاب: نعم، فهَذَا ليس بشيءٍ، فالقطرُ بعد الطهرِ لا يعتبر شيئًا، وقد مثل ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرُّعاف، قال: إذا نزلَ من المرأةِ ما يُشْبِه الرُّعاف بعد الطُّهر، فليس بشيءٍ[٢].

---

(٢) [illegible]، رقم (١٢١٨).

أفضلية العمل بين الصحابة
وعامة الناس آخر الزمان
٤/ ٢٩٤-٢٩٥
@alforiih

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كيف نجمع بين قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في آخِرِ الزَّمَانِ عندَ كَثْرَةِ الفِتَنِ: يكونُ عَمَلُ الرَّجُلِ مِثْلَ عَمَلِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ[٢] وحديث: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٢]؟

الجَوَاب: يجب أن نعلمَ أن الفضلَ نوعانِ:

الأوَّل: فضلٌ مُطلَق، وهَذَا لا يمكن أن يباريَ أحدٌ الصحابةَ فيه.

الثَّاني: فضلٌ مقيَّد، فهَذَا قد يكون الإنسان فيه أفضل من الآخرينَ، وإن كان دونَهم في الفضيلةِ. في أيام الصبر الَّتي يكون فيها الإنسانُ غَرِيبًا، لا يجد مَن يساعده ولا من يُعينه، بل ربما يجد مَن يَستهزئُ به، ويسخر منه، ويضيِّق عليه، ويؤذيه،

فمن أجلِ هَذِهِ المعاناةِ ضُوعِف له الأجْرُ، أمَّا الفضلُ المطلَق فهو للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

نظيرُ ذلك أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد يخصُّ بعضَ الصحابةِ بشيءٍ وغيرُه من الصحابةِ أفضلُ منه؛ لَمَّا قالَ في خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» دعا عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فقيل له: إنَّه يَشتكي عينيْه، فجيء به فبَصَقَ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ فبَرَأَ كأن لم يكنْ به وجعٌ، ثمَّ أعطاه الرايةَ[١]، ومن المعلوم أن محبَّة الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة لأبي بكرٍ أشدُّ من عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: أيُّ الرجالِ أحبُّ إليك؟ قال: «أَبُو بَكْرٍ»[٢]. فهَذِهِ ينبغي لطالبِ العلمِ أن يتفطَّن لها.

لا بأس بذكر الله أو التأمين أو الصلاة على النبي ﷺ متابعة للخطيب. ٤/ ٣٥١-٣٥٢

@alforiih

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، الرجل الَّذِي يتكلَّم والإمام يخطُب يوم الجُمُعَة بذكر اللهِ أو الصَّلاة على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عندما يذكر ذلك الإمامُ فِي الخطبة، أو يؤمِّن على الدعاء، فهل هَذا يعتبر من الكلام أثناء الخطبةِ؟ وماذا يُشْرَع وما لا يشرع للمأموم أثناء الخطبة؟

الجَوَاب: هَذَا لا يُعَدُّ من الكلامِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ضربَ لنا مثلًا بالكلامِ المؤثِّر فقال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ..»[1] وأنتَ ما قلتَ لصاحِبِكَ، أنت معَ ربِّكَ عَزَّوَجَلَّ، فإذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ فِي أثناءِ الخطبةِ فقلت: سُبْحَانَهُ، أو ذُكر رسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقلت: اللهمَّ صلِّ عليه، أو ذُكر ثوابٌ فقلت: أسأل الله من فضلِه، أو ذكر عقابٌ، فقلتَ: أعوذ باللهِ، فإن هَذَا لا يدخل فِي الكلامِ المحرَّم. لكن هل يُسَنُّ للإنسان أن يقوله أم لا؟ أرى أنَّه لا بأس أن يقولَه، وهَذَا ممَّا يدعو إلى حُضور قلبه معَ الإمام، بخلاف ما إذا غَفَلَ، ولكن بشرطِ ألَّا يشوِّش على مَن حولَه.

تنبيه مهم فى بيان حكم الاعتماد على شئ فى الصلاة بلا حاجة

@alforiih ٤ /٢٢٥-٢٢٦

الجَوَاب: المتكآت لا أرى فيها بأسًا بشرطِ أن يكون تَجَاوُزها سهلًا؛ لأنَّ بعضَ المتكآتِ تُرفَع، فيَشُقُّ على مَن أراد أن يُجاوِزَها، فإذا كانت قصيرةً لا تشقُّ على مَن أراد أن يَتَجَاوَزها، فلا بأسَ بها. أما الاعتمادُ عليها، فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الإنسان لو اعتمدَ وهو قائمٌ على عمودٍ اعتمادًا كاملًا، بحيث لو أُزيل العمودُ لسقطَ،

فإن صلاته الفريضةَ لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يَقُمْ قِيامًا يعتمد فيه على أعضائِه، أما إذا كان ذلك فِي حالِ الجلوسِ، فلا بأس أن يتَّكئ عليها ولو كان اتكاءً كاملًا، لكن اعتماده على أعضائِه أحسنُ.

كيفية العطية والنفقة على الأولاد، وتنبيه مهم

٤/ ٥٣٠

@alforiih

الجَوَاب: طريقةُ العدْلِ بينَ الأولادِ أن يُعطِيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتَاجُ، فإذا احتاجَ أحدُهُم إلى الزوَاجِ أعطاهُ المهرَ كامِلًا، ولا يلزَمُهُ أن يُعْطِيَ الآخرينَ.

أما بالنِّسْبَةِ للسيَّارَةِ فالاحتياط أن يجعلَ السيَّارَةَ باسمِهِ -أي: باسْمِ الوالد- ويمْنَحَ ولَدَهُ الانتِفَاعَ بها، فإذا قُدِّر أن الوالِدَ تُوُفِّيَ أعِيدَتِ السيارَةُ إلى تَرِكَتِهِ، وورِثَها الجميعُ، وإذا قُدِّرَ أن الابنَ تُوُفِّيَ أيضًا أعِيدَتْ إلى الأبِ، هذا هُو الأحْوَطُ.

أما بالنِّسْبَةِ للتعدِيلِ في مقدارِ ما يُعْطِيهِمْ إذا كانوا ذُكورًا وإناثًا، فالقولُ الراجِحُ أن للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ؛ لأنه لا قِسْمَةَ أعْدَلُ من قِسْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وهنا مسألةٌ أحِبُّ أن أُنَبِّهَ عليهَا، وهي: أن بعضَ الناسِ يوصِي لأولادِهِ الصِّغارِ بالمهْرِ بعدَ وفاتِهِ، وهذا حرامٌ، ولا يَحِلُّ له، ولا يلزَمُ الورَثَةَ أن يُنَفِّذُوا هذه الوصية، مثالُ ذلك: رجل له ثلاثَةُ أولادٍ: أحدهم كبيرٌ بلَغَ سِنَّ الزَّواجِ، فأعطاه مَهْرَ خمْسِين ألفًا مثلًا، وبقِيَ الاثنانِ صغارًا لم يبْلُغا سِنَّ الزواجِ، فبعضُ الناسِ يوصِي لكلِّ واحد بخَمسينَ ألفًا بمثلِ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا غلَطٌ، والوصِيَّةُ حرامٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، وإذا شاءَ الولَدُ الثالثُ أن يُبْطِلَ الوصية، فله ذلِكَ.

الافضل تسميتها
المدينة النبوية
وبه تتميز ١٧٧/٤

@alforiih

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم تسميةِ المدينةِ المنوَّرة بهَذَا الاسمِ؟

الجَوَاب: اشتهر عندَ النَّاسِ لَقَب المدينةِ المنوَّرةِ ، ولكنْ هَذَا حَدَثَ أخيرًا، فكلُّ كتبِ السابقينَ يَقُولُون: المدينةُ فقطْ، أو يَقُولُون: المدينة النبويَّة، واسم المدينة المنوَّرة فِي الواقعِ ليس خاصًّا بمدينةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ مدينةٍ دَخَلَها الإسلام فهي مُنَوَّرةٌ بالإسلامِ، وحينئذٍ لا يكون للمدينةِ النبويَّة مَيزةٌ إذا قلنا: المدينة المنورة، لكن معَ هَـذَا لا نقول: إنَّه حرامٌ، بل نقول: هَـذَا لَقَب جَرَى النَّاس عليه فلا بأسَ به، لكن الأفضل أن نقول: المدينة النبويَّة .

كلمات تُكتب بماء عين المتعظين

حتى الأبدان في ذلك اليوم تتغير قوتها لأنها تُنشأ للبقاء لا الفناء

١٠/ ١٤٤

@alforiih

٩- أن يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا؛ لأن تطويق الشخص من سبع أرضين بمقدار ما غصب من الأرض العليا أمر يبدو مستحيلًا في الدنيا، ولنفرض: أنه اقتطع أميالًا ظلمًا فإنه يطوق إياها يوم القيامة؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وهذا لا يمكن في الدنيا أن يتحمله الإنسان، ولكن يقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ بل هي تختلف اختلافًا عظيمًا، ولهذا تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق بمقدار ميل، ولا يحترقون، مع أنها لو دنت إلى الأرض الآن بمقدار أنملة لفسدت الأرض واحترقت، كذلك - أيضًا - يعرق الناس يوم القيامة؛ فمنهم: من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم: من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم: من يبلغ إلى حِقْويه، ومنهم: من يلجمه العرق، وهم في مكان واحد، كذلك - أيضًا - في يوم القيامة نور المؤمنين يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، وغير المؤمنين في ظلمة، وهذا - أيضًا - لا يمكن أن يكون في الدنيا؛ إذًا: فأحوال الآخرة لا يمكن أن تقاس بأحوال الدنيا أبدًا؛ لوجود الفارق العظيم، والأبدان يوم القيامة تعطى طاقة عظيمة، أكثر من طاقتها اليوم؛ لأنها تُنْشأ للبقاء لا للفناء، أما في الدنيا فإنها تُنْشأ للفناء، فتكون الطاقات في ذلك اليوم غير الطاقات في هذا اليوم.

الدورة الشهرية للمرأة لا يمكن
تزيد على ١٥ يومًا
٤/ ٢٥٣-٢٥٤
@alforiih

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخ، أتت الدورة الشَّهريّة واستمرَّت معي إلى الآن، وقد مضى عليها اثنا عشر يومًا حتَّى اليوم، وهَذِهِ المرأةُ عادتها سبعةُ أيامٍ فقطْ، ولم تصلِّ خلال السبعة الأيام الأُولى، ثمَّ اغتسلت وصلَّت بناءً على عادتها دائمًا، فهل ما فعلته صحيح، وهل تصوم أم لا، وهل تحلُّ لزوجها خلال الأيام الباقية؟ أفتِنا مأجورًا بارك الله فيك.

الجَوَاب: عملها هَذَا صحيحٌ لو تَعَدَّى الدمُ خمسةَ عشرَ يومًا، أما قبل الخمسة عشر يومًا فإنَّه يَحتمِل أن العادة زادتْ، والنساء تزيد عادتهنَّ أحيانًا وتنقُص أحيانًا. فنقول لهَذِهِ المرأة: انتظري حتَّى تتمِّي خمسةَ عشَرَ يومًا، فإذا أتممتِ خمسةَ عشَرَ يومًا، فاغتسلي وصلِّي، وفي الشهر الثَّاني اجلسي عادتَكِ فقطْ؛ لأنَّه لا يصدق أن المرأة مُستحاضة حتَّى تتجاوز نصف المدَّة -خمسة عشر يومًا- فإذا تجاوزت نصف المدة صار أكثر وقتها دمًا، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها من قبل أنْ يأتيَ هَذَا المرضُ، ولا تحل لِزَوْجِها حتَّى تتم خمسةَ عشرَ يومًا، ثمَّ تغتسل، فتحِل، فإذا جاء الشهر الثَّاني فإنَّها تجلس عادتها فقطْ، ثمَّ تغتسل وتصلي وتحلّ لِزَوْجِها.

لا ينتقض وضوء المرأة بمسها عورة الطفل

٣٥١/١

@alforiih

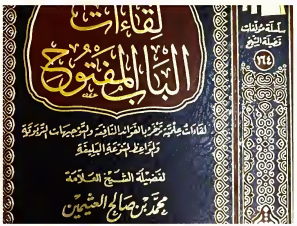

٣٨- وُضُوءُ المَرْأَةِ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّهَا عَوْرَةَ الطِّفْلِ:

السُّؤَال: هل للطِّفْلِ عَوْرَةٌ، يَعْنِي: عَوْرَةُ الطِّفْلِ إِذَا مَسَّتْهَا المَرْأَةُ هل يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ؟

الجَوَاب: لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَرْأَةِ إذا هِي غَسَّلَتْ وَلَدَهَا، ومَسَّتْ ذَكَرَهُ أو فَرْجَهُ؛ لأن ذلك لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، حتى مَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ لا يَنْقُضُ الوضوء، إلا إذا كانَ بِشَهْوَةٍ، أمَّا إذا كانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فيُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ، ولا يَجِبُ.

لهذه الصورة المنتشرة في البيع يرى الشيخ أنها حيلة على الربا ٥٣٨/٤

@alforiih

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخ، بعضُ الأشخاصِ يتَّفِقُونَ مع البُنوكِ على أقساطٍ، ثم بعدَ توقيعِ العقدِ يشْتَرُونَ له سيَّارَةً، ويعْرِضُها هذا الشَّخْصُ للبَيعِ، هل يجوزُ شِراءُ هذه السَّيارَةِ منه نَقْدًا؟

الجَوَاب: أصلُ هذه المعامَلَةِ محرَّمَةٌ، يعني: يَحْرُمُ على الإنسانِ أن يأتِيَ إلى البنكِ أو إلى التاجِرِ، ويقولُ: أنا أريدُ السيارةَ الفُلانِيَّةَ، فاشتَرِهَا لِي، ثم بِعْهَا عليَّ بالتقْسِيطِ بثمَنٍ أكثر، هذا محرَّمٌ، وهذا -والله- حِيلَةٌ على الرِّبَا، وهو أقبَحُ مما لو جاءَ إلى البنكِ، وقال: أعطِنِي خمسينَ ألفَ ريالٍ وهي عليَّ بستِّينَ ألف ريال إلى سنَةٍ، كلاهُما محرَّمٌ، لكنَّ الأخيرةَ أهونُ؛ لأن الأخيرةَ رِبًا صَرِيحٌ، والإنسانُ فيه لم يَسْلُكْ سَبيلَ المنافِقِينَ، أمَّا الأُولى فإنَّه يخادِعُ الله عَزَّوَجَلَّ هذا البنكَ ما اشْتَرى السيارَةَ إلا من أجْلِكَ، فكأنه أقرَضَك قيمَتَها بزيادَةٍ.

التوراة والإنجيل من الكتب المنزلة لكن لا دليل عندي أنها من كلام الله

تفسير آل عمران ١/ ١٩

@alforiih

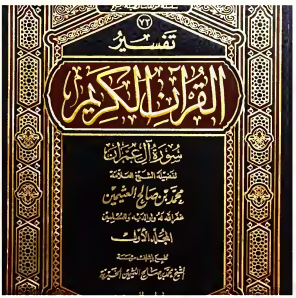

مسألة: المعروف عند السلف أن التوراة والإنجيل من كلام الله، لكن لا أذكر حتى الآن دليلاً على وصفهما بأنهما من كلام الله، إنما وصفهما الله بأنها منزَّلة، وأنها كتب، والله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وجاء في الحديث: «**إن الله كتب التوراة بيده**»[1]. فأنا أتوقف في هذا، لكن السلف كلامهم واضح يقولون: إن التوراة والإنجيل من كلام الله. ويكفي أن نؤمن بأنها نازلة من عند الله.

من فاتته صلاة الليل جاز له
قضاؤها من النهار شفعا
ولو بعد الظهر

١٦٣/١

@alforiih

٢٨- فائتةُ صلاةِ اللَّيْلِ فهل له قَضَاؤُهَا بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ؟

السُّؤَال: إنسانٌ فاتَهُ قيامُ اللَّيْلِ، ولم يَتيَسَّرْ له قَضَاؤُهُ لطَلَبِ العِلْمِ، ولأمرٍ هَامٍّ بين الفَجْرِ والظُّهْرِ، فهل يَقْضِيهِ بعد الظُّهْرِ؟

الجَوَاب: يَقْضِيهِ ولو بَعْدَ الظهر لحديثِ: «مَن نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

حكم قول بعض الناس: يا وجه الله

١/ ١٩٥-١٩٦

@alforiih

السُّؤَال: ما رَأْيُكَ في قولِ بعضِ النَّاسِ: يا لُطْفِ اللهِ! يا وَجْهَ اللهِ!؟

الجَوَاب: إذا قال: يا لُطْفَ اللهِ! فقط ولم يقل: الطُّفْ بِي، فلا حَرَجَ لأن (يا) هُنَا للتَّمَنِّي، أي: أَتَمَنَّى لطْفَ الله، وأما إذا قال: يا وَجْهَ اللهِ! فهو يُرِيدُ الله عَزَّوَجَلَّ

١٦١

لأنَّ الله يُعَبِّرُ بوجْهِهِ عَنْهُ ذاته، كما قال الله تعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧].

فالمُهِمُّ أن الوَجْهَ لما كَانَ يُعَبِّرُ به عَنِ الذَّاتِ، مع ثبوتِ الوَجْهِ حقِيقةً صَحَّ أن يقول: يا وَجْه الله! يَدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ، وأَمَّا اللُّطْفُ فهو صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، إذا كان يَقْتَصِرُ على قوله: يا لطفَ الله! أي: أَتَمَنَّى لطف الله، فهذا لا بأس به، أما إذا دَعَا الصِّفَةَ قال: يا لطف الله الطف بي، أو اغْفِرْ لي فهذا لا يجوز، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن دُعاءَ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهُ كُفْرٌ بالاتفاق[1].

ضابط دفع الزكاة للأقارب
[كل ما لا تلزمك نفقته
يجوز لك دفع الزكاة فيه
إن كان غير مستطيع]

@alforiih

١٧٠/١

السُّؤال: هل يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى الأقَارِبِ؟ والأختُ إذا كانت ذاتَ زَوْجٍ وهي فَقِيرَةٌ وزَوْجُهَا فَقِيرٌ، فهل يَجُوزُ أن يُعْطِيَهَا أخوهُا من زَكاتِهِ؟

الجَوَاب: تُدْفَعُ الزكاةُ للأقَارِبِ، ودَفْعُهَا للأقاربِ أفْضَلُ من دفعِها للأبَاعِدِ، إلَّا من وجَبَتْ عليك نَفَقَتُهُ، فإنه لا يَجُوزُ أن تُعْطِيَهُ من الزَّكَاةِ، لسَدادِ نَفَقَتِهِ؛ لأنك إذا أعْطَيْتَهُ ذلك وفَّرتَ على نَفْسِكَ النفقةَ التي كانت واجبةً لهَذَا الشخص، ولهذا نقول: يَجوزُ قضاءُ دَيْنِ القريبِ، ولو وَجَبَتْ نَفَقَتُه عليك فتُنْفِقُ عليه وتَقْضِي دَيْنَهُ من زكاتك؛ لأن دَيْنَ القريبِ لا يَلْزَمُكَ قَضَاؤُهُ حتى لو كان الأب، فلو أرادَ الابن أن يَقْضِيَ دَيْنًا على أبيه، وأبُوه لا يَسْتَطِيعُ قَضَاءَهُ فقضاه الابنُ من زَكَاتِهِ، فلا حرجَ.

والأختُ إذا كانت ذاتَ زَوْجٍ وهي فَقِيرَةٌ وزَوْجُهَا فَقِيرٌ، لا بأس أن يُعْطِيَهَا أخُوها مِنْ زَكَاتِهِ.

ما معنى قوله ﷺ:
"حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء"
تفسير آل عمران ٨٦/١
@alfóriih

النساء، يعني: أن يتزوج الإنسان المرأة لمجرد الشهوة، لا لأمر آخر، ولهذا لا يدخل في هذا رسول الله ﷺ، ولا يقال: إنه ممن زين له حب الشهوات، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج امرأة بكراً سوى عائشة رضي الله عنها، ولو كان يريد الشهوة لاختار الأبكار الجميلات، ولا يمنعه مانع من ذلك. ولكنه قال: «حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب»[1] لما في اختيار النساء من قِبَلِه عليه الصلاة والسلام من المصالح العظيمة، كاتصاله بالناس وقبائل العرب، وكذلك نشر العلم عن طريق النساء، لا سيما العلوم البيتية التي لا يطلع عليها إلا النساء، إلى غير ذلك من المصالح، لأن تزيين حب النساء إذا كان لغير مجرد الشهوة قد يحمد عليه الإنسان، لكن إذا كان لمجرد الشهوة فهذا من الفتنة، ولهذا قال: ﴿حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

من غنيمة الوقف في طباعة كتب العلم دخوله في بابين من أبواب الأجر المستمر

١٠/ ٢٨٧-٢٨٨

@alforiih

وهل نقول: لو أن الإنسان وقَّف شيئًا على طباعة كتب العلم، فهل يدخل في الصدقة الجارية، أو في العلم الذي ينتفع به، أو في الاثنين؟

نقول: في الاثنين؛ لأنه صدقة جارية، وعلم ينتفع به؛ لأن الإعانة على العلم لها أجر العلم.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾

الحكمة من ابتلاء الخلق بتزيين الشهوات

تفسير آل عمران ١/ ٩١

@alforiih

١ ـ حكمة الله عزّ وجل في ابتلاء الناس بتزيين حب الشهوات لهم في هذه الأمور السبعة.

ووجه الحكمة: أنه لولا هذه الشهوات التي تنازع الإنسان في اتجاهه إلى ربه لم يكن للاختبار في الدين فائدة. فلو كان الإنسان لم يغرس في قلبه أو في فطرته هذا الحب لم يكن في الابتلاء في الدين فائدة؛ لأن الانقياد إلى الدين إذا لم يكن له منازع يكون سهلاً ميسراً، ولهذا أول من يستجيب إلى الرسل الفقراء الذين ـ غالباً ـ حرموا من الدنيا، لأنه ليس لديهم شيء ينازعهم لا مال ولا رئاسة ولا غير ذلك.

إذا هَمَّ المسلم بالأمر هل يُقدم الاستخارة أو الاستشارة؟ ٢٩٥/١٠

@alforiih

لكن هل تقدم الاستشارة على الاستخارة، أو بالعكس؟

الجواب: من العلماء من قال: استخر ثم استشر؛ من أجل: أن تكون الاستشارة إذا أشير عليك برأي صار هذا دليلًا على: أن الله ـ تعالى ـ اختار لك هذا الرأي.

ومنهم من قال: ابدأ بالاستشارة.

ولكن الصحيح: أنك تبدأ بالاستخارة أولًا؛ لأنه إذا التبس الأمر عليك، وأنت صاحب الشأن فإن غيرك قد يكون مثلك، ولأن النبي ﷺ أمر بالاستخارة إذا هم الإنسان بالأمر، وأشكل عليه[1]، ولم يأمر بالاستشارة.

ـ رضي الله عنه ـ حيث إنه لجأ إلى الرسول

السنة عند سقي القوم

١/ ١٦٦

@alforiih

٤٢- ما هِيَ السُّنَّةُ عِنْدَ سَقْيِ القَوْمِ؟

السُّؤَال: إذَا أرادَ إنسانٌ أن يَصُبَّ القَهوةَ، يبدأُ برئيسِ المجلس ثُمَّ عَنْ يَمِينِهِ، أهذه هي السُّنَّةُ؟

الجَوَاب: السُّنَّةُ إذا أُعْطِي كَبِيرُ القَوْمِ أن يأخذ بِيَمِينِهِ هو -أعني: يمينَ الصَّابِّ- أما إذَا أُعْطِيَ الكَبِيرَ ولم يأخذه منه فإنَّ الكبير إذا فَرَغَ أعْطَاه الَّذِي عن يَمِينِهِ.

يفرغ الله تعالى من حساب جميع الخلائق يوم القيامة في مقدار نصف يوم

تفسير آل عمران ١/ ١٢٧

@alforiih

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾:

وهذه الجملة خبرية يقصد بها التهديد، أي: سيحاسبه، وهو سريع الحساب عزّ وجلّ.

والسرعة في الزمن والتقرير. أما في الزمن فإن الدنيا مهما طالت فهي سريعة الزوال، وكذلك أيضاً سريع الحساب يوم القيامة فإن الله تعالى يفرغ من الخلائق كلهم في مقدار نصف يوم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والقيلولة تكون في نصف النهار. وهذه سرعة الحساب. وقد سأل أبو رزين العقيلي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يحاسبنا الله في يوم القيامة وهو واحد ونحن جميع ـ الجماعة الكثيرة ـ؟، فقال: «ألا أخبرك ـ أو أنبئك ـ على شيء من آلاء الله؟» ـ يعني تستدل به على إمكان ذلك ـ، قال: بلى، قال: «هذا القمر واحد، والذي يشاهده كل من على وجه الأرض»[1].

التعارض الذى يظنه البعض بين الآيات له عدة أسباب

تفسير آل عمران ١/ ٣١

@alforiih

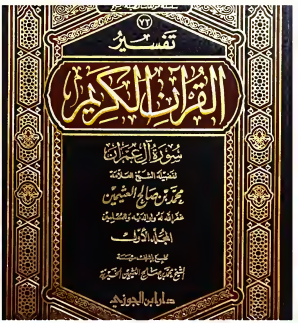

والتعارض الذي يفهمه من قد يفهمه من الناس يكون للأسباب التالية:

١ ـ إما لقصور في العلم. ٢ ـ أو قصور في الفهم. ٣ ـ أو تقصير في التدبر. ٤ ـ أو سوء في القصد، بحيث يظن أن القرآن يتعارض، فإذا ظن هذا الظن لم يوفق للجمع بين النصوص، فيحرم الخير لأنه ظن ما لا يليق بالقرآن.

قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾:

حكم دخول الأعمى على النساء للتعليم ونحوه

@alforiih

السُّؤَال: ما حُكْمُ دُخُولِ الكَفِيفِ على النِّسَاءِ، لقَصْدِ التَّعْلِيمِ في المَدَارِسِ؟

الجَوَاب: دُخُولُ الرَّجُلِ الأعْمَى على النِّسَاءِ للتَّعْلِيمِ لا بأسَ بِهِ؛ لأنه يجوزُ للمَرْأةِ أن تَنْظُرَ إلى الأَعْمَى، ما لم يكنْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ أوْ خلْوَة، والدَّلِيلُ على هذا: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ لفاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»[1].

وأذِنَ لعائِشَةَ أن تَنْظُرَ إلى الحَبَشَةِ وهُمْ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ؛ لكن إنْ حَصَلَ من هَذَا فِتْنَةٌ، بكَوْنِهِ يَتَلَذَّذُ بِصَوْتِ المَرْأَةِ، أو يُدْنِيهَا إلى جَنْبِهِ مَثَلًا، ويُمْسِكُ على يَدِهَا، وما أشْبَهَ ذلكَ، فإنه لا يَجُوزُ لا مِنْ أجلِ أنه يَحْرُمُ النَّظَرُ إلى الرَّجُلِ، ولكن من أجْلِ ما اقْتَرَنَ به مِنَ الفِتْنَةِ.

حكم إعفاء المدير بعض الموظفين من الدوام لانتهاء أعمالهم

ابن عثيمين

١/ ١٨٦-١٨٧

@alforiih

السُّؤَال: بعضُ المُوَظَّفِينَ تَنتَهِي أعمَالُهُمْ مثلُ المُدَرِّسِينَ يَنتَهِي عَمَلُهم في الاختبارات، فيسمحُ لهم المُدِيرُ المُبَاشِرُ إذا خرجتِ النَّتَائِجُ بعدمِ الإتيانِ إلى المدرسة، فهل يَحِقُّ لهم ذلك، علمًا بأن الدَّوَامَ المُقَرَّرَ قد بقي عليه يومانِ أو ثلاثة؟

الجَوَاب: الظاهرُ أنك تَسْأَلُ فتقول: إذا انْتَهَى زمنُ عمل الموظف، وأَذِنَ له رَئِيسُهُ المباشرُ في عدم الحضورِ، فالظاهِرُ لي أن هذا لا بأس به، لكن لا يَغِيبُ عَنِ البلدِ؛ لأنه ربما يُحْتَاجُ إليه، فإذا كانَ الأمرُ كما قُلْتَ مثلًا، انتهت أيامُ الاخْتِبَارِ في نصفِ الأسبوع، وبقي النِّصْفُ الآخر قبل الإجازةِ؛ فإذا رأى المُدِيرُ المُبَاشِرُ، ألا يُلزِمَ الأساتِذَةَ بالحضورِ فلا حَرَجَ، ولكن لا يغادرون البلد؛ لأنه ربما يُحْتَاجُ إليهم في إعادَةِ النَّظَرِ في بعض الأجوبة، أو ما أشبهها.

وإذا كان يمْكِنَ الاتِّصَالُ بهم عن طريقِ الهَاتِفِ لو غَادَرُوا البلد فإنَّه لا يمكنُ في مسألة الجَوَاب؛ لأن الرَّجُلَ قد لا يَقْتَنِعُ برأيِ غيره، مثل ما لو قال: هذا الجَوَاب يَحْتَاجُ إلى زيادة درجةٍ أو دَرَجَتَيْنِ، فإنه ربما لا يقتنع بذلك، حتى يقرأه مرة ثانية ويكرره.

فإن كان يمكن أن يطلبُ منه الحضورَ عن طريقِ الهاتفِ فلا بأس.

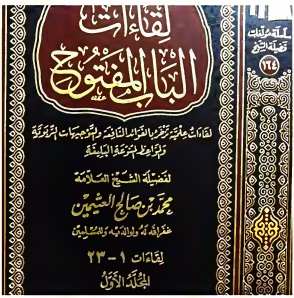

هل يجب على المأموم تصحيح قراءة إمامه؟

@alforiih

١٢٦/١

٢٨- هل يَجِبُ على المَأمومِ تَصحيحُ قِراءةِ إمامِهِ؟

السُّؤَال: هلْ يَجِبُ على المأمومِ أنْ يُصَحِّحَ للإمامِ، إذَا أخطأَ في قِرَاءَتِهِ للقرآنِ؟

الجَوَاب: إذا أَخْطأَ الإمامُ في القِرَاءةِ الوَاجِبَةِ، كقِرَاءتِهِ الفَاتِحَةِ وجَبَ على المَأْمُومِ أن يَفْتَحَ عَلَيْهِ، وإذا كانَ في القِرَاءةِ المُسْتَحَبَّةِ نَظَرْنا، فإن كانَ يُغَيِّرُ المَعْنَى، وجب عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وإن كان لا يُغَيِّرُ لم يَجِبْ.

مَس الذكر
عند الاستحمام
هل ينقض الوضوء؟

٤٥/١

@alforiih

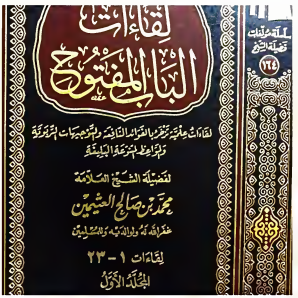

٤٤- مَسُّ الذَّكَرِ عِنْدَ الاسْتِحْمَامِ هل يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

السُّؤَال: سَمِعْتُ أنه رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أن الَّذِي يَتَوَضَّأُ ثم يَسْتَحِمُّ فإن وُضُوءَهُ جائزٌ؛ ولكن قَدْ يَتَوَضَّأُ الشَّخْصُ ثم يَسْتَحِمُّ، وفِي أَثْنَاءِ الاسْتِحْمَامِ يُحْدِث أو تَمَسُّ يدُه ذكرَه فيُبْطِلُ وضوءَه!

الجَوَاب: مسُّ الذَّكَرِ لا يَنْقُضُ الوضوءِ إلا إذا كَانَ لِشَهْوَةٍ، أمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فإن الوضوء مُسْتَحَبٌّ وليس بواجبٍ، وعلى هَذَا فإذَا اسْتَحَمَّ بعدَ الوُضُوءِ ومَسَّتْ يَدُه ذَكَرَه بدونِ شَهْوَةٍ فوضوءُه صحيحٌ.

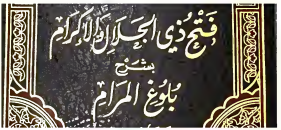

الكفار بالنسبة لنا أربعة أقسام

ابن عثيمين (١٠/ ٤١١-٤١٢)

@alforiih

أربعة أقسام: معاهدون، ومستأمِنون، وذوو ذمة، ومحاربون.

الأول: المعاهدون؛ وهم: الذين جرى بيننا وبينهم صلح على وضع الحرب لمدة معينة؛ كما فعل الرسول ﷺ مع قريش في غزوة الحديبية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)؛ ومسلم: كتاب

الثاني: المستأمِنون بالكسر؛ وهم: الذين طلبوا الأمان لبقائهم في البلاد الإسلامية للتجارة، وعرض أموالهم، ثم يرجعون، أو للبحث عن الإسلام وشرائعه، يستمعون القرآن، والحديث ثم يرجعون.

الثالث: ذوو الذمة؛ وهم: الذي نبقيهم في بلاد الإسلام، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن بالجزية، نأخذ منهم كل عام جزية يقدرها الإمام.

الرابع: المحاربون؛ وهم: من سوى ذلك.

المحاربون مالُهم حلال، ودمهم حلال، ولا إشكال في ذلك، والمعاهدون والمستأمِنون وذوو الذمة مالهم حرام، ودمهم حرام، فلا يجوز أن نغدر بهم، وبيننا وبينهم عهد، ولا يجوز أن نأخذ شيئًا من أموالهم، ولا يجوز أن نقول في

القادم من السفر يجوز له القصر حتى لو لم يتبوه له على بلدته إلا عشرة أمتار

@alforiih ٢٠٠/١

٢٧- قَصْرُ الصَّلاة قبلَ دُخولِ البَلَدِ بمسافةٍ غيرِ بَعيدَةٍ:

السُّؤال: شخصٌ رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ، فقَصَرَ الصَّلاة بينَ البَدَائِعِ وعُنَيْزَةَ، هل يَصِحُّ قَصْرُهُ وهو من أهل عُنَيْزَةَ؟

الجَوَاب: إذا رَجَعَ المُسَافِرُ من سَفَرِهِ، فله أن يَقْصُرَ الصَّلاة، حَتَّى يَدْخُلَ إلى البَلَدِ، حتى لو لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وبين بَلَدِه إلا عَشَرَةَ أمتارٍ، فإنَّه يَقْصُرُ الصَّلاة، كما أنَّه إذا خرجَ مِنَ البَلَدِ، ولو خرج عشرةَ أمتار، فإنه يَقْصُرُ الصَّلاة.

حكم الصلاة في الحِجر

ابن عثيمين ١/ ١٥٠-١٥١

@alforiih

السُّؤال: هل تَجُوزُ الصَّلاة في حِجْرِ إسماعِيلَ، وإذا كانتْ جَائِزَةً، فهل يشترط لَهَا التَّوَجُّه إلى الكَعْبَةِ أم لا؟

الجَوَاب: أوَّلًا: أُخبِرُكَ بأن هذا ليسَ حِجْرَ إسماعِيلَ، ولا يعرف إسماعيلَ عنه شيئًا، وإنَّما هذا الحِجْرُ كان من فِعْلِ قُرَيْشٍ، فإن قُرَيشًا لما اهْتَدَمَتِ الكَعْبَةُ، وأَرَادُوا بناءها، قلَّت عليهمُ النَّفَقَةُ، فلم يَجِدُوا نفقةً يُكْمِلُونَ بها الكَعْبَةَ على قواعدِ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَأَوْا أن يَقْتَصِرُوا على جانبٍ مِنْهَا، فرَأَوْا أنْ يَبْنَى الجَانِبُ الَّذِي فيه الحَجَرُ الأَسْوَدُ على ما هو عليه، والجانِبُ المُقَابِلُ، هو الذي يُؤْخَذُ منه، ففعلوا ذلك.

ولهذا قال العلماء: إن ستَّةَ أَذْرُعٍ ونصفًا تَقْرِيبًا مِنَ الحِجْرِ هو مِنَ الكَعْبَةِ، وبناءً على ذلك تَجُوزُ الصَّلاة فيه إذا كانت نَافِلَةً، ويَتَّجِهُ إما إلى الكَعْبَةِ وإمَّا إلى

الجِدَارِ من الحِجْرِ المُوَازِي لحَدِّ الكَعْبَةِ، بمعنى: الجِدَارِ الذي يكونُ في الجُزْءِ الذي مِنَ الكَعْبَةِ، هذا إذا كانتْ نافِلَةً، وإن كانت فَرِيضَةً فَفِيهَا خِلافٌ، والصَّحِيحُ أن الفَرِيضَةَ تَجُوزُ في الحِجْرِ وفي الكَعْبَةِ كما تَجُوزُ النافلة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى نَافِلَةً في الكَعْبَةِ[1]، وما جازَ في النَّفْلِ جَازَ في الفَرْضِ إلَّا بِدَلِيلٍ.

يخرجون للبرّ فما المسافة التي يعذرون فيها للتيمم؟

٦٣/١
@alforiih

١٢- يَخْرُجونَ للبَرِيَّةِ فما المَسافَةُ الَّتِي يُعْذَرُون فيها للتَّيَمُّمِ؟

السُّؤَال: هناك مُخَيَّمَاتٌ تَكُونُ في البَرِّيَّة، فكَم المَسَافَة التي يُعذَرُونَ فيها بِعَدَمِ طلبِ الماءِ، إذا عُدِمَ الماءُ فيَتَيَمَّمُوا؟

الجَوَاب: إذا كانَ أُنَاسٌ في البِرِيَّة وليسَ عندهم ماء، فإنَّهُمْ يُعذَرُون بالتَّيَمُّمِ إذا كان يَشُقُّ عليهم طلبُ الماءِ، والعِبْرَةُ في ذلكَ العُرْفُ، أعني ما جَرتِ العَادَةُ أو ما قال النَّاس إنه بعيد، فإنه بعيد، وما قال النَّاس: إنَّه قَرِيبٌ، فهو قَرِيبٌ، أي، لَيْسَ فيه حَدٌّ شَرْعِيٌّ.

فمثلًا عَشْرُ دقائقَ بالسَّيَّارَةِ يكونُ بَعِيدًا؛ لا سِيَّما إذا كانَ الطَّرِيقُ رِمَالًا.

١٠- سَائقُ سيَّارةٍ وقَعَ له حَادِثٌ وتوفي أشخاص معه ، فهل عليه الكَفَّارَةُ؟

السُّؤال: مَن وَقَعَ في حَادِثٍ، وتُوُفِّيَ مَعَهُ أشخاصٌ من غَيْرِ تَفْرِيطٍ منه، فهو يُراعي احتياجَاتِ السَّيَّارةِ، مع عَدَمِ السُّرْعَةِ، لكن تَعَرَّضَ له شَخْصٌ في الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ الحَادِثُ أي صُدِم مِنْ غَيْرِ خَطأ مِنْهُ، خَرَجَت عليه سَيَّارَةٌ أُخْرَى وَوَقَع الحادِثُ. فهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيامُ؟

الجَوَاب: إذَا وَقَعَ الحادِثُ من غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ السَّائقِ فلا شيءَ عَلَيْهِ، وفي الحادث الذي وصفتَ لَمَّا خَرَجَت عَلَيْه السَّيَّارَةُ الأُولَى إن كانت خَرَجَت في حَالٍ لا يَتَمَكَّنُ فيها مِنْ تَلافِي الحَادِثِ بأن خَرَجَتْ عَلَيْه قَرِيبَةً مِنه جِدًّا، والسُّرْعَةُ عَادِيَّةٌ، ولم يَتَمَكَّنْ من عَطْفِ السَّيَّارَةِ، بينما كانت السُّرْعَةُ -حسبَ أَنْظِمَةِ المُرُورِ- غيرَ مُتَجَاوِزَةٍ للحَدِّ كأن السَّيَّارَةَ خَرَجَتْ مِن قَرْيَةٍ، فهذا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأنه لَمْ يَتَعَدَّ ولَمْ يفرِّطْ.

حكم تعجيل الزكاة لسنوات لحاجة الفقير

١٨٦/١

@alforiih

٨- حكم تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لسنوات لحاجَةِ الفَقِيرِ:

السُّؤَال: ما حكمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لسنواتٍ عَدِيدةٍ للمَنْكُوبِينَ، والذين نَحِلَّ بهم مصائبُ؟

الجَوَاب: تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قبلَ حُلُولِها لأكثرَ من سَنَةٍ، الصَّحِيحُ أنه جائزٌ لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ فقط، ولا يجوزُ أكثرُ من ذلك، ومع هذا لا يَنْبَغِي أن يُعَجِّلَ الزَّكَاةَ قبلَ حُلُولِ وَقْتِهَا، اللَّهُمَّ إلا أن تَطْرَأَ حاجةٌ كمَسْغَبَةٍ شَدِيدَةٍ، أو جهادٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فحينئذٍ نقول: يُعَجِّلُ لأنه قد يَعْرِضُ للمَفْضُولِ ما يجعلُهُ أفضلَ، وإلا فالأفضَلُ ألَّا يُزَكِّيَ إلا إذا حَلَّتِ الزكاةُ؛ لأن الإنسانَ قَدْ يَعْتَرِي مالَهُ ما يَعْتَرِيهِ من تَلَفٍ، أو غيرِه، وعلى كُلِّ حالٍ أيضًا نُنَبِّهُ إلى أنه لو زَادَ عمَّا هو عليه حين التَّعْجِيلِ؛ فإن هذه الزيادة يجب دَفْعُ زَكَاتِهَا.

كل نفل يجوز قطعه
إلا نفل الحج والعمرة

٢٣٨/١-٢٣٩
@alforiih

الجواب: قال أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلّ مَن دَخَل في نَفْلٍ فله أن يَقْطَعَهُ؛ لأنّه تطوُّع، والاستمرارُ فِيهِ نَفْلٌ، لكنَّهُ يُكْرَهُ أن يَقْطَعَهُ لغيرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، واسْتَدَلُّوا لذلك بأن النبي ﷺ قَطَعَ صَوْمَهُ حين دَخَل على أهْلِهِ ووجَدَ عندهُمْ طَعامًا فقال: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ(١).

واستدلوا أيضًا: بأنَّ النَّفْلَ زيادَةٌ، إن جاءَ بها الإنسانُ فهو أكْمَلُ، وإن لَمْ يَأْتِ بها فلا حَرَجَ عليه.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك الحَجُّ والعُمْرَةُ، فإن الشُّرُوعَ في نَفْلِهِمَا مُلْزِمٌ، ولهذا سَمَّى الله تعَالَى ذلِكَ نَذْرًا وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالَ ذلكَ قبلَ أن يُفْرَضَ الحَجُّ والعُمْرَةُ.

لماذا توسل الأنبياء وأدعيتهم في القرآن بلفظ الربوبية

(رَبَّنَا)

تفسير سورة آلِ عمران

١/ ٣١٣

@alforiih

١٠ ـ التوسل إلى الله تعالى بربوبيته؛ لأن الربوبية تدور على ثلاثة أشياء وهي: الخلق، والملك، والتدبير. وإجابة الدعاء داخل في هذه الثلاثة، فلذلك كان كثيراً ما يتوسل الدعاة ـ دعاة الله ـ بالربوبية كما جاء في الحديث الصحيح: «يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب»(٢).

كثرة الفتن والزلازل من أشراط الساعة

٣٤٨/١

@alforiih

السُّؤَال: المعلومُ أن عِلْمَ الساعةِ عندَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وذَكَرَ أَمَارَاتِهَا، فَذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُقْبَضُ العِلْمُ، وتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ، وتَكْثُرُ الفِتَنِ، وكذلك أشراطٌ كَثِيرَةٌ، والآن ما يَحْدُثُ على الكرةِ الأَرْضِيَّةِ من زِلَازِلَ كثيرة، هل هي من أشراطِ السَّاعَةِ؟

الجَوَاب: هذا هو الظَّاهِرُ، فكَثْرَةُ الزَّلَازِلِ مِنْ أشراطِ السَّاعَةِ، أو كَثْرَةُ الفِتَنِ من أشْراطِ السَّاعَةِ، والفتنُ الآن كما تَرَوْنَ كثيرة، وأشراطُ الساعةِ كَثِيرَةٌ، ومَنْهِ الزَّلَازِلُ كَثِيرَةٌ، والعلماءُ الَّذِينَ هم العلماءُ حقًّا قليلون أيضًا، فكَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ اليوم إما علماء دَوْلَة، وإما عُلَمَاءُ أُمَّة، وقلَّ من يكون من علماء المِلَّةِ.

ما أعظم فضل الله!
ماذا لو كانت منزلة أبنائك
في الجنة دون منزلتك؟
(تفسير آل عمران ١/ ٥٠٠)

@alforiih

نار جهنم، بخلاف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].. لو كان لك ذرية وتكون في الدرجة الخامسة، وأنت في الدرجة السابعة، تُرَقَّى الذرية من الخامسة إلى السابعة، ولا تُنقَصُ أنت شيئاً، لا يُقال: انزل درجة وهم يرقون درجة وتكونون في السادسة.

فالله يعامل بالفضل عزّ وجل، ولهذا قال: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾، لأنه ربما يتوهم متوهم أنه إذا رُقِيت الذرية نقص ثواب الآباء، فقال: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ولو أننا نزَّلنا الآباء ما صار العامل رهيناً بما كسب.

الحلف بالطلاق لتأكيد أمر أو النهي عنه

@alforiih

٧- حَلَفَ بالطلاقِ ألَّا تَبْقَى زَوْجَتُهُ في البيت، فهل تُحْسَبُ طَلْقَة؟

السُّؤال: رجلٌ حَلَفَ بالطلاقِ في ساعةِ غَضَبٍ بَيْنَهُ وبين أُمِّه، والأمُّ دائمًا في شِجَارٍ مع زَوْجَتِهِ، فأَقْسَمَ بالطلاقِ ألَّا تَبْقَى زَوْجَتُه في هذا البيت في هذا اليوم، فهل تُحْسَبُ طَلْقَةً؟

الجَوَاب: لا، هذا ليس بطلاقٍ، بل هَذَا يَمِينٌ؛ لأن مُرَادَهُ بقوله: عَلَيَّ الطلاقُ تَوْكِيدٌ منه بعدمِ المَبِيتِ، وإن حَلَفَ ثم باتَتْ في البَيْتِ، فإذ حَلَفَ فَعَلَيْهِ كفارةُ يَمين، وذلك بإطعام عَشَرَةِ مساكين، وليس عليه طلاقٌ، ولا تُحْسَبُ طَلْقَةً؛ لأن هذا يَمِينٌ، نعم لو قال: أنا أردتُ الطَّلاقَ، وما قَصْدِي بذلك التأكيد، قلنا: تُطَلَّقُ، لكنه أراد التأكيد.

الفرق بين:
الصدقة
والهبة
والهدية

٢٣٢/١

@alforiih

﴿هَبْ لِي﴾: أي أعطني، والهبة: هي التبرع بالشيء بلا عوض، لكن قال العلماء: إن هناك هبة، وهدية، وصدقة.

فالصدقة: ما أريد به ثواب الآخرة.

والهدية: ما أريد به التودد والتقرب بين المهدي والمهدى إليه.

والهبة: ما قصد به مجرد انتفاع الموهوب له.

وهنا قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾، أي أعطني عطاء بلا ثمن.

﴿مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾

هل يجب تحريك الشفتين في الصلاة وقراءة القرآن

@alforiih

السُّؤال: هل يَلْزَمُ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ في الصَّلاة والأذكارِ والقراءةِ؟ أم يَكْفِي أن يَقْرَأ بدونِ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ؟

الجَوَاب: لا بد من تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ في قراءةِ القرآنِ في الصَّلاة، وكذلك في قِرَاءَةِ الأذكارِ الواجِبَةِ، كالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّشَهُّدِ؛ لأنه لا يُسمَّى قَوْلًا إلا مَا كان مَنْطُوقًا به، ولا نَطْقَ إلا بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ واللِّسَانِ، ولهذا كانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْلَمُونَ قِرَاءةَ النَّبِيِّ ﷺ باضطرابِ لِحْيَتِهِ[1]، أي: بِتَحَرُّكِهَا.

ولكن اختلفَ العلماءُ هل يَجِبُ أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ أم يَكْتَفِي بنُطْقِ الحروفِ؟

فمنهم من قال: لا بد أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ، أي: لا بُدَّ أن يكونَ لَهُ صوتٌ يَسْمَعُهُ هو بنفسه.

ومنهم من قال: يَكْفِي إذَا أَظْهَرَ الحروفَ، وهذا هو الصَّحِيحُ.

المباحات متعدية النفع
يؤجر عليها
وإن لم ينو التعبد فيها

٢١٧/١

@alforiih

٥٢- هل يُكْتَبُ له الأجرُ إذا لَمْ يَسْتَحْضِرْ نِيَّةَ العِبادةِ؟

السُّؤال: إذا لَمْ يَقْلِبِ الإنسانُ المباحاتِ إلى عَبَادَاتٍ هَلْ يَنَالُ الأَجْرَ؟

الجَواب: إذا فَعَلَ المُبَاحَ ولم يَنْوِ أنَّه عبادةٌ، فليس له أجرٌ، إلا إذا كان فيه نَفْعٌ مُتَعَدٍّ، مثل: أن يُطْعِمَ الإنسانُ أَهْلَهُ الذين تَجِبُ عليه نفقَتُهُمْ فيُطْعِمُهُم، فهنا قد لا يَسْتَحْضِرُ النِّيَّة، ويكون له الأجر، وكذلك إن زَرَعَ حَبًّا، أو غَرَس نخلًا فأصاب منه طَيْرٌ أو دَابَّةٌ أو إنسانٌ، فإنه يكتب له الأجر.

سبب تسمية مكان الصلاة أو مكان العبادة بـ(المحراب)

@alforiih

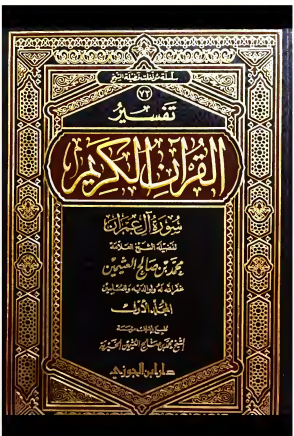

جملة في محل نصب على الحال، من الضمير: (الهاء) في قوله: (نادته)، وقوله: ﴿يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾، المحراب: مكان الصلاة أو مكان العبادة، وسمي بذلك؛ لأنه مكان حرب الشياطين، فإن العبادة حرب للشياطين كما سبق.

حكم الكلام أثناء تلاوة القرآن عبر التسجيل

٢٢٧/١-٢٢٨

@alforiih

٤- حُكْمُ الكلامِ أثناءَ تلاوةِ القُرْآنِ عَبْرَ التَّسْجِيلِ:

السُّؤَال: ما حكمُ التَّكلُّمِ أثناءَ قراءةِ القرآنِ في المَجَالِسِ العَامَّةِ، كما يُقْرَأُ القرآنُ من شَرِيطٍ -مثلًا- بَيْنَمَا يَتَكَلَّمُ مجموعةٌ مِنَ الأشخاصِ، فما حُكْمُ هذا العَمَلِ؟

الجَوَاب: قال الله تعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فإذا كانَ عِنْدَنَا مُسَجِّلٌ يَصْدُرُ منه صوتُ القَارِئ ونحن نَتَحَدَّثُ؛ فإمَّا أن نُغْلِقَ هذا المُسَجِّلَ، وإما أن نَسْتَمِعَ إليه، أمَّا أن نَبْقَى في لَغْوِنَا وكَلَامِنَا، وكأننا لا نسمعُ إلا كلامَ بَشَرٍ، فإن هذا خلافُ الأدبِ مع القرآن، فهنا أقول: إمَّا أنْ تُغْلِقَ المُسَجِّلَ وإما أن تَسْتَمِعَ.

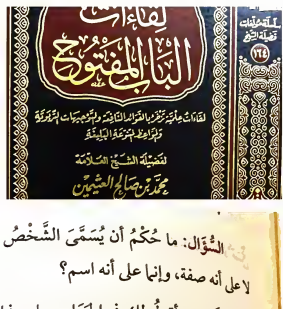

حكم التسمية بأسماء الله تعالى

١/ ٣٩٩

@alforiih

السُّؤال: ما حُكْمُ أن يُسَمَّىَ الشَّخْصُ بأسماء الله، كأن تقول لفلان: العَزِيزُ لا على أنه صفة، وإنما على أنه اسم؟

الجَوَاب: أقولُ لك في الجَوَاب على هذا: أسماءُ اللهِ نوعان:

نوع مُخْتَصٌّ به، لا يجوزُ أن يُسَمَّى به غَيْرُهُ، مثل: الله، الرحمن، الجبار، المتكبر، فهذه لا يجوزُ أن يُسَمَّى بها أحدٌ من الخَلْقِ؛ لأن هذه الصفة لا يَتَّصِفُ بها غير الله عَزَّوَجَلَّ.

والنوع الثاني: لا يَخْتَصُّ بالله، ويجوزُ أن يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، فهذا إن كان ملاحظًا فيه الصِّفَةُ؛ بمعنى أنه يراد أن هذا الاسمَ يُرادُ به ما يَدُلُّ عليه مِنَ المَعْنَى، فهذا لا يجوز، كما لو سَمَّيْنَا شَخْصًا بعَزِيزٍ، وقَصَدْنَا بهذا أن له الغلبة والعزة والارتفاع بين النَّاس، فهذا لا يَجُوزُ، أما إذا قُصِدَ به أنه مُجَرَّدُ عَلَم لا يُقصد به شيء من المعنى، فهذا لا بأس به، وأنتم تعرفون أن في الصَّحابَة مَن كان يُسَمَّى حَكِيمًا، ومن يسمى الحَكَمَ، وما أشبه ذلك.

@alforiih

محبة الله متعلقة بـ(العامل والعمل والزمان والمكان)

محبة الله متعلقة بالعامل، ومتعلقة بالعمل، ومتعلقة بالزمن، ومتعلقة بالمكان.

فهي متعلقة بالعامل كما في هذه الآية: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. وكما في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومتعلقة بالعمل: «**أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها**»[١].

ومتعلقة بالزمن: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»[٢]، وقد يقال: إن هذا متعلق بالعمل لا بالزمن.

ومتعلقة بالمكان كمحبة الله لمكة كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال فيها: «**إنك لأحبُّ البقاع إلى الله**»[٣]. فمحبة الله إذن متعلقة بالعامل والعمل والزمان والمكان.

استعمال الشامبو والصابون الممزوج ببعض الأطعمة

٧٣٥/١

@alforiih

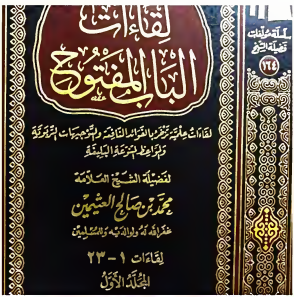

٢٩- استعمالُ الشَّامْبو والصَّابونُ المَمْزُوجُ ببعض الأطْعِمَةِ:

السُّؤال: يُوجَدُ في الأسواقِ بعضُ الأنواعِ مِنَ الشَّامبو والصابون مَمْزُوجَةٌ بالعَسَلِ، ولَبَنِ الزَّبَادِي، فما حُكْمُ اسْتِعْمالِهَا؟

الجَوَاب: لا بأسَ باستعمالِ هذه الأشياءِ، التي يُزَالُ بها الأذَى، ويَحْصُلُ بها النَّظِيفُ، لكنها لا تُسْتَعْمَلُ في الاسْتِنْجَاءِ، أو في الاسْتِجْمَارِ، وفيها شيءٌ مَطْعُومٌ.

كل شيء ينفعك ولا يضرُّ والديك فإنه لا تجب طاعتهما فيه

@alforiih

ولو قال أبوك: يا بُني لا تطلب العلم، فهل الإنسان يمتثل أمر أبيه في هذه الحال؟. لا.

ومن أحسن ما رأيتُ في هذا الموضوع ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: «إنه لا تجب طاعة الوالدين في ترك أمرٍ ينفعك ولا يضرُّهما».. هذا كلام جيد يُكتب بماء الذهب، فكل شيءٍ ينفعك ولا يضُرُّ والديك فإنه لا تجب طاعتهما فيه. كما لو طلبتَ العلم.

ولا يرد على هذا مسألة الجهاد - أن بر الوالدين أفضل من الجهاد - لأن الجهاد فيه تعريض للنفس بالقتل، والقتل يُقلق راحة الوالدين.

اعمل بهذه الآية ولو مرة واحدة

في بني عمه، وأقاربه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به، يتأول قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. أما نحن فإذا أعجبنا شيء من مالنا جعلناه في الصناديق، واستعملنا الرديء، وتركنا الباقي لورثتنا، فلا يكون لنا، ولكن هكذا الشح ـ نعوذ بالله ـ.

@alforiih

أما الذين يريدون الآخرة فهم يرون أن مالهم هو الذي يقدمونه. ولهذا لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه ذات يوم قال: «**أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟**»، قالوا: يا رسول الله، ما منَّا أحد إلا وماله أحب إليه من مال وارثه، قال: «**فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر**»[1]، يعني معناه أنك إذا بخلت بالمال وأبقيته فإنك سوف تذهب عنه وسوف يورث من بعدك. لكن إذا تصدقت به وأمضيته تجده أمامك. ولهذا ينبغي للإنسان أن يتأول هذه الآية ولو مرة واحدة، إذا أعجبه شيء من ماله فليتصدق به لعله ينال هذا البر.

قاعدة: العبرة في الأمور بالمنظور لا بالمنتظر

٣٠١/١١

@alforiih

فنقول: إنه يؤخذ منه فائدة مهمة جدًا؛ وهي أن العبرة في الأمور بالمنظور منها لا بالمنتظَر، وانتبه لهذه القاعدة المفيدة، فأنت غير مكلَّف بأمر غيبي؛ بل بشيء بين يديك.

ومن هنا: نعرف جوابًا لسؤال يقع كثيرًا؛ يخطب الرجل امرأة ملتزمة وهو غير ملتزم، فتحب أن تتزوج به، وتقول: لعل الله أن يهديه على يدي، وهذا عمل مُنتظَر فلا ندري، فالمنظور الذي أمامنا الآن: أنه غير ملتزم، فإذا قالت: لعل الله أن يهديه على يدي، قلنا: ولعل الله أن يضلك على يديه، وكله مُتَوقَّع، وكونك تضلين على يديه أقرب من كونه يُهدى على يديك؛ لأن المعروف أن سلطة الرجل على المرأة أقوى من سلطتها عليه، وكم من إنسانٍ يُضايق الزوجة لِمَا يريد حتى يُضطرها إلى أن تقع فيما يريد دون ما تريد، وهذا شيء مشاهد مجرب، وأهم شيء عندي أن نعرف أن الإنسان مكلف بما ينظر لا بما ينتظر.

حكم جمع التقديم مع غلبة الظن أنه يصل لبلده قبل الصلاة الثانية

٢٥٨/١

@alforiih

السُّؤال: ما حكمَ من ارَادَ ان يجْمَعَ في السَّفرِ بينَ صَلاتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، مع العلم بأنه يَغْلُبُ على ظَنِّهِ، أن يُدْرِكَ الأخْرَى في بَلَدِهِ؟ وما يَتَرَتَّبُ عليه إذا وَصَلَ أثناءَ أداءِ الصَّلاة بالمَساجِدِ؟

الجَوَاب: ما دامَ الإنسانُ مُسَافِرًا فلَهُ أن يَجْمَعَ، حتى لو كانَ سَيَقْدَمُ إلى بَلَدِهِ قبلَ دخولِ وقتِ الفَريضَةِ الثَّانِيَةِ، لكنه في هذه الحالة الأفضل ألا يَجْمَعَ؛ لأن الجَمْعَ إنما يكون للحَاجَةِ، وهذا الرجلُ الذي عَلِمَ أنه سوفَ يَقْدَمُ قبلَ أن يَدْخُلَ وقتَ الثانية، لا حاجة له في الجَمْعِ، لكن مع ذلك لَو فعَل فلا بأس، وإذا قَدِمَ والوقت لم يدخل، فَقَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وليس عليه صلاة؛ لأنّه أدَّاهَا، جَمْعًا مع الأولى.

إذا دخل مسافر مع مقيم فى التشهد الأخير

لقاءات الباب المفتوح
لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المؤثرة البليغة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٤

٣١٣/١

@alforiih

السُّؤَال: إذا دَخَلَ المُسَافِرُ مع إمامٍ مُقِيمٍ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، هل لَهُ أن يُتِمَّ أم يُقَصِّرْ، وما الأفضل؟

الجَوَاب: إذا دَخَلَ المُسَافِرُ مع الإمام المُقِيمِ وهو في التَشَهُّدِ الأخيرِ، فإنَّه يَلْزَمُهُ الإتمام؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]، و(مَا) شرطية، ما يُدْرِكُ مِنْ قَلِيلٍ أو كثير، ولم يقلِ النَّبِيَّ ﷺ: فما أَدْرَكْتُمْ مِمَّا تُدْرِكُونَ به الجَمَاعَةَ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا، بل أطْلَقَ، قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

فهذا الرجل الذي دَخَل في التَشَهُّدِ الأخيرِ، أدركَ التَّشَهُّدَ الأخير، فإذا سَلَّمَ الإمامُ وجَبَ عليه إتمامُ ما سبق، هذا مقتضى الحَدِيث.

---

(١) [illegible] السكينة والوقار، رقم

السؤال: بالنسبةِ للكفارِ الذينَ يُريدون الدخول في الإسلام، يرَى بعض الإخوةِ ألَّا يَسْتَعْجِلَ في دُخُولِهِمْ، بل يَرَى أن يُعْطَوا كُتُبًا وأشْرِطَةً ويَبْقُوا شَهْرًا أو شهرين، حتى يَتَعَلَّمُوا ويَتَفَقَّهُوا في العَقِيدَةِ الإسلامِيَّة، يأتي الرجلُ ويقول: أريدُ أن أدْخُلَ في الإسلام، وبعد ذلك تُخْبِرُونَنِي بما يَجِبُ عليَّ مِنَ العِبَادَاتِ، فهل الأَوْلَى أن نُسَارِعَ ونَجْعَلَهُ يدخل في الإسلام، أم نُؤَخِّرَهُ حتى يتعلم؟ @alforiih

الجَوَاب: الواقعُ أن بعضَ النَّاسِ كما ذكَرْتَ يقول: هؤلاءُ الَّذِينَ جاؤوا إِلَيْنَا وافِدِينَ، قد يقول قائل منهم: أنا أُرِيدُ الإسلام، وهو جَاهِلٌ بِهِ، فإذا دَخَل في الإسْلام لَمْ يَرُقْ لَه، ولم يَسْتَحْسِنْ شَعَائِرَ الإسلامِ، فينْكُصُ على عَقِبَيْهِ، وحينئذ تكونُ الطَّامَّةُ أعظم؛ لأنه إذا دَخَلَ في الإسلام، ثم نَكَصَ صَارَ مُرْتَدًّا، لكن لو بَقِيَ على دِينِهِ صَارَ كَافِرًا أَصْلِيًّا، والمُرْتَدُّ أعظمُ مِنَ الكَافِرِ الأصلي؛ لأن الكَافِرَ الأَصْلِيَّ يُقَرُّ على دِينِهِ، والمُرْتَدُّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِهِ، يدعى للإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

فيرَى بعضُ الإخوة ألَّا نَتَعَجَّلَ، ثم إن بعضَ هؤلاءِ العالِمِ قد يَدَّعِي أنه مُسْلِمٌ لغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، ليس حُبًّا في الإسلام، فكَوْنُنَا نقيمُ عليه الحُجَّةَ ببيانِ الإسلام، ثم يَدْخُلُ عن بَصِيرَةٍ أَوْلَى من كوننا نَتَعَجَّلُ.

وعلى هذا فَيَنْبَغِي أن يَنْظُرَ للقَرَائِنِ، فإذا رأينا أن هذا الرَّجُلَ يَعْمَلُ بينَ قومٍ مُسْلِمِينَ ويُشَاهِدُهُمْ، ويُشَاهِدُ طَهَارَتَهُمْ وصَلاتَهُمْ وأذْكَارَهُمْ وسِيرَهُمْ، فهذا من حين ما يقول: إنه رَاغِبٌ في الإسلامِ نَقْبَلُ منه، وأما إذا كانَ جَاهِلًا وقَدْ أَتَى حَدِيثًا، ولم يدْرِ عن الإسلامِ شَيْئًا، فهنا نُحْسِنُ أن نُبَيِّنَ له الإسلامَ أَوَّلًا، ثُمَّ نَقْبَلُ منه دَعْوَى الإسلام.

زكاة الرواتب
١/ ٢٥٦

@alforiih

السُّؤال: إذا كان الإنسانُ يَسْتَلِمُ رَاتِبًا على وَظِيفَتِهِ، وفي نِهَايَةِ كُلِّ شَهْرٍ يأخذ هذا الرَّاتِبَ، فكيف يُؤَدِّي زَكَاةَ المالِ لهَذَا الراتِبِ، وبَعْضُ الرَّوَاتِبِ من هذه الوظيفة لا يحول عليها الحولُ، وبعضُهَا تكونُ سَنَةً، وبعضها عَشْرَة أشهر، وبعضها ثمانية، فهل إذا كان نِهَايَةُ السَّنَةِ يُؤَدِّي زَكَاةَ ما اجتمع لديه من الأموالِ فيُعَجِّلُ في الزَّكَاةِ، أم يَنْتَظِرُ كل شهر، حَتَّى يَتِمَّ ويَمْضِي حول على كل ماله؟

الجَوَاب: لا تَجِبُ زَكَاتُهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فإن شاءَ رَاقَبَ الأموالَ الَّتِي تَأْتِيهِ شيئًا فشيئًا، وأدى زَكَاةَ كُلِّ مالٍ عندَ تمامِ حَوْلِهِ، وهذا فيه مَشَقَّةٌ، وإن شاء أَدَّى الزكاة عندَ تمامِ حَوْلِ أَوَّلِ راتِبٍ، ثم يَسْتَمِرُّ على ذلك، ويكون ما تم حَوْلُهُ قد أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ في وقتها، وما لم يَتِمَّ حَوْلُهُ فقد عُجِّلَتْ زَكَاتُهُ، وتَعْجِيلُ الزكاةِ لا بأس به.

وهذا هو الذي نَسْتَعْمِلُهُ في زكاة الرَّوَاتِبِ، نجعل شهرًا مُعَيَّنًا كشَهْرِ رمضان -مثلًا- نؤدِّي فيه زَكَاةَ كُلِّ ما عندنا، حتى ما لم يَتِمَّ عليه إلا شَهْرٌ واحِدٌ؛ لأن هَذَا أَرْيَحُ وأَبْرَأُ للذِّمَّةِ.

هل تجب قراءة القرآن بالتجويد؟

٢٣٨/١

@alforiih

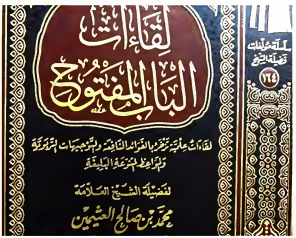

٥- هل صحيحٌ أن قِراءةَ القُرآنِ مُجَوَّدًا واجبةٌ؟

السُّؤال: بعضُ عُلَماءِ التَّجْوِيدِ قالوا: إنَّ قِراءةَ القرآنِ بالتَّجْوِيدِ واجبةٌ، فما صِحَّةُ قَوْلِهِمْ؟

الجَوَاب: الصَّحيحُ أن قِرَاءةَ القرآنِ بالتَّجْوِيدِ ليست واجِبةً، وأن التَّجْوِيدَ ليس إلا لتَحْسِينِ القِراءةِ فقط، فإذَا قَرَأَ الإنسانُ قِراءةً أَوْضَحَ فيها الحرفَ وجَعَلَه مُحَرَّكًا بما هو مُحَرَّكٌ به، فإن هَذَا كافٍ، فأمّا قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤] فليس مَعْنَاهَا جَوِّدْهُ، بل المعنى: اقْرَأْهُ عَلَى مَهَلٍ.

حركة هاء (هو- هي) في قراءات القرآن السبعيَّة

تفسير آل عمران ١/ ٤٤١

@alforiih

وقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ فيها قراءة «إليهُم» ولا ينظر إليهُم، وعندي قاعدة في هذا مكتوبة عندي في المصحف، نقول: هذه ضوابط في القراءات عامة في جميع القرآن: ضمير «هو وهي» الأولى بضم الهاء «هُو» والثانية بكسرها «هِي» عند جمهور القراء مطلقاً، وسكَّن الهاء فيهما الكسائي وقالون وأبو عمرو بعد الواو والفاء واللام.. مثل: فَهُو، فَهِي، وَهُو، لَهِي «لهو الغني» «لهي الحيوان» ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، يجوز القراءة السبعية ونقول على رأي الجمهور (لهي) بكسر الهاء وسكنها الكسائي وقالون أيضاً في قوله: ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ [القصص: ٦١].

وضمير (عليهِم) (لديهِم) (إليهِم) مكسور الهاء. وقرأه حمزة بضم الهاء (عليهُم) (إليهُم) (لديهُم)، مكسور الهاء ﴿غَيْرِ

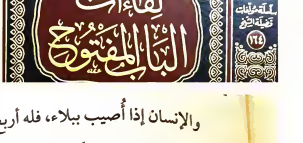

الإنسان إذا أصيب بالبلاء فله أربع حالات

ابن عثيمين ١/ ٨٠٧

@alforiih

والإنسان إذا أُصيب ببلاء، فله أربع حالات:

الأولى: إما أن يَتَسَخَّطَ بِقَلْبِه، أو جوارحه، فيَشُقَّ الجَيْبَ، ويَنْتِفَ الشَّعْرَ، ويَلْطِمَ الخد، ويَرَى في قلبه أنه ساخطٌ على ربه -والعياذ بالله-، فهذا في أدنى الدرجات، وهو آثمٌ، وقد تَبَرَّأَ منه الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

الثانية: وإما أن يصبر ويحتسب، مع كراهته لما حصل، فهذا قام بالواجب، وله أجرُ الصابرين، وإذا احتسب الأجر على الله وفَّاه اللهُ أجرَه، قال تعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

الثالثة: حال أكمل مِن الصبر، وهي الرضا؛ والرضا أكملُ مِن الصبر، فالصابر ساخِط للبلاء؛ لكنه صابر، والراضي مُتساوٍ عنده الأمران بالنِّسبة لقضاء الله عَزَّوَجَلَّ ويقول في نفسه: ما قضى الله هذا لي إلا لخيرٍ، فيرضى تمامًا، ويكون حاله غير متأثر إطلاقًا، لا بقلبه ولا بجوارحه.

الرابعة: أن يكون في مقام الشكر، ووجه شُكره لله على المصيبة أنه يعلم -إذا كان قد فعل ذنوبًا- أن هذه عقوبة لذُنوبه، فيشكر الله أن عَجَّل له العقوبة، لتكون في الدنيا، وذلك أهونُ مِن كونها في الآخرة، ثم يشكر الله على أنه إذا رضي وصبر كانت خيرًا له، فيشكر الله على ذلك.

جمع وقصر المسافر النازل ببلد أو برحلة برية بعيدة

ابن عثيمين ١/ ٣٢٣

@alforiih

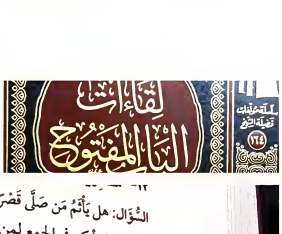

السُّؤال: هل يأثَمُ مَن صَلَّى قَصْرًا يَجْمَعُ في بلدٍ، وهو يَسمَعُ المؤذن، ولا يَذهَبُ إلى الجماعة؟ وما رأيكم في الجمعِ لمن كانَ في رحلَةٍ برِّيَّةٍ إذا كانَتْ لُمُدَّةِ يَوْمَيْنِ، ومثلًا كانت يومَ الجُمُعَةِ، هل يَقْصُرُ ويَجْمَعُ، أم يَقْصُر فقط، وما حُكم تركِه لصلاةِ الجُمُعة؟

الجَوَاب: الواجبُ على مَن سَمِعَ المؤذِّنَ أن يَحْضُرَ إلى المَسْجِدِ سواءٌ كانَ مُسافرًا، أم مُقيمًا، فإذا كانَ مُسافِرًا قد نَزَلَ في البَلَدِ لمُدَّةِ يومٍ أو يَوْمَيْنِ أو ساعة أو ساعَتَيْنِ، ولكنه سَمِعَ الأذانَ فإنه يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ مَعَ الجماعة ويَأْتَمَّ إذا لم يَفْعَلْ، وأما ظَنُّ بعضِ العَامَّة أن المُسافِرَ ليس عليه جماعةٌ حتى إن بَعْضَهُمْ تَقُولُ له: صَلِّ مَعَ الجَمَاعَةِ، يقول: أنا مُسافِرٌ، فهذا ظنٌّ ليسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ، لقول الله تعالَى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فأوجبَ اللهُ الجماعةَ عَلَى المُقَاتِلِينَ مع أنهم في سَفَرٍ.

أما الرِّحْلَةُ البَرِّيَّةُ، فالأفضلُ لَمن كان نَازِلًا من المُسافِرِينَ ألَّا يَجْمَعَ، بل يَقْصُرُ ولا يَجْمَعُ، أما إذا كانَ سَائِرًا فالأفضلُ أن يَجْمَعَ ويَقْصُرُ، وعلى هذا تتنزَّلُ الرِّحلةُ البريَّةُ.

وأمَّا صلاةُ الجُمُعَةِ فهم لا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ؛ لأنَّهم في البَرِّ (الصَّحراء)، وإنما يُصَلُّونَ ظُهْرًا مَقْصُورَةً ركعتين.

هل يجوز أجمع بين قراءتين في تلاوة آية واحدة؟

@alforiih

١/٤٦٨-٤٦٩

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة قالوا مثلاً: لو اختلفت القراءة في آية فهل لك أن تقرأ في أولها بقراءة واحدة وفي آخرها بقراءة أخرى.

أ ـ فمن العلماء من قال: نعم يصح؛ لأن الكل وارد ولكن الراوي أو القارئ الذي رواها هو الذي يبقي على ما روى، أما

أنا فمنقول إلي، وقد ثبت أن الرسول ﷺ قرأ أول الآية على هذا الوجه وآخر الآية على هذا الوجه، فلي أن أقرأها بالوجهين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

الشيخ ابن عثيمين
حكم الجمع بين صلاتين
بسبب البرد ٦٣٧/١

@alforiih

حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِسَبَبِ البَرْدِ:

يُصَادِفُ هذا اليوم وما قَبْلَهُ بِيَومَيْنِ أو ثلاثة أيَّامًا بارِدَةً شَدِيدَةَ البُرُودَةِ، وذلك خيرٌ للإنسانِ والنَّبَاتِ، فإنَّ مِنَ الأمراضِ والمَيْكروباتِ ما لا يَقْتُلُه إلا البَرْدُ الشَّدِيدُ، كما أن مِنْهَا ما لا يَقْتُلُه إلا الحَرُّ الشَّدِيدُ، فالله عَزَّوَجَلَّ له حِكْمَةٌ فيما يُقَدِّرُهُ في خَلْقِه، وفيما يَشْرَعُهُ لهم، فكما أنه عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ في شَرْعِهِ، فهو كذلك حَكِيمٌ في قَدَرِه، ومن لطفِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه لا تَعَارُضَ بينَ القضاءِ والقَدَرِ وبَيْنَ الشَّرْعِ، فكُلَّمَا اشْتَدَّ القَضَاءُ والقَدَرُ خَفَّ مِنَ الشَّرْعِ ما يناسب تلك الشِّدَّةِ.

ومِنَ الأمثلَةِ على ذلك: أنه إذا اشْتَدَّ البَرْدُ مَعَ رِيحٍ تُؤْذِي النَّاسَ، فإنه يَجُوزُ للإنسان أنْ يَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعصر، وبين المَغْرِبِ والعشاءِ، لِمَا ثَبَتَ في صحيح مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالُوا لابنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، يعني:

وضوء المرأة
لا ينتقض بمسها
عورة الطفل

٣٥١/١

@alforiih

٣٨- وُضُوءُ المَرْأَةِ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّهَا عَوْرَةَ الطِّفْلِ:

السُّؤَال: هل للطِّفْلِ عَوْرَةٌ، يَعْنِي: عَوْرَةُ الطِّفْلِ إِذَا مَسَّتْهَا المَرْأَةُ هل يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ؟

الجَوَاب: لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَرْأَةِ إذا هِيَ غَسَّلَتْ وَلَدَهَا، ومَسَّتْ ذَكَرَهُ أو فَرْجَهُ؛ لأن ذلك لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، حتى مَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ لا يَنْقُضُ الوضوء، إلا إذا كانَ بِشَهْوَةٍ، أَمَّا إذا كانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَيُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ، ولا يَجِبُ.

البسملة في الخلاء
لمن أراد
الوضوء فيه

٧٣٥/١

@alforiih

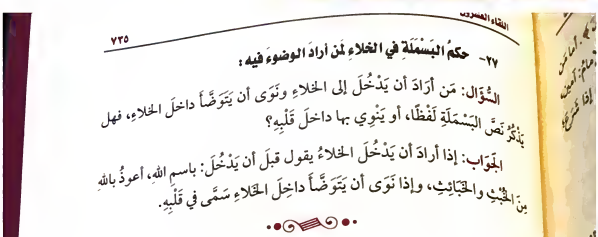

لقاء الخميس ٧٣٥

٢٧- حكمُ البَسْمَلَةِ في الخلاءِ لمَن أرادَ الوضوءَ فيه:

السُّؤال: مَن أرادَ أن يَدْخُلَ إلى الخلاءِ ونَوَى أن يَتَوَضَّأَ داخلَ الخلاءِ، فهل يَذْكُرُ نَصَّ البَسْمَلَةِ لَفْظًا، أو يَنْوِي بها داخلَ قَلْبِهِ؟

الجَوَاب: إذا أرادَ أن يَدْخُلَ الخلاءُ يقول قبلَ أن يَدْخُلَ: باسمِ اللهِ، أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ، وإذا نَوَى أن يَتَوَضَّأَ داخِلَ الخلاءِ سَمَّى في قَلْبِهِ.

السُّؤال: ما حكم مَن أَذَّنَ لأَخْذِ الأُجْرَةِ فقط؟

الجَوَاب: أولًا: يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن ما تُعْطِيهِ الحُكُومَةُ مِنَ المكافآتِ للأئمةِ والمُؤَذِّنِينَ ليس بأجرةٍ؛ ولكنه عَطَاءٌ مِنْ بيتِ المالِ لِمَن قامَ بمَصْلَحَةٍ من مَصَالِحِ المسلمين، كالمُدَرِّسِينَ والأئمةِ والمُؤَذِّنِينَ والقضاةِ والأمراءِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فليس هذا مِنْ بابِ الأُجْرَةِ حتى نقول: إن الأجرةَ على القُرَبِ لا تَجُوزُ، بل هو من بابِ العطاءِ مِنْ بيتِ المالِ لِمَن قام بهذه الوظيفة.

ولكن يَبْقَى النَّظَرُ في مسألة: هل يجوزُ للمُؤَذِّنِ أو الإمامِ أن يقولَ: أنَا أُؤَذِّنُ مِن أجلِ الرَّاتِبِ أو أكونُ إمامًا للناس من أجلِ الرَّاتِبِ؟

الجَوَاب: نقول: لا تَنْوِ هذه النِّيَّةَ، فهذه النِّيَّةُ تُحْبِطُ عَمَلَكَ، ولا يكون لك أجرٌ مِنَ الأَذَانِ، ولا أجرٌ مِنَ الإمَامَةِ، ولا أجرَ مِنَ القضاءِ، ولا أجرَ مِنَ التَّدْرِيسِ، انوِ أنك تُدَرِّسُ، وأنك تَقْبَلُ ما يأتي مِنَ الحُكُومَةِ من هذا الراتِبِ لتَسْتَعِينَ به على أمورِ حَيَاتِكَ، فإذا فعلت ذلك، فإن الرَّاتِبَ لا يَفُوتُكَ، والنِّيَّةُ الصالِحَةُ تَبْقَى.

ولكن قد يَغْلِبُ الشيطانُ على بَنِي آدَمَ فيقول: أُؤَذِّنُ أو أُدَرِّسُ لأجل هذا العطاءِ، فهذا قال فيه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ مَن عَمِلَ عِبَادَةً لأجل المال، فليس له في الآخِرَةِ مِنْ خلاقٍ»[1].

بل ليس له نَصِيبٌ في الآخِرَةِ، وصَدَقَ؛ لأنه تَقَاضَى أجْرَهُ في الدُّنْيَا.

والمهم أنه يَنْبَغِي أن نَدْعُوَ النَّاس إلى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

حكم بيع الاسم الذي في البنك العقاري

٥٢٩/١

@alforiih

٤٠- حُكْمُ بيعِ اسمه الذي في البنك العقاري:

السُّؤال: شَخْصٌ قَدَّمَ في بنكٍ عَقَارِيٍّ، وهو لا يُرِيدُ أن يَعْمَلَ، ثم ظَهَرَ اسْمُهُ، وجاء شخصٌ آخَرُ فباعَهُ اسمَهُ بأمْرِ بيعٍ حتى يَسْمَحَ البنكُ بنقل عِمَارَةٍ باسمه، هل يجوز هذا الفعل؟ والبنكُ لا يَسْمَحُ بذلك إلا بعدَ خَمْسِ سنواتٍ؟

الجَوَاب: إذا سَمَحَ البنْكُ للجَدِيد، فلا بأس، لكن إذا كانَ لا يَسْمَحُ إلا بعدَ خَمْسِ سنواتٍ إِذَنْ لا يَبِيعُهَا منه إلا بعدَ خمسِ سنوات حسبَ النِّظَامِ.

@alforiih

وإذا رفع.

أما سؤال الأخ عَنْ قراءةِ الإمامِ آيةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلاة السِّرِّيَة، فقد قال العلماء: لا يَنبَغِي للإمامِ أنْ يقرأ بآية سَجْدَةٍ في الصَّلاة السِّرِّيَةِ، لأنه بين أمرين:

الأول: إما أن يَسْجُدَ فيُشَوِّشَ على المأمومين، لا سيما إذا كان المسجدُ واسعًا والمأمومون كثيرون، فإنه يُشَوِّشُ على مَن وَرَاءَهُ.

الثاني: ألا يَسْجُدَ فيكونُ قد تَرَكَ مَسْنُونًا.

فالأفضلُ للإمامِ ألَّا يَقْرَأَ آية سجدةٍ في صلاةٍ سِرِّيَةٍ، ولكن لو قَرَأَهَا، فلا بأسَ؛ إلا أنه في هذه الحالةِ يَنْبَغِي أن يُشْعِرَ المأمومين، بأن هذا سُجُود، وليس بركوع بأن يَرْفَعَ صَوْتَه بآية السجدة، حتى يَعْرِفَ النَّاسُ أنه ساجِدٌ لا رَاكِعٌ.

وأما قراءة المُنْفَرِدِ لَهَا، فالذي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، فإنه يَسجدُ سواءٌ في صلاة سرية، أو صلاة جهرية.

وأما الَّذِي يَقْرَأُهَا في السيارة، فإنه يَسْجُدُ أيضًا بالإيمَاءِ ما لم يكن سَائِقَ السيارة، فإن كان سائقَ السيارةِ، فلا يَسْجُدْ؛ لأنه إذا سَجَد انْشَغَل عن ملاحظة السيرِ، وألقى بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ.

كيفية سجود التلاوة إذا كنت راكبا فى السيارة

لقاءات الباب المفتوح
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٤

@alforiih ٦٤٦/١

وإذا رفع.

أما سؤال الأخِ عَنْ قراءةِ الإمامِ آيةَ السَّجْدَةِ في الصَّلاة السِّرِّيَةِ، فقد قال العلماء: لا يَنبَغِي للإمامِ أنْ يقرأ بآية سَجْدَةٍ في الصَّلاة السِّرِّيَةِ، لأنه بين أمرين:

الأول: إما أن يَسْجُدَ فيُشَوِّشَ على المأمومين، لا سيما إذا كان المسجدُ واسِعًا والمأمومون كثيرون، فإنه يُشَوِّشُ على مَن ورَاءَهُ.

الثاني: ألا يَسْجُدَ فيكونُ قد تَرَك مَسْنُونًا.

فالأفضلُ للإمامِ ألَّا يَقْرَأَ آية سجدةٍ في صلاةٍ سِرِّيَةٍ، ولكن لو قَرَأَهَا، فلا بأسَ؛ إلا أنه في هذه الحالةِ يَنْبَغِي أن يُشْعِرَ المأمومين، بأن هذا سُجُود، وليس بركوع بأن يَرْفَعَ صَوْتَه بآية السجدة، حتى يَعْرِفَ النَّاسُ أنه ساجِدٌ لا رَاكِعٌ.

وأما قراءة المُنْفَرِدِ لَهَا، فالذي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا، فإنه يَسجدُ سواءٌ في صلاة سرية، أو صلاة جهرية.

وأما الَّذِي يَقْرَأُهَا في السيارة، فإنه يَسْجُدُ أيضًا بالإِيمَاءِ ما لم يكن سَائِقَ السيارة، فإن كان سائقَ السيارةِ، فلا يَسْجُدْ؛ لأنه إذا سَجَد انْشَغَل عن ملاحظة السيرِ، وألقى بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ.

الضابط في تداخل نوافل الصلاة

ابن عثيمين

٢/ ٤٨

@alforiih

لقاءات الباب المفتوح
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٤

السُّؤَال: هل السُّنَن تتداخل في بعضِها؟ مثل مَن اراد سُنة الوضوء، فإنَّه يُدخلها في سُنة الضُّحى.

الجَوابُ: نعم، يصحُّ ذلِك؛ لأن بعضَ السُّنَن تكون مقصودةً بذاتها، فهذه لا تتداخل، وبعضُ السُّنَنِ يكون المقصودُ منها تحصيل الصَّلاة فقط، فمثلًا: سُنَّة الوضوءِ المقصودُ بها أن تُصلِّيَ ركْعَتَين بعد الوضوء؛ سواء سُنةُ الوضوء، أو ركعتي الضُّحَى، أو راتبة الظُّهر، أو راتبة الفَجر، أو السُّنّة الَّتي تكون بين الأذَان والإقامَة؛ لأن بَيْنَ كل أَذَانَيْنِ صَلاةٌ(1)، وكذَلِك تحية المسْجِد، يجُوز إذا دخلتَ المسْجِد أن تصلي بِنِيَّةِ الراتبة، وتُغْني عن تحية المسْجِد.

أمَّا إذا كانت العِبادة مقصودة بذاتها، فإنَّها لا تتداخل، ولهذا لو قال قائل: سأجعل راتبة الظُّهر الأُولى -الَّتي هي أربع ركعات- ركْعَتَين وأنْوِيها عن الأربع، نقول له: لا يَصلح؛ لماذا؟ لأن السُّنة هنا مقصودة بذاتها، بمعنى أن تصلِّي ركْعَتَين، ثم ركْعَتَين.

وهكذا أيضًا سُنة الطَّوَاف مع سُنة الفجر، فمثلًا: لو انتهى الإنْسَان مِن طوَافه بَعد أذان الفجر، وقَبل الإقامَة، فنوى بالركْعَتَين سُنة الطَّوَاف، وراتبة الفجر، فإنَّها لا تغني إحداهما عن الأخرَى؛ لأن سُنَّة الطَّوَاف سُنَّةٌ مقصودة بذاتها، وسُنة الفجر سُنةٌ مقصودة بذاتها.

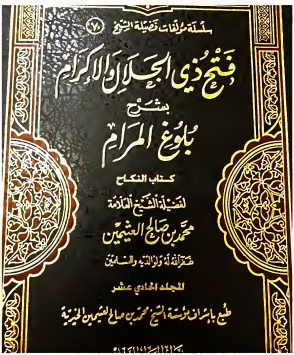

ما السبيل الذى يجعل أوقاتنا مباركة؟

٧٤٤/١١

@alforiih

فإذا قيل: ما السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟

قلنا: ذكر الله؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، فالإنسان إذا أعرض عن ذكر الله، واتبع هواه، نزع الله البركة من عمره والعياذ بالله، لكنه إذا كان دائمًا متعلقًا بربه سبحانه وتعالى، دائمًا يذكر الله تعالى، إن لم يذكره بلسانه ذكره بقلبه، وإن لم يذكره بجوارحه ذكره بقلبه، فهذا هو الذي يبارك الله له في عمره.

تحديد وقت صلاة الضحى بالدقائق تقريبا

١٧/٢

@alforiih

١٣- وقت صَلاة الضُحى:

السُّؤَال: متى يبدأ وقتُ صَلاة الضُّحى، ومتى ينتهي؟

الجَوابُ: سُنَّة الضُّحى وقتُها مِن لحظة ارتفاع الشَّمس قَدْرَ رُمح -أي: بعد طلوع الشَّمس بنحو ربع ساعة- إلى قُبَيْل الزوال، أي: إلى قبل زوال شمس الظهر بنحو عشر دقَائِق.

تنبيه وتعليق لطيفان من الشيخ ابن عثيمين (١١/ ٤١١-٤١٢)

إذا أنفقت من طعام أو نقود فالأفضل ألا تحصي ما بقي

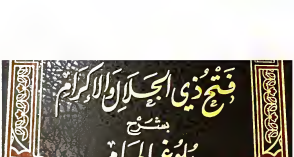

٥- أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها، وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها؛ ومن ذلك: كيل الطعام عند استنفاقه، فإنه مما يزيل البركة؛ فمثلًا: إذا كان عند إنسان طعام؛ من: تمر، أو حَبٍّ. أو غير ذلك فالأفضل أن يأخذ منه نفقته كل يوم بدون كَيْل، فإذا كِيل نزعت البركة منه؛ كما جاء ذلك في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان لها طعام، وكانت تأكل منه، وتنفق منه، ولم تجد فيه نقصًا، قالت: فكِلته ذات يوم - يعني: تريد أن تنظر ماذا بقي منه - ففني بسرعة[1]، نزعت البركة منه؛ ووجه ذلك ظاهر؛ لأنك إذا كِلتَه صار عندك نوع اعتماد عليه؛ بأن تقول مثلًا: بقي عشرة أصواع، وهي كثيرة، فتعتمد عليها بعض الشيء، وإذا لم تكِله وصرت تنفق صار اعتمادك على الله أكثر؛ فلهذا تنزع البركة منه إذا كيل؛ لأنه يعتمد عليه الإنسان، وإذا كان يأخذ وينفق واضعًا في باله قول الله - عز وجل -: «يَا ابْنَ آدَمَ! أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ»[1]، صار هذا أقوى في

(١) رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم (٣٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٣).

@alforiih

الاعتماد والتوكل على الله - عز وجل -، ويقاس على هذا كلُّ طعام في كل زمن، كما يقاس عليه أيضًا عدُّ النقود، فإذا عدها كلما أنفق منها فإنها تمحق بركتها.

قلت: ومثله قوله ﷺ لأسماء: "أنفقي، ولا تُحصي فيُحصي اللهُ عليك، ولا تُوعي فيُوعي اللهُ عليك" رواه البخاري

أهمية الدليل العقلي في الاستدلال

٤١٧/١١

@alforiih

فلهذا أنا أحثُّ الطلبة على أن يكون لديهم علم بالتعليل؛ الذي هو الدليل العقلي؛ من أجل إقناع المجادلين، ولا تظن أن كل الناس مُسلِّمون لقضاء الله الشرعي؛ لأن قضاء الله الكوني كلٌّ مستسلم له ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد:١٥]، فهذا هو السجود الكوني.

فأقول: كثير من الناس لا يسلِّم لقضاء الله الشرعي، أو لا يطمئن ـ على الأقل ـ إلا بما يسنده من الدليل العقلي، فأنا أحثُّ طلبة العلم على: معرفة أسرار الشريعة وحِكَمِها؛ ليزدادوا إيمانًا بها، وليقنعوا غيرهم بما تقتضيه أدلتها من الأحكام الشرعية.

من فاتته صلاة سفر لنسيان أو عذر وتذكرها بعد ما وصل بلده فإنه يصليها قصرا

٢/٧٣-٧٤

@alforiih

السُّؤال: إنسانٌ فَاتَتْهُ صَلاةُ سَفَرٍ، فكَيْف يَقْضِيهَا في الحَضَرِ إذا كان تَرَكَهَا عَمْدًا؟

الجَوابُ: إذا وَجَبَتِ الصَّلاةُ في السَّفَرِ، فإنَّها تَجِبُ رَكْعَتَيْنِ، فإذا فاتَتْهُ لغَفْلَةٍ أو نِسْيانٍ أو نومٍ أو لإخلالٍ في واجبٍ ولم يَعْلَمْ بِهِ إلا وهو في الحَضَرِ، فإنَّهُ يَقْضِيهَا

رَكعَتَيْنِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»[1]، أي: يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَهَا أو نَامَ عَنْهَا بِعَيْنِهَا ووَصْفِهَا، إن كانت مَقْصُورَةً فمَقْصُورَةٌ، وإن كانت غيرَ مَقْصُورَةٍ، فغَيْرُ مَقْصُورَةٍ، كما أنه لو سافَرَ بعد دخولِ الوقتِ، ولم يُصَلِّ الصَّلاةَ إلَّا في السَّفَرِ، فإنَّه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ وذلِك لأن العِبْرَةَ بفعلِ الصَّلاةِ لا بدُخولِ وَقْتِهَا.

يرى الشيخ ابن عثيمين:
أن من ترك الصلاة عمدا
بلا عذر حتى خرج وقتها
فإنها لا تقبل منه لو قضاها

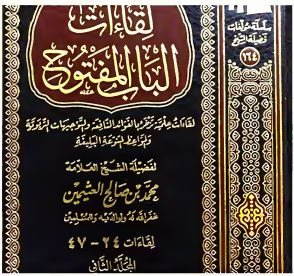

٧٤/٢

@alforiih

أما إذا تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا في حَضَرٍ أو سَفَرٍ فإنَّه لا يَقْضِي منها ولا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ ولو صَلَّى ألفَ صَلاة؛ لأن مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا حتى خرجَ وَقْتُهَا ثم صَلَّاهَا فإنَّها لا تُقْبَلُ منه؛ لقول النَّبِي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، وتَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا ليس عَلَيْهِ أمرُ الله ورسولِهِ، بل عليه نَهْيُ اللهِ ورَسُولِهِ.

ولكن ماذا يَصْنَعُ؟

نقول: إذا تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ، ولا حَاجَةَ إلى أن يَقْضِيَ ما تَرَكَهُ عَمْدًا.

يجوز لمن يصلي النافلة أن يكون إماما لمن يصلي الفريضة

١٦٤/٢

alforiih

١٢- جواز ائتمام المُتَنَفِّل بالمُفترِض

السُّؤال: أمَّ مُتَنَفِّلٌ مُفترضًا، وكانت الفَائتة لهذا المفترضِ أربعَ ركعات، فقام فصلى به ركْعَتين إمامًا، وسلَّم مِن الركْعَتين، ثم قام المفترض، وأكمل الصَّلاة رُباعيَّة، فما حكم ذلِك؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلُ إمامًا للمُفْتَرِض، ولا حَرَجَ أيضًا أن يُصَلِّيَ المُتَنَفِّلُ ركْعَتين، ثم يُسَلِّمَ، وبَعد سلامه يُكمل المُفْتَرِضُ ما بَقِيَ مِن صَلاة الفَرْض؛ لأن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي مع النَّبِي ﷺ صَلاةَ العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلِّي بهم نَفْسَ الصَّلاة[1]؛ فهي له نافلةٌ، ولهم فَريضةٌ.

إذا كان المطار خارج البلد فللمسافر بالطائرة الجمع والقصر في المطار

٢/١٨٤

alforiih

السُّؤَال: متى تبدأ أحْكَام السَّفَر ومتى تنتهي بالنِّسْبَة للمسافر؟

الجَوابُ: تبدأ أحْكَام السَّفَر في حقه إذا خرج مِن بلده، وتنتهي إذا دخل بلَدَه، مثلًا إذا سافر الإِنْسَان مِن عُنَيزَة، فإنَّه بمجرد خروجه مِن البنيان، وما يتصل به تثبت له أحْكَام السَّفَر.

وعلى هذا، فإذا كان يسافر بالطائرة، فله أن يَجمع، ويَقْصُر في المطَار إذا كان المطَار خارج البَلَد، كما في مطَار القَصيم، لأنَّه خارجُ البَلَد، أما المطَار إذا كان داخل البَلَد، فليس له أن يجمعَ، ولا أن يَقْصُر، ولا أن يُفْطِر في رَمَضَان، مِثل مطَار الرياض القديم الآن، فهو في وسط البَلَد.

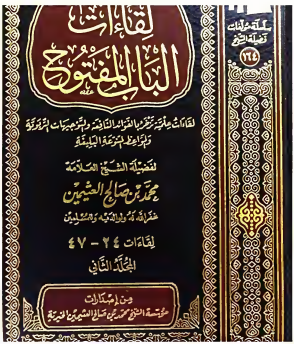

من السنة التقاط الطعام الساقط على السفرة وإماطة ما تعلق به وأكله

١٩٦/٢

@alforiih

٢٥- حكم الطعام السَّاقط على السُّفرة:

السُّؤال: الطعام الَّذي يسقط على السُّفرة، هل يدخل في حديث إماطة الأذى؟

الجَوابُ: نعم، الطعام الَّذي يسقط على السُّفْرة داخل في قول الرَّسُول ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»(١).

حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعند ذكر اسمه وفي خطبة الجمعة

@alforiih

الجَوابُ: الصَّلاة على النَّبي ﷺ رُكن مِن أركان الصَّلاة في التشهد الأخِير عند كثير مِن أهل العِلم، لا تَصِحُّ الصَّلاة إلا بها، أما في غير الصَّلاةِ، فتجب الصَّلاة عليْه إذا ذُكر اسمُه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل قال للنبي ﷺ: «وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

فيجب على الإنْسَان إذا سمع ذِكر النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقول: «صلى الله عليه وسلم».

أما في خطبة الجُمُعة، فقد ذَكر بعضُ العُلَماء أنَّ مِن شَرْط صحة الخُطْبة أن يُصَلِّيَ الخطيب على النَّبي ﷺ، وقال بعض العُلَماء: إن ذلِك سُنة، وليس شرطًا لصحة الخُطْبة.

قصر الصلاة من عمله خارج بلده ويعود نهاية الأسبوع

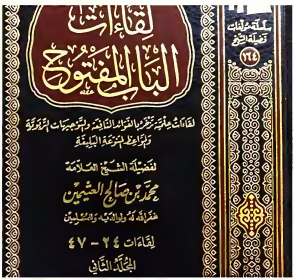

٢/١٩٤

@alforiih

٢١- حكم قصر الصَّلاة لمن عملُه خارجَ بلده، ويعود في نهاية الأسبُوع:

السُّؤال: رَجُل مَقَرُّ عَمَلِه خارِجَ البَلَد بمسافةِ قَصْرٍ، وهو يبيت في مَقَرِّ عمله أربعةَ أيام، ثم يرجع إلى بلده بقيةَ الأُسبوع، ففي أي المكانين يُعتبر مسافرًا؟

الجَوابُ: إذا كان وجوده في العَمَل مؤقتًا، فهو يُعتبر مسافرًا، مِثل إنسان وُكِلَ إليه التدريس في قرية مِن القُرى؛ يبقى فيها أُسبوعًا، وفي عُطْلَةِ آخِرِ الأُسبوع يرجع إلى أهله، فهَذا يُعتبر مسافرًا، لكن يجب عليه أن يصلِّي مع المُسلِمين في جماعة، وإذا رجع إلى بلده فلا يعتبر مسافرًا؛ لأنَّه رجع إلى وطنه، فينقطع السَّفَر.

الحلف بالطلاق لم يكن معروفًا عند الصحابة قول: (على الطلاق أن تفعل كذا) ما حكمه؟

١٦٢/١٢

@alforiih

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: إن الصحابة -رضي الله عنهم- قالوا في النذر إذا أراد به المنع إنّ حكمه حكم اليمين، ولم يقولوا ذلك في الطلاق؛ لأنه لم يعرف الحلف بالطلاق في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم يعرف الحلف بالطلاق إلا في زمن متأخر، فإذا كان الصحابة حكموا بأن النذر حكمه حكم اليمين -إذا قصد به المنع- فكذلك الطلاق.

مسألة: إذا قال المضيف للضيف: «عليّ الطلاق أن تأكل من الذبيحة»، وقال الضيف: «علي الطلاق ألّا آكل»، فالحق على الضيف؛ لأن المضيف حلف هو الأول، وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإبرار المقسم، فكان الضيف مأمورًا: بأن يبرَّ بيمين أخيه، فالحق على الضيف، ونقول الآن: أنت أيها الضيف كل وكفر، هذا على القول الراجح: أنه يقع يمينًا، وأما على قول الجمهور: فإنه يقع طلاق أحدهما.

ما تظهره المرأة من جسدها عند النساء

١٩٢-١٩١ / ٢

@alforiih

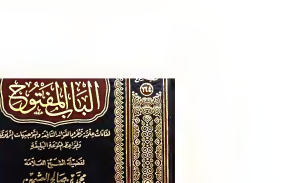

١٦- ما تُظهره المرأة من جَسَدِها بين النِّساء:

السُّؤال: ما الَّذي يجُوز للمرأة كَشْفُه عند النِّساء مِن جَسَدِها؟

الجواب: يجب على المرأة أن تَلْبَس اللباسَ الشَّرعيَّ الَّذي يكون ساترًا، وكان لِباسُ نساء الصَّحابة -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره-: مِن الكَفِّ إلى الكعب في بيوتهن، فإذا خَرَجْنَ لَبِسْنَ ثيابًا طويلةً تزيد على أقدامهن بِشِبْرٍ.

ورَخَّصَ لهن النَّبي ﷺ إلى ذراعٍ مِن أَجْلِ سَتْرِ أقدامهن[1]، هذا بالنِّسْبَة للمرأة المُكْتَسِية، فإن رَفَعَتِ اللباسَ، فهي مِن الكاسياتِ العاريات.

أما بالنِّسْبَة للمرأة الناظرة، فإنَّه لا يجُوز لَهَا أن تنظُرَ إلى عورة المرْأة، يعني: لا يجُوز أن تنظُرَ إلى ما بين السُّرَّة والرُّكبة، مثل أن تكون المرْأة تقضي حاجتها مثلًا، فلا يجُوز للمرْأة أن تنظر إليْها؛ لأنَّها تنظر إلى العورة، أما ما فَوْقَ السُّرَّة، أو دُونَ الرُّكبة، وكانت المرْأة قد كَشفت عنه لحاجة، مِثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها؛ لأنَّها تُرْبِطِين مثلًا، أو تُريد أن تغسلَ السَّاق، وعندها امرْأةٌ أُخرى؛ فهَذا لا بأْسَ، أو أَخْرَجَتْ لَدَيْها لِتُرْضِعَ وَلَدَها أمامَ النِّساء؛ فهَذا لا بأْسَ به أيضًا.

لكن لا يُفْهَم مِن قولنا هذا كما تفهم بعضُ النِّساء الجاهلات أن المعنى: أن المرْأة تلبس مِن الثِّياب ما يَسْتُرُ ما بين السُّرَّة والرُّكبة فقط، فهَذا غلطٌ عظيم على كِتَاب الله، وعلى سُنة رسول الله، وعلى شريعة الله، وعلى سلف هذا الأُمة.

فمَن قال: إن المرْأة لا تلبس إلا سِروالًا يستُر مِن السُّرَّة إلى الرُّكبة؟ وهل هذا لباس المسلمات؟! لا يمكن، فالمرْأة يجب عليْها أن تلبَس اللباس الظاهِر مِن الكَفِّ

إلى الكَعْبِ، أما المرْأة الأخرَى الَّتي تنظُر؛ فلها أن تنظر إلى الصدر والسَّاق، وليس لَهَا أن تنظر إلى ما بين السرة والركبة، فيما لو كشفت الأخْرَى ثوبها.

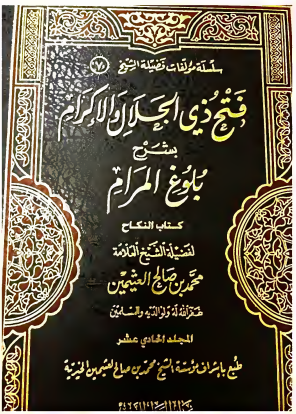

هل يقع طلاق المسحور والموسوس؟

١٤٣/١٢

@alforiih

المسألة الرابعة: المسحور من جنس الموسوس، فالمسحور لا طلاق عليه؛ لأنه مثل الموسوس لا يعقل، ففي الحال التي لا يعقل ما يقول لا يقع عليه الطلاق، ولو قيل بعدم وقوع الطلاق مطلقًا لكان له وجه؛ لأن المسحور يجد من نفسه ضيقةً حتى يطلق، يجد كأن الزوجة جاثمةٌ على صدره.

كفارة مَن اغتاب غيره

١٦٣/٢

@alforiih

١١- كَفَّارة من اغتاب غيره:

السُّؤَال: ما كفَّارة الغِيبة، وهل يكفي الدُّعاء لمن اغْتِيبَ؟

الجَوابُ: كفَّارة الغِيبة إنْ عَلِمَ صاحبُك، فاذهب إليه واستحلَّه، وإن لم يَعْلَمْ، فكفَّارة ذلِك أن تستغفر له، وأن تَذْكُرَ صفاتِه الحميدةَ في المجلس الَّذِي اغتبتَه فيه؛ لأن الحسناتِ يُذْهِبنَ السيئات.

الثناء على كتاب:
التبيان في أيمان
القرآن
لابن القيم

١٩٣/١٢

@alforiih

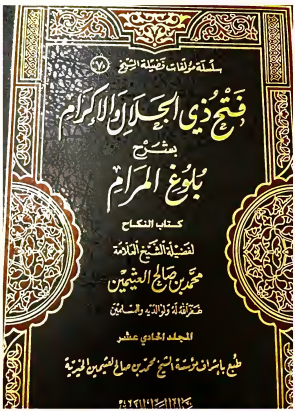

ولو تأملت الأقسام الواردة في القرآن لوجدت بين المقسم به والمقسم عليه تناسبًا، وما أحسن الاستعانة على هذا بكتاب ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (التبيان في أيمان القرآن)، فإنه ذكر فيه فوائد جمةً في هذا الموضوع، ونبه على نكتٍ لا تكاد تجدها عند غيره -رحمه الله-.

الفرق بين أسلوب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله

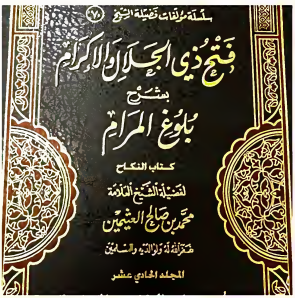

٥٩ /١١

@alforiih

ابن القيم -رحمه الله تعالى- إذا تكلم فقد أعطاه الله بيانًا سحرًا ما يقدر الواحد أن يتخلص، والفرق بين كلامه وبين كلام ابن تيمية: أن كلامه أسهل، وكلامه منمق؛ ولهذا تجد شيخ الإسلام إذا بحث في المسألة، ثم بحث هو كان بينهما فرق عظيم، فكلامه سهل، ويفهمه كل واحد، وكأنه جاء ليفسر كلام شيخ الإسلام، أما شيخ الإسلام فهو بحر يغرق الواحد فيه، والله المستعان.

***

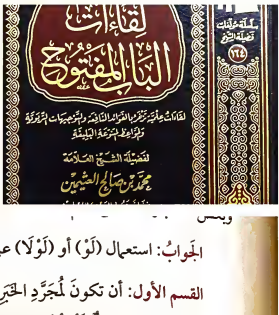

استعمال (لو)، (لولا) على أقسام

٢/ ١٤٢

@alforiih

الجَوابُ: استعمال (لَوْ) أو (لَوْلَا) على أقسام:

القسم الأول: أن تكونَ لُمجَرَّدِ الخَبَرِ، فهذه لا بأْسَ بها، ولا حَرَجَ فيها، مثل أن تقول: لولا أني مشغولٌ لَزُرْتُكَ، وهذه ليس فيها شَيءٍ إطلاقًا؛ لأنَّها مُجَرَّدُ خَبَرٍ، إنْ كان صِدْقًا، فهو صِدْقٌ وبِرٌّ، وإن كان كَذِبًا، فله أحْكَام الكَذِب.

القسم الثَّاني: أن تكون للتَّمَنِّي، فهذه حسب ما يتمنّاه الإنْسَان، إنْ تَمَنَّى خيرًا فخيرٌ، وإنْ تَمَنَّى شَرًّا فَشَرٌّ، ولهذا أخبر النَّبِي ﷺ فقال: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الوِزْرِ سَوَاءٌ»[1].

القسم الثَّالث: أن تكون للندم على ما فات وللتَّحَسُّر، فهذه منهيٌّ عنها؛

من فسَّر القرآن على غير مراد الله فقد كذب على الله.

وتنبيه على من يُقحم في التفسير مالا يحتمله

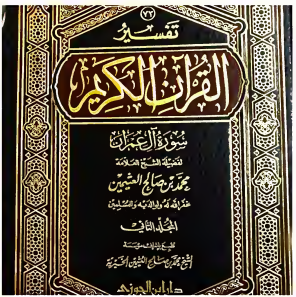

٤٣٣/٢

alforiih

ولو كنا نقحم كل ما حدث من العلوم في الوقت الحاضر في القرآن، لكنا نحمل القرآن ما لا يحتمل، وليعلم أن تفسير القرآن تعبير عن مراد الله، فمن فسَّره في غير ما يظهر من مراده فهو كاذب على الله مفترٍ عليه، وليس الكذب على الله كالكذب على الناس، فليحذر من هذه المسألة.

طريقة الشيخ ابن عثيمين
مع المستفتي المتساهل
بالطلاق

١١/ ٦٨-٦٩
@alforiih

وعلى كل حال: هذا وارد، وأنا إذا جاءني شخصٌ قد طلَّق قبل ذلك ثلاث مرات؛ يعني: ثلاثًا، ثم جاء مرة ثانية وطلق ثلاثًا لا أفتيه؛ بل أقول: اذهب إلى غيري.

وأيضًا: أنا لا أتساهل بالفتوى في الثلاث، بل أجعل الإنسان يتعب ويتعب ويتعب، وأقول: هات المرأة، وهات وليها، وأتعبه؛ من أجل: أن يذوق

مسَّ هذا؛ وأن لا يسهل هذا الأمر عليه، وهكذا ينبغي للإنسان في المسائل التي يتساهل فيها الناس أن لا يعطيهم إياها باردة، فإذا أعطاهم إياها باردة تعوَّدوا عليها، لكن اجعلها حارة، حتى لا يعتاد الناس على ذلك.

الدعاء للميت أفضل
من الصدقة عنه.
وإذا تصدقت عنه فلا يلزم
أن تتلفظ بنية الصدقة عنه

@alforiih

(٣٥) السُّؤالُ: عندنا عادةٌ وهي إذا حَضَرَ الطَّعامُ -خُصوصًا في رمضان- يقولون: هذا عن نِيَّتِنا ونِيَّةِ مَوتانا. ويُسَمُّونَه سَبِيلًا، فهل هذا العملُ جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا لا أصلَ له، إنما الجائزُ الصَّدَقَةُ، وأحسنُ شيءٍ يُتَصَدَّقُ به الدَّراهمُ؛ ومثالُ ذلك: إذا قُدِّمَ الطَّعامُ قال: هذا ثوابُه لأبي، أو ثوابُه لأُمِّي، أو ثوابُه لخالتي... فهذا ليس له أصلٌ إطلاقًا.

واعلمْ أيُّها الأخُ أنَّ الدعاءَ للأمواتِ أفضلُ منَ الصَّدَقَةِ عنهم، فأنتَ احرِصْ على الدُّعاءِ للأمواتِ، واجعلِ الصَّدَقَاتِ لك، فأنتَ ستحتاجُ إلى الصَّدَقَةِ، وإذا متَّ فإنَّكَ لا تَدري هل يُتَصدَّقُ عنك أو لا، فاجعلِ الأعمالَ الصالحةَ لنفسِكَ، وادعُ لإخوانِكَ المَيِّتينَ من آباءٍ وأُمَّهاتٍ وأقاربَ.

آيات لا يجوز فصل بعضها عن بعض

٥٤٩/٢

@alforiih

٢٤ ـ في الآية الكريمة كلمتان لا يجوز فصل إحداهما عن الأخرى، وهي قوله: ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ فلو قلت: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا﴾ وسكتَّ أوهم معنىً فاسداً، ولهذا يجب الوصل ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾. وهـذا مـثـل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] لا بد أن تصل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] لو قلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] فقط لفسد المعنى.

ومـثـل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] لا بد أن تصل فتقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وذلك لأنك لو سكت لأوهم أن الوعيد لمن يصلي.

إذا تعارض أمر الوالد مع الوالدة أيهما يقدم؟

@alforiih

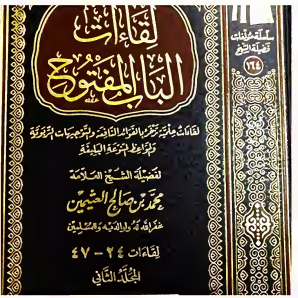

السُّؤال: ما الحُكْمُ إذَا تَعَارَضَ أَمْرُ الوَالِدِ مع الوالدة؟

الجَوابُ: إذَا تَعَارَضَ أَمْرُ الوالد والوالدة فَيَجِبُ أَنْ تُدَارِيَهُما، وأنْ تُقْضِيَ شُغْلَ الوالد، وشُغْل الوالدة، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذلِك يُنظر أَيُّهما أكثرُ ضَرَرًا إذا خَالَفْتَه، فَإِنْ كان الأكثر ضَررًا الوالد فاقْضِ حاجَة الوالد، وَإِنْ كانت الوالدةُ أَكْثَرَ ضَرَرًا، فَاقْضِ حاجةَ الوالدة، وَإِنْ تَسَاوَيَا، فَقَدِّمِ الوالدة؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1].

هذه من علامات ولاية الله تعالى الخاصة بك

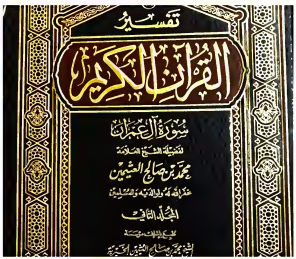

١١٣/٢

@alforiih

الإنسان إذا همَّ بالمعصية أو بالذنب ثم حصل له من عند الله ما يمنعه منه فهذه ولاية خاصة من الله لا شك، فكثيراً ما يهمُّ الإنسان بالذنب أو بترك الواجب يعني بالذنب من فعل المعصية أو ترك واجب فيجد في قلبه إذا هَمَّ بالمحرم انحلالاً عن هذه الهمة وعدولاً عنها، هذه ولاية من الله، وأحياناً يهم بترك الواجب فيقيِّض الله له من يعينه عليه حتى يفعل، هذه أيضاً ولاية خاصة، فهاتان القبيلتان لمّا همتا تولاهما الله عزّ وجل بعنايته فلم

هل يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء؟

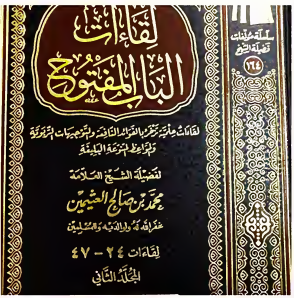

٢٩٦/٢

@alforiih

١٧- هل يُجزئ غُسل الجَنَابة عن الوُضوء؟

السُّؤال: هَلْ يقوم الغُسل مِنَ الجَنابة مَقَامَ الوُضوء؟

الجَوابُ: نَعَمْ، إذا كَانَ على الإنْسَانِ جَنَابَةٌ، واغتسلَ مع المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق كَفَى عن الوُضوء، لِقَوْلِ الله تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذْكُر وضوءًا.

لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٠٦-٢٠٧

العبادات المتعدية للغير يؤجر عليها العبد ولو لم ينوها

@alforiih

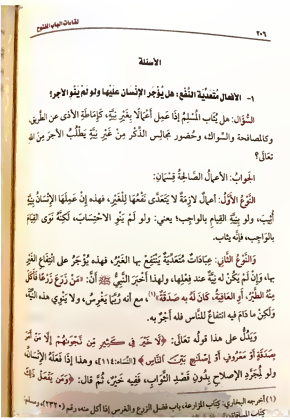

لقاءات الباب المفتوح

٢٠٦

الأصلة

١- الأفعال المتعدية للغير: هل يؤجر الإنسان عليها ولو لم ينو الأجر؟

السؤال: هل يثاب المسلم إذا عمل أعمالاً بغير نية، كإزالته الأذى عن الطريق، وكالمصافحة والسؤاك، وحضور مجالس الذكر من غير نية يطلب الأجر من الله تعالى؟

الجواب: الأعمال الصالحة قسمان:

النوع الأول: أعمال لازمة لا يتعدى نفعها للغير، فهذه إن عملها الإنسان بنية أثيب، ولو بنية القيام بالواجب؛ يعني: ولو لم ينو الاحتساب، لكنه ترى القيام بالواجب، فإنه يثاب.

والنوع الثاني: عبادات متعدية ينتفع بها الغير، فهذه يؤجر على انتفاع الغير بها، وإن لم يكن له نية عند فعلها، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن: «من زرع زرعًا فأكل منه الطير، أو العافية، كان له به صدقة»[1]، مع أنه ربما يغرس، ولا ينوي هذه النية، ولكن ما دام فيه انتفاع للناس فله أجر به.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]، وهذا إذا فعله الإنسان ولو لم يُؤجَر الإصلاح بدون قصد الثواب، ففيه خير، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة

ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]، وهذا أمْرٌ زَائِدٌ على الحَقِيرَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ في أول الآيَة. فَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيق نَفْعُها مُتَعَدٍّ؛ فَيُثَابُ الإنْسَانُ عليه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ له نِيَّةٌ على هذه الإِمَاطَةِ.

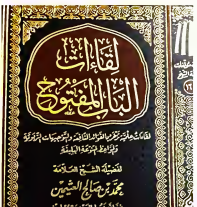

٢٠- حُكْمُ الإيثار بالقُرُبَات:

السُّؤَال: موضوعُ الإيثارِ بالقُرَبِ، كأنْ نُؤْثِرَ العَالِمَ، أو الوالِدَ بالصَّفِّ الأوَّل، فإذا كُنَّا في الصف الأول -مثلًا- وَوَجَدْنَا الأبَ، أو العالِمَ الشَّيخ في الصَّفِّ الثَّاني، وأرَدْنا أن نُقَدِّمَه إلى الصَّفِّ الأَوَّل -مثلًا- فَهَلْ هو مَشْرُوع، أو مَكْرُوه، أو يَدْخُل في حُدُود الإباحة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الإيثار بالقُرَبِ على نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: القُرَبُ الوَاجِبَة؛ فَهَذه لا يَجُوزُ الإيثارُ بها، ومِثالُه: رَجُلٌ معه ماءٌ يكفي لِوُضوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فقط، وهو على غَيْرِ وُضُوء، وصاحبُه الَّذِي معه على غَيْرِ وُضوء، ففي هذه الحَالِ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ صاحبَه بهذا الماء؛ لأَنَّه يَكُونُ قد تَرَكَ واجِبًا علَيْه، وَهُوَ الطَّهَارة بالماء، فالإيثار في الوَاجِبِ حرام.

النوع الثَّانِي: القُرَبُ المُسْتَحَبَّة، فالأصلُ فيه أنه لا ينبغي الإيثارُ لَهَا، بَلْ صَرَّحَ بعضُ العُلَمَاء بالكراهة، وقالوا: إِنَّ إيثارَه بالقُرَبِ يُفِيدُ أنه في رغبةٍ عن هذه القُرَبِ، لكِنِ الصَّحيحُ أنَّ الأَوْلَى عَدَمُ الإيثارِ، وَإِذَا اقتضتِ المَصْلَحَة أَنْ يُؤْثِرَ، فَلَا بَأْسَ، مِثَل أَنْ يَكُونَ أَبوهُ في الصَّفِّ الثَّاني، وَهُوَ في الصَّفِّ الأَوَّل، وهو يَعْرِف أَنَّ أباه مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ يَكُونُ في نُفُوسِهم شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُقَدِّمْهُم الوَلَدُ، فهنا نقول: الأَفضلُ أَنْ تُقَدِّمَ والدَكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الآباء الطَّيِّبِين الَّذِينَ لا تَهُمُّهم مِثْلُ هذه الأُمُور، فالأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى في مكانه، ولو كَانَ والدُه في الصف الثَّانِي، وكذَلِك بالنِّسْبَة لِلْعَالِمِ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأَصْحَابه وَمَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين.

لقاءات الباب المفتوح
لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
لقاءات ٢٤ - ٤٧
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حكم الإيثار بالقربات

٢٩٩/٢

@alforiih

كيفية زكاة الدَّيْن

٣١٨-٣١٩

@alforiih

الجَوابُ: الدَّينُ بارَكَ اللهُ فيك في الزَّكَاةِ عنه تَفْصِيلٌ، فإذا كانَ الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ فلا زكاةَ فيه، ولو بَقِيَ عشْرَ سنواتٍ، لكن إذا قَبَضْتَهُ فتُؤَدِّيهِ سَنَةً واحِدَةً فقط، هذا إذا كان على فَقِيرٍ.

أما إذا كان على غَنِيٍّ ويمكنك أن تَسْتَرِدَّهُ منه وامتَدَّتِ المُدَّةُ فتُزَكِّيهِ كُلَّ سَنَةٍ، لكنك بالخيارِ إن شئتَ تَدْفَعُ زكاتَهُ مع مالكَ كُلَّ سنةٍ، وإن شئت إذا قَبَضْتَهُ تُزَكِّي لِما مضى.

وأَسْتَحِبُّ أن تُزَكِّيَهُ مع مالِكَ؛ لأنَّه ربَّما يموتُ الإنْسَانُ ويَتَهَاوَنُ الوَرَثَةُ في إخراجِ الزَّكاةِ، ورُبَّما يَحْصُلُ أشْيَاءُ تَمْنَعُ الزكاةَ، فإذا أَدَّيْتَهُ مع مالكَ يكون اطمئنانًا لقلبكَ.

أما إذا ماطَلَ الغَنِيُّ: فإن كان لا يمكنُ مُطَالَبَتُهُ كالأب وكالسلطان وكالأمير المتسلطِ وما أشْبَهَ ذلِك فهو كالمُعْسِر ليس فيه زكاةٌ إلا سَنَةَ قَبْضِهِ.

وأما إذا مَاطَلَ وهو يُمْكِنُ مُطَالَبَتُهُ تشكوه إلى الأمير ويُسَلِّمُكَ فهَذا عليك الزكاةُ فيه؛ لأن الأمرَ باختيارِكَ.

حكم الزيادة على الأذكار الثابتة في الشرع

٢/ ٢٢٧

@alforiih

١- الزِّيادةُ على الأذكارِ الثَّابتةِ في الشَّرعِ:

السُّؤال: بالنِّسْبَة للحديث الَّذِي رواه الترمذي والحاكم: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الحَمْدُ لله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

فَهَلْ هذا القولُ بِدْعَة؟

الجَوابُ: بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ، الأذكار الواردة عن النَّبِي ﷺ كاملة مِنْ كُلِّ وجه، فَإِذَا كَانَ المشروع للعاطس أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ لله» فقط فليقتصر الإِنْسَان عليْها.

فإذا زاد عليْها نظرنا إِنْ كَانَ يرى أن الزِّيادَة علَيْها أفضل فهَذا مبتدع، وَإِنْ كان يرى أَنَّ هذه الزِّيادَة مِنْ بَابِ الجائِز ويفعلها أحيانًا، فهذه ليست ببدعة.

فأنت حافظْ على ما جاءت به الشَّرِيعَة من الأذكار سَوَاءٌ في أذكار السَّلَام أو العطاس أو غَيْرَ ذلِك، فإنَّه أفضل وأولى وأكمل.

من سرعة حسابه جلّ وعلا أنه يحاسب الخلائق كلها في نصف يوم

٥٩٧/٢
@alforiih

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾:

﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ السرعة: عدم التباطؤ في الشيء، فالله تعالى سريع الحساب من وجهين، الوجه الأول: أن الدنيا قليلة وفانية وسريعة وما هي إلا لحظات ثم تنقضي بسرعة، فاليوم الجمعة مثلاً، أو السبت أو الأحد أو أحد أيام الأسبوع ما تأخذ إلا شيئاً قليلاً حتى يصل الإنسان إلى نهايته ويموت، فيجد الحساب أمامه، فهذه سرعة، والسرعة الثانية: يوم القيامة فإن الله تعالى يحاسب الخلائق كلها في نصف يوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] والقيلولة إنما تكون في نصف النهار، ويلزم من هذا أن الله يحاسب الخلائق كلهم في نصف يوم حتى إن كل واحد منهم يقيل في منزله ومستقره.

ضابط الإنكار بالقلب

٣٧٦-٣٧٥

@alforiih

الجواب: الذي يرى المنكر، ويكرهه بقلبه، ولا يستطيع أن يُنكره بلسانه، فإنَّهُ مَعْذُورٌ، ويكفي هذا، وَلَكِنْ إذا أَنْكَرَهُ بقَلْبِه، فَإِنَّهُ لا يجُوز له أَنْ يَبْقَى مَعَ فُلَانٍ الفَاعلين؛ لأن الله تعَالَى قَالَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وما يفعلُه بعضُ الجُهَّال مِن بقائِه مَعَ أهلِ المنكَر الَّذِينَ يفعلون المنكَر بَيْنَ يَدَيْهِ كَشُرْبِ الدُّخَان، أو يَلْعَبُون أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً، ويقول: أنا أَكْرَهُ هَذَا بِقَلْبِي، نقول: هَذَا لا يكفي، إذا كنتَ تكرهُه بقَلْبك حقًا، فإنَّ قَلْبَك سوف يَنْفِرُ منه، وإذا نَفَرَ القَلْبُ، فإنَّ الجَوارِحَ سوف تَنْفِرُ منه أيضًا؛ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[1].

فعلى هَذَا نَقُولُ: إذا كرهتَه بِقَلْبِك، ولم تستطع أنْ تُنْكِرَه بلسانك؛ وجبَ عليك أنْ تُغَادِرَ المَحَلَّ، وإذا كنتَ تستطيع الإنكارَ بلسانك، وَجَبَ عليك ذلِك، وإلا كنتَ آثمًا.

الفرق بين الحسنة والدرجة الواردة في النصوص

٣٣٤/٢

@alforiih

١٠- الفَرْقُ بَيْنَ الحَسَنة والدرجة:

السُّؤَال: ما الفَرْقُ بَيْنَ الحَسَنة والدرجة؟ وهل الدرجة مِثْلُ الحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالها أَمْ لا؟

الجَوابُ: الحَسَنَةُ في العمل، والدرجة في الثَّوَابِ، قال الله تعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف:١٩]، وقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، فالحَسَنة وَصْفٌ للعمل، والدَّرَجَة وَصْفٌ للثواب، وفي الجنة مئة دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ[1].

حديث "اقرأ وارتقِ ورتل" الصواب أنه يدخل في فضله حتى من يقرأ نظرا من المصحف

٥٣٧/٢

@alforiih

١٠- معنى حديث: «اقرأ وارق ورتل...»:

السُّؤَال: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول لصاحب القُرآن: «**اقْرَأْ وَارْتَقِ**»[1]، الحَدِيث، هل المَقْصود بالقراءة: النظر أَم الحفظ؟

الجَوابُ: النصوص الواردة في فضل تلاوة القُرآن تشمل تلاوته نظرًا، وتلاوته حفظًا؛ لأن النَّبِي ﷺ لو أراد الحفظ فقط لقال: مَن قرأ عن ظَهْر قلبٍ، فَلَمَّا لَمْ يُقيده، فإن الوَاجِب إطلاقه، وأن نقول: مَن قرأ مِن المصحف، أو عن ظَهْر قَلب، فإنَّه ينال الأجر الثابت لتالي القُرآن.

جزاء الله للعبد على عمله دائر بين العدل والفضل بخلاف جزاء العباد لعمالهم

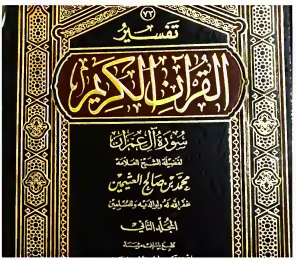

@alforiih

١٠ ـ إثبات الجزاء على العمل، وهذا أعني الجزاء على العمل دائر بين أمرين، بين عدل وفضل، ويمتنع الأمر الثالث وهو الظلم بالنسبة لله عزّ وجل، والذين يجازون العمال على أعمالهم ينقسمون في جزائهم إلى ثلاثة أقسام: عدل وفضل وظلم.

ولهذا نجد أن منهم مَنْ يظلم عماله، ومنهم من يعطيهم حقهم كاملاً، ومنهم من يزيد، أما بالنسبة لجزاء الله تعالى فإن الظلم ممتنع عن الله، لا عجزاً عنه ولكن لكمال عدله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾.

كيف تجمع فى المصائب بين تكفير السيئات وزيادة الحسنات؟

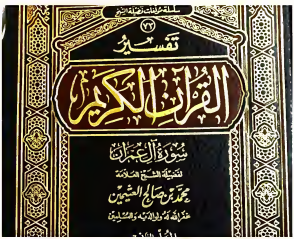

٦٠١/٢

@alforiih

فطاعة الله عزّ وجل ثقيلة على النفوس فاصبر عليها، والمعاصي ثقيل تركها على النفوس فاصبر على الترك، والآلام والمصائب التي تصيب الإنسان ثقيلة على النفس فاصبر عليها.

فالمصائب التي تصيب الإنسان هي بنفسها مكفرة للذنوب، فإذا احتسب الإنسان أجرها على الله وانتظر بذلك ثواب الله كانت مع التكفير زيادة حسنات، والإنسان في الدنيا لا بد أن يبتلى كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ... ويوم نُساء ويوم نُسر

لم تبقَ الدنيا لأحد زاهية مطلقاً أبداً، وهذه من حكمة الله عزّ وجل يبتلي الإنسان بالنعم ويبتليه بالمصائب، قال الله تعالى:

الشيخ يرد على من أثنى عليه بقصيدة ويوجهه بألا يربط الصوت بالرجال

@alforiih

أستأذنكم في قصيدة أتلوها:

يَا أمتي

إِنَّ هـــذا اللَّيْـــلَ يَعقُبُـــه فَجْـــرُ ... وأنـــوارُه في الأَرْضِ تَنْتَشِـــرُ

والخـيرُ مُرْتَقَـبٌ، والفـتحُ مُنْتَظَـرُ ... والحقُّ رَغْمَ جُهودِ الشَّـرِّ مُنْتَصِـرُ

وبِصُـحْبَةٍ بَـارَكَ البَـارِي مَسِـيرَتَهَا ... نَقِيَّـةٍ مـا بهـا شَـوْبٌ ولا كَـدَرُ

مَا دام فينا ابنُ صَالِحْ شَيْخُ صَـحْوَتِنا ... بِمِثْلِـه يُرْتَجَـى التأييـدُ والظَّفَـرُ

الجَوابُ: أنا لا أُوافق على هذا البيت؛ لأني لا أُرِيدُ أَنْ يُرتبَط الحقُّ بالأشخاص، كل شخْصٍ يأتي ويذهب، فإذا رَبَطْنَا الحقَّ بالأشخاص، فمَعْنَاه أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ، فقد يَئِسَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ، فأقول: إِذَا كَانَ يمكنك الآن تبديلُ البَيْت الأخِير بقول: «مَا دام فينا كتاب الله وسنة رسوله»، فَهَذَا طَيِّب، وأنا أنصحكم ألا تَجْعَلُوا الحَقَّ مربوطًا بالرجال:

حكم التحويلات المصرفية بعملة أخرى

٢/٤٧٧-٤٧٦

@alforiih

السُّؤال: بالنِّسْبة للحوالة، إذا أعطى رَجُلٌ رَجُلًا مبلغًا لكي يَسْتَلِمَه الرَّجلُ الآخَرُ في بلدةٍ أُخْرَى بِعُمْلَةِ تلك البَلْدَة، ويُشكل عليه اختلافُ هذه العُملة بالريالات، فهل هذا يَدْخُلُ في رِبَا الفَضل، أمْ أنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؟

الجَوابُ: هَذَا يَدْخُلُ فِي رِبَا النَّسِيئَة؛ لِأَنَّهُ مع اختلاف العُملة لَا يُوجَدُ رِبا فَضْلٍ؛ لكن يَدْخُلُ فِيهِ رِبَا النَّسِيئَة، ولهذا فإنَّ الحَوَالَةَ الصَّحيحة عَلَى أَحَدِ وجهين:

إمَّا أنْ يُحَوِّلَها بالدَّراهِم إلَى المَكَانِ الآخَر، ثم هُناك تَجري المُصَارَفة بالسعر الحَاضر.

أوْ يشتري العُملة الَّتِي في البَلَد الثَّاني يشتريها في البَلَد الأول، ويُحَوِّلها إلى البَلَد الثَّاني بعُملة البَلَد الثَّاني.

أمَّا ما ذكرتَ، فهذه مُصارفةٌ بِدُونِ قَبْضٍ، والمصارفةُ بِدُونِ قَبْضٍ لَا تَجُوزُ.

رد لطيف من الشيخ على سؤال افتراضي لأحدهم

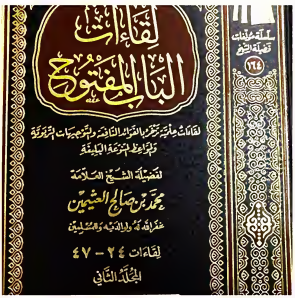

٢٨٨/٢

@alforiih

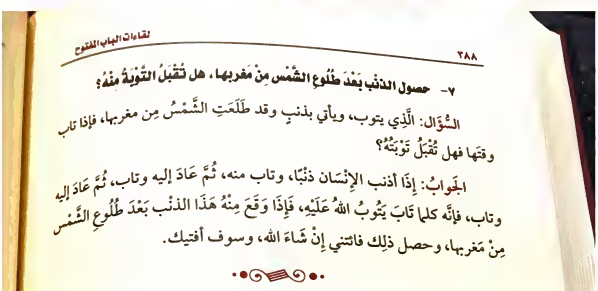

٧- حصول الذنب بَعْدَ طُلوع الشَّمْس مِنْ مَغربها، هل تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنْهُ؟

السُّؤَال: الَّذِي يتوب، ويأتي بذنبٍ وقد طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِن مغربها، فإذا تاب وقتَها فهل تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟

الجَوابُ: إِذَا أذنب الإِنْسَان ذنبًا، وتاب منه، ثُمَّ عَادَ إليه وتاب، ثُمَّ عَادَ إليه وتاب، فإنَّه كلما تَابَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الذنب بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْس مِنْ مَغربها، وحصل ذلِك فاتني إِنْ شَاءَ الله، وسوف أفتيك.

لا يجوز خلوة رجل بامرأة أجنبية حتى في مصعد المباني الطويلة

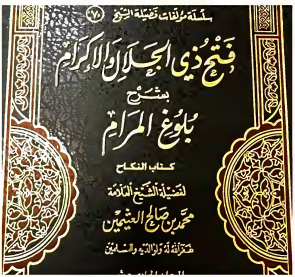

٣٠٥/١٢

@alforiih

٢- أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة، ولو في هودج، أو سيارة، أو مصعد؛ كما في بعض المباني الطويلة يكون فيها مصعد، فيأتي الإنسان وتأتي امرأة فيدخلان في المصعد جميعًا، هذه خلوة بلا شك، خلوة عظيمة وخطيرة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة حتى في المصعد، فماذا يصنع؟

الأولى: أن ينتظر هو؛ لأنها إذا انتظرت، ثم نزل المصعد إليها ربما يخلو بها رجلٌ آخر، فإذا انتظر هو أَمِنَّا من أن تنفرد برجلٍ آخر.

***

هدى النبي ﷺ مع أصحابه عند اشتداد الأزمات

@alforiih

من فوائد الآيتين الكريمتين:

من فوائد قوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾:

١ ـ ما كان عليه النبي ﷺ في معاملة أصحابه من إدخال الأمل في قلوبهم عند اشتداد الأزمات، وهذه هي الطريقة السليمة، لأنك إذا أدخلت الأمل على الناس نشطوا ونسوا ما هم فيه من الهم والغم، أما بعض الناس فيكون على العكس تجده يدخل على الناس التشاؤم والمروعات والمخيفات، كلما قلنا انتهت هذه المروعات جاءنا بما هو أشد ترويعاً، هذا لا شك أنه خلاف السياسة الشرعية بل وخلاف العقل، نعم الشيء الذي تدعو الضرورة إليه مما يروع هذا لا بد منه، أما الذي لا تدعو الحاجة إليه ولا الضرورة فافتح للناس باب الأمل، فالرسول ﷺ

﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾
تسَالَ العزة والنصر بقدر قربك من القرآن

٥١٩/٢

@alforiih

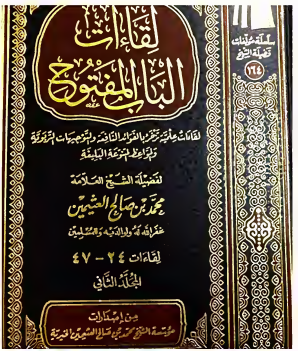

﴿فَصْلٌ﴾: يَفصل بين الحق والباطل، وبين المُتقين والظالمين، بَلْ إنه فَصْلٌ، أي: قاطعٌ لكل مَن ناوأه، أو عاداه، ولهذا نَجِدُ المُسلِمين لما كانُوا يجاهدون الكُفَّار بالقُرآن، نَجِدُهم غَلَبُوا الكُفَّار، وقَطَعُوا دَابِرَهم، وقُضِي بينهم، فلما أعرضوا عن القُرآن هُزموا وأُذِلُّوا بِقَدْر بُعْدِهم عن القُرآن، فكُلَّما ابتعد الإنْسَان عن كِتَابِ الله، ابتعدت عنه العِزَّة، وابتعد عنه النصر، حتى يَرْجِعَ إِلَى كِتَاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مرافق المسجد من غرف ومكاتب ونحوها، هل لها حكم المسجد؟

٢١٢/٢

@alforiih

السُّؤَال: يُوجَدُ في بعض المَساجِد مَكَاتِبُ، وهي إمَّا أَنْ تَكُونَ في الطَّابِقِ العُلْوِيِّ، أو مُلَاصِقَةً لِلْمُصَلَّى، فَهَلْ تأخذ حُكم المسْجِد؟

الجَوابُ: يقول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما كَانَ في داخلِ سُورِ المسْجِد وبَابِه مِن الداخل، فَهُوَ مِن المسْجِد، فيأخذ حُكم المسْجِد يعني: أنه لا يَلْبَث فيه الجُنب إلا بوضوء، ولا يَصِحُّ فيه البَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَإِذَا دَخَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، أَيْ تأخذ جَمِيع أَحْكَام المسْجِد المعْرُوفة.

من أفضل الحواشي
على شروح ألفية
ابن مالك

٣٤٥/٢

@alforiih

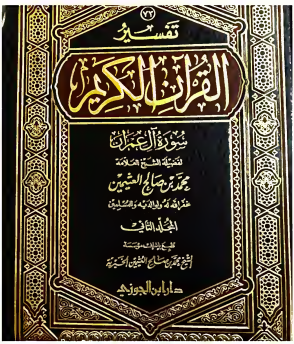

وهذه الحاشية أعني حاشية الخضري على شرح ابن عقيل من أحسن الحواشي التي كتبت على شروح ألفية «ابن مالك»، لأنه متأخر وجمع أقوال من سبقه، وله تحرير جيد في بعض الأشياء التي يحررها، فأشير بها على كل من أراد أن يقرأ ألفية «ابن مالك» وشرحها «لابن عقيل». فإن هذه الحاشية مفيدة، وقد ذكر عدة أمثلة للفعل الثلاثي المبدوء بحرف علة المختوم بحرف علة بأنه تحذف منه العلتان.

أجود التفاسير النافعة

٢/ ٢٢٤-٢٢٥

@alforiih

الجَوابُ: إنْ كَانَ للقراءة الشَّخْصِيَّة، فأنَا أَرَى أَنَّ مِنْ خِيْرِ التفاسيرِ تَفْسِيرُ الشَّيخ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ على ما فيه مِنْ بَعْضِ المَوَاضِعِ الَّتي يَخْتَصِرُ فيها اختصارًا مُخِلًّا، أو رُبَّمَا يَطْوِيهَا، ولا يَتَكَلَّمُ عليْها، لَكِنْ هذا قَلِيل، إنما فيه فَوَائِدُ أن يَتَلَافَاه بِمُرَاجَعَةِ تَفْسِير ابن كَثِير، أو غيره، كَفَتْحِ القَدِير لِلشَّوْكَانِي، وَإِنْ كَانَ فيه ما فِيهِ، لكنَّه طيب.

وكذَلِك الَّذِي يَصْلُح للعَوامِّ تَفْسِير الشَّيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِي؛ لأنَّه لَيْسَ فيه إسْرَائِيلِيَّات، ولا أَسَانِيد، ولا شَيْءَ يُشَوِّش عليْهم.

أَمَّا تَفْسِيرُ الجَلَالَيْنِ لِطَالِبِ العِلْمِ فَجَيِّد؛ لأنَّه في الحَقِيقَةِ زُبْدَة، وكما تَعْلَم أنه يَمْشِي في مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ على مَذْهَبِ الأَشَاعِرَة، فَلَا يُوثَقُ به، فَيُرَدُّ قَوْلُهُ في ذلك، لَكِنْ في غَيْرِ ذلك جَيِّد جِدًّا مِنْ حَيْثُ سَبْكُه لِلقُرآن، وتَنْبِيهُه في كلماتٍ وَجِيزَةٍ على أُمورٍ تَخْفَى على بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْم، فَإِذَا اجْتَمَعَت الفُتُوحَات الإِلَهِيَّة، وَهُوَ ما يُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ الجَمَلِ مع الجَلَالَين، كان طَيِّبًا.

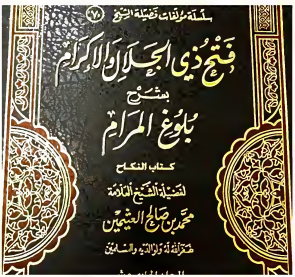

مسألة من مسائل الرضاع النادرة

٣٤٩/١٣

@alforiih

مسألة أخرى: امرأة بكر أرضعت طفلًا خمس رضعات، فهل تكون أمًا له؟ وكذلك: امرأة عجوز لها عشرون سنة لم تلد، وكان عندها صبي، فجعلت إذا صاح تلقمه ثديها، وهو يحسبه مثل المصاصة، فصار يمصه حتى بدأ يدر، فأرضعته خمس مرات، هل هذا الرَّضاع محرِّم؟

نقول: الصحيح: أنه يحرِّم؛ للعموم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، حتى البكر، وحتى التي وقفت عن الولد؛ لعموم الأدلة، ولا يوجد ولا دليل واحد على اشتراط أن يكون ثابَ من حملٍ أو جماع.

معنى الإنفاق في الضراء

يؤجر العبد في نفقته حتى على أهله ونفسه

@alforiih

فإذا قال قائل: ﴿فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ أما في السراء والسعة والرخاء فالإنفاق وجيه، وأما في الضراء فكيف يكون الإنفاق؟

فالجواب: أنه يجب أن نعلم أن الإنفاق ليس خاصاً بالإنفاق على البعيد عنك، بل هو عام. يشمل حتى الإنفاق على ابنك وبنتك وأمك وأبيك وزوجتك بل ونفسك، حتى الإنفاق على النفس يؤجر الإنسان عليه ويكون صدقة، قال النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كلمة جامعة نافعة مانعة قال: «**واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فم امرأتك**»[1]. وهل يكون الإنفاق في الضراء؟ الجواب: نعم، قد يكون الإنسان في أشد العسر وينفق على أهله وزوجته بل وعلى نفسه.

حكم قبول الهدية التي جاءت بسبب خجل أو حرج صاحبها

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
بلوغ المرام
كتاب النكاح
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

@alforiih ١٢/٤٠٢-٤٠٣

الحال الثالثة: إذا علمت أنه إنما أهدى إليك خجلًا؛ فهنا: لا يجوز القبول، وتعلم ذلك بالقرائن، وإلَّا فإنه لا يعلم ما في القلب إلا الله، مثل: أن يكون معه قلمٌ جيد وطيب، أو ساعة جيدة وطيبة، فآخذها وأقلبها وأقول: ما أحسن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، [illegible] رقم

مذه، فيهديها علي؛ هنا يظهر: أنه أهداها خجلًا؛ فهنا: لا أقبل، أو أعرف أنه قد دس شيئًا، يوجد بعض الناس يقضي حوائج معينة ويدسها، ولا يحب أن يظهر عليها أحد، فإذا ظهرت عليها خَجِل وقال: تفضل، هذا -أيضًا- لا يجوز أن أقبل؛ لأنَّ هذا كالإكراه، ولولا الخجل ما أعطاك؛ وقد قال النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفسٍ منه**»(١)، وهذا ما طابت نفسه.

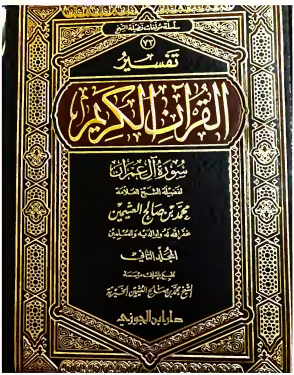

تيسير أسباب المعصية لك ، نوع من الامتحان والابتلاء

٢٢٥/٢

@alforiih

٥ ـ أن الله سبحانه وتعالىٰ قد يمتحن العبد ليعلم إيمانه من عدمه، يمتحنه بأنواع من الامتحانات: تارة بالمصائب وتارة بالمعايب، فهنا ابتلاء بالمصائب، وإذا يسَّر الله للإنسان أسباب المعصية فهذا ابتلاء بتيسير المعائب مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

الطريقة الصحيحة في تعويذ الأطفال من العين وغيرها

١/١٠٦

@alforiih

(١٤٢) **السُّؤالُ**: ما الطَّريقةُ الصحيحةُ لتَحصينِ الأَولادِ من العَينِ وغيرِ ذلك؟ وهل يَكفي أن أَقرَأَ فَقَط بلِساني أو يُشتَرَط المَسحُ والنَّفثُ؟

الجَوابُ: يتمُّ ذلك بتَعويذِهم بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ودُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَحفَظَهُم من كلِّ سوءٍ ومَكروهٍ، وأن يَقِيَهم شرَّ خلقِه، وما أشبَهَ ذلك، هذه طريقٌ شرعيةٌ.

وهناك طريقٌ أُخرى نَفسِية: وهي أن الإِنسانَ لا يُفَكِّر في أن أولادَه تُصيبُهم العينُ؛ لأنَّه إذا فَكَّر في ذلك وأَصابَ الوَلدَ زُكامٌ قالوا: هذه عينٌ. ولو وَقعَ وسَقطَ قالوا: هذه عَينٌ. ولو يَأرَقُّ عن النومِ قالوا: هذه عينٌ. ولو تَقَيَّأَ الطَّعامَ؛ لأنَّ المعدةَ لم تَقبَلْهُ قالوا: هذه عينٌ. فالذي يُريدُ السلامةَ يَترُكُ هذه الهَواجِسَ والتَّفكيرَ؛ ولهذا قيلَ: إن العَينَ لا تُصيبُ إلَّا من يَخافُ منها.

كان الشيخ ابن عثيمين يتصدق كل جمعه ثم ترك ذلك لأنه لم يثبت فيه دليل

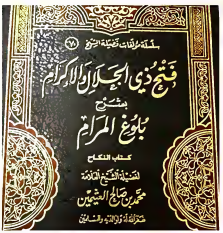

٣٥٦/١٢

@alforiih

والعجيب: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- توسع في هذه الناحية؛ فقال: «ينبغي لمن قصد الجمعة أن يتصدق؛ لأنه إذا كانت الصدقة مشروعة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ فبين يدي مناجاة الله من باب أولى»، لكن هذه المقالة فيها نظر؛ لأننا نقول: أين هذا الحكم في وقت الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي وقت الصحابة، فإننا لا نعلم أنهم كانوا يتعمدون الصدقة بين يدي الصلاة؛ لا الجمعة ولا غيرها ولم يأت ما يدل على ذلك.

وكنت أعمل بذلك أولًا؛ فإذا خرجت إلى الجمعة خرجت بما تيسر، ولكني رأيت أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن شيئًا وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يقم بفعله فالسنة تركه، لكن الصدقة على عمومها مستحبة.

معلِّم تعيَّن في غير بلده وأقام فيها، هل يترخص برخص السفر؟

٣٨٦/٢

@alforiih

السُّؤَال: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّباب مِنّا مَنْ هُوَ مِنَ المَدِينَة، ومنا مَنْ هُوَ مِن القَصيم، توظَّفنا في منطقة الدوادمي للتدريس، ونَوَيْنَا الإقامَة لمدة سَنة، لكن هَذِهِ المُدَّة قد تَطُول لأسباب خَارِجَةٍ عَنْ إرادتنا، أي: مِن وزارة المعارف مَثَلًا، فهل نَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هَذِهِ المُدَّةِ أَمْ لَا؟

الجَوابُ: نقول: أَرَى أَنَّكُمْ لا تَقصرون الصَّلاة؛ لِأَنَّ أمرَ الرُّجُوعِ إِلَى أهليكم ليس بأيديكم، وَالأَصْلُ أَنَّ الموظف يبقى على وظيفتِهِ في مَكَانِهَا إِلَّا أَنْ يتجدد شَيْء يوجب رَدَّهُ إِلَى أهله، أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فالذي أرى لكم أَلَّا تَقصروا، وألا تترخصوا بِرُخَص السَّفَر.

هذا بخلاف الإِنْسَان الَّذِي يُحدد لنفسه الوقتَ، وأنه سَيَرْجِع بَعد شَهر، أو شهرين، أَوْ نَحْوَ ذلِك، فهَذا لَهُ أَنْ يَقصر إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ في بلدٍ تُقام فيه جماعة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصلِّيَ مَعَ الجَمَاعَة.

كلما كان العبد أشد إيماناً توحيدا كان أشد أمنا واستقرارا

قد يُشفى المريض لقوة توكله بلا علاج. ٣٠١/٢

@alforiih

حاكرة

إذن كلما كان الإنسان أشد إيماناً بالله وأشد توحيداً له كان أشد أمناً واستقراراً، وهذا شيء مجرب؛ لأنه من كان أشد إيماناً بالله وأشد توحيداً لله كان أقوى توكلاً عليه، ومن أقوى أسباب الأمن ومصابرة الأعداء التوكل على الله عزّ وجل حتى إن من الناس من يقوم توكله على الله مقام الدواء في الشفاء، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو واقع.

وبعض الناس يكون عنده قوة توكل على الله ويشفى بدون علاج بسبب قوة توكله على الله، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما ذكر أن الدواء بالمحرم ليس ضرورياً، حتى يقال: إن الدواء بالمحرم جائز للضرورة، قال: هذا ليس للضرورة؛ لأن المريض قد يشفى بدواء آخر وقد يشفى بالقراءة، قال: وقد يشفى بقوة التوكل على الله.

يجوز أن تصلي داخل الحِجْر وتكون الكعبة عن يمينك أو شمالك، وليس كل الحِجْر من الكعبة ٢/ ٢٤٨-٢٤٩

@alforiih

الجَوابُ: أعْتَقِدُ أنكَ لو صَلَّيْتَ في الحِجْرِ وظَهْرُكَ إلى الكَعْبَةِ لعَدَّكَ النَّاسُ مَجْنُونًا، لكِنْ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ لو أنَّ الإنْسَانَ في الحِجْرِ، وصَلَّى إلى الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ منه أو الغَرْبِيَّةِ لكَفَى؛ لأنَّه يُصَلِّي إلى جِدَارٍ، والحِجْرُ مِنَ الكَعْبَةِ.

أما أن يَجْعَلَ الكَعْبَةَ وراءَ ظَهْرِهِ، ويَتَّجِهُ إلى الشمال فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأن جِدَارَ الحِجْرِ الشَّمَالِي ليس مِنَ الكَعْبَةِ، إذ أنَّ الحِجْرَ ليس كُلُّهُ مِنَ الكَعْبَةِ، بل مِنَ الكَعْبَةِ مِقْدَارُ سِتَّةِ أذْرُعٍ ونصف تقريبًا، وأمَّا إذَا جَعَلْتَ الكعبةَ عن يَسَارِكَ أو عَنْ يَمِينِكَ

إلى الجدارِ الشَّرقِيِّ أو الغَرْبِيِّ مِنَ الحِجْرِ الدَّاخِلِيِّ في حدُودِ الكعبة، فإن ذلِكَ يُجْزِئُكَ إن كانت الصَّلاة نَفْلًا، ولا يُجْزِئُكَ في الفَرِيضَةِ هذا هو القولُ المَشْهُورِ عندَ أصْحَابِ الإمَامِ أحمدَ بنِ حنبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكنَّ القولَ الصَّحِيحَ أنها تُجْزِئُ الفَرِيضَةُ والنَّافِلَةُ إلا أنه ليس من المُسْتَحْسَنِ أن تَدَعَ الكَعْبَةَ القَائِمَةَ عن يَمِينِكَ أو شِمَالِكَ وتُصَلِّي إلى جِدَارٍ مِنَ الحِجْرِ.

المتعة على النفس نوعان

٥٨٣/٢

@alforiih

المتعة، والمتعة نوعان:

الأولى: متعة قلبية روحية، وهذه لا تكون إلا للمؤمن؛ يتمتع بذكر الله وبما أنعم الله عليه من الإيمان.

والثانية: متعة جسدية يشترك فيها الإنسان والبهائم، وهي ما يحصل للجسد من اللذة والنعيم وغير ذلك.

يجب على من رأى منكرا أن ينكره ولو كان يفعله

@alforiih

(٧٨) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ يَرتكِبُ بعضَ المحرَّماتِ والمعاصي، والشَّيطانُ يَغلِبُه في ذلكَ، فهل يَجُوزُ له أنْ يُنكِرَ على غيرِه إذا فعلَها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وأيضًا حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ[1]؟

الجَوابُ: يجبُ أنْ يُنكِرَ المنكَرَ ولو كان هو يَفعَلُه؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّه لا يجبُ إنكارُ المنكرِ إلَّا على الَّذي لا يَفعَلُ المُنكَرَ؛ ما بقِيَ أحدٌ يُنكِرُ المنكَرَ، فمَنِ الَّذي يَسلَمُ منَ المُنكَرِ؟!

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ هذا توبيخٌ لهم، وليس نهيًا لهم أنْ يُنكِرُوا المنكَرَ، لماذا تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم!

وكذلك حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ؛ ازداد إثمُه لأنَّه كالمستهزِئِ؛ حيثُ يُنكِر ما يَفعَلُه، ويأمُر بما لا يفعَلُه.

طريقة السلام على النبى ﷺ لمن ذهب للمسجد النبوى

@alforiih

(١١٣) السُّؤَالُ: كيْفَ تكون طريقةُ السَّلامِ على الرَّسولِ ﷺ إذا ذهبْنا للصَّلاةِ في المسجدِ النَّبويِّ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: نُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ -وهذا معروفٌ-، ثُمَّ تأتي إلى القبرِ الشَّريفِ وتقِفُ أمامَه ووجْهُك إلى القبرِ وظهرُك إلى القِبلةِ، وتُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، وأحسنُ

ما يكون ما علَّمه أُمَّتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّلامُ عليك أيُّها النبيّ ورحمة اللهِ وبركاته»، «اللَّهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٢]، ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ وجهِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتقولَ: السَّلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ اللهِ في أُمَّتِه ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقولَ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تنصرفُ.

المصحف المكتوب بطريقة برايل لا يلزم للقراءة به الوضوء

alforiih@

١/ ١٥٣-١٥٤

(٢٤٧) **السُّؤالُ**: إذا أَرَدتُ القِراءةَ في المصحَفِ المكتوبِ بطَريقةِ بِرايِل، هل يَلزَمُني الوُضوءُ؟ وهل يَرِدُ عليه آيةُ: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٨-٧٩]؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُك الوُضوءُ.

والآيةُ التي ذَكَرتَها لا تَعني المصحَفَ، بل تَعني: اللَّوحَ المحفوظَ، والمطَهَّرونَ هُم الملائِكةُ، ولا يَصلُحُ أن يَكونَ المقصودُ القُرآنَ؛ لأنَّه قال في الآيةِ: ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾

ولم يَقُل: إلا المطَهَّرون، والقُرآنُ ليس في كتابٍ مَكنونٍ، بل في كِتابٍ مَفتوحٍ كلٌّ يَأخُذُ منه.

وأمَّا الاستِدلالُ فيَكونُ بِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِرٌ»[1]، وهذا لا يُستَدَلُّ به أيضًا؛ لأنَّ حُروفَ بِرايِل ليسَت عَربيةً، ولا يَفهَمُها إلَّا مَن تَعَلَّم هذه الطريقةَ.

من سب الدهر قول بعضهم
(حسبي الله على اليوم
الذى صار فيه كذا)

@alforiih

(٢٠٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ العِبارةِ التي تَقولُ: حَسبِيَ الله على اليَومِ الذي حَدَثَ فيه كذا وكذا؟

الجَوابُ: هذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ هذه الجُملةَ تتضَمَّنُ سَبَّ الدَّهرِ، وقَد قالَ الله تَعَالَى في الحَديثِ القُدسيِّ: «يُؤذيني ابنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بِيَدي الأَمرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ»[1] والدَّهرُ ليسَ هو الذي جَنى على الإنسانِ حتى يتَحَسَّبَ عليه، فالمدَبِّرُ للأُمورِ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والواجِبُ على المؤمنِ إذا حَصلَ له ما يُحِبُّ أن يَشكُرَ الله على ذلك، وإذا حَصلَ له ما يَكرَه أن يَصبرَ على قَضاءِ الله وقَدَرِه، فإنَّما يُوَفى الصابِرون أجرَهُم بغَيرِ حِسابٍ.

من دعى لوليمة ولن يستطيع تغيير المنكر جاز له الحضور والمغادرة قبل بدء المنكر

@alforiih

(١٧٢) **السُّؤالُ**: امرَأةٌ دُعِيَت إلى زَواجِ إحدى قَريباتِها، وتَعلَمُ أنَّه يوجَدُ بَعضُ المنكَراتِ، فهل يَجوزُ أن تَذهَبَ؟

الجَوابُ: إذا كانَت إذا ذَهَبَت تَمَكَّنَت من مَنعِ المنكَرِ وَجبَ عَليها أن تَذهَبَ وتَمنَعَ المنكَرَ، وإذا ذَهَبَت لن يَتَغَيَّرَ شَيءٌ وسَيَبقَونَ على مُنكَرِهِم فإنَّه لا يَحِلُّ لها أن تَذهَبَ، ولو كان الزَّواجُ لأقرَبِ قَريبٍ لها؛ لأنَّ طاعةَ الله أحَقُّ.

وقد تَقولُ: إنني إن لم أحضُر قَد يَستاؤون مِنِّي. فنَقولُ: ليَستاؤوا؛ لأنَّ طاعةَ الله تَعَالَى أهَمُّ، ومِن الحَسَنِ أن تَقولَ لهم عِندَ الدَّعوةِ: إن كُنتُم سَتَفعَلون كذا وكذا فَلَن أحضُرَ.

ولو ذَهَبَت ولم تَحضُر المنكَرَ، بمَعنى أنها ذَهَبَت، وجَلَسَت قَليلًا، ولما أحَسَّت بأنَّهم يَتَهَيَّؤون لِفِعلِ مُنكَرٍ خَرَجَت، فهذا جائِزٌ؛ لأنَّها لم تَحضُر المنكَرَ.

حكم قول بعض الناس/ (ما صدقت على الله)

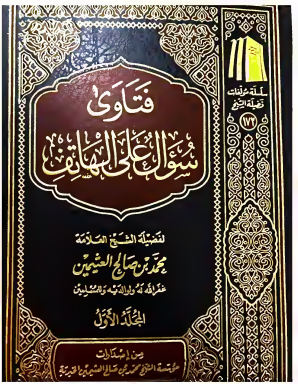

١/١٢٩

@alforiih

(١٨٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ قولِ العامَّةِ: ما صدَّقتُ على اللهِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا القولَ معناه: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّره؛ وذلك لاستبعادِه لهذا الشَّيءِ، يقولُ الإنسانُ: ما صدَّقتُ على اللهِ أنْ يقعَ هذا، يعني: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّرُه، وليس المعنى أبدًا (ما صدَّقتُ على اللهِ) أنِّي كَذَبْتُ على اللهِ، ولا يَعرِفُ النَّاسُ هذا المعنى إطلاقًا.

الذين يبيعون الماء فيه الرقية متخذين ذلك تجارة فى الغالب لا يجعل الله فيه بركة

١/١٠٤

@alforiih

وأمَّا جعْلُ هذا كالسِّلعِ يُبَاع ويُشْتَرى، حتَّى سمِعْنا أنَّ بعضَهم جعَلَه أصنافًا، فرُقْيةٌ مكتوبةٌ لا بُدَّ فيها مِن سبْعِ مئةٍ إلى ألْفِ ريالٍ، ورُقيةٌ مكتوبةٌ يكفي فيه خمْسُ مئةٍ، وأُخرى يكفي فيها عشرةٌ، وما أشبَهَ ذلك، حتَّى صنَّفُوها كأنَّها أموالُ تجارةٍ، فإنَّ هذا عندي فيه نظرٌ، والغالِبُ أنَّ اللهَ لا يجعَلُ في هذا بركةً؛ لأنَّ القُرَّاءَ لا يريدونَ بذلك إلَّا التِّجارةَ في الغالِبِ.

ونصيحتي لك: ألَّا تذهَبَ إليهم لتشتَرِيَ هذه الرُّقيةَ مِن هذا المحلِّ، وأمَّا إذا ذهَبْتَ إليهم لتنْصَحَهم وتقولَ: اقْرَؤوا على المرضى بأنفُسِكم، واحتَسِبوا الأجْرَ مِن اللهِ، وما أوتيتم فخُذوه، وما لم تُؤْتَوه فاتْرُكوه. أو يُقال: لا بأسَ أنْ تأْخُذوا أُجْرةً على القِراءةِ على المرضى لكنْ بأنفُسِكم؛ لأنَّ أحقَّ ما أخَذْنا عليه أجرًا كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

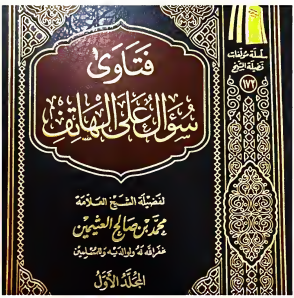

حكم قول/
(الله لا يهينك)

١/١٤٧

@alforiih

(٢٣١) السُّؤالُ: ما حكمُ بعضِ العباراتِ الَّتي تتردَّدُ على الألسنةِ؛ مثل: يا وَيْلك. أو: الله لا يهينك. وغيرِها؟

الجَوابُ: هذه كلماتٌ لا بأسَ بها؛ أمَّا قولُه: اللهُ لا يُهينُك. فهذه دعوةٌ طيِّبةٌ، ومعناها أنَّه لا يُهينُك بعذابٍ في الآخرةِ، ولا ذلَّ في الدُّنيا، وأمَّا قولُ: يا وَيْلي. وما أشبهَها، فهذه كلماتٌ استعمَلَها العربُ للدَّلالةِ على التَّوجُّعِ، فلا بأسَ بها، لكنَّه لا ينبغي للإنسانِ أنْ ينطِقَ بها عندَ حلولِ المصائبِ؛ لأنَّها تُشبهُ قولَ الجاهليِّينَ: يا وَيلاهُ، يا ثُبوراه. وما أشبهَ ذلك.

﴿كُلَّ يَومٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾
هذه الأمور لابد منها في عموم الأرض كل يوم

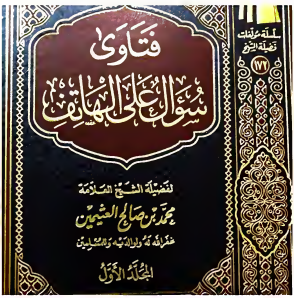

١٨٨/١

@alforiih

(٣١٥) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أنَّه في كلِّ يومٍ يَقعُ مَوتٌ ووِلادةٌ ومَطَرٌ؟

الجَوابُ: نَعم، كلَّ يَومٍ يَقعُ مَوتٌ، وحياةٌ، ومَطرٌ، وصَواعقُ، وحَرائِقُ، وزَلازِلُ؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، لكن في بَلدٍ واحِدٍ لا، قَدْ يَمضي في البَلدِ الواحِدِ يومٌ أو يومان ولم يَمُت أحدٌ، ولم يَنزِل المطرُ، ولم يولَدْ أحدٌ، لكن في عُمومِ الأَرضِ لا بُدَّ من هذا.

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾
المراد به الترهل بالقراءة
أما تحسين الصوت فشيء
زائد وهو أفضل

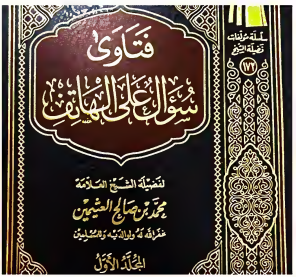

١٩١/١

@alforiih

(٣٢١) السُّؤَالُ: ما معنى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]؟ هل هو تحسينُ الصَّوتِ عِندَ القراءةِ؟ أو ترتيلُ آيةٍ بعدَ آيةٍ؟

الجَوَابُ: معنى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤] أي: تمهَّل في قراءتِه، واقرأْهُ مُبَيِّنًا حروفَه، ومُرتِّبًا كلماتِه، ومُرتِّبًا آياتِه؛ لأنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ -بل لأنَّ هذه السُّورةَ الكريمةَ- فيها ما يُشعِرُ بأنَّ المرادَ بالتَّرتيلِ التَّمهُّلُ في القراءةِ، ولكنَّه لا شَكَّ أنَّ تحسينَ الصَّوتِ بالقرآنِ أفضلُ وأحسنُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رغَّبَ فيه، واستَمَعَ مرَّةً إلى قراءةِ أبي موسى وهو يقرأُ، فقال: «لقدْ أوتيتَ مِزمارًا مِن مزاميرِ آلِ داودَ»، فقال له أبو موسى: لو علِمْتُ أنَّكَ تسمعه لحبَّرْتُه لك تحبيرًا[1].

التجويد ليس بواجب بشرط أن يقيم الحروف والحركات

١٦٢/١

@alforiih

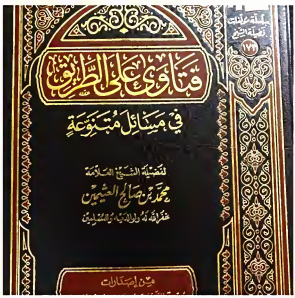

(٢٦٥) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ قراءةُ القُرآنِ بدونِ إعطاء الغُنَّة أو المُدُود حقَّها بنيةِ تكثيرِ القراءةِ في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، يجوزُ أن يُقرأَ القُرآنُ بدونِ مراعاةِ قواعدِ التَّجويدِ المعروفةِ بشرطِ أنْ يُقيمَ الحروفَ والحركاتِ.

خُلُقٌ قويمٌ وأدبٌ رفيعٌ
في كتابِ اللهِ
يتعلَّقُ بذوي الأرحامِ

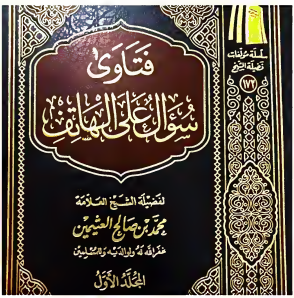

١٧٥/٢

@alforiih

سورة الإسراء

(٢٩٢) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨]؟

الجَوابُ: يَعني: أنَّ الأرحامَ إذا أعرَضتَ عنهم لاشتغالٍ بطاعةٍ ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ يَعني: قولًا يُطَيِّب قُلوبَهم ويُثلِجُ صُدورَهم، ولا تَقُل لهم بعُنفٍ: أنا أذهَبُ لأُصلِّي، أو أذهَبُ لأتَصدَّق، أو أذهَبُ لطَلَبِ العِلمِ، ولكن قُل قَولًا مَيسورًا.

حكم مَس المصحف الميسر بلا طهارة
حكم كتابة الاسم على المصحف
@alforiih

١٥٥/١

(٢٥١) السُّؤَال: ما حُكمُ مَسِّ المصحفِ الذي فيه التَّفسيرُ المُيَسَّرُ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ فيه.

(٢٥٢) السُّؤَالُ: هل يجوز للرَّجُل الأيسرِ الَّذي يَكتُب بشمالِه كتابةُ القُرآنِ الكريمِ للعلاجِ والعلمِ؟

الجَوَابُ: ليس فيه إشكالٌ، فالإنسانُ الَّذي لا يَعمَل إلَّا بيسارِه يجوزُ أن يكتبَ القُرآنَ والحديثَ وكلَّ شيءٍ يُريدُه.

(٢٥٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ كتابةِ اسمِ صاحبِ المصحَفِ على المصحفِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، فلا بأسَ أنْ يكتبَ الإنسانُ اسمَه على مصحفِه، أو على كتابِه؛ لأن هذا بمنزلةِ الوسمِ للبهائمِ، فيحتفِظُ الإنسانُ بحقِّه في هذا المصحفِ، أو في هذا الكتاب.

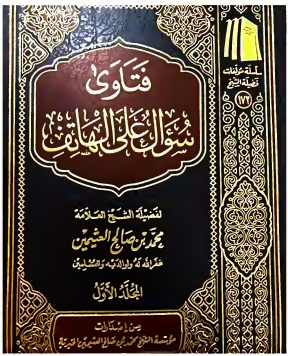

تكرار القراءة للحفظ يُعتبر فيه مضاعفة الحسنات

١٥٥/١ @alforiih

(٢٥٤) السُّؤالُ: تكرارُ القِراءةِ للحفظِ، هل يُعْتَبَرُ في كلِّ حرْفٍ حَسَنةٌ؟

الجَوابُ: ظاهِرُ الحديثِ[١] أنَّه يُعْتَبَرُ، وأنَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ فلَهُ بكلِّ حرفٍ حَسَنةٌ، سواءٌ قَرَأه للحفْظِ أو التَّعبُّدِ، أو للتَّعليمِ أو التَّعلُّمِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٠)، من حديث

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾

أى يتهجدون بالليل ثم يستغفرون خوفا من تقصيرهم فى تهجدهم

رحم الله حالنا!!

١٧٠/١ @alforiih

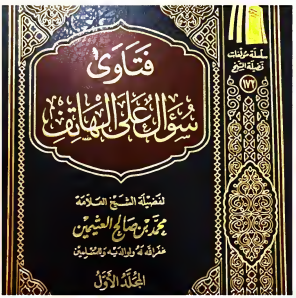

(٢٨٢) السُّؤالُ: يقولُ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] فأيُّهما أفضَلُ في وَقتِ السَّحرِ: الصَّلاةُ أو الاستغفارُ؟ وما وَقتُ الاستِغفارِ؟

الجَوابُ: هذه الآيةُ نزلت في قومٍ يَتَهَجَّدون ويُصلونَ، فإذا كان في آخِرِ الوَقتِ وَقَفوا واستَغفروا الله تَعَالَى عن خَللٍ يَكونُ في التهجُّدِ، ولتقرأ قَولَ الله تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨] حتَّى يَتبيَّنَ المعنى، أن هؤلاءِ يَقومون اللَّيلَ وفي آخِرِه يَقومون يَستَغفِرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خوفًا من تَقصيرٍ في هذا التهجُّدِ، أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلنا منهم.

كيفية النهي عن المنكر إذا كان علنًا

@alforiih

٦- كَيْفِيَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ عَلَنًا:

السُّؤَال: إِذَا كان المُنْكَرُ علانِيَةً، فهل يُنْكَرُ علانِيَةً؟ وَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُجَاهِرُ بالفِسْقِ ويَدْعُو إلى الفُسوقِ، والمَعَاصِي، فهل يَحْذَرُ منه النَّاسَ حَتَّى يَحْذَرُوا مِنْ شَرِّهِ؟

الجَوَابُ: المُنْكَرُ إِذَا أُعلِنَ فيَجِبُ إِنْكَارُه عَلَنًا، لكِنْ هَلْ يَجِبُ تَعيينُ الشَّخْصِ القَائِمِ به؟ هذا يُنْظَرُ فيه إِلَى المَصْلَحَةِ، إن اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ أن يُعَيَّنَ الشَّخْصُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِعَ عَمَّا هُو عَلَيْهِ مِنَ المُنكَرِ، فليُذْكَرْ بِعَيْنِهِ، وَإِذَا كَانَتْ المَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُعَمَّمَ القولُ، وأن يقال: يُوجَدُ مَنَ النَّاسِ مَن يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ مَا بالُ أقوامٍ يَفْعَلُونَ كذا، أَوْ مَا شَابَه ذَلِك، فَهُو أَحْسَنُ.

فالمهمُّ أن المُنْكَرَ إذا أُعْلِنَ، يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَنًا، لكِنَّ تَعْيِينَ الفَاعِلِ يُنْظَرُ فيه إِلَى المَصْلَحَةِ، أما التَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الفاعِلِ سرًّا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ فهذا

ما صحة حديث نهى المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها

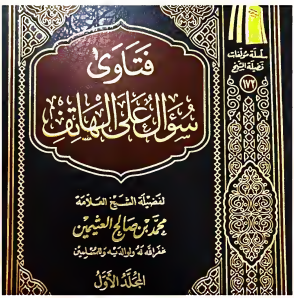

٢٤١/١

@alforiih

(٣٩٦) السُّؤَالُ: وَرَدَ حديثٌ في تحريمِ أنْ تضَعَ المرأةُ ثيابَها في غيرِ بيتِها، فما صِحَّتُهُ؟ وما معناه؟

الجَوَابُ: «مَنْ خلَعَتْ ثَوْبَها في غيرِ بيتِها هَتَكَتِ السِّتْرَ بينها وبينَ اللهِ»[٢]، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكنِ المرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تخلَعَ ثيابَها في بيتِ أمامَ النَّاسِ، وهذا شيءٌ معلومٌ أنَّه حرامٌ، وأمَّا إذا دخلَتِ الحمَّامَ -مثلًا- في بيتِ غيرِ بيتِها، وخلعَتْ ثيابَها؛ مِن أجْلِ أنْ تتسبَّحَ، فلا حرَجَ.

(١) أخرجه ... من حديث أبي هريرة

الجمع بين الحديثين فى حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

@alforiih

(٣٧٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: أنا مُعلِّمةُ قرآنٍ، وفي الحديثِ أنَّه خيرُ الأجرِ ما أُخذ على تعليمِ القُرآنِ[١]. وفي حديثٍ آخرَ عنِ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»[٢]، فما الجمعُ بينهما؟ وبماذا تنصحونني؛ هل آخُذُ أجرًا أو لا؟ علمًا بأنَّني أُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ.

الجَوَابُ: الجمعُ بينهما أنَّه إذا تَعَيَّنَ تعليمُ القُرآنِ حَرُمَ أخذُ الأُجرةِ عليه، وإذا لم يَتَعَيَّنْ جاز أخذُ الأجرةِ عليه؛ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

فإذا كان اللهُ قد أغناها فأجرُ الآخرةِ خيرٌ، وإن كانَتْ محتاجةً فلا حَرَجَ أنْ تأخذَ الأجرَ.

وردًّا على قولِها: إنَّما تُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ نقولُ: الأفضلُ لها أنْ تُعلِّمَ بدونِ أجرٍ مادام اللهُ قد أغناها بنفسِها.

حكم دفع الزكاة لقضاء الدّين عن المعسر دون علمه

٦١/٣

@alforiih

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الفقيرَ الذي تُريد القضاءَ عنه رجلٌ دَيِّنٌ تُحِبُّ إبراءَ ذِمَّتِه، وأنك إذا أعطيتَه، فسوف يَذْهَبُ إِلَى صاحبه ويُوَفِّيه، فأَعْطِه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أجرٌ لِخَاطِرِه، وَأَبْعَدُ مِنَ الخَجَل، وأَسْلَمُ مِنَ الرِّيَاءِ الَّذِي قَدْ يُصيب الإنسانَ، فكونُك تُعطي المَدِينَ في هَذِهِ الحالِ أَوْلى.

أَمَّا إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَكُونَ المَدِينُ عابثًا، ولو أعطيتَه، فلَن يُوَفِّي به دِيْنَه، ولَذَهَبَ يَلعبُ بِهَا، أَوْ يشتري كَمَالِيَّاتٍ، أَوْ غَيْرَهَا، فلا تُعْطِه إياها، لكنِ اذْهَبْ إِلَى صاحبه الَّذِي يَطْلُبُه، ووَفِّهِ حَقَّهُ.

صحة الحديث الوارد
في فضل تلاوة سورة
الإخلاص عشرا

٣٣٨/١

@alforiih

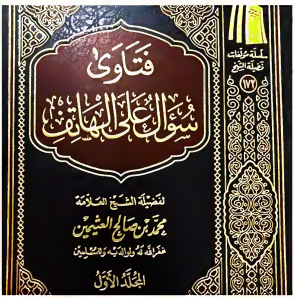

(٣٨٩) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ مَن قرأ سورةَ الإخلاصِ عشْرَ مرَّاتٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ[١]؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بصحيحٍ، لكنَّ قراءةَ سورةِ الإخلاصِ فيها فضلٌ؛ فإنَّ سورةَ الإخلاصِ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ؛ كما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ[٢].

دَيْن الصندوق العقاري تبرأ منه ذمة الميت وينتقل للورثة لأنه متعلق بالعقار لا بالميت.

@alforiih

ثالثًا: دَيْنُ صُندوقِ التَّنْمِيَةِ العَقارِيَّةِ، فأنْتَ تَعْرِفُ أنه مُؤَجَّلٌ مُقَسَّطٌ، فتدفَعُهُ على حسابِ أقساطِهِ، والميِّتُ بَرِيءٌ منه، إلا ما كانَ مِنَ الأقساطِ الَّتي حَلَّتْ قَبْلَ موتِهِ، ولم يُسَدِّدْهَا، فأما الَّتي لم تَحِلَّ إلا بعدَ وفاةِ المَيِّتِ، فالمَيِّتُ منها بَرِيءٌ؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بنفسِ العَقارِ، والعَقارُ انتَقَلَ منه إلى مِلكِ الوَرَثَةِ، فهم المُطَالَبُونَ بذلك، ولا تُسَدَّدُ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن عندهم ما يُمْكِنُ أن تُسَدَّدَ مِنْهُ.

أما هؤلاء الذين دَفَعُوا لكَ الزَّكاةَ للأيتام فَهُمْ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُهُمْ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الزَّكاةَ لأصنافٍ ثَمانيةٍ ليس منها الأيتامُ، وقد قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فنحن لَسْنَا أعْلَمَ ولا أحْكَمَ منه سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، ومَنْ أدَّى الزَّكاةَ لغَيْرِ أصنافِهَا فهو كَمَنْ صَلَّى الصَّلاة قَبْلَ وقتِهَا لا تُقْبَلُ مِنْهُ، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، ويحاسَبُ عليها يومَ القِيامَةِ حسابَ مَنْ لم يُزَكِّ.

من سافر لثلاثة أيام فأكثر
هل يترخص برخص المسافر
فيفطر لو كان صائما؟

٦٥/٣

@alforiih

السُّؤَال: إذا كنتُ مسافرًا، ومَكَثْتُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فهل يَحِقُّ لِي أَنْ أُفْطِرَ في السَّفَرِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كنتَ مسافرًا، فَيَحِقُّ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ في أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَفِي البَلَدِ الَّتِي مَكَثْتَ فِيهَا، فمثلًا: لو ذهبتُ إِلَى مَكَّةَ للعُمرة خمسةَ أَيَّام، أَوْ ستةَ أَيَّام، فإني أُفطِرُ في مكةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فتح مَكَّةَ في السَّنَة الثَّامِنةِ مِنَ الهِجْرَةِ، في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أو عِشرين مِنْ شَهْرِ رمضانَ، وبَقِيَ مُفْطِرًا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، ولم يَصُمْ، بَلْ كَانَ يأكل ويَشْرَبُ ويَقْصُرُ الصَّلاة، فَلَكَ أَنْ تُفْطِرَ في مكةَ أثناءَ السَّفَرِ، حتى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ في الصومِ مَشَقَّة، لكنِ الأفضلُ أَنْ تَصُومَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عليكَ.

ماذا يفعل الإمام أو المأموم إذا نسي الفاتحة؟

alforiih@

السُّؤَال: إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنًا من أَرْكَانِ الصَّلاة، لا تصِح الصلاة إِلَّا بِهِ، فَمَا الحُكْمُ فِي إِمَامٍ أَوْ مأمومٍ نَسِيَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ وَجِيهٌ؛ فالفاتِحَةُ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلاة إِلَّا بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا نَسِيَهَا الإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ صَارَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ الأُولَى فِي حَقِّهِ، وَعلى هَذَا إِذَا سَلَّمَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى عِوَضًا عَن الركعةِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الفَاتِحَةَ، أَمَّا المَأْمُومُ فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ فِي هَذِهِ الرَّكعَةِ الَّتِي عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، لَكِنْ يَجْلِسُ للتَّشَهُّدِ وَيَنْتَظِرُ، حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَ إِمَامِهِ.

أَمَا بِالنِّسْبَةِ للمأموم إِذَا تَرَكَهَا فَمَنْ قَالَ: إِنَّ المَأْمُومَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، فَالأَمْرُ وَاضِحٌ أَنَّه لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَن قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كالإمام، فَإِذَا تَرَكَهَا يَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ، إِلَّا إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ جَاءَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، فَفِي هَذِهِ الحَالِ تَسْقُطُ عَنْهُ -أَيْ: عَن المَأْمُومِ- فِي الركعةِ الأُولَى.

يجوز دخول الكافر للمسجد لحاجة

٧٤/٣

@alforiih

السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لدُخُولِ الكفارِ المسجِدَ لإصلاحِ بعضِ الأُمُور، كالبَرَّادَاتِ مَثَلًا داخلَ المسجد؟

الجَوَابُ: نَعم، لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الكافرُ المسجدَ لإصلاحِ محتوياتِه، لكن يجبُ التَّحَرُّزُ منه، بمعنى: أننا لَا يَنْبَغِي أن نَثِقَ بِهِ في أنه يُحْكِمُ العَمَل، ربما لَا يُحْكِمُ العَمَل، فلهذا لا بُدَّ مِن التَّحَرُّز، بِأَنْ يَكُونَ عليه مُشْرِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الناصحين، فهو ليسَ نَجِسًا نجاسةً حِسِّيَّةً، بَلْ هُوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَلِهَذَا لَوْ مَسَّ يَدَكَ المسجِدَ، أَمَّا أَنْ يَدْخُلَ لِيُمْكُثَ في المَسْجِدِ فلا.

رطوبة المرأة لا تنقض الوضوء

٢٧٨/١

@alforiih

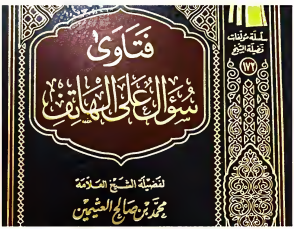

(٤٩٥) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبَةِ للرطوباتِ الَّتي مَعَ المرأةِ باستِمْرارٍ، هل هي نَجِسَةٌ؟ وهل تتوضَّأُ المرأةُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ؟

الجَوابُ: لَيْسَتْ نَجِسَةً ولا يلزمُها أنْ تتوضَّأَ لكُلِّ صلاةٍ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العُلماءِ، وفيها خِلافٌ، لكن هذا ما ظَهَر لنا أخيرًا؛ لأنَّ هذا الأمْرَ يعتَري كُلَّ امرأةٍ غالبًا، ولَوْ كانَ يَلْزَمُها الوُضوءُ لتبيَّنَ في السُّنَّةِ، ولو كان نَجِسًا كذلك لتَبَيَّنَ في السُّنَّةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ في إلزامِنا المرأةَ بالوضوءِ مَشَقَّةً كَبيرَةً، وكذلك إلزامُنا إيَّاها بغَسْلِ ما أصابَ هذا البَلَلَ مِن الثِّيابِ والبَدَنِ.

والمشقَّةُ الكبيرَةُ لا يجوزُ إلزامُ النَّاسِ بها إلَّا بدليلٍ واضحٍ يكونُ حُجَّةً للإنسانِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا قِيلَ له: لِمَ أَلْزَمْتَ العِبادَ بما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ بِهِ؟

يجوز عند الوضوء الاكتفاء بوضع القدم تحت الصنبور من دون دلك إذا تيقن وصول الماء.

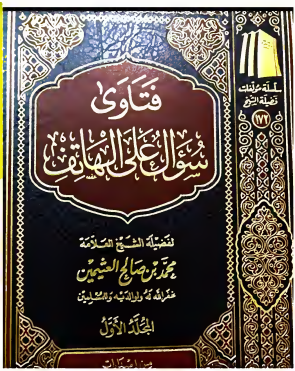

٢٨٣/١

@alforiih

(٤٨٤) **السُّؤالُ**: هناك بَعضُ الأَشخاصِ في الوضوءِ يَضعُ رِجلَه تحت الماءِ، ولا يَمَسُّها بيَدِه، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا، إذا كان يتَأَكَّدُ أن الماءَ دَخلَ فيما بين الأَصابِعِ، وكذلك فيما بينَ العَقِبِ والكَعبِ؛ لأنَّ التدَلُّكَ ليسَ بواجِبٍ.

إذا اختلفت فتوى عالمين متساويين في قوة علمهما وأمانتهما نأخذ بأيسرهما فتوى ما لم يعرف بالتساهل

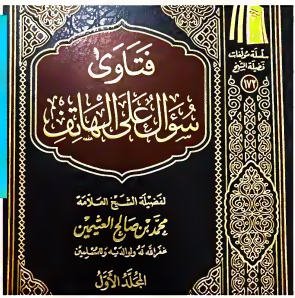

٢٦٥/١
@alforiih

(٤٣٧) السُّؤَالُ: إذا كان هناك أكثرُ من فتوَى لعلماء مَوثوقينَ، فبأيِّ فتوَى يأخذ المسلمُ؟

الجَوَابُ: يأخُذ بما يَرَى أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لكثرةِ عِلمِه وقوَّةِ أمانتِه، فإنْ تَساوَى عنده العالمانِ، أو جهل حالهما فليأخذْ بالأيسرِ من أقوالهما إذا لم يُعرَفْ صاحبُه بالتساهُلِ.

الفازلين لا يمنع وصول الماء إلا أن يكون جامدا

٢٨١/١

@alforiih

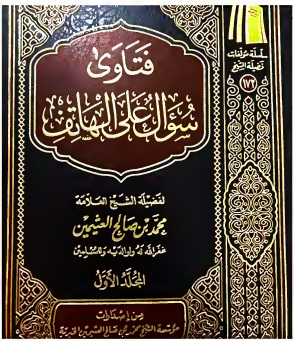

(٤٧٧) السُّؤالُ: هل يَمنَعُ (الفازلين) الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا كان جامِدًا له طَبقةٌ فإنه يَمنَعُ وُصولَ الماءِ، فلا بُدَّ أن يُمسَحَ ويُزالَ عند الوُضوءِ، وأمَّا إذا لم يَكُن له طَبقةٌ فإنَّه لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ.

دَيْن الصندوق العقاري المتبقي تبرأ منه ذمة الميت وينتقل للورثة لأنه متعلق بالعقار لا بالميت.

@alforiih

ثالثًا: دَيْنُ صُندوقِ التَّنْمِيَةِ العَقارِيَّةِ، فأنْتَ تَعْرِفُ أنه مُؤَجَّلٌ مُقَسَّطٌ، فتدفَعُهُ على حسابِ أقساطِهِ، والميِّتُ بَرِيءٌ منه، إلا ما كانَ مِنَ الأقساطِ الَّتي حَلَّتْ قَبْلَ موتِهِ، ولم يُسَدِّدْهَا، فأما الَّتي لم تَحِلَّ إلا بعدَ وفاةِ الميِّتِ، فالميِّتُ منها بَرِيءٌ؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بنفسِ العَقارِ، والعَقارُ انتَقَلَ منه إلى مِلكِ الوَرَثَةِ، فهم المُطَالَبُونَ بذلك، ولا تُسَدَّدْ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن عندهم ما يُمْكِنُ أن تُسَدَّدَ مِنْهُ.

أما هؤلاء الذين دَفَعُوا لكَ الزَّكاةَ للأيتام فَهُمْ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُهُمْ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الزَّكاةَ لأصنافٍ ثَمانِيَة ليس منها الأيتامُ، وقد قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فنحن لَسْنَا أعْلَمَ ولا أحْكَمَ منه سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، ومَنْ أدَّى الزَّكاةَ لغَيْرِ أصنافِهَا فهو كَمَنْ صَلَّى الصَّلاة قَبْلَ وقتِهَا لا تُقْبَلُ مِنْهُ، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، ويحاسَبُ عليها يومَ القِيامَةِ حسابَ مَنْ لم يُزَكِّ.

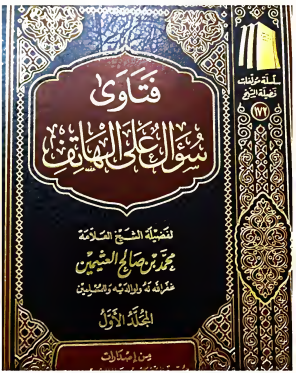

هل يجوز دفع الزكاة للخادمة؟

٧١٠/١

@alforiih

(١٤١٦) السُّؤالُ: هل تُعطي الخادماتِ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إذا كان للخادماتِ عوائلُ في بلادِهِنَّ، وذَكَرْنَ أَنَّهُنَّ في حاجةٍ، فلا بأسَ أنْ يُعْطَيْنَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُنَّ مِن أهلِ الاستحقاقِ إذا كُنَّ مسلماتٍ، وأمَّا غيرُ المسلمةِ فلا تُعطَى، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ تأليفًا لها على الإسلامِ، فهذا رُبَّما نقولُ بجوازِه.

عظم شأن ترك صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس

١٦٥/١

@alforiih

(٦٨٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرج وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبَلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[1]؛ أي: مردودٌ عليه.

لا ينتقض وضوء المرأة بمسها عورة طفلها عند تنظيفه

٢٩٦/١-٢٩٥

@alforiih

الجَوَابُ: لا ينقضُ الوضوءَ، أي أنه إذا طهَّرتِ المرأة طِفلَها ومسَّتْ عورتَه فإن وُضُوءَها لا يَنتقِضُ؛ لأن مسَّ الفرجِ إنما يَنقُضُ إذا كان المسُّ بشهوةٍ، فأما إذا كان المسُّ بغيرِ شهوةٍ فإنَّه لا يجبُ الوضوءُ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرَّجلِ يَمَسُّ ذَكَرُهُ أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ؟ قال: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1]، وفي حديثٍ آخرَ: «مَنْ مَسَّ

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، فالجمعُ بينهما أنَّ مَن مَسَّ ذَكَرَه على أنه بَضْعَةٌ منه -أي: عُضوٌ من أعضائِه- لا تتحرَّكُ شهوتُه بمسِّه؛ فلا وضوءَ عليه، وأما إذا مسَّه لشهوةٍ فقدِ انفردَ هذا العضوُ بتعلُّقِ الشَّهوةِ به، فيَنتقِضُ الوضوءُ. وهذا هو أرجحُ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

هل الوتر من أسماء الله؟

٣٨١/٣

@alforiih

السُّؤال: قالَ الرَّسولُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[1]، فهل هَذَا اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ أم صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ؟

الجَوَابُ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ اسْمًا مِنْ أسماءِ الله، ويُحْتَمَلُ ألا يكون؛ لأن بعضَ العُلَماءِ ذَكَرَ قاعِدَةً، قال: ما جَاءَ مُعَرَّفًا بأل فَهُو مِنْ أسماءِ اللهِ، ومَا لَمْ يَأْتِ مُعَرَّفًا فهو صِفَةٌ مِنْ صفاتِ اللهِ، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ وَصَفَ الرَّسولُ بِهَا رَبَّهُ فإنَّهَا اسْمٌ وعلى هذا يَتَنَزَّلُ الجَوَابُ؛ إن قُلْنَا بأنَّ أسماءَ اللهِ هِيَ المَقْرُونَةُ بأل، فالوِتْرُ لا أَعْلَمُهُ جاءَ مَقْرُونًا بأل، وإن قُلْنَا: كُلُّ ما أَثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ أو أَثْبَتَهُ له الرَّسُولُ سواءٌ بأل أو بِغَيْرِ أل فَهُو اسمٌ، قُلْنَا: إنَّ الوِتْرَ مِنْ أسماءِ اللهِ واللهُ أعلم.

من تعظيم القرآن تناوله وأخذه ووضعه باليد اليمنى

@alforiih

٣٨٤-٣٨١/٣

السُّؤال: أكثرُ المُصَلِّينَ في المَسَاجِدِ إذا أرَادَ أنْ يَتْلُوَ القرآنَ تناولَ المُصْحَفَ بِيَدِهِ اليُسرى، وقد رَأَيتُ أحدَ المَشَايخ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِرارًا، فهل في ذلك حَرَجٌ أمْ لا؟

الجَوَابُ: الذي أَرَى أن مَنْ تَمام تَعْظِيمِ المصْحَفِ ان تَتَنَاولَهُ بيدِكَ اليُمْنَى، وأنْ تَضَعَهُ في مكانه بيدِكَ اليُمْنَى؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلَى آلِهِ وَسَلَّم- كان يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ في جميعِ شُؤونِهِ[1]؛ ولأنه أَمَرَ أن نَأْخُذَ بأيماننا وأن نَعْطِيَ بِأَيْمَانِنَا[2].

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: اليُسْرَى تُقَدَّمُ للأَذَى واليُمْنَى لِمَا سِواهُ، فالذي يريدُ أن يَتَنَاوَلَ شيئًا خَبِيثًا أو نَجِسًا فبالْيُسْرَى.

وأما المُصْحَفُ فلا شَكَّ أن مِنْ تَعْظِيمِهِ أن تَتَنَاوَلَهُ بالْيُمْنَى أَخْذًا ورَدًّا وإعْطاءً.

ولو أنك إذَا رَأَيتَ أحدًا يَفْعَلُ هذا تَقُولُ لَهُ: يا أخِي! لو أنَّكَ تُرِيدُ أن تُعْطِيَ رجلًا حاجَةً، أو تَتَنَاوَلَ منه حَاجَةً، فأي اليَدَيْنِ تُقَدِّمُ؟ سيقول لك: أُقَدِّمُ اليُمْنَى. إذنْ: كلامُ الله أحَقُّ أن يُعَظَّمَ.

حكم مد التكبير فى الأذان فى قول المؤذن: الله أكبر

٣٥٢/١

@alforiih

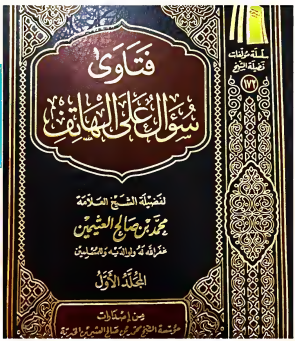

٣٥٢

(٦٥٤) السُّؤَالُ: ما حُكمُ مدِّ التَّكبيرِ في الأذانِ في: اللهُ أكبرُ؟

الجَوَابُ: إذا مدَّ الباءَ وقال: (الله أكبار) فإنَّه لا يَصِحُّ الأذانُ، أو مدَّ الهمزةَ (آلله أكبرُ) فلا يَصِحُّ أذانُه أيضًا، أما إذا مدَّ لفظَ الجلالةِ فهذا لا يُبطِلُ الأذانَ؛ لأنَّ أصلَ المدِّ في (الله) جائزٌ، فإذا زاد فإنَّه لا يَبطُل أذانُه.

أخذ مال الانتداب على العمل بهذه الطريقة محرم.

١٤٢/١٤

@alforiih

المسلمين، فكيف بمَن نهَب أموالا كثيرةً؟! وبه نعرف أن مَن أعطي انتدابًا وهو لم يُنتدب فإنه يأكل سحتًا، وأن الذي أعطاه ذلك لم يقم بواجب الأمانة؛ لأنه مؤتمنٌ على مال الحكومة، وأن المعطي ظالم أيضًا؛ لأنه أعطاه ما لا يستحق، وجعله يأكل سحتًا؛ لأن بعض الموظفين مساكين، قد يقبلون هذا إما لحاجتهم أو لاستكثارهم من المال، لكن الذي أغراه بذلك وجعل له الانتداب هو الذي لم يقم بأمانته، وهو الذي ظلمه.

ومثل ذلك أيضًا من يخرج من عمله ويكتب له أنه فيه، أو خرج من محل عمله لمهمة وهو لم يعمل، فإن هذا حرام عليه أن يأخذه؛ لأنه بدون وجه حق، وكذلك من كتب له هذا فإنه لم يقم بواجب الأمانة من جهة ولي الأمر، فيكون ظالمًا لهذا المسكين الذي أخذَ مثل هذه المكافأة.

هل لأم الزوج حق على الزوجة؟

٣/٥٥٨-٥٥٩

@alforiih

السُّؤَال: هل لِأُمِّ الزوجِ حَقٌّ على الزوجة؟

الجَوَابُ: لَا، أُمُّ الزوجِ لَيْسَ لَهَا حَقٌّ على الزوجة؛ لكن يَكُونُ مِنَ المعروف

والإحسان، ويكون هذا مِمَّا يُوجِبُ مَوَدَّة الزَّوْجِ لِزَوْجَتِه، فتُرَاعِيها في مَصالحها، أو تَخْدُمُها في الأَمْرِ اليَسِير، وإذا أَصْبَحَتْ في الصباح تقول: صَبَّحكِ اللهُ بالخير يا فلانةُ، إمَّا يا أُمَّ فُلان، أو يا خالتي، لَا فَرْقَ، وهذا حَسَنٌ.

أَمَّا كونُه واجبًا، فلا، لأنَّ المُعَاشَرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة.

تحية المسجد مقدمة على طلب العلم

٣/٦٣٦
@alforiih

٢١- تحيةُ المَسْجِدِ مُقَدَّمةٌ على طلب العِلم:

السُّؤال: إذَا دخل شخصٌ المَسْجِد، ورأى حَلَقَةَ عِلم، فهل له أن يستمعَ إلى هذه الحَلَقَة مِن أَجْلِ الاستفادة أَمْ يُصلي تحية المَسْجِد؟

الجَوَابُ: لَا، يصلي تحيةَ المَسْجِد؛ لِأَنَّ الرَّسول ﷺ أَمَرَ الذي دَخَل وهو يخطب الناس -والخُطبة مِن أساليب التعليم- أَمَرَهُ أن يُصليَ ركعتين قَبلَ أن يجلس.

ويوجد بَعْضُ النَّاس يقول: إذَا دخل أحدُكمُ المَسْجِد، يَسْتَبْدِل هَذَا بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، وَاللهُ أكبر، ويجلس، وهي تحية المَسْجِد، لكنَّ هذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

حكم دم الصيد الذى يصيب بدن المرء

٥٨٦/٣

@alforiih

٢٢- حُكْمُ دَمِ الصَّيْدِ الذي يُصِيبُ بَدَنَ المرء:

السُّؤال: لو رَمَيْتُ صَيدًا، وأصابني منه دمٌ عندما رميتُه فسَقَط وهو يموت، فأصابني منه وَهُوَ يَسقط، فهل هَذَا الدم يُعتبر بِمَثَابَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ، أَوْ أنَّه يختلف؟

الجَوَابُ: نُعطيك قاعدةً -بارك اللهُ فيك- وهي: أَنَّ كُلَّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنْ حَيٍّ فهو دَمٌ مَسْفُوح، قَدْ يَكُونُ طاهرًا، وَقَدْ يَكُونُ نجسًا، فإنْ خَرَج الدَّمُ مِمَّا مَيْتَتُه نَجِسَةٌ، فهو نَجِسٌ، وإنْ خَرَج مِمَّا مَيْتَتُه طاهرةٌ -كالسَّمك- فهو طاهر.

أَمَّا ما يَخْرُجُ مِنَ الدم بَعْدَ مَوْتِ المُذَكَّاة، أو موت المَصِيْدَة، فَإِنَّهُ طاهر، حَتَّى لَوْ ظَهَرَت حُمْرَتُه في القِدْرِ حالَ الطَّبْخِ، فهو طاهر.

هل يجب الأذان في السفر ومتى يكون؟

٣٨٢/٣

@alforiih

١٧- الأَذَانُ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: إذا كُنَّا في سَفَرٍ وفَاتَ وَقْتُ الأَذانِ، فَهَلْ لنا أنْ نُؤَذِّنَ للصلاةِ؟ بَعْضُ الشبابِ يقولُ: إذَا خَرَجَ وَقْتُ الأَذَانِ فَلا تُؤَذِّنْ، فَمَا رأيكُم؟

الجَوَابُ: إذا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ الأَذَانَ فَلا حاجَةَ أنْ تُؤَذِّنُوا، وإنْ كُنْتُمْ لا تَسْمَعُونَ وجَبَ عليكُمْ أن تُؤَذِّنُوا، ولكُمْ أن تُؤَذِّنُوا مَتَى أَرَدْتُمُ الصَّلاة ولو كانَ في أثناءِ الوَقْتِ.

حكم قضاء السنن الرواتب إذا فاتت

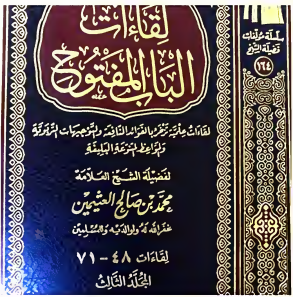

٦٠٣
@alforiih

٢٢- حُكْمُ قضاءِ الرواتب إذا فاتت:

السُّؤَال: هَلْ تُقضى الرواتبُ إذا ذهب وقتُها؟

الجَوَابُ: الرواتبُ إذا ذهب وقتُها نِسيانًا، أو لِنَوْم، فإنها تُقْضَى، لِدُخُولها في عمومِ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاة فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢].

ولأن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حين نام عن صلاة الصُّبح حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وقام وقام الصحابة معه، فإنهم صَلَّوا الرَّاتِبَة قَبْلَ الفَريضة

زوجة الابن من الرضاعة ليست محرما للأب

@alforiih

٦٣١/٣

الجَوَابُ: زوجةُ الابنِ مِن الرَّضَاعَة يَقُولُ بَعْضُ العُلَماء: هي كزوجةِ الابْنِ مِن النَّسَب، لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، ولكنِ الصحيحُ أَنَّ الأمرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وأَنَّ زوجةَ الابنِ مِن الرَّضَاعِ ليست زوجة لأبيه من الرضاع، لِأَنَّ النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَلَمْ يَقُلْ: ومِن الصِّهر، ولو سأل الرَّجُل: هل أُمُّ الزوجةِ، وأبو الزوج مُحَرَّمُون بالنَّسَب، أَمْ بالمصاهرة؟ لقيل: إنهم مُحَرَّمُون بالمُصاهرة، والحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَعلى هَذَا فإنَّ أُمَّ الزوجة مِن الرَّضَاع ليست مَحْرَمًا لزوجها، وأبو الزوج مِن الرَّضَاع ليس مَحْرَمًا لزوجة ابنه.

ويؤيد ذلك أيضًا قَوْلُهُ تعَالَى في المُحَرَّمَات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وابنُ الرَّضَاع لَيْسَ مِنْ صُلْبِك.

المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب عليه أن يتم ولا يصح له أن يقصر

٦٢٩/٣

@alforiih

٧- حُكْمُ المسافرِ يُصلي بعد مُقيمٍ ركعتين ولَمْ يعلَمْ إلاَّ بعْدَ فترة:

السُّؤال: إذَا كَانَ الإنسان مسافرًا، ووجَد أُناسًا يُصلُّون الظُّهر وهُم مُقيمون، ولَمْ يَعلَمْ أنهم مُقيمون، ولم يُدْرِك إلَّا ركعتين، فَسَلَّمَ، وبَعْدَ الصَّلاة عَلِم أنهم صَلَّوْا أربعًا، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الواجبُ عَلَيْه أنْ يُعيد هذه الصَّلاة الَّتي سَلَّمَ مِنْهَا، وَذَلِك لأن المُسافرَ إذا دَخَلَ مع الإمام، صار حُكْمُه حُكْمَ الإمام.

يجوز للمصلي تنبيه من حوله بهذه الطرق عند الحاجة

٤٣١/١

@alforiih

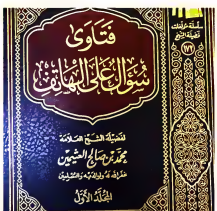

(٨٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ عِندَها أطفالٌ صِغارٌ وأثناءَ صَلاتِها يَتشاجَرون أو يَصعَدون على أماكِنَ عاليةٍ، فتَقومُ بتَنبيهِهم برَفعِ صَوتِها بالتَّكبيرِ أو بالتَّسبيحِ إنذارًا لهم ولِتَهديدِهم، وهُم بِدَورِهم يَستَجيبونَ لذلك، فهَل في هذا ضَررٌ على الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ فيه ضَررٌ، فيَجوزُ للمُصلِّي أن يُنبِّهَ من حَولَه، إمَّا بالنَّحنَحةِ، وإن كانت امرأةً فبالتَّصفيقِ، أو برَفعِ الصوتِ بالقراءةِ أو بالتَّسبيحِ إذا لم يَكُن حولَها رِجالٌ غيرُ مَحارِمِ.

السنة التنويع بين هذه الصيغ بعد الرفع من الركوع

@alforiih

٤٠٣/١

(٧٦٣) **السُّؤَالُ**: بعضُ المُصلِّينَ يقولُ بعدَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. فهل زيادةُ: «والشُّكْرُ» لها أصْلٌ؟

الجَوَابُ: قَوْلُ المُصلِّي إذا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا الأفضلُ أنْ يقتصِرَ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ فقطْ، والسُّنَّةُ جاءَتْ في هذا الموضعِ على أربعةِ وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ[1].

والوجهُ الثَّاني: ربَّنا لكَ الحمْدُ[2]. بإسقاطِ الواوِ.

والوجهُ الثَّالثُ: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمْدُ[3]. بزيادةِ اللَّهمَّ.

والوجهُ الرَّابعُ: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ[4]. بإسقاطِ الواوِ، وزيادةِ اللَّهمَّ.

وهذه الوُجوهُ الأربعةُ ينبغي للإنسانِ أنْ يقولَها مرَّةً هكذا، ومرَّةً هكذا؛ حتَّى يأتيَ بالسُّنَّةِ على وجْهِها،

متى تشرع صلاة الاستخارة؟
وهل يلزم أن يشعر
بالراحة بعدها؟

٤٦٧/١

@alforiih

(٩٢٢) السُّؤالُ: كيفَ يكونُ شُعورُ الإنسانِ بعدَ الاستخارةِ؟

الجَوابُ: الاستخارةُ لا تحتاجُ إلى شُعورٍ، لكنْ إذا استخارَ الإنسانُ ربَّهُ فما قُدِّرَ بعدَ ذلك فهو -إنْ شاءَ اللهُ- الخِيَرَةُ.

(٩٢٣) السُّؤالُ: هَلْ دعاءُ الاستخارةِ يُقالُ عندما يَختارُ الإنسانُ أو عندَمَا يَهُمُّ بعملِ شيءٍ؟

الجَوابُ: إنَّما تكونُ الاستخارةُ إذا تردَّدَ الإنسانُ وتحيَّرَ فيما يختارُ، فحينئذٍ يستخيرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الشَّيءُ الذي جَزَمَ بِهِ فلا حاجَةَ للاستِخارَةِ فيهِ.

من أسباب تقلب القلب إلى الشر عدم استجابته للهدى من أول ما يمرض عليه.

٤٢٩/١٤
@alforiih

ومن أسباب تقليب القلوب إلى شرِّ عدم قبول الإنسانِ الحقَّ، فيتردَّد في قبوله من أول مرة، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠] أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرَّة فإذا رأيت نفسك أنك لا تقبل الحقَّ من أول مرة يتبيَّن لك فاعْلَم أنك على خطأ.

وكذلك أن يبتلى الإنسان بردِّ الحقِّ، وعدم الإيمان به، وهذا كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥]، أي: تختلط عليهم الأمور ويَضِلُّون، والعياذ بالله، فاقبل الحقَّ من أول ما يأتيك، حتى يكون قلبُك سليمًا، قابلًا لشرع الله -عز وجل-.

من مات بحادث سيارة بسبب السرعة فقد قتل نفسه خطئًا وليس منتحرا

٤١/٤

@alforiih

٨- مَنْ مَاتَ فِي سيارة إثْرَ حادثٍ بسبب زيادة السرعة:

السُّؤال: شخْصٌ تُوفي بِسَبَبِ حَادِثِ سيارة مِن السُّرعة الزائدة، هل يقال: إنَّ هَذَا بَابٌ مِنْ أبواب الانتحار؟

الجَوَابُ: لا، هَذَا لَيْسَ بانتحار، لكنَّه قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً، إذَا كَانَتِ السرعة هَذِهِ هِيَ سبب الحادث، فَقَدْ قَتَلَ نفسه خطأً، لِأَنَّهُ لَوْ سُئل: هَلْ أَنْتَ أسرعتَ لِتَمُوتَ؟ لَقَالَ: لا، فَهَذَا لَيْسَ بِمُنْتَحِرٍ، ولكن يقال: إنه قَتَلَ نَفْسَهُ خطأً.

إذا اختلف عالمان في مسألة وتساويا علما وديانة وأمانة أخذنا بالأيسر منهما

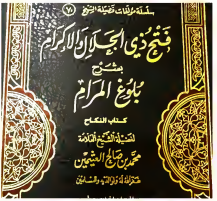

٥١٣/١٤

@alforiih

مسألة: بعض من يدَّعي العلم، أو يعرف بعضَ أقوال العلماء في مسألة ما، قد يحيط بالمسألة، أو يأخذ بالقول الأوسع فيها، ثم يتوسع في هذه الأقوال؟

والجواب: إن الإنسان إذا اختلف عنده عالمان، وتساويا عنده من كل وجهٍ، من جهة العلم والدِّين والأمانة، فقد قال بعضُ العلماء -رحمهم الله-: يُخيَّر بينهما، ويأخذ بما شاء من قولَيهما، وقال بعضهم: يأخذ بالأشدِّ لأنه أحوطُ، وقال بعض العلماء: يأخذ بالأيسَر؛ لأن الأصل براءةُ الذمَّة؛ ولأن الأيسر أقربُ إلى مقاصد الشريعة؛ لأن هذه الشريعةَ كلها مبنيةٌ على يسر، وهذا عندي هو الأقرب.

حكم قتل النمل المؤذى

٢٤/٤

@alforiih

السُّؤال: هَذَا رَجُلٌ بَنى لَهُ بَيْتًا عَلَى أَرْضٍ، وهذه الأرض يُوجَدُ فيها نملٌ، فهل يَقضي عليه لأنه أصبح يؤذيه، لأنه بَنى والنملة سَبَقَتْهُ فِي هَذَا المكان، وما قولُكم فيمن نصحه أنْ يَقْرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ لِيَقْضِيَ عليه؟

الجَوَابُ: النَّمْلُ لَا يَمْلِكُ الأَرْضَ وَلَوْ سَبَق، إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ دفعُه إلا بالقَضاء عليه، فله ذلك، لَكِنْ لَوْ أنك صَبَبْتَ عليه الجازَ لَهَرَبَ، ونحن جَرَّبنا الذَّرَّ تَصُبُّ عليه الجاز، ثُمَّ يَذْهَبُ يَرْعَجِلُ، فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ تَزُولَ بدونِ قَتْلٍ فَهُوَ أحسنُ، وَإِلَّا فَلَا بأس بِقَتْلِها.

وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ عليها، فاقرأ سُورَةَ النَّحْلِ فِي مَاءٍ ثم صُبَّهُ عليه، فأنا -وَاللهِ- مَا أدري، الَّذي جَرَّبْتُه هو الجاز، وأيضًا في الذَّرِّ.

كيف يسجد للتلاوة من كان في موضع لا يستطيع السجود فيه على الأرض

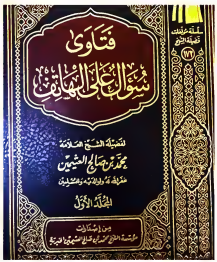

٤٨٨/١

@alforiih

(٩٧١) السُّؤالُ: إذا كنتُ أقرأُ في المصحَفِ وأنا جالِسٌ في عَمَلٍ أو مُسافِرٌ في القِطارِ أو في الطائرةِ، ووصَلتُ إلى موضِعِ سُجودِ تلاوةٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان يُمكِنُهُ أن يَسجُد فليَسجُد، وإذا لم يُمكِنه فليومِئ إيماءً، وإذا لم يَسجُد فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ السجودَ ليس بواجِبٍ.

من فرَّغ طالب علم لطلب العلم فهو كطالب العلم

٦٥/٤

@alforiih

٤- حُكْمُ أخذ أجرٍ عامل يُحِبُّ طَلَبَ العِلْمِ إذا ترك ليتفرغ لطلب العلم:

السُّؤال: يسأل بَعْضُ أَصْحَابِ المؤسسات عَنْ رَجُلٍ يعمل لديهم، وَهَذَا الرَّجُل طالبٌ للعلم، فيقول: لَوْ تركتُه يتفرغُ لطلب العِلم، هَلْ يَكُونُ لِي أجرٌ مِثْلُ أَجْرِ طالب العِلْمِ الَّذِي نسمع عنه، إِنَّهُ تستغفر لَهُ الحِيتانُ إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ؟

الجَوَاب: إِذَا تَرَكَ هَذَا العاملَ لطلب العِلم، فَإِنَّهُ يؤجر عَلَى ذَلِكَ -بِلَا شَكٍّ- وثُواب، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»[1]، فنقول: مَن فَرَّغ طالب عِلم لطلب العِلم، فَإِنَّهُ كطالب العِلم، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خَيْرٍ فَهُوَ كَفَاعِلِهِ، وَ«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَكَفَاعِلِهِ»[2]، فالنصوص كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَان يُثاب ثواب هَذَا الطالب، ووجهُه ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لولا أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ العِلم، لم يَحْصُلْ لَهُ طَلَبُ العِلم.

دخول مزرعة الغير للمتعة يكفي فيه إذن الحارس

٨٠/٤

@alforiih

٢٠- حُكْمُ دُخولِ مَزرعةِ أحدِ الأشخاصِ لاستعمالِ مَا فِيهَا بإذنِ حارسِها:

السُّؤَال: مَا رَأْيُكُمْ في شباب ذهبوا إِلَى المزرعة، واستأجروا مِن الحارس حَتَّى يَأْكُلُوا فيها، ويستعملوا المرافق مِن مَسْبَحٍ وكهرباء، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وعندما سألوا الحارس عَنْ حُكْمِ صاحب المزرعة فقال: إِنَّهُ لا يُمانع فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الَّذِي يظهر أنَّ الحارسَ أمينٌ، وأنه إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ: ادخُلوا استَظِلُّوا بالظِّلِّ وبالبِرْكَة، فَلَا حَرَجَ.

يجوز قضاء دين الغارم من الزكاة ومن دون علم الغارم

١٤/٦٩٦-٦٩٧
@alforiih

فإن قال قائل: وهل يجزئ ذلك من الزكاة؟ يعني: إنْ أحدٌ قضى عن الغارم دَيْنَه من غير أن يعلم، وينوِيه من الزكاة؟

فالجواب: نعم يجزئ؛ لأنه لا يشترط التمليك في إعطاء الغارم من الزكاة، بل إذا قضيتَ غُرمه فقد أبرأت ذمَّتك من زكاتك، سواء علم أم لم يعلم.

فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟

قلنا: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، فهؤلاء الأربعة ذكر الله -عز وجل- استحقاقهم باللام؛ لأنه لا بدَّ من تمليكهم، ثم قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فهؤلاء لم يذكر الله تعالى تمليكهم، بل أتى بـ«في» الدالة على الظرفية.

من السنة تقول لمن صنع
لك معروفًا
(جزاك الله خيرًا)
ولو كان كافرًا

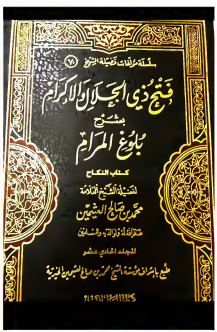

٤٤٣/١٤

@alforiih

والظاهر أن الحديث للعموم، فمن صنع إليك معروفًا فقل: «جزاك الله خيرًا»، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وقد يكون الخير لغير المسلم هو أن يُسلم.

ضابط التشبه بالكفار

@alforiih ٩٥/٤

السُّؤال: جاءتْ نصوصٌ تنهَى وتحذرَ مِن التشبهِ بالكفارِ، وثبتَ ان النبيّ ﷺ تكلَّمَ بلغةِ الكُفَّارِ في قوله: «هَذَا سَنَهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ»[1]. وأيضًا ثَبَتَ أنه حَفَرَ الخندَقَ ولم يُعْرَف قَبْلَ أنه مِنْ طريقةِ المُسْلِمِينَ، فكيفَ الجَمْعُ بينَ النُّصوصِ؟

الجَوَابُ: التَّشَبُّهُ بالكفَّار فيما يَخْتَصُّ بهم، لا في لُغَتِهم ولا في الأخْذِ مِنْ صَنَائعِهِمْ وغَيْرِهِم، ولهذا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ أن يَتَعَلَّمَ لُغَةَ اليَهُودِ أَمْرًا من أجْلِ أن يَسْتَقِيمَ كُتُبَهُمْ ويَرُدَّ عليهم بِلُغَتِهِمْ، وليس هذا من باب التَّشَبُّهِ، التشبه أن يَتَشَبَّهَ بما يَخْتَصُّ بهم مثل: أن يَلْبَسَ كَلِبَاسِهِمْ، أو يُسَمِّي بأسمائِهِمْ الخاصَّةِ بهم أو ما أشبه ذلك، وأما التَّشَبُّهُ بهم بما يَنْفَعُ في الصنائع وغيرها فهذا لا بأسَ به.

ومعنى خَصَائص يَعْنِي: مثلًا هناك زِيٌّ مُعَيَّنٌ للكُفَّارِ بِلِبَاسِهِمْ، بحيث إذا رَأَيْتَ رجلًا قلتَ هذا مِنَ الكافرين، فهذا يَحْرُمُ عليه، كذَلِك مثلًا لو افترضْنَا صُوَرُهُم يَجْعَلُونَهَا على صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فهذا لا يجوزُ التَّشَبُّهُ بهم، أما ما كان خارجًا فهذا لا أثَرَ له ولا يَضُرُّ.

هل يجوز لمن أسرف على نفسه بالمعاصي ثم تاب أن يذكرها على وجه الاعتبار والاتعاظ؟

٢٩٣/١٣

@alforiih

فإن قيل: يوجد بعض الكتاب المعاصرين المشهورين قد تابوا إلى الله -عز وجل- وقد كانوا من العصاة، فهل يتحدثون بما عصوا الله به لأجل أن يعتبر أولو الأبصار ويعتبر من يقلدونه من أهل المعاصي، حتى يرق قلب من يقرأ له، فهل يعتبر هذا غير ساترٍ على نفسه؟

قلنا: هذا حسب حال الإنسان ونيته، فإذا كان يقصد بذلك مصلحةً فلا بأس، وقديمًا حكى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- عن نفسه أنه كان على ثلاثة أطوار: منها أنه كان يود أن يتمكن من الرسول ﷺ ويقتله، فلا بأس إذا كان المقصود بذلك التحدث بنعمة الله -عز وجل-، أو حمل الآخرين على التوبة.

ما حال من وصلته صورة الإسلام مشوهة عبر وسائل الإعلام ولا يعلم عن الإسلام الحقيقي شيئًا؟

٢٥٨/١٣

@alforiih

مسألة: يوجد الآن ناس في البلاد الأوربية وغيرها مُعَزّرون بوسائل الإعلام، ولا يعلمون عن الإسلام شيئًا، ووسائل الإعلام في بلادهم تعلمهم أن دينهم -سواء كان النصرانية أو غيره- هو الأصح، ولا يستطيعون الاتصال بأي شيء آخر، فهل يُعذر مثل هؤلاء؟

والجواب: هؤلاء حكمهم ظاهرًا حكمُ أهل دينهم، لأنهم مُرتبطون به، أما عند الله فالصحيح أنهم كأهل الفَتْرة، يعني يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاعَ منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

علم جمع وقصر المسافر قبل وصوله بلدته بقليل وقاعدة نفيسة في هذا الشأن

٩٧/٤

@alforiih

السُّؤال: إذا كُنَّا مثلًا نَجْمَعُ جَمْعَ تأخيرٍ -مغرب وعشاء- وكُنَّا -مثلًا- على مشارفِ الرِّياضِ وتَعْرِفُ مشارفَ الرياضِ بعيدةً عنِ الرِّياضِ نفسِها، فعِنْدَما دَخَلْنَا مسافةً في الرِّياضِ وجَمَعْنَا جمعَ تأخيرٍ، والنَّاسُ قَدْ خَرَجُوا مِنَ العِشاءِ، هل نَقْصُرُ الصَّلاةَ أو نُتِمُّها؟

الجَوَابُ: لو أنتم مِنْ أهلِ الرياضِ وتقصد بمشارفِ الرِّياضِ أنَّكُمْ ما دَخَلْتُمُ المَسَاكِنَ تقريبًا، لكُمْ أن تَقْصُرُوا ما دامَ الإنْسَانُ لم يَدْخُلْ مساكنَ البَلَدِ فله أن يَقْصُرَ، وأنا أعطيكَ قاعِدَةً: إذا شَكَكْتَ في أنه زالَ سببُ القَصْرِ أو هو باقٍ، فالأصْل بَقَاؤُه.

لا زكاة على الأرض إذا عرضت للبيع بغير نية التكسب.

٧٢- وجوبُ زكاة العَقارِ إذَا عُرِضَ للبَيْعِ لأجلِ التَّكَسُّبِ:

السُّؤال: رَجُلٌ عندَهُ استراحةٌ ويَستَخدِمُهَا استخدامًا عائليًّا، وفي نَفْسِ الوقتِ يَعْرِضُهَا للبَيْعِ، فَهَلْ عَلَيْهِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: لا ما عليها زَكَاةٌ ما دامَ أنه عَرَضَهَا للبَيْعِ ليس عَلَى سبيلِ التَّكَسُّبِ، ولكنَّه طَابَتْ نَفْسُهُ منها.

أمَّا إذا كان قَصْدُهُ المَكْسَبَ فلا بُدَّ من زَكَاتِهَا، وإن كان يَسْتَخدِمُهَا.

حكم تحية المسجد لمن خرج منه بنية الرجوع

١٣١/٤

@alforiih

السُّؤَال: نرى بعضَ الإخوة يُصَلُّونَ معك المغربَ وبعدَ الصَّلَاة يحصلُ تَوْزِيعُ الأوراقِ خارجَ المَسْجِدِ، فإذا خَرَجُوا يَعُودُونَ إلى المَسْجِدِ، فهل في هذِهِ الحالةِ يُصَلُّونَ تحيَّةَ المَسجد أم لا يُصَلُّونَ؟

الجَوَابُ: لا يُصَلُّونَ تحيةَ المَسْجِدِ هؤلاءِ الَّذين يَخْرُجونَ مِنَ المَسْجِدِ لأخْذِ الأوْرَاقِ التي هي قريبةٌ مِنَ المَسْجِدِ ثم يَرْجِعُونَ ليس عليهم تحيَّةُ مسجدٍ، كما لو خَرَجَ إنسان يتوضأُ مِنْ حَمَّامِ المَسْجِدِ وهو قَرِيبٌ، ثم رَجَعَ، فإنَّه لا يَحْتَاج إلى تحية المَسْجِدِ.

الزوجة التى لا تصلى

١٤٣/٤

@alforiih

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٦٤
لقاءات الباب المفتوح
لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات المثمرة والمواعظ المؤثرة البليغة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
لقاءات ٧٢ - ٩٥
المجلد الرابع

٣٥- الزَّوْجةُ الَّتِي لا تُصلِّي:

السُّؤَال: رجلٌ فَقِيرٌ زَوَّجَهُ والِدُهُ، واتَّضَحَ أن زوجَتَهُ لا تُصلِّي، وقد بَذَلَ كُلَّ ما في وُسْعِهِ لهدايتِهَا، ولكن دونَ جَدْوى، ويَخَافُ إن طَلَّقَهَا أن يَقَعَ في الحَرَامِ، وهو لا يَستَطيعُ الزواجَ مِنْ غَيْرِهَا، فما هُو الحَلُّ؟

الجَوَابُ: هو الآن إذا أَمْسَكَهَا وجامَعَهَا، فقد وَقَعَ في الحرامِ لأنها لا تَحِلُّ له، ووَطْؤهُ إيَّاها وطءُ زِنًا لأنها كافِرَةٌ، وهو مسلمٌ فالواجِبُ المُخَالَفَةُ، ولكن لعله يَهْدِيهَا إذا هَدَّدَهَا، فليقل لها: يا أَمَةَ اللهِ إمَّا أن تُسْلِمِي، وإما أن أُطَلِّقَكِ.

في هذه الحالة يجوز للمسافر الجمع قبل خروجه من بلده

٢٤٩/٤

@alforiih

الجَوَابُ: إذا كنت في بلدِكَ فلا يجوزُ، لا يجوز أنْ تجمعَ إلا إذا بدأتَ بالسفرِ، وإذا كنتَ تَخْشَى ألَّا تَتيَسَّرَ لكَ صَلاةُ العصرِ، مثل: أن تذهبَ مع إنسانٍ تَخْشَى الا يقفَ إذا جاء وقتُ العصرِ، أو في طائرةٍ لا تدري هل تدرك العصرَ في البَلد الَّذي تَقْدَمُ إليه أم لا، فلا بأسَ.

أمَّا إذا كان سفرُكَ في سيارتك التي تحت تَصَرُّفِكَ، ومتى شئتَ وقفتَ وصليتَ فلا تَجْمَعْ؛ لأن الجمعَ كالقصرِ، كما أنك لا تَقْصُر في بلدِكَ لا تَجْمَعْ أيضًا، لكن الجمع إذا خاف الإنْسَانُ الا يأتيَ بالصَّلَاة الثَّانية، فله أن يجمعَ.

حكم قص شعر الحاجب

٤/٢٥٩

@alforiih

السُّؤال: شخْصٌ يَتَأَذَّى من طُول شعر حواجبه؛ وذلك لأنها تتساقطُ أحيانًا على عَيْنَيْه، ويتحرج من تخفيفها أو إزالتها للحديث الوارد في لَعْن النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة، فما توجيهكم لذلك؟

الجَوَابُ: توجيهنا لهذا أنه لا بأسَ أن يقصَّ من حاجبيْه ما يُظَلِّلُ على نظره وبصره، وقد ذكر أصْحَاب الإمَام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه كان يأخذ من حاجبيْه[1].

فإذا قص ما يؤذيه فلا بأسَ به ولا إشْكَال في هذا، والنَّمص الَّذي جاء في الحَدِيث[2] هو نتف الشعور وترقيقها، وأما مجرد أن يأخذ الإنْسَانُ ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يَحْجُبَه عن النَّظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطِهِ على العين فهذا لا إشْكَال في جوازه.

حكم التسمي بالأسماء المعبدة لغير الله، والتسمي بهبة الله وجاد الله

@alforiih

٢٥٤/٤

الجَوَابُ: قال ابن حزم -رَحِمَهُ الله تعالَى-[1]: «اتفق العُلَمَاء على تحريم كل اسمٍ معبَّد لغير الله إلا عبد المطَّلب».

فالعُلَمَاء مُجْمِعُون على أنه لا يُعَبَّد الاسْم لِغَيْرِ الله، فَلا يُقال: عبد الرَّسُول، ولَا عبْد النَّبي، ولا عبْد الكَعْبَة، ولا عبْد الرَّضِي، وما أَشْبَه ذلِك، لا يعبّد إلا بما كان من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا دَفع الله، وعَطاء الله، وهبة الله ومَا أَشْبَه ذلِك؛ فلا بأْس. جادَ اللهُ يَعْني: أنَّ هذا من جُود الله، لكنْ جَار الله لا أَدْري ما معْنَاها فلا أُصْدِر فيها حُكْمًا.

على كل حالٍ يُرجَع -بارك الله فيك- للمَعْنَى، فإن كان صَحِيحًا فلا بأْس، فإذا قالوا: هذا جيب الله بمعنى: أنه كثير العطاء فكأنَّهم يُرِيدُون أن يُلْجِؤوا عطاء هَذا الرَّجُل بعطاء الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا أحدَ يُمَاثِل اللهَ في الكَرَمِ، فيُنْقَلُ هذا إلى اسم آخَرَ.

حكم قطع العبادة لأدائها جماعة

لقاءات الباب المفتوح
محمد بن صالح العثيمين

@alforiih ٢/٢٨٤

السُّؤَال: رَجُلٌ أدْرَكَ الصَّلَاة في التَّشَهُّدِ الأخيرِ قَبْلَ التسليمِ، وقبلَ أن يُكْمِلَ صلاتَهُ التي فاتَتْهُ أحسَّ بدُخولِ أشخاصٍ إلى المَسْجِدِ، فقَطَعَ صَلاتَهُ وأنْشَأَ جماعةً جديدةً، فهل عَمَلُهُ هذا مَشْروعٌ، وما وَجْه ذلك أفِيدُونَا، جَزَاكُمْ اللهُ خيرًا؟

الجَوَابُ: هذا جائزٌ، لا يُؤْمَر به ولا يُنهى عنه، والأصْلُ أنَّهُ مَمْنُوعٌ؛ لأنه دَخَلَ في الفرضِ، لكن نَظَرًا لأنه يُرِيدُ قطعَ هذه العِبَادَةِ لِيَنْتَقِلَ إلى ما هو أحسنُ، فَقَدْ أجازَ العُلَماء أن يَقْطَعَ صلاتَهُ هذه لِيُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً، وله ثوابُ الجماعة، واستَأْنَسُوا لذلك بِقِصَّةِ الرجلِ الَّذي جاءَ إلى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- وقال له: يا رسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، **قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»**، ثُمَّ أَعادَ عَلَيْهِ، **فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»**، ثُمَّ أَعادَ عَلَيْهِ، **فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»** (1).

فقالوا: هذا لَمَّا أَذِنَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَنْتَقِلَ إلى الأفْضَلِ، وقَطَعَ الرَّجُلُ صلاتَهُ هذه انتِقَالًا إلى الأفْضَلِ.

من زار أهله في البلد الآخر قبل يعتبر مسافر

٤ / ٢٨٣

@alforiih

السُّؤال: إذا سَافَرَ شخْصٌ مِنْ عندِ أهلِهِ وعنده نيَّةُ الرُّجُوعِ إلى بَلَدِه، وأقامَ في بلَدٍ بعيدٍ عن بَلَدِهِمْ في نيَّةِ الاستقْرارِ، ثم رجعَ إلى أهلِهِ زيارةً، هل يُعْتَبَرُ نفسه مُسَافِرًا، علمًا بأن زَوْجَتَهُ وأولادَهُ في نَفْسِ بَلَدِهِ الأوَّلِ؟

الجَوَابُ: إذا خَرَجَ الإنْسَانُ عن وَطَنِهِ الأوَّلِ بنيَّةِ الاستقرارِ في البَلَدِ الثَّاني فإنَّه إذا رجَعَ إلى وطَنِهِ الأوَّلِ يكونُ مُسافِرًا، ما دَامَ عَلَى نيَّتِهِ الأُولَى، والدَّليلُ على ذلك: أن الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ وَطَنُهُ الأَوَّلُ مَكَّةَ، ولما فَتَحَ مكَّةَ قَصَرَ[1]، وفي حَجَّةِ الوَدَاعِ قَصَرَ[2]، حتى وإنْ كانَ زَوْجَتُهُ وأولَادُهُ فيه في نفسِ البَلَدِ الأوَّلِ.

السفر الطويل المترتب عليه قصر الصلاة

٢٧٩/٤

@alforiih

السُّؤال: رجلٌ رَحَلَ لطلبِ العِلمِ وأخَذَ أولادَهُ وأهلَهُ، ومكَثَ في مدينةٍ لا يَدْري كم يَمكُثُ، سنَةً، ستَّيْنِ، ثلاثًا؟ فهل يَقْصُرُ هو وأهله أم لا؟

الجَوابُ: إن كان عازِمًا على الرُّجوعِ، لكن لا يَدْري بعد ستَّيْن عَشْر سنوات وأهلُه معه، فحُكْمُه حكمُ المُسافِرِ كما نَرَاه نَحْنُ؛ لأنه ما دامَ عازِمًا على الرجوع، لكنْ لم يُقَيِّدْهُ بوقتٍ فحُكْمُه حكمُ المسافرِ.

فإذا كان حُكْمُهُ حكمَ المُسافِرِ فالرَّجُلُ ينبغي أن يُصَلِّيَ مع الجَماعَةِ، لكن إذا قالَتْ الصَّلاةَ فله أن يَقْصُرَ، والنِّساءُ هُنَّ أن يَقْصُرْنَ، أما الجميعُ فالأفضلُ ألَّا تُجْمَعَ النِّساءُ؛ لأن الجمعَ ليس بِسُنَّةٍ إلا عندَ الحاجَةِ إليه.

فإذا رَجَعُوا إلى وطَنِهِمْ لا يَقْصُرونَ؛ لأنَّهم لا زَالُوا مستَوْطِنِينَ هناك، يُصَلُّونَ صَلاةً كاملةً.

المسافر إذا صلى خلف مقيم يتمها أربعا ولو لم يدرك معه إلا التشهد الأخير

١١٠/٥

@alforiih

الجَوَابُ: إِذَا أدرك الإمَام فِي آخر رَكْعَة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ أربع رَكَعَاتٍ، لِعُموم قول النَّبي -صلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آله وسلم-: «وَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

ولأن ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»(٢).

فعلى هذا: إِذَا أدركتَ إمامًا يُصَلِّي أربعًا، ولو فِي التَّشَهُّد، ودخلتَ مَعَهُ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ أربعًا، فَإِنْ كَانَ هَذَا السَّائِلُ قَدْ صلى رَكْعَتَيْنِ -مثلًا- قَبْلَهُ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعيد الصَّلَاة الآنَ أربعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة

الصلاة بملابس النوم

@alforiih

السُّؤالُ: هَلْ يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُصَلِّيَ النافلة بملابس النوم؟

الجَوَابُ: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] أي: عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ، وملابسُ النَّوْمِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، فليس حرامًا أَنْ يُصَلِّيَ فيها.

لَكِنْ هل يقال: إِنَّ هَذَا الرَّجل اتخذ زينته؟ **الجَواب:** لا، يعني: وَإِنْ كَانَتْ تُجزئه الصَّلاة، لكنِ الأَفْضَلُ أَنْ يُصلي بالثياب المعتادة؛ لأنه سوف يقف بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فالآن نقول: لَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ فِي ثياب النَّوْمِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، لكن الأَفْضَلُ أَنْ يكمل زينته لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

حكم إيداع المال فى البنوك الربوية

٢٢/٥

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٢٦٤
لقاءات الباب المفتوح
لقاءات علمية زخرت بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المؤثرة البليغة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
لقاءات ٩٦ - ١١٩
المجلد الخامس

@alforiih

الجَوَابُ: رأْيِي في ذلك أنَّ إدخالَ المالِ في البُنوكِ يَنقسِمُ إلى قسمَيْنِ:

القسمِ الأوّلِ: أن يأخذَ رِبًا، يعني: يُعطي البنكَ مثلًا عشَرَة آلافِ ريالٍ وبعدَ سنةٍ يأخذُ أحدَ عشَرَ ألفًا، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ ربًا صَريحٌ.

والقسم الثَّانِي: أن يَجعلَها في البنكِ ولا يأخذَ رِبًا، والأفضلُ له ألّا يَجعلَها في البنك؛ لأنَّه إذا جعلَها فيه توسَّعَ البنكُ وازدادَ مالُهُ وكثُرَتْ أرْباحُهُ الرِّبويّةُ، ولكنْ إذا احتاجَ إلى هذا، مثلَ أنْ يَخافَ على أموالِهِ في البيتِ فلا حرَجَ أن يجعَلَها في البنكِ، لكنْ لا يأخذُ عليها أرْباحًا.

من المسائل التى تدل على سعة فقه الشيخ ابن عثيمين

١٣٥/٥

@alforiih

السُّؤال: هذا رَجُلٌ مُسْلِمٌ تَزَوَّجَ بامْرأةٍ كِتابِيَّةٍ، فحَمَلَتْ منه طِفْلَيْنِ، وعندَمَا تحرَّك الطفلُ في بَطْنِها وقد بلَغَ خمسةَ أشْهُرٍ ماتت هذه المرأةُ، فأيْنَ تُدْفَنُ؟

الجَوابُ: يُصَلَّى على الحَمْلِ في بطْنِهَا، ولا يَضُرُّ الحيلُولَةُ بيننَا وبين هذا الجنينِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ صلى على القَبْرِ وقد حِيلَ بينَه وبينَ المَيِّتِ التُّرابُ، فيُصَلَّى على الجَنِينِ في بَطْنِها، وتُدْفَنُ معَنَا، أي: مع المسْلِمِينَ، لكن يكونُ وجْهُهَا خِلافَ القِبْلَةِ، وظَهْرُهَا إلى القِبْلَةِ؛ لأن الجَنِينَ بحِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ظَهْرُه إلى بطْنِ أُمِّهِ، ووَجْهُه إلى ظَهْرِ أُمِّهِ، وفي بطْنِهَا وجْهُهُ إلى الظَّهْرِ، وظَهْرُه إلى البطْنِ، والحِكْمَةُ من هذا أنه إذا كان وَجْهُهُ إلى ظَهْرِ الأمِّ صارَ الظَّهْرُ وقايةً لَهُ، وإذا كان ظَهْرُهُ إلى بطْنِ أُمِّهِ صارَ ظَهْرُه وِقايَةً له؛ لأن بَطْنَ الأُمِّ رَقِيقٌ، كلُّ شيءٍ يُؤَثِّرُ على الجَنِينِ، لكن الَّذي يَلِي البَطْنَ هو الظَّهْرُ، فهو قويٌّ يتَحَمَّلُ، فهذا من حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعلى هذا فنَدْفِنُهَا في مَقابِرِ المسْلِمِينَ، لكن نجْعَلُ ظَهْرَهَا إلى خَلْفِ القِبْلَةِ؛ ليكونَ وَجْهُ الجَنِينِ إلى القِبْلَةِ.

طالب العلم في مناقشته ومراجعته وقراءته وحفظه أفضل من الصائم القائم

وإذا كان صيام النفل يؤثر على طلبك العلم بالكسل فلا تصم

٥/ ١٨٥-١٨٦

@alforiih

٢٠- أفضليَّةُ طَلَبِ العِلْمِ على النَّوافِلِ:

السُّؤالُ: أيُّهما أفضل: قراءةُ القُرآنِ وصلاةُ الضُّحَى، أم حُضورُ مجلسِ العِلْمِ؟

الجَوَابُ: مجلسُ العِلْمِ أفضَلُ، أفضَلُ من صلاةِ الضُّحَى ومِنْ قِرَاءةِ القرآنِ، أمَّا قراءةُ القرآنِ فلأنَّهُ يمكن له أن يَسْتَدْرِكَهَا في وقتٍ آخرَ مِنْ ساعةِ الليلِ أو النَّهار، وأما صلاةُ الضُّحَى فإنَّ طَلَبَ العلمِ أفضلُ من جميعِ النَّوافِلِ، أي: أفضلُ من صلاةِ الضُّحَى، ومن التَّهَجُّدِ ومِنْ جميعِ النَّوافِلِ، ولهذا كان أبُو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْهَرُ في الليلِ يتَحَفَّظُ الأحاديثَ ولا يتَهَجَّدُ، فقال له الرَّسُولُ ﷺ: «أَوَتِرْ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ»[1]، ولم يَقُلْ: اتْرُكِ العِلْمَ وتهجَّدْ.

وهذه قاعِدَةٌ ينْبَغِي لنا أن نَفْهَمَهَا، وعلى هذا فطالبُ العِلْمِ في مناقَشَتِهِ ومراجَعَتِهِ ومذاكَرَتِهِ وتَحَفُّظِهِ أفضلُ من القائمِ الصائمِ حتى لو قالَ مَثَلًا: أنا أحِبُّ أن أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كل شهْرٍ، لكن إذا صُمْتُ تَعُوقُنِي عن طلبِ العِلمِ بالتَّعَبِ

١٨٦ لقاءات الباب المفتوح

والكَسَلِ، قلنا: لا تَصُمْ؛ ما دام أنه يُؤَثِّرُ عليك في طَلَبِ العِلْمِ، فطلبُ العِلْمِ أفضلُ.

إذا نوى إمام المسجد الغني بالمكافأة التكسب
ولولاها لما أمَّ الناس
فهذا لا أجر له على إمامته ولا ثواب له في الآخرة

٥/ ١٦٣-١٦٤

@alforiih

لقاءات الباب المفتوح
محمد بن صالح العثيمين
اللقاءات ٩٦ - ١١٩
المجلد الخامس

السُّؤالُ: ما رأيُكُمْ بإمامِ مَسجدٍ يقول: لو رُفِعَتْ هذه المكافأةُ -التي يأخُذُها شَهرِيًا- لتَرَكْتُ الإمامةَ في المسجدِ، وما حُكم الصَّلاةِ خَلْفَهُ؟

الجَوابُ: والله لا ينبغي أن يقولَ هكذا، ولكن: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، هل قَصْدُه أنَّها لو رُفِعَتْ بَقِي بدونِ عَيْشٍ فيذْهَبُ ويطْلُبُ العَيْشَ، فهذا ما فيه شيء؛ لأن الإِنسان يأْخُذُها لِيَسْتَعِينَ بها على نَوائبِ الدُّنْيا، أو قَصْدُهُ لِيَتَّخِذَهَا أُجْرَةً حتى ولو هُو غَنِيٌّ إذا رُفِعَتِ المُكافأةُ تَركَ الإمامةَ، لا، فهذا لا شكَّ أنه لا يُؤْجَرُ على إمامَتِهِ ولا ثوابَ له في الآخِرَةِ؛ لأنه أرادَ بعَمَلِهِ الدُّنْيا.

---

(١) أخرجه [illegible] رقم (١)، ومسلم:

وقد سئلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجُلٍ قال لقَومِه وقد طَلَبُوا منه أن يُصَلِّيَ بهم قيام رمضانَ، قال: لا أُصَلِّي بكُمْ قيامَ رمضانَ إِلَّا بكذا وكذا، فقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعوذُ باللهِ، مَن يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا»(١)؟! فالأعمالُ بالنيَّاتِ.

لكن ينبَغِي أن يُنْصَحَ هذا الرجل: ما دُمْتَ مُصَلِّيًا، والإمامةُ لا شَكَّ أنها نِعْمَةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ على العبد، وتُعِينُهُ على أداءِ الصَّلاةِ، فاجعلِ النيَّةَ للهِ، والرَّاتبُ سيأْتِيكَ.

ما السنة للإمام في وقت إتيانه المسجد؟

٢٤٦/٥

@alforiih

السُّؤالُ: ما السُّنَّةُ للإمامِ، هل هو التَّبكيرُ في الحضورِ إلى المسجدِ، أم الإتيانُ عندَ الإقامةِ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ في حقِّ الإمامِ أن يَبقَى في بَيتِهِ يتعبَّدُ النافلةَ القَبليَّةَ كصلاةِ الفَجرِ والظهرِ، أو يفعلُ ما شاءَ، ثم إذا جاءَ وقتُ الإقامةِ حَضَرَ، هكذا كانَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يَفعَلُ، لكن لو جاءَ مِنْ قَبلُ فلا بأسَ، يعني: لا يقالُ: هذا بِدعةٌ، قد يرى الإمامُ- مثلاً- مِنَ المَصلَحةِ أنه يأتي متقدِّمًا من أجلِ أن يُشجِّعَ النَّاسَ على التقدُّمِ، فهذا قد يكونُ خيرًا، أما إذَا لَمْ تَكُنْ هناكَ مصلَحةٌ راجِحةٌ فالأفضلُ أن يَبقَى في بَيتِهِ؛ حتى يأتِيَ وقتُ الإقامةِ، ولا سيَّما في يومِ الجمعةِ.

من السنة الاحتفاء أحيانًا

٥ /٢٩١

@alforiih

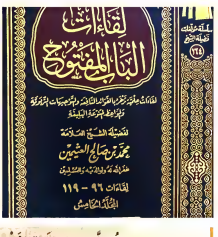

١٥- حكمُ الذَّهابِ إلى صَلاةِ الفَجرِ حافيًا:

السُّؤالُ: هل مِنَ السُّنَّةِ أن الإنسانَ في صلاةِ الفَجرِ يذْهَبُ إلى المسجِدِ حافيًا؟

الجَوَابُ: لا، ليس مِنَ السُّنَّةِ أن يَمْشِيَ الإنسانُ إلى صلاة الفجرِ حافيًا، ولا لصلاةِ الظُّهرِ، ولا لصلاةِ العَصرِ، ولا لأيِّ صلاةٍ من الصلواتِ، لكن السُّنَّةَ أن يمْشِيَ الإنسانُ حافيًا في بعضِ الأحيانِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينهَى عن كَثْرَةِ الارْتِفاهِ، ويأمُرُ بالاحتِفاءِ أحيانًا[٢]، أما الفَجْرُ أو غيرُه مِنَ الصَّلواتِ فليستْ له خَصِيصَةٌ في ذلك.

قوله ﷺ "أو علم يُنتفع به" يدخل فيه كل علم نافع شرعيا كان أو غيره ٥ /٥٢٨-٥٢٩

@alforiih

السُّؤالُ: قَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)، هَلِ المُرَادُ بِالعِلمِ العِلْمُ الشَّرعي، أَمِ العِلم الدنيوي؟

الجَوَابُ: الظاهر أَنَّ الحَدِيثَ عامٌّ، كُلُّ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الأَجْرُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الث...

لَكِنْ عَلَى رَأْسِهَا وقِمَّتِها العِلم الشَّرعيُّ، فلو قَرَضْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ تُوُفِّيَ، وَقَدْ عَلَّمَ بَعْضَ النَّاسِ صَنْعَةً مِن الصَّنائع المباحة، وانتفع بِهَا هَذَا الَّذِي تعلَّمها، فإنه ينال الأجر، ويُؤجَر عَلَى هَذَا.

الاغتسال لا يجزئ عن الوضوء إلا إذا كان عن جنابة

٣٣٩/٥

@alforiih

السُّؤالُ: إذا اغتَسَلَ الإنسانُ بنيَّةِ الوُضوءِ ولم يتوَضَّأ، هل يُجزِئهُ عن الوُضوءِ؟

الجَوابُ: إذا اغتَسَلَ بنيَّةِ الوُضوءِ ولم يتوَضَّأ فإنه لا يُجزِئهُ عَنِ الوُضوءِ إلا إذا كانَ عَنْ جَنَابَةٍ، فإن كانَ عَنْ جَنَابَةٍ فلا بأسَ، الغُسْلُ يكْفِي عنِ الوُضوءِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذْكُرْ وُضوءًا، أما إذا كانَ اغتَسَلَ للتَّبرُّدِ أو لغُسْلِ الجُمُعَةِ أو لغُسْلٍ مُستَحَبٍّ؛ فإنه لا يُجزِئهُ؛ لأن غُسْلَهُ ليس عن حَدَثٍ، والقاعدةُ إذَن: إذا كان الغُسْلُ عن حَدَثٍ -أي: عن جَنَابَةٍ- أو امرأةٌ عن حَيْضٍ، أجزَأَ عنه الوُضوءُ، وإلا فإنه لا يُجزِئُ.

من سمع قارئًا يلحن لحنًا يغيّر المعنى وجب عليه أن يصحح له الخطأ

@alforiih ٢٢٣-٢٢٣/ ٥

الجَوَابُ: هذه مشكِلَةٌ تَقَعُ كثيرًا في الواقعِ، فنقول:

أولًا: القَارِئُ يُنْهَى أن يجهرَ بصَوتِهِ وحولَه مَنْ يُصَلِّي؛ لأنه يُشَوِّشُ عليهم، ولأن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ على أصْحَابِهِ وهم يَجْهَرُون بالقِراءةِ فنَهاهُمْ، وقال: «لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ»[1] هذا بالنسبة للقارئ.

أما بالنِّسْبَةِ للسامِعِ؛ فإنه من يَقْرَأُ خَطَأً يُحِيلُ المعْنَى وجبَ عليه أن يَرُدَّ عليه، وإن كان لا يُحِيلُ المعنى فإنه لا يجبُ أن يَرُدَّ عليه، فمثلًا لو قال: «الحمد لله ربِّ

٢٢٢

العالمين، الرحمن الرحيم» هذا لا يُغَيِّرُ المعنى، أما إن كان يغيرُ المعنى كما لو قال: «صراط الَّذين أنعمتُ عليهم» أو قال: «أهدِنا الصراط المستقيم»، وجب عليك الرَّدُّ؛ لأنك تسمعُ أن القرآنَ يُحَرَّف فيجب عليكَ أن تُعَدِّلَهُ.

حكم الرهن من طرف واحد وتنبيه مهم فى المسألة

٣١٣/٥

@alforiih

السُّؤالُ: إذا كان الرَّهْنُ من طرفٍ واحِدٍ، مَثَلًا: زيدٌ وعَمْرٌو، قال زيدٌ: إذا وَقَعَ هذا الشيءُ لكَ ألفُ رِيالٍ، لكنَّ عَمْرًا لَمْ يَقُلْ هذا الشيءَ.

الجَوَابُ: إن هو الَّذي التَزَمَ بتَقْسِيمِ فعَلَيهِ ألفُ رِيالٍ.

فإن كانَ مُسْتَحَقُّهَا هو عَمرو، فنقول: هل عَمِلَ عَمَلًا؟ إذا لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا وليست فيه مقابَلَة فهُو من أكلِ المالِ بالباطِلِ، ولو قالَ شخْصٌ: إذا فعلتَ كَذَا فلكَ ألفُ رِيالٍ، وحاولَ ذاكَ فِعْلَهُ حتى فعَلَهُ فهذا يُعْطى؛ لأنه تَعِبَ وعَمِلَ.

حكم الحج عن الغير بمقابل مالي

٥/ ٥٨٨-٥٨٩

@alforiih

الجَوَابُ: إذا أُعْطِيَ لِإنسانٍ مالٌ لِيَحُجَّ به فلا بأسَ، لا سيَّما إذا قَصَد الإنسانُ بهذا خيرًا.

كيف يقصِدُ الخيرَ؟ **أولًا**: قضاءً لازِمٌ لأخيه؛ لأن كثيرًا من النَّاسِ يَتَمَنَّى من كلِّ قلبِه أن يجدَ من يَحُجَّ عنه وعن مَيِّتِه مثلًا.

ثانيًا: أن ينْوِيَ بذلك التَّقَوِّي بهذا المال للوصولِ إلى المَشَاعِرِ المُقَدَّسَةِ لعله يُصابُ برَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في ذلك المكان.

ثالثًا: إذا كان طالبَ علمٍ يَنْوي بذلك أنه يَذْهَبُ إلى تلك المشاعرِ ليَهْدِيَ اللهُ على يَدِيهِ من شاءَ مِنْ عبادِهِ.

وهذه النِّيَّاتُ الثلاث كلُّها نِيَّاتٌ طيِّبةٌ لا تَضُرُّ، أما مَنْ حجَّ من أجلِ المالِ فهذا هو الخاسِرُ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أخَذَ المال ليُحَجَّ به فلا حَرَجَ، ومن حَجَّ ليأخُذَ المالَ فما له في الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ»[1]، يعني: ما له نَصِيبٌ من الآخِرَةِ.

فالَّذي ينْبَغِي إذا أَخَذَ حَجًّا عن الغيرِ أن ينْوِيَ ما ذَكَرْتُ، وإذا كان لا يُرِيدُ الا المبلغ، فلا يَذْهَبْ فهو خَاسِرٌ.

من أراد الإحرام وتعدى الميقات وجب عليه
الرجوع اليه والا فعليه فدية الدم،
والصواب: سقوط الفدية عن الفقير والصغير

٤٤٨ /٥

@alforiih

السُّؤالُ: انطلق أُناسٌ مِنَ الرياض إلى جدَّة، وجلسوا فيها ثَلاثَةَ أيَّام، وكانت نيتهم الذَّهَابَ إلى جدة، والمكوث فيها ثَلاثَةَ أيَّام، ثُمَّ يتجهون إلى مَكَّة، فَلَمَّا انْقَضَتِ الثلاثة أيام وَهُمْ فِي جدة أَحْرَمُوا مِنَ البيت، ثُمَّ ذَهَبُوا إلى مَكَّةَ واعتمروا، فَما الحُكْم؟

الجَوَابُ: هؤلاء أخطؤُوا، والوَاجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِموا مِن الميقات، ويؤدوا العُمْرَةَ، ثُمَّ يذهبوا إلى جدة، أَوْ إِذَا انتهوا مِن جدة رَجَعُوا إِلَى أَوَّلِ ميقاتٍ مَرُّوا مِنْ عِنْدِهِ، وأحرموا منه، فإذا كانوا أَتَوْا مِنَ الرياض، فالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ أنهم ذَهَبُوا إِلَى السَّيل -وهو قَرْنُ المَنازل- وأحرموا مِن هناك.

أَمَّا والأمر كَمَا قُلْتَ، وهو أنهم أَحْرَمُوا مِنْ جدَّة؛ فَإِنَّ العُلَمَاءَ يقولون: إِنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غير الميقات يَلْزمه دَمٌ، يعني: يذبح فِدية فِي مَكَّةَ ويوزعها عَلَى الفُقَرَاءِ، هَذَا إِنْ كَانَ غنيًّا، وَإِنْ كَانَ فقيرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَأَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

التسبيح والتعوذ وسؤال الله الرحمة ونحوه عند مناسبة الآيات جائز في النفل والفرض ٤٥٦/٥

@alforiih

السُّؤالُ: إذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو أسمائه في قراءة القُرْآنِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، أو وردت بعضُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أسماء بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فهل يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، ويقال: سُبْحَانَ اللهِ؟ وهل هناك فَرْقٌ بَيْنَ الفريضة والنافلة في ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَمَّا صلاة النافلة، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ معه ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سأل، ولا بآية وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ، ولا بآية تسبيح إلا سَبَّحَ[1]، وهَذَا ثابت.

أَمَّا فِي الفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شيء، لَكِنْ إِذَا قاله الإِنْسَانُ، فَلَا بَأْسَ، إِذَا سَبَّحَ عند آية تسبيح، أو سأل عند آية رحمة، أو تَعَوَّذَ عند آية وَعِيدٍ، أو صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَرَّ اسمُه، فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مأمومًا، وَكَانَ هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الإِمَامِ، فَلَا يَفْعَلْ؛ لأن الاستماع إلى قِرَاءَةِ الإِمَامِ أهمُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب

رأى الشيخ فيمن سافر لفترة طويلة ثم يعود لبلده هل تثبت له أحكام السفر؟

٤٧٨/٥

@alforiih

السُّؤالُ: أنا أعيش في الكُويت، وعندنا بيت في السعودية، وآتي كُلَّ سَنَةٍ مرةً تقريبًا، وأمكُث فيه شهرين، فهل أَقْصِرُ وأَجْمَعُ، أَمْ أَجْمَعُ، أَمْ أَقْصِرُ فقط، عَلَى أَنَّ وطني هو الكُويت الَّذي أعيش فيه، لكن السعودية لي فيها أقاربُ، ومِن باب زيارة الرَّحِم آتي؟

الجَوَابُ: إذن أنت مسافرٌ، في مجيئك السعودية، فترخص يُرَخَّص السَّفَر، لكن ما دمتَ تسمع النداء، يجب عليك أَنْ تُصَلِّيَ في المسجد، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَن صَلَّى في المَسْجِد، فإنه لَنْ يَقْصُر؛ لأن الإمام يُتِمُّ، ومَن صلَّى خَلْف إمام يُتِمُّ، وجب عليه الإتمام، لكن لو فاتتك الصَّلاةُ، فلك أن تَقْصُر.

وأما الجَمع، فلا حاجة للجَمع؛ لأنك مقيم، وكذلك أيضًا لك أن تمسح على الجوربين ثَلاثَةَ أيَّامٍ؛ لأنك مُسافر، ولو شهرًا، أو شَهْرَين.

الصواب في حكم التجويد

٤٧٨/ ٥-٤٧٩

@alforiih

السُّؤالُ: حُكم التجويد للقرآن، هل هو واجب؟

الجَوَابُ: التجويد في القُرْآنِ ليس بواجب، وإنما هو مِن باب تحسين الصوت بالقرآن، فإذا أمكَن أن تؤدِّيَ القرآن بالتجويد بدُونِ تكلُّف، ولا تَتَعلَّم، فهذا خيرٌ، وأمَّا أولئك القومُ الَّذين يتكلفون، ويُجهِدُه يكاد يَنْخَرِج حَلْقُهُ إذَا أَرَادَ أن ينطق بالحاء، أو الهاء، أو غيرها مِن الحروف الحَلْقِيَّة، فلا شك أنَّ هَذَا خلافُ السُّنة، لكن المراد بالتجويدِ المعتدلُ.

فالصَّواب أنه لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنة، وقد ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الَّذين يَخْتَرُون بالتجويد، ويتكلَّفونه يكون هذا سببًا لِعَدَم تَدَبُّرِهِمُ القرآنَ؛ لأن الإِنسان حينئذٍ ليس له هَمٌّ إلا إصلاحَ اللفظ فقط، وصدق شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر هذا في الفتاوى[1]، وقال: «وأما قراءة القرآن بقصد التلحين الَّذي يشبه تلحين الغناء فهي مكروهة مبتدعة، كما نَصَّ على ذلك مالك وأحمد بن حنبل والشَّافعي وغيرهم مِن الأئمة».

ويقال عن بعض العُلَماء: «إن التجويد مَضْيَعَةٌ للوقت»، فإن صَحَّ عن أحدهم هذا فمُرادُه أنَّ الإِنْسَانَ لا يَشغل به كثيرًا، ويدع الاهتمام بالمعاني.

من لم يَرد بالرقية إلا التكسب فقد اشترى الدنيا بالآخرة وما له في الآخرة من نصيب

٥/ ٥٠١-٥٠٢

@alforiih

السُّؤالُ: كثير مِن المتصوفة -وهُم لا عِلم لَهُم- جلسوا للرُّقية يتكسَّبون منها، فيَقترضون على المريض بعضًا مِن المال قَبْلَ العلاج، وبَعْد العلاج، فهل يجوز هذا الفعل منهم؟ وإذا حَذَا حَذْوَهُم بعضُ طَلَبَة العِلم فما نقول لَهُم؟

الجَوَابُ: هَذِهِ المسألَةُ كَثُرت عندنا، أما الصوفية والمتصوفة، فالحَمْدُ لله أن بِلادَنا- إن شاء الله- نَزيهةٌ مِن هذا، لكن التكسُّب بالرقية كَثُر جِدًّا، ومِن أُناسٍ اللهُ أعلمُ بحالهم مِن ناحية الاستقامة، لكن المؤمن الَّذي يُرِيدُ أَنْ ينفع إخاه، وهو الَّذي يقرأ، فإن أُعطِيَ أَخَذَ، وإن لَمْ يُعْطَ لَمْ يسأل، وَهَذَا هُوَ الَّذي يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى في رُقْيَتِه بَرَكَةً، أما مَن جَعل القرآن الكَريم وسيلةً للتكسُّب، فَقَدِ اشترى الدُّنيا بِعَمَلِ الآجِرَةِ -والعياذ بالله- وما له في الآخرة مِن نَصِيبٍ، وهذه مسألَة في الواقع صارت على مستوى كبيرٍ الآن، وينبغي أن تُعالَجَ مِن قِبَل المسؤولين في الدولة.

من أخطأ في اتجاه القبلة في غير محل اجتهاد (كالبلدة) عليه إعادة الصلاة

٣٥٠ /٥

@alforiih

السُّؤالُ: رجل صلَّى في جُدَّة في وسطِ المدينةِ قريبًا من البَحْرِ، فصلَّى إلى اتِّجاهٍ غيرِ اتجاهِ القِبْلَةِ، فبعدمَا انتَهَى من صَلاتِهِ اكتَشَفَ أن القِبْلَةَ في الموضعِ المغايرِ، في العَكْسِ، فإذا على هذا الشَّخْصِ خاصَّة أنه مَرَّت عليه أيامٌ كثيرةٌ؟

الجَوَابُ: الوَاجِب على هذا أن يُعِيدَ الصَّلاةَ الآن؛ لأن صلاتَهُ لغيرِ القِبْلَةِ غيرُ صَحِيحَةٍ، وهو ليس في محلِّ اجتهادٍ حتى نقولَ لِيَجْتَهِدَ، فعليهِ أن يُعِيدَ صلاتَهُ الآن؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ فيمن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١)، وهذا لَمْ يَعْلَمِ الحُكْمَ إلا الآن، فليُصَلِّ الآنَ.

من صلى مع إمام لم يجمع بسبب المطر وخرج وجمع مع إمام آخر وصلاته إلى ارطلان أقرب

@alforiih

٥/ ٥٠٤-٥٠٥

الجواب: أرى أن هذا يُشبه مَن سافَرَ في رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفطر، والعُلَماء قالوا: إذا سَافَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ حَرُمَ عليه السَّفر والفِطر؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الآن لَمْ يذهب مِنْ أَجْلِ الرُّخصة، ربما يكون تَعَبُهُ فِي ذَهَابِهِ مِن مسجدٍ حَيِّهِ إلى المسجد الثَّاني أكثر مِن تَعَبِهِ إذا حضر إلى صَلَاةِ العِشَاء، لكن يُرِيدُ أَنْ يتخلص من الصَّلاة، فكأنه يقول: أَرِحنا مِنَ الصَّلَاةِ، ولا يقول: أَرِحنا بالصَّلاة.

فأرى مِثْلَ هَذَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ صلاتُه باطلةً، فهي إلى البُطلان أقربُ منها إلى الصحة؛ لِأَنَّ هَذَا ما ذهب إِلَى المَسْجِدِ الَّذي يَجمع مِنْ أَجْلِ السُّهولة، إنما ذهب مِنْ أَجْلِ التَّخَلُّص، والا فمن المَعْلُوم أَنَّ السُّهولة إذا جَاءَ إِلَى مسجده فِي وَقْتِ الصَّلاة مع قُربه أفضلُ، وأسهلُ له، فأنا فِي شَكٍّ مِن صحة صلاته.

ونصيحتي للمسلمين أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلاةَ، وإذا فَدَّمَها لَمْ تُقبَل منه؛ لقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، إلا إِذَا كَانَ هناك عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا بَأْسَ.

ثُمَّ نقول لهذا الرَّجُل: اذهب الآن إلى بيتك، وإذا أُذِّنَ للعِشاء، فإن كانت عندك قُدرة أن تَحْضُرَ إِلَى المَسْجِدِ فاحْضُرْ، وإن كانت السماء تُمطِرُ، ويَلْحَقُك مَشَقَّة، فَصَلِّ في بيتك، ولك أَجْرُ الجماعة كاملةً؛ لأنك تَخَلَّفْتَ عنها لِعُذْرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[2].

متى تعدل صلاة الفلاة خمسين صلاة؟

٥/ ٥٨٠-٥٨١

@alforiih

السُّؤالُ: ما هو فضلُ الصَّلاةِ في الفَلاةِ- أي: في البَرِّ- وهل تَفْرِقُ عن الجَماعَةِ؟

الجَوَابُ: لا، الجماعةُ أفضلُ بلا شَكٍّ، لكن إن كان هناكَ إنسانٌ في فلاةٍ لا يَعْلَمُ به إلا اللهُ، فكونُه إذا دَخَلَ الوقتُ قامَ وصَلَّى بحيث لا يَطَّلِعُ عليه إلا رَبُّه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

فهذا دَليلٌ على الإخْلاصِ، فتكونُ صلاةُ هذا الَّذي في الفَلاةِ بخَمْسِينَ صلاةٍ ممَّا لو صَلاها مُنْفَرِدًا أمامَ النَّاس؛ وذلك لكَمالِ إخلاصِهِ.

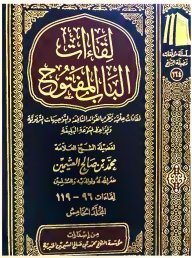

الهم بالسيئة في الحرم

٣٠٦/٥

@alforqh

السُّؤالُ: شخص حدثني أن هناكَ حديثًا: «من هم بسيئة في مكة ولم يعملها كتبت له سيئة»، فما صحة هذا الحديث؟

الجَوَابُ: إذا هم ولم يعملها فإن تَرَكها لله أُثيب على ذلك، وإن تركها لأن نفسه طابت منها؛ فإنه لا يُثاب على تركها تكتب عليه، في مكة: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

يا منهاونًا بالحج، الأمر عظيم!

من قدر على الحجّ فمات ولم يحج؛ فإن ذمته لا تبرأ ولو حجّ عنه ألف مرة..

ص ٨١.

@alforiih

والحج كذلك، لو تركه الإنسان القادر المستطيع تفريطًا حتى مات، فإنه لا يحج عنه، لأنه لا يريد الحج فكيف يُحج عنه وهو لا يريد الحج.

وهنا مسألة: هل يجب على ورثته أن يخرجوا الحج عنه من تركته؟

والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلق به حق الغير كالزكاة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا هو الذي ندين الله به» أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة.

يجب على الإنسان أن يتقي الله عزَّ وجلَّ لأنه إذا مات ولم يحج مع قدرته على الحج فإنه لو حُجَّ عنه ألف مرة لم تبرأ ذمته.

من الأولى تُدفع له الزكاة
من احتاج لأكله ولِكسائه أو
من احتاج لقضاء دَينه؟

٤٤٦/٥

@alforiih

السُّؤالُ: عند توزيع الزكاة يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ -مثلًا- مِئَةُ أَلْفٍ يُرِيدُ أَنْ يوزعها، ويكون أمامه محتاجون، مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ نِصف مليون، أو مِئَةُ أَلْفٍ، أَوْ مئتان، وَمِنْهُمْ مَنْ يكُونُ دخلُه بسيطًا وعنده عوائق كثيرة، فبماذا يبدأ؟

الجَوَابُ: البداءة لِمَنِ احْتَاجَ، مَنْ يَحْتَاجُ لأكله وشُربه وكِسائه وفراشه أشدُّ إلحاحًا ممن يقضي دَيْنَه؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْضِي الدَّين ربما يَتَيَسَّرُ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لكن الإِنسان الْمُحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ والكسوة والفراش أَهَمُّ وأَحْوَجُ، فَيُقَدَّمُ هذا، ولذلك تجد الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] وبدأ بالأهَمِّ فالأهَمِّ.

ما يُعطى مجانًا عند شراء السلع وقاعدة مفيدة

٤٨٣/٥

@alforiih

السُّؤالُ: بعض الوِرَش تُغَيِّر الزَّيت، فإذا غَيَّرْتَ أربعَ مَرَّات تُعطَى منهم تغييرًا مجانًا مَرَّة، فما قولكم في هذا؟

الجَوَابُ: ليس فِي هَذَا بأس، ما دام هَذَا الَّذِي يقول: إذا اشتريت مني بَنْزِينًا وقَدْرُه كذا وكذا، أو أخذتَ مني جِوَالَيْن مِن الزَّيْت قَدْرُهُما كَذَا وَكَذَا، فأنا أملأ لك كذا مجانًا، هذا لَا بَأْسَ به، إِذَا كَانَ هذا الرَّجُل لا يَزيد في الثَّمن، يعني: سِعْرُه مِثل سِعر النَّاس، فلا حَرَج.

وسنُعْطيك قاعدة: وهو أَنَّهُ إِذَا كان الإِنْسانُ إِمَّا سالمًا، وإِمَّا غانمًا، فَلَا بَأْسَ، وهذا الرجل غانمٌ، يَعْرِفُ أنه سَيَغْنَمُ في المرة الخَامِسة، فالزائدُ يكون مجانًا.

جواز الحلف للمفتي على الحكم بل قد يجب

ص٣٦

@alforiih

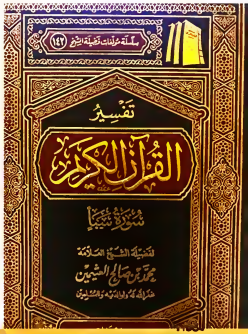

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إباحة القَسَم؛ بل وُجوبه إذا دعَتِ الحاجة إليه، نَأْخُذه من أمْر الله نَبيَّه أنَّ يُقسِم على قِيام الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾؛ ولهذا نَجِد بعض الأئِمَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا ذكَروا حُكْم مَسألة من المَسائِلِ أحيانًا يُقسِمون عليها، وهذا يُوجَد في كلام الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ورُبَّما في كلام غَيْره، لكن لم نَطَّلِع عليه، لأنه أحيانًا يُسأل هل تَقول بكذا وكذا؟ فيَقول: إِيْ والله. فيُقسِم على الشيء تَثْبيتًا له وتَأْييدًا، وإيحاءً بطُمَأْنينته إليه بالنِّسْبة للمُخاطَب.

وعلى هذا فيَجوز للمُفْتي أن يَحلِف على الحُكْم إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك، بل قد يَكون ذلك واجِبًا حَسْبما تَقتَضيه الحالُ.

جواز وضع المدفأة أمام المصلي

٤٠٦/٥

@alforiih

السُّؤال: نرى بَعْضَ النَّاسِ يجعل المدفأة أمامَه وَهُوَ يُصَلِّي؟

الجَوَابُ: لَا إشْكَالَ فِي هَذَا، يعني: يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ والمدفأةُ أمامَكَ وَلَا حَرَجَ، وَأَمَّا مَا كَرِهَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن اسْتِقْبَالِ النار، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكنهم عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ مشابهةً للمَجوس الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النارَ، والمجوس الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النَّارَ لَا يَعْبُدُونَ مِثل هذا، إنما يعبدون نارًا يُعَظِّمُونها يُوقِدونها ويكون لَهَا لَهَبٌ.

وكما أننا نُصلي الآنَ فِي الجدار القِبلي وهناك قَناديلُ مِن الكهرباء، والقِنديل من الكهرباء أَقْرَبُ إلَى النَّارِ التي يَعبُدها المجوس؛ لأن قناديل الكهرباء الأصغر -يعني المُدوَّرَة- تُشبه النار المُوقَدَة، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مَحَلَّ إشكالٍ، ثُمَّ إنَّ هذه المدفئات، أو الدَّفَّايات لَا تَكُونُ أمام الإمَامِ، إنَّما تَكُونُ أمام المأمومين، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَا يَكُونُ أمامَ الإمام، وأمام المأمومين، ولهذا لو مرت امْرَأَةٌ مِن بَيْنِ أَيْدِي المصلين لَمْ تَقْطَعْ صلاتَهم، ولو مرَّت مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الإمامِ قَطَعَتْ صَلَاةَ الإمَامِ، وصلاة مَنْ وَرَاءَهُ.

معنى جميل في أهمية سؤال الله تزيين الخير في القلب لا مجرد حبه

@alforiih

على الرسول ﷺ بسببه، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ - أي جعله محبوباً في قلوبكم - ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ بحيث لا تتركونه بعد أن تقوموا به - وذلك أن فعل الإنسان الشيء للمحبة قد يكون محبة عارضة، لكن إذا زُيِّن له الشيء ثبت في المحبة ودامت، ولهذا قال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ وهذا في القلب، ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ أيضاً في القلب، لكن إذا زين الشيء المحبوب للإنسان فإنه يستمر عليه ويثبت عليه ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ كرّه إليكم

فهم القرآن على حسب ذكاء المرء وتقواه

ص٨٠

@alforiih

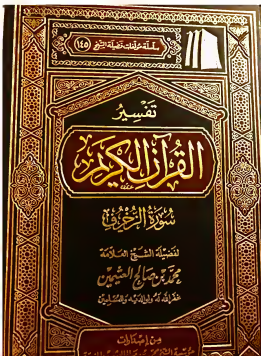

وإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ فَهْمُ القُرآنِ يَكُونُ عَلَى حَسبِ ذَكَاءِ الشَّخصِ أَوْ عَلَى حسبِ تَقْوَاهُ لله جَلَّ وَعَلَا؟

فالجَوابُ: عَلَى هَذَا وهَذَا؛ ولذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ»(١)، والتَّقْوى لَهَا تأْثِيرٌ فِي فَهْمِ القُرآنِ الكَرِيمِ؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧]، وَقَالَ فِي القُرْآنِ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢].

ينبغي الاحتياط لمن سيُحْرِمُ بالطائرة

٤/ ٥٠٥

@alforiih

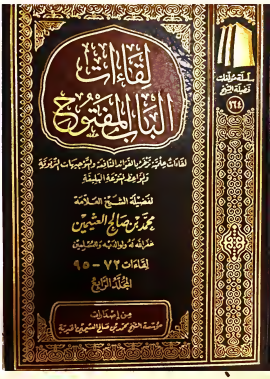

السُّؤَال: بِالنِّسبَة لوقت الإحرامِ في الطائرةِ إذا حُدد -مثلًا- السَّاعة الثَّامِنة وخمس وأربعين دقيقة، فهل لي أن أحتاطَ قبل ذلك بدقيقتين أو ثلاث؟

الجَوَابُ: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أنْ يحتاطَ فيه، وذلك لأن الطائرة سريعةُ المرورِ، فلو مرّ على الميقات لحظة تكون قد تعدته بأميال، فلهذا ينبغي أن يحاط بخمس دقائق، أو دقيقتين حتى لا يكون على خطأٍ.

معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ في يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتَّقى ﴾
٧٧/٦
@alforiih

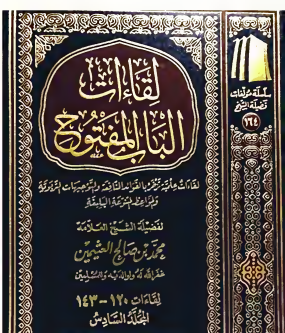

السُّؤال: في قَوْله تعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]، مَا مَعْنَى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؟

الجَوَاب: أي: إِنَّ هَذَا الحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنِ اتَّقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ بحيث أتى بالحجِّ كاملًا، وقبل التعجُّل، وتأخر للتقرُّب إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، أَوْ حِيلَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا القَيْدُ راجعًا لمسألتين: للتعجُّل، والتأخر.

وقيل: إنَّ القَيد للأخير فقط، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣] يعني: أن التأخُّر أَتْقَى لله عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ خَير مِن التعجُّل؛ حيث إن الرَّسُول ﷺ تأخر، وحيث إن المتأخر يَحْصُلُ لَهُ عبادتان: الرمي، والمَبيت، لكن الأظهر -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا القَيْدَ للتعجل والتأخر.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

٦/ ٣٢٠

@alforiih

السُّؤَال: إذَا صَلَّى خَلْفَ الصفِّ رَجُلٌ، والصفَّ الأَوَّلُ لَمْ يَكْتَمِلْ، فما حُكْمُ صلاتِهِ مع أنه جَاهِلٌ؟

الجَوَاب: الصحيحُ أَنَّه إذا صَلَى خَلْفَ الصفِّ مُنْفَرِدًا ولم يَكُنِ الصفُّ الذي أمامه قد كَمُل، أن صلاتَهُ باطلةٌ، وأنَّ عليه الإعادَةَ ولو كان جاهِلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رجلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ فأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ، ولَمْ يَقُلْ: هل كنتَ تَعْلَمُ أَمْ لا؟

حكم الصلاة خلف إمام يلحن في قراءته

٦/ ٣٢٨

@alforiih

السُّؤال: الإمامُ المُكَلَّفُ بالصَّلاةِ بالنَّاس مُكَلَّفٌ مِنْ وَزَارَةِ الأوقافِ، ويُخْطِئُ كثيرًا في التلاوةِ، وهو إِمَامٌ رَاتِبٌ، فهَلْ للحافِظِ الذي خَلْفَهُ أنْ يَرُدَّهُ مع كَثْرَةِ الخَطَأِ، أَمْ ماذا يَفْعَلُ؟ وما حُكْمُ الصَّلاةِ خَلْفَهُ؟ عِلْمًا بأنَّا أَبْلَغْنَاهُ بلَحْنِهِ، ولَحْنُهُ مُؤَثِّرٌ؛ حيث يَرْفَعُ منصوبًا ويَخْفِضُ مَرْفُوعًا.

الجَوَاب: الواجِبُ -إنْ كانَ إمامًا راتبًا وهو يُخْطِئُ في القرآنِ- أَنْ تُبَلِّغَ الجهاتِ المسؤُولَةَ عَنْهُ؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ للجهاتِ المسؤُولَةِ أنْ تَجْعَلَ إمامًا راتبًا وهو لا يُحْسِنُ القراءةَ، فوظِيفَةُ المأمومِينَ هنا أنْ يُبَلِّغُوا.

فَإِنْ كان لَحْنُه لا يُحِيلُ المَعْنَى فصَلُّوا خَلْفَهُ ولا بَأْسَ، وإنْ كان يُحِيلُ المعنى فلا تُصَلُّوا خَلْفَهُ، اطْلُبُوا مَسْجِدًا آخَرَ.

حكم التعامل مع مَن اختلطت أمواله بالحلال والحرام

٦/ ٣١٧

@alforiih

السُّؤال: هل يَجُوزُ التعاملُ بالبَيْعِ والشراءِ مع رَجُلٍ اخْتَلَطَتْ أموالُه بالحلالِ والحرامِ؟ وهل يَدْخُلُ ذلك في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»[1]؟

الجَوَاب: نَعَمْ، يَجُوزُ للإنسَانِ أنْ يُعَامِلَ مَنْ في مالِهِ حلالٌ وحرامٌ بالبَيْعِ والشِّراء، فقد عَامَلَ النَّبيُّ ﷺ اليهودَ وهم مَعْرُوفُونَ بأنَّهُم يأكُلُونَ الرِّبَا والسُّحْت، اشْتَرَى منهم، بل مَاتَ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْد يَهُودِيٍّ[2]، وما أَحْسَنَ -وباعْتِبَارٍ أنَّك طَالِبُ عِلْم- أنْ تُرَاجِعَ شَرْحَ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ على (الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ) عند حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»[3]، فقد ذَكَرَ ما تَطِيبُ به نَفْسُك -إنْ شَاءَ اللهُ-؛ حَتَّى إنَّ ابْنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مُحَرَّمًا ثم انْتَقَلَ منه إلى غَيْرِهِ بطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، فلا إِثْمَ عليه، له مَهْنَؤُه، وعلى الأَوَّلِ مَغْرَمُهُ أو مَأْثَمُه»[4]، إلا شَيْئًا تَعْرِفُهُ بعَيْنِه أنه حَرَامٌ، مثل: أنْ يَبِيعَ عليك السَّارِقُ ما سَرَقَهُ، وأنت تَعْرِفُ أنَّ هذا هو المسروقُ، فهذا لا تَشْتَرِهِ.

ضابط الإقسام على الله تعالى

٦/ ٣١٥

@alforiih

السُّؤال: نُرِيدُ ضَابِطَ الإقسامِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ المَذْكُورَ في الحَدِيثِ، وهل يَجُوزُ على إطْلاقِهِ؟

الجَواب: الإقسامُ علَى اللهِ إنَّما يكونُ مِنْ يَقِينِ المرْءِ وإيمانِهِ وتَصْدِيقِهِ وتَعَلُّقِهِ بالله، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ أَقْسَمَ على اللهِ يُبِرُّهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[1]، والإقسامُ الذي يَكُونُ الحامِلُ عليه الإعجابُ بالنَّفْسِ وبالعَمَلِ لا يُمْكِنُ أَنْ يُبِرَّهُ اللهُ أَبَدًا؛ بل بالعَكْسِ، ولهذا قِيلَ للذي رَأَى المُسْرِفَ على نَفْسِهِ وقال: «وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[2].

MADE WITH PICJOINTER

حكم التأجير على المشاغل النسائية

@alforiih

السُّؤال: ما حُكْمُ تَأْجِيرِ المحلاتِ على المَشَاغِلِ النسائيةِ؟ وما الحُكْمُ لو كَانَ آخِذُهُ المُستَأْجِرُ لِقَصِّ شُعُورِ النِّساء بما يُسَمَّى (الكوافير)؟

الجَوَاب: لا أَرَى في هذا بأسًا؛ لأنَّ المَشَاغِلَ النسائيةَ ليس فيها بَأْسٌ، إلا إذا عَلِمْنَا أنَّ هذا الرجلَ مِمَّنْ عُرِفَ بأنه يَخِيطُ للنساءِ ما لا يَتَلاءَمُ مع اللِّبَاسِ الإِسْلامِيِّ؛ فحينئذٍ لا نُعْطِيه، ونَظِيرُ ذلك أيضًا، التسجيلاتُ، والحلَّاقُ، وكذلك خَيَّاطُ الرجالِ رُبَّما يَخِيطُ للنَّاسِ ما لا يَجُوزُ، مِمَّا كان إسبالًا.

فالمُهِمُّ كُلُّ إنسانٍ تَعْرِفُ أنَّه يَسْتَأْجِرُ منكَ هذا المحلَّ لِيَفْعَلَ به المحرَّمَ؛ فإنه حَرَامٌ عليك أنْ تُؤَجِّرَهُ؛ لأنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

وإذا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِقَصِّ شُعُورِ النِّساء بما يُسَمَّى (الكوافير)، فلا تُؤَجِّرْهُ

MADE WITH PICJOINTER

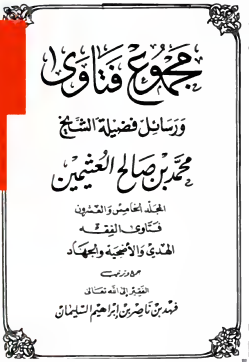

تنبيه مهم لمن يترك التصدق من الأضحية على الفقراء

٢٥/ ١٣٢-١٣٣

@alforiih

س١٠٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من يقوم بطبخ كامل الأضاحي ويأكلها مع أقاربه بدون التصدق منها هل عملهم صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا خطأ، لأن الله تعالى قال: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وعلى هذا يلزمهم الآن أن

يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئًا من اللحم يشترونه ويتصدقون به. حرر في ٢٣/ ١/ ١٤١٩هـ

* * *

حكم مطالبة الزوجة
لزوجها بسكن مستقل

٦/ ٣١٩-٣٢٠

@alforiih

السُّؤال: هل يَجوزُ للزوجَةِ أنْ تَشْتَرِطَ -أو تَطْلُبَ- مِنَ الزَّوْجِ السُّكْنَى بِمُفْرَدِها بَعْدَ أنْ كانتْ تَسْكُنُ مَعَ والِدَتِه ووَالِدِهِ؟ هل لَهَا أنْ تَشْتَرِطَ هذا عِنْدَ العَقْدِ؟ وهل للزَّوْجِ أنْ يُحَقِّقَ طَلَبَها؟

الجَوَاب: إذا كانتِ الزَّوْجَةُ اشْتَرَطَتْ عند العَقْدِ ألَّا يُسْكِنَها مع أَهْلِهِ والْتَزَمَ بالشَّرْطِ وَجَبَ عليه الوفاءُ بذلك؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٢]، وإذا لَمْ تَشْتَرِطْ هذا وجَرَتْ عادةُ النَّاسِ أنْ يُسْكِنَها مع أَهْلِهِ؛ فليس لَهَا الحقُّ في المطالَبَةِ، إذا كَانَ هذا هو العُرْفُ.

أمَّا إذا كانَتْ في بَلَدٍ جَرَى العُرْفُ بأنَّ الزَّوْجَ لا يُسْكِنُ الزوجةَ مع أَهْلِهِ؛ فالعُرُوفُ كالمشْرُوطِ، فَمَثَلًا: نحن عندنا الآن جَرَتِ العادةُ أنَّ الزوجَ تَسْكُنُ زوجتُهُ

مع أَهْلِهِ؛ لكن هناك طائفةٌ كبيرةٌ مِنَ المجتمَعِ يَعْرِفُ النَّاسُ أنهم إذا تَزَوَّجُوا سوف

كيفية ومقدار إطعام ١٠ مساكين في كفارة اليمين

٦/ ٤٠٤

@alforiih

لكن كيفَ تُطعِمُهم؟ هل تُعطِيهم شيئًا يابِسًا وهم يَطْبُخُونَهُ، أم تَطْبُخُ وتدعوهم؟ نقولُ: الأمرُ واسِعٌ، إن شِئتَ فاطبُخ غَدَاء أو عشَاءً لهم وادْعُهم إليه، وإن شئتَ فأعطِهِم إيَّاهُ يَطْبُخونَهُ، وإذا أردْتَ أن تُعْطِيَهُم إياه ليَطْبُخُوه فمِقْدَارُه حوالي كِيلُو من الأُرْزِ لكُلِّ مسكِينٍ، ويَحْسُن أن تجعل معه لحمًا ليكون إدامًا له.

لا بأس بلبس العدسات الملونة
ما لم تكن ضارة طبياً

٦/ ٤٢١

@alforiih

الجَوَاب: العَدَساتُ المُلَوَّنَة أَوَّلًا: لا بُدَّ من مُرَاجَعَةِ الطَّبِيبِ، هل هذا يَضُرُّ عَلَى العَينِ أو لا يَضُرُّ، هذا قبلَ كلِّ شيءٍ.

ثانيًا: إذا تَقَرَّرَ إنها لا تَضُرُّ، نَظَرْنا إذا كانت هذه العَدساتُ تَجْعَلُ العينَ كعيونِ الحيوانِ فهذه لا تَجوزُ؛ لأن التَّشَبُّه بالحيوانِ مَذْمُومٌ، وأما إذا كان أنها تُعْطِي جمالًا فهذا لا بأس به؛ لأن الأصلَ الإباحَةَ.

الزيادة عند قضاء الدَّين من غير اشتراط في البداية ليست ربا

٤٢٤ /٦
@alfoziih

السُّؤَال: إذا أَخَذْتُ من إِنْسانٍ مَثلًا خَمْسمئة ريالٍ سَلَفًا، فبعدَ مُدَّةٍ أَرْجَعْتُها له سِتَّمئة ريالٍ مِنْ نفسي، أنا زدتُ له مئةَ رِيالٍ وهو ما طلب مني هَذَا، هل يدخُلُ في الرِّبَا أو ما يدْخُل في الرِّبَا؟

الجَوَاب: ليسَ مِنَ الرِّبَا؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[1]، وكما أنه يَجُوزُ أن أُعطِيَهُ أحسنَ مما اسْتَقْرَضْتُ منه في الوَصْفِ، فكَذلِك أَزِيدُ في العَدْلِ ولا فَرْقَ، يعني: لو أنك استَسْلَفْتَ منه صَاعَ أُرزٍ مِنَ الأرْزِ الوسطِ، ثم أعْطَيتَهُ صاعَ أُرْزٍ مِنَ الأرْزِ الجيِّدِ، يجوز أو لا؟ يجوز.

إذَن: لو أعْطَيْتَهُ صاعًا ونِصْفًا ليس هناك مانِعٌ، بشرطِ ألا يكونَ مَشْرُوطًا عندَ القَرضِ، فإن كان مَشْرُوطًا عندَ القرضِ، فلا يجوزُ.

يجب على الكفلاء دعوة من
تحت أيديهم من العمالة للإسلام

٤٢٥/٦

@alforiih

كالسَّائقينَ والعُمَّالِ، الوَاجِبُ عليهم أن يَدْعُوهُم إلى الإِسْلامِ؛ لأنَّ الله تعَالَى أمر بِذَلِكَ: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل:١٢٥]؛ ولأن النَّبي ﷺ أمَرَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أن يَدْعُوَ أهلَ اليمنِ إلى الإِسْلامِ[1]، وأمر علي بن أبي طالب أن يدعو أهل خيبر إلى الإِسْلامِ[2]، فالكُفلاءُ يجبُ عليهم أن يَدْعُوا مَن عِنْدَهُم مِن غيرِ المسلِمينَ إلى الإِسْلامِ، بقَدْرِ المُسْتَطَاعِ، وإذا كانُوا يَعْلَمُونها كيفَ تُطَبَّخُ، كيف تَغْسِلُ الإناءَ، كيفَ تَفْرُشُ المكانَ، لماذا لا يُعَلِّمُونَهَا الصَّلاةَ والطهارَةَ؟! أيهما أنْفَعُ للإِنسانِ؟! الأنفعُ أن تَعَلَّمَهَا أمورَ الدِّينِ، تتَبَعُ هي، ويتَّبِعُ هو، ورُبَّما أن الله يَهْدِيَ على يَدَيْهَا هي أيضًا من أهْلِهَا.

وأنت تقولُ: إنها لا تَفْهَمُ؟ لكن أليست تَفْهَمُ الطبْخَ والأشياءَ التي لا تَعْرِفُها في بلادها، تفْهَمُ لكن النَّاس يُقَصِّرونَ، إذا كَلَّمَهَا مرَّةً أو مرتين أو ثلاثًا وإذا ما عَرَفَتْ، قال: ما فِيهَا خيرٌ، أو يجِيبُ مَثَلًا نَظِيرتُها من التي كانت جاءت مِنْ قَبْلُ، وإلَّا أوَّلُ ما تَجِيءُ هناك صعوبة، حتى ما تَعْرِفُ شيئًا إلا بالإشارَةِ.

حكم تأخير السنة الراتبة

عن وقتها بلا عذر، وقاعدة مفيدة

٦/ ٤٨٤

@alforiih

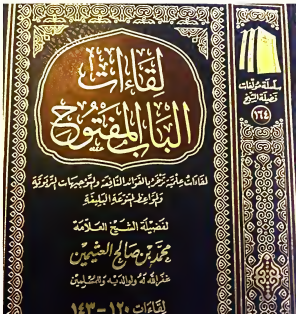

السُّؤَال: ما حُكْمُ تَأْخِيرِ السنَّةِ الراتبةِ إلى وَقْتٍ آخَرَ، فمثلًا: عندما يَخْرُجُ وَقْتُ الظُّهْرِ، يَبْدَأُ بالسنَّةِ الراتبةِ في وَقْتِ العَصْرِ، أو المغربِ إلى العشاءِ؟

الجَوَاب: أُعْطِيكَ قاعدةً تَنْتَفِعُ بها إن شاء الله: كُلُّ عِبادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ إذا أَخَّرَها الإنسانُ عن وَقْتِها بلا عُذْرٍ فإنها لا تُقْبَلُ منه، سواء كانتْ فَرْضًا أو نَفْلًا، والرواتبُ - كما نَعْلَمُ - مُؤَقَّتاتٌ، إذا أَخَّرْتَها عَنْ وَقْتِها لِغَيْرِ عُذْرٍ فلن تُقْبَلَ منك، وإنْ أَخَّرْتَها لعُذْرٍ فمتى زَالَ العُذْرُ فَصَلِّها؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[1].

@alforiih

السُّؤَال: رَجُلٌ صَلَّى، وفاتَتْه مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، ولمَّا قامَ لِيَقْضِيَهَا سَجَدَ الإمامُ السهْوَ، أو تَكَلَّمَ هو والمأمومون، وقد قَامَ هذا الذي فَاتَتْه ركعةٌ لِيَأْتِيَ بالركعةِ، فَسَجَدَ الإمامُ، فكيفَ يَفْعَلُ؟ هل يَرْجِعُ؟

الجَوَاب: أُعطيك قَاعِدَةً: إذا كَانَ سُجُودُ الإمامِ بَعْدَ السَّلامِ؛ فقُمْ مِنْ حِينِ أَنْ يُسَلِّمَ، ولا تَسْجُدْ مَعَهُ؛ لأنَّ صلاتَهُ تَمَّتْ، ولا يُمْكِنُكَ أَنْ تُتَابِعَهُ فيها؛ لأنَّك لو تَابَعْتَه لوَجَبَ أنْ تُسَلِّمَ ولا يُمْكِنُك أَنْ تُسَلِّمَ قبلَ انْتِهَاءِ الصَّلاةِ، وعلى هذا فَقُمْ وأَكْمِلْ صلاتَك، ثم إن كان سَهْوُ الإمامِ الذي سَجَدَ مِنْ أَجْلِهِ قَبْلَ أنْ تَدْخُلَ معه، فليس عليك شيءٌ، وإنْ كان سَهْوُ الإمامِ بعد أنْ دَخَلْتَ معه، فهنا إذا انْتَهَيْتَ مِنَ الصَّلاةِ وسَلَّمْتَ فاسجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

فخُذْ هذه القاعدةَ، أيُّ مسألةٍ تَرِدُ عليك طَبِّقْها عَلَى هذا.

سنة الإشراق هي سنة الضحى

إذا صُلّيت في أول وقتها

٥٣٣ /٦

@alforiih

السُّؤَال: سُنَّةُ الإشراقِ، هَلْ هِيَ سُنَّةُ الضُّحَى؟

الجَوَاب: سُنَّةُ الإشراقِ هِيَ سُنَّةُ الضُّحَى، لَكِنْ إِنْ أَدَّيْتَهَا مُبَكِّرًا مِنْ حِينَ أَشْرَقَتِ الشمسُ وَارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ فَهِيَ صَلَاةُ الإشراقِ، وَإِنْ كانَ فِي آخِرِ الوقتِ أَوْ فِي وَسَطِ الوقتِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى، لَكِنَّهَا هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى؛ لِأَنَّ أهلَ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إِنَّ وقتَ صلاةِ الضُّحَى مِن ارْتِفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزوالِ.

إذا تعارض عندك قول عالِمَيْن
وتساويا في العلم واتباع الحق
في المسألة فخذ
بقول الأيسر منهما

٦/ ٥١١-٥١٢

@alforiih

الجَواب: أَرَأَيْتَ لو كَانَ إِنسانٌ مَرِيضًا، واخْتَلَفَ عليه طَبِيبَانِ، أَحَدُهُما قال: خُذْ هذا العلاجَ، والثَّانِي قال: خُذْ هذا العلاجَ، فيَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ؟ طَبْعًا يَأْخُذُ بالأَقْوَى، بالأَوْثَقِ، فالأَوْثَقُ عندَه عِلْمٌ وفَهْمٌ.

هكذا -أيضًا- المسائلُ الدينيةُ، إذا اخْتَلَفَ عندَكَ عالِمَانِ، فالذي تَرَى أنَّه أَقْرَبُ إلى الصوابِ خُذْ به، سَوَاءٌ كَانَ أشَدَّ أو أَيْسَرَ، فإن تَسَاوَيَا عندك، أو لا تَدْرِي، فمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: خُذْ بالأَحْوَطِ، وهو الأَشَدُّ، ومنهم مَنْ يقول: خُذْ بالأَيْسَرِ، ومنهم مَنْ يقولُ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ، حتى لو عَمِلْتَ بِقَوْلِ هذا العالِمِ اليوم، وبِقَوْلِ العالِمِ الثَّانِي غدًا فلا بَأْسَ في ذلك.

لكنِ الأقربُ عندي أنَّك تَأْخُذُ بالأَيْسَرِ، إلَّا إذا وَجَدْتَ قلبَك يَمِيلُ إلى القَوْلِ الأَشَدِّ فخُذْ به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ[1] فِي نَفْسِكَ**»[2].

رُقْية مقترحة عند تعسُّر الولادة

٥٦٣ /٦

@alforiih

السُّؤَال: ما نصيحتُكُمْ للمرأةِ عندَ الولادةِ؟ وماذا تقرأُ مِنَ القرآنِ؟

الجَوَاب: أنا لا أرَى نصيحةً نُوَجِّهُهَا للتي أَخَذَهَا الطَّلْقُ إِلَّا أَنْ تُعَلِّقَ قلبَها باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَلْجَأَ إليهِ، وتسألَهُ التنفيسَ لَهَا، ولا سِيَّمَا إِذَا اشْتَدَّ بها الطَّلْقُ، أَمَّا أَنْ تقرأَ شيئًا مُعَيَّنًا فَلَا حاجةَ إلى ذلك، لكنْ عندَ عُسْرِ الولادةِ يُمْكِنُ للإِنْسانِ أنْ يَكْتُبَ في إناءِ الآياتِ التي تَدُلُّ على تَنَفُّسِ الأشياءِ، مثلَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة:١-٢]، ومثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨]، ومثلَ قولِهِ: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فصلت:٤٧]، وما أَشْبَهَ ذلكَ، وتُسْقَى إِيَّاهَا، ويُمْسَحُ ما أَسْفَلَ بطنِهَا، فهذا يُسَهِّلُ الولادةَ.

لايجوز للجمعيات الخيرية دفع إيجار مبناها من الزكاة

٦/ ٥٢٣

@alforiih

السُّؤال: جمعيةٌ خيريةٌ تجمعُ أموالَ زكاةٍ وتُوَزِّعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ والمساكينَ، وهِيَ الآنَ فِي بِنَايَةٍ لِي، فَهَلْ لَهَا أَنْ تدفعَ إِيجارَ المبْنَى مِنْ أموالِ الزكاةِ؟ عِلْمًا بأَنَّنا مَا وَجَدْنَا مِنْ أموالِ الصدقاتِ أَوْ التبَرُّعاتِ الأُخْرَى مَا يَفِي سَدَادَ الإِيجَارِ. والعاملونَ في الجمعيةِ هلْ يُعْطَوْنَ مِنْ أموالِ الزكاةِ؟ عِلْمًا بأَنَّ مِنَ الجمعيةِ -مَثَلًا- مُحَاسِبٌ راتبُهُ لا يكفيه يكفِيهِ؟

الجَوَاب: أَموالُ الزكاةِ لَا يجوزُ أَنْ يُدْفَعَ مِنْهَا، ثُمَّ الواجبُ علَى هذِهِ الجَمعِيَّةِ أَنْ تفعلَ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهَا بِأَنْ تَجْعَلَ بَنْدًا خَاصًّا للزكاةِ، وَبندًا للصَّدَقَاتِ، وَبَنْدًا لِلْأَعمالِ الخيريةِ العامَّةِ، المُهِمُّ أَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُمَيِّزَ الزَّكَاةَ عَنْ غيرِهَا.

وإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْ أموالِ الصدقاتِ أَوْ التبَرُّعاتِ الأُخْرَى مَا يَفِي سَدَادَ الإِيجَارِ؛ تطلبُ مِنْ شخصٍ مُعَيَّنٍ أُجْرَةَ هذَا المكانِ.

يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها

أو ولدها الفقير لسداد دينه

٥١٣ /٦

@alforiih

السُّؤال: هل يَجُوزُ للمرأةِ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ زَكَاتِهَا زَوْجَها وَوَلَدَها إذا كانَ عليه دُيُونٌ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، يَجُوزُ للزوجَةِ أنْ تُعْطِيَ من زَكَاتِها في قَضَاءِ دَيْنِ زَوْجِها، ويَجُوزُ للإِنْسانِ أنْ يُعْطِيَ مِن زكاتِه في قَضَاءِ دَيْنِ وَلَدِهِ، إلَّا إذا كانَ الولَدُ قَدِ اسْتَدَانَ مِنْ أَجْلِ النفقةِ، والأبُ غَنِيٌّ، فلا يَجُوزُ أنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مِن زكاتِه؛ لأنَّه مُطَالَبٌ بالإنفاقِ عليه، فلو أننا قُلْنَا: يَجُوزُ أنْ تُعْطِيَه من زكاتِك، لَمَاطَلَ في النفقة؛ مِنْ أَجْلِ أنْ يُعْطِيَه مِنَ الزكاةِ.

الظن ينقسم إلى قسمين وظن السوء الذي قامت عليه القرينة جائز

ص ٦ @alforiih

الظَّنُّ: هو أن يكونَ لَدى الإنسانِ احتمالانِ يترَجَّحُ أحدُهُما على الآخرِ، وهنا عبَّرَ اللهُ تعالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ ولم يقُلْ: اجتنِبُوا الظنَّ كُلَّهُ، لأن الظنَّ ينقسِمُ إلى قِسْمَينِ:

القسم الأوَّل: ظَنُّ خَيرٍ للإنسانِ، وهذا مطلوبٌ أن تَظُنَّ بإخوانِكَ خيرًا ما دامُوا أهلًا لذلك، وهو المسْلِمُ الذي ظاهِرُهُ العَدَالةُ، فإن هذا يَظُنُّ به خيرًا، ويُثنِي عَلَيه بما ظَهَرَ لنا من إسْلامِهِ وأعمالِهِ.

القسم الثَّاني: ظَنُّ السُّوءِ، وهذا يحْرُم بالنِّسْبَةِ للمُسلمِ الذي ظاهِرُهُ العَدَالةُ، فإنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَظُنَّ به ظَنَّ السَّوْءِ، كما صرَّحَ بذلك العلماءُ، فقالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يحْرُمُ ظَنُّ السُّوءِ بمسلمٍ ظاهِرُهُ العَدَالةُ.

والثَّاني: ظَنُّ سُوءٍ بمن قامتِ القَرينةُ على أنه أهلٌ لذلك، فهذا لا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَظُنَّ السُّوءَ به، ولهذا مِنَ الأمثالِ المَضْرُوبةِ المشهورةِ السَّائرَةِ: احترِسُوا من النَّاسِ بسوءِ الظَّنِّ، ولكنَّ هذا ليس على إطلاقِهِ كما هو مَعلومٌ، وإنما المراد: احتَرِسُوا من النَّاسِ الذين هم أهلٌ لظَنِّ السَّوءِ فلا تَثِقُوا بهم.

ليس لأولياء المقتول أن يعفوا
إن كان على المقتول دَيْن

٦/ ٧٦-٧٧
@alforiih

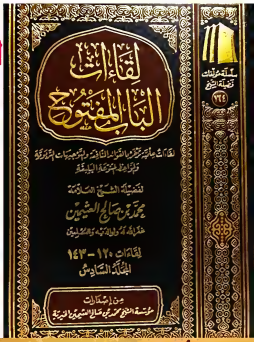

السُّؤال: هل لأولياء المَقْتُولِ أنْ يَعْفُوا والمقتول عَلَيْهِ دَيْنٌ؟

الجَوَاب: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْفُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ أولياء المَقْتُولِ لَا يُرَدُّ إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي آيَةِ المَوَارِيثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء:١٢]، فَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي إِسْقَاطِ الدِّيَة؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ مِنَ التَّرِكَةِ، ولهذا تضاف

إِلَيْهَا فَإِذَا قَدَّرنا أَنَّهُ قُتِلَ وعنده خمسون ألفًا، والدِّيَة مِئَة أَلْفٍ، صار مالُه مِئَة وخمسين أَلْفًا.

جواز تكرار النظر للمخطوبة إذا لم تكفه المرة الأولى

٨٤/٦

@alforiih

السُّؤَال: بالنسبة لشاب تَقدَّم لِخطبة فتاة، فكانت مُدة الخِطبة -مثلًا- شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يراها بوجود مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، فهل تَجُوزُ لَهُ الرؤية مَرَّةً أُخْرَى؟

الجَوَاب: نعم، إِذَا خَطَبَ المرأة ورآها أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ النَّظر مَرَّةً أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُه التمتع بالنظر إليها، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَرَى الشيء لِأَوَّلِ مَرَّةٍ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فيقول: أُرِيدُ أَنْ أُكرر المرة لأجل أن أتأمل أكثر، فنقول: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى المخطوبة هُوَ أَنْ يَخْطُبها وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى محبتها، والالتئام بينهما.

ليس من الغيبة أن يحكي المظلوم لصديق يخفف عنه حزنه وإن كان لا يستطيع رفع الظلم

٦/ ١١-١٢

@alforiih

ولكن هل يجوزُ مثلُ هذا إذا كان قَصْدُ الإنسانِ أن يُخَفِّفَ عليه وَطْأَةَ الحُزْنِ والألم الذي في قلبِهِ بحيثُ يحكِي الحالَ التي حَصَلَتْ على صَديقٍ له، وصَديقُه لا يمْكِنُ أن يُزيلَ هذه المظْلَمَة لكنه يفَرِّجُ عنه، أم لا يجوز؟

الظَّاهِرُ أنه يجوزُ، لعُمومِ قوله تعَالَى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النِّساء:١٤٨] وهذا يَقَعُ كَثِيرًا، فكَثِيرًا ما يُؤْذَى الإنسانُ ويُجْنَى عليه بجَحْدِ

(١) أخرجه ال

مالٍ أو أخذِ مالٍ أو ما أشْبَه ذَلِكَ، فيأتي الرَّجُلُ إلى صَدِيقِهِ ويقول: فلانٌ قال في كَذا.. قال في كذا.. يريد أن يُبَرِّدَ ما في قلْبِهِ من الألم والحَسْرَةِ، أو يتكلَّمَ في ذلك مع أوْلادِهِ أو مع أهلِهِ أو مع زَوْجتِهِ أو ما أشْبَه ذَلِكَ، هذا لا بأسَ به؛ لأن الظَّالِمَ ليس له حُرْمَةٌ بالنسبة للمَظلومِ.

ثواب انقيادك للحق من أول مرة أفضل من سؤالك هل الأمر للوجوب أو الاستحباب

٦/ ٢٤٠

@alforiih

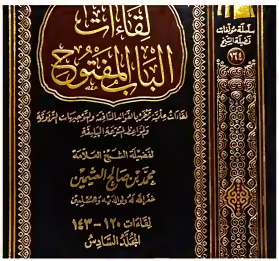

قد يقول قَائِلٌ: أنا أسأل: هل هو واجب، أَمْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ هناك فرقًا بين الوَاجِب والمستحب أيها أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فالوَاجِب أَحَبُّ إِلَى اللهِ، فأنا أفعلُه مِنْ أَجْلِ أنني اعتقدتُ أنه واجبٌ أُثاب عليه ثوابَ واجبٍ، وإذا اعتقدتُ أنه سُنة أُثبت عليه ثوابَ سُنة.

قُلْنَا: نَعَم، هذا أفضلُ، لكن ثوابُ انقيادك للحقِّ لأول مَرَّة، وبكل سُهولة، وبِدُون سؤال أَفْضَلُ مِنْ كونك تعتقده واجبًا، أو مستحبًّا، وَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أوجب عليك أَثَابَكَ ثوابَ الوَاجِب، وَإِنْ كنت لَا تَدْرِي، فتَمام الانقياد أفضلُ بكثيرٍ من كوني أعتقد هذا واجبًا، أو مُستحبًّا.

حكم تصرف الأم في هدايا طفلها المولود

٦/ ٢٤٤

@alforiih

السُّؤال: الهدايا التي تُقَدَّم إلى الأطفال حديثي الولادة، هل للأُم التصرفُ فيها بإهداء، أو بَيع، أو نَحْوِهِ؟

الجَواب: الهدايا التي تُهدى للمولود مِنْ أَوَّل ما يُولد هي مِلك له، والأُم ليست لَهَا ولايةٌ على وَلَدِها مع وجود أبيه.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا أن تتصرف فِيهَا إلا بإذن أبيه، أَمَّا إِذَا أَذِنَ، فَلَا بَأْسَ، وسواء كان المولود بنتًا، أو ابنًا، الحقُّ في المال للأب لا للأُم.

مما يصل نفعه للميت شراء كتب العلم وجعلها صدقة عنه

٢٩٩ /٦

@alforiih

السُّؤال: إذا جَعل أبناءُ الميِّت للمَيِّت صدقةً جاريةً، أو عِلمًا يُنتَفَعُ بِه، هل يَنفع هذا الميتَ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بهذا لِعَدَمِ قُدرته عليه؟

الجَوَاب: نَعَمْ، إذا جعل أولياء الميت صدقةً للمَيِّت نَفَعَهُ ذلك، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذنه أَنْ يَجْعَلَ مِحْرَافَه في المدينة -أَيْ: نخله الذي يُجْرف- صدقة لأمِّه فأذن له[1].

وسأله رجل فقال: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2]. فَلَا بَأْسَ.

أما العِلْمُ النَّافِعُ، فيُمْكِنُ أن يكون هذا بشراء الكُتب، وأَنْ يَجْعَلَها صدقةً لوالِده، فيكون عِلمًا نافعًا.

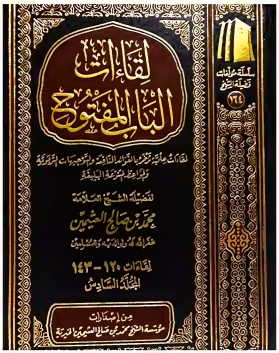

حكم بيع كتب الوقف إذا تعطلت منفعتها

٢٥١ /٦

@alforiih

السُّؤال: بيعُ كُتب الوقفِ إذا تَعطَّلَتِ المنفعةُ، سَوَاءٌ بِقِدَم الكِتَابِ، أو خُروج كتاب مُحَقَّقٍ أَفْضَلَ، أو تَمَزَّقَ الكتابُ، حيث يُباع هذا الكتابُ، ويُشترى كتابٌ آخَرُ أفضلُ منه، سَوَاءٌ تحقيقًا، أو طِباعةً، أَوْ إِلَى آخِرِه، هل هَذَا يَجُوزُ؟

الجَوَاب: إِذَا تَعَطَّلت منفعةُ الكتاب الموقوفِ، بحيث تَمَزَّق، أو صار ورقُه بالِيًا، ولا يُمْكِن القراءةُ فيه، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُباع ويُشترَى بدلًا مِنْهُ.

حكم الانتدابات في الوظائف الحكومية

٦/ ٢٢٠

@alforiih

السُّؤال: بالنسبةِ لِلانْتداباتِ العسكريةِ -مثلًا- في الرياضِ سَتكونُ إلى المِنْطقةِ الغربيَّةِ، ولا تَذهبُ، وَيَجيئُكَ مُقابِلُ انتدابٍ؛ بِناءً على أنَّكَ انْتُدِبْتَ، وأنْتَ لَمْ تُطالِبْ بالانْتِدابِ، بَلْ هُمُ الذينَ يَضعونَكَ أينَما يُريدون؟

الجَوَاب: فيه أمورٌ:

أَوَّلًا: أنَّه لا يَجوزُ للمسؤولينَ أنْ يَضعُوا راتبَ انْتدابٍ أوْ مُكافأةَ انتدابٍ بدونِ أنْ يَذهبَ الرَّجلُ إلى مَا وُجِّهَ إليهِ؛ لأنَّ هَذَا حقيقةً فيهِ خيانةٌ لوليِّ الأمرِ.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنَّهُمْ أعْطَوهُ بدونِ طَلَبٍ، وهو يَعْرِفُ أنَّهُ مَا ذَهَبَ، فحينَئِذٍ إنْ أَمْكَنَهُ أنْ يَرُدَّهُ ويَقُولَ: أنَا لا أقبلُهُ، بدونِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ فَلْيفْعَلْ، فإنْ كانَ لا يُمْكِنُهُ إلا بضررٍ، بمعْنَى أنَّ المسؤولينَ الذينَ أعطَوْهُ هذهِ المُكافَأةَ بدونِ انتدابٍ لو رَدَّوهُ لأَضرُّوا بِهِ؛ فَيأخُذُهُ وَيَتصدَّقُ بِهِ تَخَلُّصًا مِنْهُ.

يجوز رد الشتيمة بالمثل والعفو أفضل

@alforiih

السُّؤال: مَا حُكم رَدّ الشتيمة عَلى مَنْ شَتم بِمثل ما شَتم به؛ مستدلًا بالآية: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]؟

الجَواب: إنَّ دِين الإِسْلام دِين العَدل، يَقُول الله عَزَّوَجَلَّ فِي أمور الخير: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، ويقول عَزَّوَجَلَّ فِي ضِدّ ذلك: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنۡ أَكۡبَرِ الكَبَائِرِ أَنۡ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيۡهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيۡفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيۡهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ على أنه يجوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ظالِمِه بِمِثْل ما ظلَمَه فيه، لَكِنْ لَا يَعْتَدِي، فإنْ عفَا وأَصْلَح، فأجرُه على الله.

لَكِنْ هنا مسألة: لو قَذَفَه، فَإِنَّهُ لا يَرُدُّ عليه بِقَذْفٍ، فلو أن المعتديَ قَالَ لَهُ: يا زانٍ، أو يا لُوطِيّ، فَإِنَّهُ لا يَرُدُّ عليه بمثل ذلك، وهذه مسألةٌ يجب التَّنبُّه لَهَا، أَمَّا لَوْ قَالَ: لَعَنَكَ اللهُ، فليَقُل: لَعَنَكَ اللهُ أنتَ، أو أَخْزَاكَ اللهُ، يقول: أَخْزَاكَ اللهُ أنت.

الأدب مع الله تعالى في التعبير بربوبيته

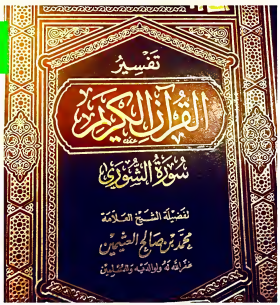

ص ١٥٦

@alforiih

فإن قال قائلٌ: وهل اللهُ تعالى رَبٌّ للكافرين؟

فالجوابُ: نعم، ربُّ كلِّ شيءٍ، لكن لا يُضافُ إليه فيقالُ ربُّ الكافرين كذا، اللهمَّ إلا في مقامِ الاحتجاجِ؛ لأنَّه وإن كان اللهُ تعالى خالقَ كلِّ شيءٍ، وربَّ كلِّ شيءٍ، لكن لا ينبغي أن تُضافَ رُبُوبيَّتُه وخَلْقُهُ إلى أقبحِ خَلْقِه، كما أننا نَعْلَمُ أنه سُبحانَهُ وتَعالَى رَبُّ الكلابِ، وربُّ الخنازيرِ، وربُّ القردةِ، وما أَشْبَهَ ذلك، لكن لا نقولُ: ربُّ القردةِ، وربُّ الكلابِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وهذه نُقْطَةٌ قد لا يَتَفَطَّنُ لها بعضُ الناسِ، وهو الأدبُ في التعبيرِ.

الحد الواجب في السعي
هو منتهى ممرات العربات
ولا يلزم صعود الجبل

٣٥/٦

@alforiih

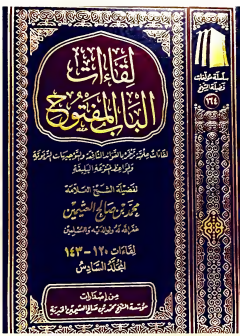

ولِيُعلم أَنَّ الحَدَّ الوَاجِبَ فِي السَّعْيِ هُوَ مُنْتَهَى الممرات التي جُعِلت للعربيات، بمعنى: أنه لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى الجَبَلِ، فَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ منتهى هذه السِّياج التي جُعِلت للعربيات فقد أتمَّ السعي؛ لِأَنَّ هَذِهِ السياجَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَرْكَبُ العربية يَكُونُ قَدْ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

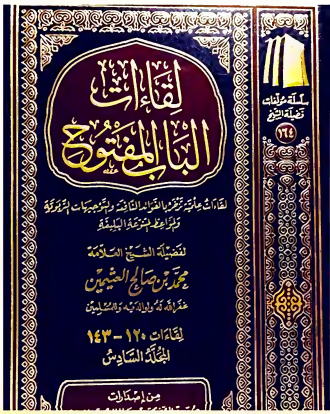

الحج يُكفِّر كبائر الذنوب

٨١/٦

@alforiih

السُّؤال: قُلْنَا عَلَى الحَجِّ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يغفر به الذُّنوب ويعود الحاجُّ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فالحديث الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيه للصحابي الذي اشترط أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَبَقَ قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[1]، أَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ كَذَلِك تُغفَرُ فِي الحَجِّ؟ مع العِلم بأن بَعْضَهُمْ يَقُولُ -وكأنه إجماع-: إِنَّ كَبَائِرَ الذُّنُوبِ لا تُغْفَرُ إلا بالتوبة؟

الجَواب: هَذَا ظَاهِرٌ الحديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»، إِذَا أَتَى بهذا القيد «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2]، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ الذي أشرتَ إليه: «أَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» ظاهره العُموم، وأنه يَهْدِم كُلَّ شَيْءٍ مَا عَدَا الكُفر، فلا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَوْبَةٍ.

@alforiih

السُّؤال: إذا عَمَّ الشَّخصُ بَدَنَهُ بالماء غُسْلًا للجُمعَةِ أو لنظافَةٍ، هل يُجزِئُهُ عَنِ الوُضوءِ؟

الجَواب: إذَا اغْتَسَلَ للجُمعَةِ فلا يُجزِئُهُ عنِ الوُضوءِ، والنَّظافَةُ لا تُجزِئُ عن الوضوءِ؛ وذلك لأن غسلَ الجمُعَةِ والنظَّافَةِ ليسَا عن حدَثٍ، والوضوءُ إنما يكونُ عن الحَدَثِ.

لكن لو كانَ الغُسلُ عنْ الحَدَثِ الأكبَرِ فإنه يُجزِئُ، يعني: لو اغتَسَلَ الإنسانُ وعليه جَنابَةٌ أجْزَأَ عن الوضوءِ؛ لكن لا بُدَّ مِنَ المضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ، أما الغسلُ عنْ غيرِ الجَنابَةِ، فلا يُجزِئُ، إلا لو كانَ عنِ المرأةِ الحائِضِ.

والمهِمُّ: إذا كانَ الغُسْلُ عن حدثٍ أجْزَأَ عَنِ الوضوءِ، وإذا لم يكنْ عن حَدَثٍ لم يُجزِئْ، هذا هو الضابط.

حكم قبول الجمعيات وغيرهم زكوات وتبرعات البنوك الربوية

@alforiih

الجَوَاب: لا بَأْسَ بِقَبُولِ الإِنْسانِ الزكاةَ أو التبرعاتِ مِنَ البنوكِ الربويةِ؛ لأنَّه أَخَذَها بِحَقٍّ، والإثمُ على البنكِ إذا كانَ اكْتَسَبَهُ بِرِبًا، والدليلُ على هذا: أنَّ الرَّسُولَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَبِلَ الهديةَ مِنَ اليهودِ، وأَجَابَ دَعْوَةَ اليهودِ، ومَعْلُومٌ أنَّ اليهودَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، ويَكْسِبُون الأموالَ بالسُّحْتِ، وكَذلِك -أيضًا- عَامَلَ اليهودَ في خَيْبَر، أيْ: أعْطَاهُم مِنَ النخْلِ والزَّرْعِ، على أنَّ لهم النصفَ، وللمسلمين النصفَ، ومَعْلُومٌ أنهم يكْتَسِبُونَ مِنَ الربا.

فلِذَلِكَ خُذْ قاعِدَةً مُفِيدَةً:

كلُّ مَنِ اكْتَسَبَ شيئًا بطَرِيقٍ مُبَاحٍ، فليس عليه إِثْمٌ مَنِ اكتَسَبَهُ بطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ هذا مُحَرَّمٌ لكَسْبِهِ، فيكونُ حَرَامًا على مَنْ كَسَبَهُ بغَيْرِ حَقٍّ، إلَّا إذا عَلِمْتَ أنَّ هذا المالَ مالُ فلانٍ، مثل: إنْسانٌ سَارِقٌ سَرَقَ شاةً، وأَتَى بها إليك يُهْدِيهَا لكَ، هذا لا يَجُوزُ أنْ تَقْبَلَهَا منه؛ لأنَّكَ تَعْرِفُ أنَّ هذه الشاةَ شاةُ فلانٍ، لكن ما كان مُحَرَّمًا مِنْ أَجْلِ الكَسْبِ، فإنَّ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقٍّ فهو حلالٌ له.

فهذه القاعِدَةُ طَبِّقْ عليها كُلَّ شيءٍ، كلُّ ما وَرَدَ عليك طَبِّقْه عليها، مَنِ اكْتَسَبَ شَيْئًا مُحَرَّمًا -أي: بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ- ثم أَخَذَهُ الإِنْسانُ منه بِطَرِيقٍ مباحٍ، فلا بَأْسَ.

قد يكون العبد بعد التوبة خيرًا منه قبلها

١/ ١٦٢

@alforiih

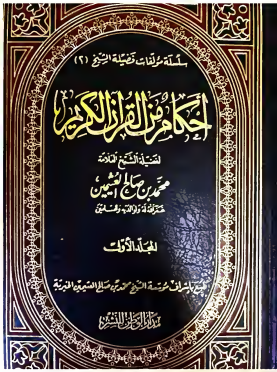

١٦٢

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإقلاع عن الذنب والتوبة إلى اللَّه منه خير من الاستمرار عليه، بل قد يكون الإنسان بعد التوبة خيرًا منه قبلها؛ أي: أن الإنسان إذا أذنب ثم تاب إلى الله؛ فإنه قد تكون حاله بعد التوبة من هذا الذنب خيرًا من حاله قبل أن يذنب؛ ألم تر إلى آدم -عليه الصلاة والسلام- حين أكل من الشجرة، قال اللَّه -تعالى- في حقه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، فحصل له الاجتباء والهداية بعد أن تاب من تلك المعصية.

قد يكون العبد بعد الذنب والتوبة منه خيرًا منه قبل ذلك

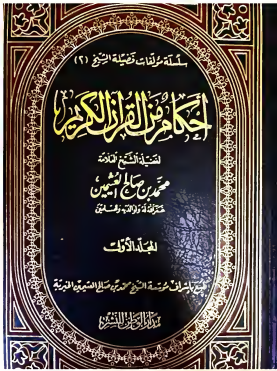

١/ ١٦٢

@alforiih

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإقلاع عن الذنب والتوبة إلى اللَّه منه خير من الاستمرار عليه، بل قد يكون الإنسان بعد التوبة خيرًا منه قبلها؛ أي: أن الإنسان إذا أذنب ثم تاب إلى الله؛ فإنه قد تكون حاله بعد التوبة من هذا الذنب خيرًا من حاله قبل أن يذنب؛ ألم تر إلى آدم -عليه الصلاة والسلام- حين أكل من الشجرة، قال اللَّه -تعالى- في حقه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، فحصل له الاجتباء والهداية بعد أن تاب من تلك المعصية.

جواز التوسل بدعاء من تُرجى إجابته

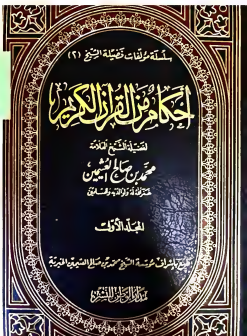

١٧٩ /١

@alforiih

٢- ومن فوائدها: جواز التَّوسُّل بدعاء من تُرجَى إجابته؛ فإن هؤلاء قالوا: ﴿فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ﴾، وقد قررت شريعتنا هذا النوع من التوسل؛ فإن الناس كانوا يأتون إلى رسول اللَّه ﷺ يسألونه أن يدعو اللَّه لهم؛ كما في قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل، فادع اللَّه يغيثنا[1]، وكما قال عكاشة بن محصن - حين تحدث النبي ﷺ: أنه يدخل من أمته سبعون ألفًا، يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فقال عكاشة بن محصن: ادع اللَّه أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم»[2].

يسقط وجوب استقبال القبلة للصلاة في ثلاث حالات

١/ ٣٨٩

@alforiih

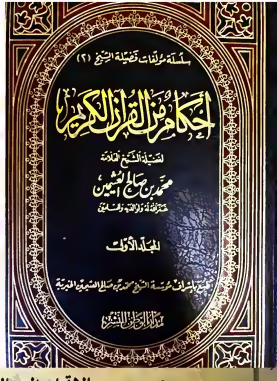

ويُستثنى مِنْ وجوب الاتجاه إلى القبلة، ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عندَ الخوف، إذا كان الإنسانَ هاربًا من عدوٍّ، فإنه يُصلِّي حيثُ كان وجهه.

المسألة الثانية: العجز، إذا كان الإنسان مريضًا، ولا يستطيع أن يتوجَّه إلى القبلة بنفسه، ولا بِمَنْ يُوجِّهُه، فإنه يُصلِّي حيثُ كان وجهه.

المسألة الثالثة: النَّافلة في السَّفر؛ فإنَّ الإنسان يُصلِّي على راحلته مِنْ سيَّارة، أو بعير، أو طائرة، حيثُ كان وجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك.

أما الدليل في المسألتين الأوليين، الخوف والعجز: فهو قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

بِرُّ الوالدين يكون بالإحسان لهما بالقول والفعل والمال

ص ٣٤

تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف:١٥].

وقال المُفَسِّر: [بِأَنْ يَبَرَّهُمَا]. البِرُّ: هو الإحسانُ دُونَ مقابِلٍ، فيُحسنُ إليهما بالقَولِ وبالفعلِ وبالمالِ، والمالُ في الحقيقةِ مِنَ الفِعلِ، فيَحْسُنُ إليهما بالقولِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وبالفِعلِ؛ لقولِه: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، وبالمالِ؛ لقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ﴾ [الإسراء:٢٦].

مثالُهُ: إذا كانَ الإنسانُ يُحْسِنُ إلى والِدَيهِ بالمالِ ولا يجعَلْ لهما حاجَةً أبدًا، وقد أَغْرَقَهُما بالمالِ إغراقًا، لكنَّه مُجْفٌ عنهما من قِبَلِ الكَلامِ، شَكسٌ عليهما، عبوسٌ في وجْهِهما؛ فإن هذا ليس بِبارٍّ لوالِدَيْهِ، كذلك لو كان ضَحُوكًا إليهما، ولَيِّنًا معهما بالقولِ، مُغدقًا لهما بالمال، لكن لا يخْدُمُهُما بنَفسِهِ إذا دعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك؛ فإنه ليس بِبَارٍّ، فالبِرُّ لا بد أن يكونَ بالقَولِ والفِعْلِ والمالِ.

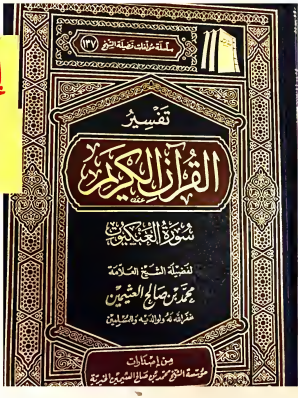

إذا رأيت من نفسك عدم التأثر بالقرآن فاتَّهم نفسك

ص ١١٢

وهل نَعلَمُ في الكلامِ شَيئًا أعْظَمَ آيةٍ من كلامِ اللهِ؟

الجواب: لا نعلمُ، وهو الواقِعُ، ومع ذلك مَنْ ليسَ بمؤمنٍ إذا تُلِيَ عليه القرآنُ قال: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، ولذلك إذا رَأَيتَ مِنْ نفسِكَ أنك لا تَتَأَثَّرُ بالقرآنِ فاتَّهِمْ نفسك؛ لأن الله تعالى لم يَقُلْ عن أحدٍ إنه لا ينتَفِعُ بالقرآنِ، إلا عن المكذِّبينَ الذين لا يرون في القرآنِ شيئًا يأخذُ بِلُبِّهِمْ ورَوعِهِمْ، وهذه المسألةُ نسألُ الله النَّجاةَ منها؛ لأن كَثِيرًا من النَّاسِ يَقْرؤون هذا القرآنَ ولكنَّهُ لا يَهُزُّ مشاعِرَهُمْ، وهذا خطيرٌ جِدًّا على الإنسان، فيجبُ على الإنسان أن يتَّهِمَ نفسه بهذا الأمر حتى يُعدِّلَ ما مَالَ منهُ ويُقوِّم ما اعْوَجَّ.

التنبيه على خطأ عبارة (إن الله على ما يشاء قدير)

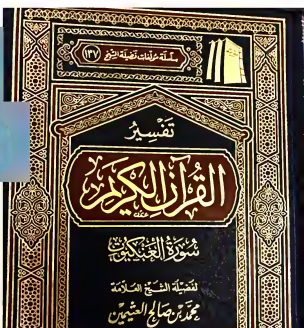

ص ٨٥

وها هنا عبارة يقولها بعضُ الناس: إنه على ما يشاءُ قَدِيرٌ، فما صحة هذا التعبير؟

والجواب: هذا التعبير خطأٌ؛ لأن الله تعالى على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، فهو قادرٌ على ما يشاءُ وما لا يشاءُ، حتى الذي لا يشاؤه قادِرٌ عليه، فلو شَاءَهُ لَفَعَلَهُ، ثم إن هذه العبارةَ مخالِفَةٌ لما جاء به القرآنُ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب:٢٧]، ثم إن بعضَ أهلِ العِلمِ يقولُ: إن هذه العبارةَ تُوحِي بمَذهَبِ المعتَزِلَةِ الذين يقولون بأن الإنسان مُستَقِلٌّ بعَمَلِهِ، فقالوا: إذا كان الإنسان مستقلًا بعمَلِهِ فلا دَخْلَ لمشيئةِ الله فيهِ، ومعنى ذلك أن اللهَ عاجِزٌ عن عَمَلِ الإنسان، وهذا خطيرٌ كما هو معروف، فالذي ينْبَغِي

تعجيل ثواب العبد في الدنيا نعمة ولا يُعدُّ حرماناً له من أجر الآخرة

ص ١٣٣-١٣٤

الفائِدَتانِ الخَامِسةُ والسَّادِسةُ: أن الإنسانَ قد يُعَجَّلُ له الجزاءُ في الدنيا، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾، وتَعْجِيلُ الجزاءِ للإنسانِ في الدنيا لا يُعَدُّ حرمانًا له مِنْ أجرِ الآخِرَةِ، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وينْبَنِي

على هذه الفَائِدة أنَّ تَعْجِيلَ الثوابِ للإنسانِ في الدُّنيا مِنْ نِعْمَةِ الله على العبد؛ لأنَّ الإنسانَ يرَى أثرَ عَمَلِهِ فينشَطُ على العَمَلِ سواءٌ كان هذا الأثرُ في الأشياءِ الخارِجِيَّةِ أو كان في نفْسِ الإنسانِ، أي: في باطِنِهِ.

مثال ذلك من ثوابِ الأعمالِ الصالِحَةِ: أن يجِدَ الإنسانُ في قَلبِهِ السُّرورَ والنُّورِ والارتياحِ إلى العَمَلِ الصالِحِ، وهذا لا شكَّ أنه من الثوابِ العاجِلِ، ومِثالُ الأشياءِ الخارجية أن تُرى له مَرَاءٍ سارَّةٌ، كما أخبرَ النَّبِيُّ ﷺ بأن ذلك عاجلُ بُشْرى المؤمِنِ، أعني الرُّؤيا الصالحة يَرَاهَا الرجُلُ أو تُرَى له، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»[1]، قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾

أذا أمر أحد الوالدين ولده بتطليق زوجته لم تجب طاعته

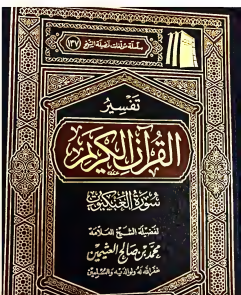

ص ٣٨

وإذا قال: طَلِّقْ زوجتَك، فلا يجبُ عليك أن تُجيبَهُ، إلا إذا كان في ذلك مصْلحةٌ شرْعِيَّة، مثلُ أن يكونَ الأبُ اطَّلَعَ على أمْرٍ لا يتَحَمَّلُ أن تَبْقى زوجتك معك مِنْ أجله، أما إن كان بينَهُما عدَاوةٌ شَخْصية فلا يجبُ على الابنِ تَركُ زَوجتِهِ، لكن في مثلِ هذا تستَطِيعُ أن تُدَارِيهِ بنَقْلِهَا إلى مكان آخر فيستَرِيحُ هو وهِي.

وأما فِعْلُ ابنِ عُمرَ مع أبيه، فهذا أُورِدَ على الإمامِ أحمدَ لما سألَهُ رجل أن أبَاه أمَرَهُ أن يُطلِّقَ زوْجَـهُ، قال: لا تُطَلِّقْهَا، قال: أليس عُمَرُ أمرَ ابنَ عمرَ أن يطلِّقَ زوجته، فأمَره النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتَطْليقِهَا؟ قال: نعم، حَصَلَ هذا، ولكن: هَل أبوكَ عُمَرُ؟ (١)

والجواب: لا. ليس هو عُمَرُ.

أسباب عدم معرفة الحق من الكتاب والسنة

ص ٧٥-٧٦

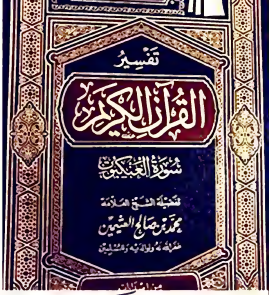

الأولُ: قِلَّةُ العِلمِ؛ فالخللُ هنا مِنَ الإنسانِ؛ لأنه ليسَ عِندَه عِلم، فالإنسان لا يستطيع أن يُحيطَ بالسُّنَّةِ رغمَ أنه قد يُحيطُ بالقرآن، فتوجَدُ أحاديثُ قد لا يَعْلمُها الإنسان وما كانت تَدورُ في ذِهْنِهِ من قبل لعَدمِ عِلمِه بها.

الثاني: قُصورُ الفَهْمِ؛ فيكونُ الإنسانُ عندَهُ عِلْمٌ لكن فَهْمَه قاصِرٌ، واختلافُ الناسِ في الفَهمِ أكثرُ وأعظمُ من اختلافِهِم في العِلْمِ، يوجد بعضُ الناسِ يستَنْبِطُ من دليلٍ واحدٍ عِدَّةَ مسائلَ وآخر لا يَسْتَنْبِطُ إلا مسألةً أو مسألتين.

الثالثُ: أن يكونَ عِندَ الإنسانِ سوءُ قَصدٍ؛ بحيثُ لا يُريدُ الحقَّ وإنما يريدُ أن ينتَصِرَ لقولِهِ؛ فإن هذا -والعياذ بالله- يُحالُ بينه وبينَ الصَّوابِ ومعرفَةِ الحقِّ.

الرابعُ: المَعَاصِي؛ لأن المعاصِي تُوجِبُ نِسيانَ الموجودِ، كما تمنَعُ المفْقودَ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

فهَذِهِ أسبابٌ أربعةٌ كلها تَحولُ بينَ الإنسانِ وبينَ الوُصولِ إلى معرفَةِ حُكمِ الله الذي في الكِتابِ أو السُّنَّةِ، أما نفسُ الكِتاب والسُّنَّةِ فإنهما بلا شكٍّ محيطانِ بجميع

ما أكثر ما تفوت هذه النية من احتساب النفقة

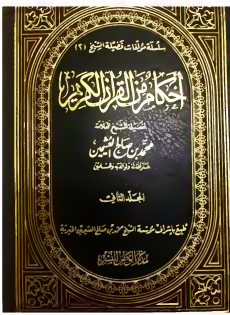

ص ٧٨

وَجْهَ اللهِ، أُجِرْتَ عليه.

ولِهَذا أنصحُ إخواني بِأنْ يكونَ على بَالِهِمْ: نِيَّةُ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ -، عِنْدَ الإنْفَاقِ، حتَّى مَا تأتي به مِنَ الخُبْزِ لأَهْلِكَ لِيُفْطِرُوا به، أو مَا تأتي بِهِ مِنَ اللَّحْمِ لِيَجْعَلُوه في الغَدَاء، أو في العَشَاءِ، إذَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّه أُثِبْتَ عليه. وما أكثرَ ما يفوتُ علينا في هذا البابِ، ومَا أَكْثَرَ مَا نأتي بالنَّفَقَةِ إلى أهلينا لِمُجَرَّدِ التمتُّعِ بِهَا فقط. نسألُ اللَّه أَنْ يوقِظَ القلوبَ لِمَا فيه الخيرُ.

الذي أوجدك من العدم، قادرٌ على أن يُعدم فيك من المرض، فلا تيأس

ص ٣٦٤

٦- إثباتُ قدرة الله - تبارك وتعالى - على كل شيء، لقوله - تَعَالى -: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. والحكمة في هذا الخبر العظيم أنْ لا نستحسر في شيء نطلبُه مِنَ الله - عَزَّ وَجَلَّ -، بدون اعتداء. ولو كان بعيدًا، ولو كان عظيمًا. لا تقُلْ: هذا مرضٌ خطير، هذا مرضٌ لا يُرجى بُرؤه، هذا مرضٌ كيف أسأل الله أن يشفيني منه.. لا يا أخي.. الله على كلِّ شيء قدير. ولمَّا قال زكريا لِرَبِّه - عَزَّ وَجَلَّ - أنَّه بَلَغَهُ الكِبَر وكانت امرأته عاقرًا، قال الله له: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠] وقال له: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩]. انظرْ: ﴿خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ﴾. فالذي أوجدَكَ مِنَ العَدَمِ قادرٌ على أن يُعدِم ما فيكَ مِنْ مرض؛ لأنَّه على كلِّ شيءٍ قدير. فلا تيأسَ مِنْ أيِّ شيءٍ تريده مِنَ الله - عَزَّ وَجَلَّ -.. لكنْ لا تعتدي في دعائكَ، فتطلُب ما لا يمكنُ شرعًا أو حِسًّا.

معنى لطيف في تسمية البذل لأجل الله تعالى قرضًا

وفي القرض ثلاثة أنواع

ص ٢١١

ثم قال اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ الاستفهامُ ـ هُنا للتَّشويقِ، يعني: أيُّ إنْسانٍ يُقْرِضُ اللهَ؟!! وَالمُرادُ بإقْراضِ اللهِ ـ تَبارَكَ وتَعالى ـ: التَّقَرُّبُ إلى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، بِبَذْلِ المَالِ، وبذلِ البَدَنِ، والجاه لله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ. فَبَذْلُ المالِ أنْ يتصدَّقَ الإنسانُ بالمالِ، وبذلُ البَدَنِ أنْ يُعِينَ ضَعيفًا، وبَذْلُ الجاهِ أنْ يَشْفَعَ لِلْمُحْتاجِ. كُلُّ ذلِكَ دَاخِلٌ في قولِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وإنْ كانَ الأوَّلُ أظْهَرَها، وهو: بَذْلُ المَالِ.

وشِبْهُ اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ البَذْلَ مِنْ أجْلِهِ بالقَرْضِ؛ لأنَّ المُقْرِضَ يَسْتَوْفِي قَرْضَهُ بِكُلِّ حالٍ، فَكَأنَّ اللهَ ـ سبحانه وتعالى ـ جَعَلَ هذه الأعمالَ قَرْضًا عليه، أيْ: الْتَزَمَ ـ جلَّ وعلا ـ بِوَفَائِهَا. وإلَّا فَمِنَ المعلُومِ أنَّ الرَّبَّ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ لا يَحْتَاجُ إلى قَرْضٍ.

وقولُه: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ الحَسَنُ، مَا جَمَعَ شَيْئَيْنِ: الإخْلاصَ للهِ، والمُتَابَعَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بأنْ يكون خَالِصًا للهِ، طَيِّبًا، مُؤَدًّى على الوجْهِ المَشْرُوعِ. فَمَن نَوَى بِبَذْلِهِ المالَ

الراجح من أقوال العلماء انتفاع الميت بكل عمل صالح يعمله له الحي، ولكنه ليس من هدي السلف، وأفضلها الدعاء لوروده

والرَّاجح مِنْ أقوال العلماء في هذه المسألة: أنَّ كل عملٍ صالح إذا فعله الإنسان يصلُ إلى الميت. ولكن هل نقول للإنسان: اعمل عملًا صالحًا لوالديك الأموات لأنهم في حاجة، فقد انقطعَ عملُهم بمَوتهم؟ الجواب: لا نقول له ذلك. لكنْ لو فعلَ لم نقلْ له إن ذلك لا يصلُ إليهم. وأحسنُ مِنْ هذا الدعاء للميت؛ لأن النبي ﷺ وهو الحكيم الذي بلَّغ البلاغ المبين، لمَّا قال: **(إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاث، قال: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)** ولم يقُلْ أو ولدٌ صالحٌ يصلِّي له، أو يصومُ عنه، أو يتصدقُ عنه، أو يحجُّ عنه، أو يعتمر عنه. فدلَّ هذا على أنَّ ذلك غير مشروع، وأنَّ الدعاء أفضل، وهو كذلك. وما انهمك به بعض الناس اليوم مِنْ حرصهم على إهداء القُرَب إلى الأموات، فليس معروفًا عند السلف ـ رحمهم الله ـ بهذا الانهماك الكثير، حتى إنَّك لتجدُ الميت أو الحي يُهدي ثواب القُرَب للميِّت أكثر مما يهديه للحي. فتجدُ الميِّت يكتبُ مثلًا: هذه وصيَّتي في أضحيةٍ وعَشاءٍ للميِّت فلان، ويُنْسَى نفسَه. وهذا مِنَ التَّقصير والقُصور. مِنَ التَّقصير لأنهم لم يسألوا أهل العِلم حتى

الناس مع المصيبة أربعة أقسام، فمن أيّها أنت؟

ص ٤٢٨-٤٢٩

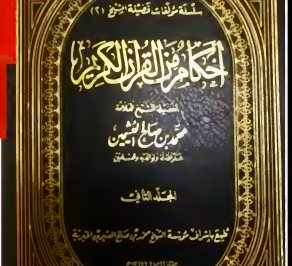

والناس مع المصيبة أقسام:

قسم جزع، يجزع ويتسخط ويرى أن ربه ظالمه ـ والعياذ بالله ـ فهذا خاسر؛ لأن مصيبته لن ترتفع بهذا، ما كان فإنه لا يرتفع إلا بمشيئة الله، وهذا خسر الدنيا والآخرة.

القسم الثاني: صابر، هو يتألم ويود أن لم تكن هذه المصيبة، لكن ليس في قلبه شيء على ربه، ولا يتكلم بلسانه بما لا يجوز، ولا يفعل فعلًا حرامًا، فهو صابر منتظر للفرج، وهذا له الثواب إذا احتسب الأجر على الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ.

القسم الثالث: راضٍ بقضاء الله، والفرق بين الراضي والصابر، أن الراضي يستوي عنده المصيبة وعدمها ما دام الشيء كله بقضاء الله وقدره، وقد قال النبي ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له**»[1].

القسم الرابع: الشاكر. بأن يرضى بقضاء الله وقدره، ويشكر الله على هذه المصيبة بالنسبة لما هو أعظم، فإذا أصيب بفَقْد ولد من أولاده قال: الحمد لله أنه لم يفقد ولدًا آخر، ويشكر الله على وجه آخر أن هذه المصيبة التي لا بد أن تقع تكفر بها السيئات، وترفع بها الدرجات مع الاحتساب، فيشكر الله على ما يحصل من هذه المصيبة، لا على المصيبة نفسها، إلا إذا وازنها بمصيبة أكبر فهو يشكر الله أن لم تكن

متى يكون رزق الله للعبد

علامة على رضاه عليه؟

ص ٤٥٧-٤٥٨

فإن قال قائل: هل رزق الله دليل على رضاه على العبد؟ أو دليل على سخطه؟ أو ليس فيه دليل على هذا ولا هذا؟

فالجواب: إن كان العبد مقيمًا على معصية الله فإن رزق الله له استدراج يملي له حتى إذا أخذه لم يفلته، كما قال الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾، وقال النبي ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**، وتلا قوله ـ تَعَالَى ـ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[1] فإذا رأيت أن الله أغدق لك الرزق في الأموال

والأهل والبنين والجاه وما أشبه ذلك وأنت مقيم على معصيته فاعلم أن هذا استدراج وأن مآلك الخسارة والهلاك والشقاء، وأما إذا كان رزق الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مع استقامة الإنسان على دين الله فهذا دليل على رضا الله على العبد، دليل هذا قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾، وفي الحديث القدسي: «**من وجد خيرًا فليحمد الله، وإن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه**»[1] فانتبه يا أخي لنفسك إذا رأيت الله قد أغدق عليك النعم فانظر بماذا تقابل هذه النعم؟ أتقابلها بالعصيان فهذا استدراج، أم بالشكران فهذا زيادة وفضل.

من آداب الدعاء أن يدعو العبد باسم الله (الرب)

ص ٣٧٩-٣٨٠

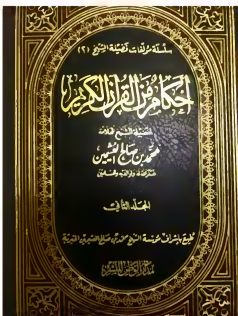

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٧. أنَّ مِنْ آداب الدعاء أن يُصدِّر الداعي دعاءَهُ بهذا الاسم الكريم: «الرَّبّ» ولهذا تجد الأدعية التي في القرآن، غالبها مُصدَّرٌ بذلك. أي: بالرَّبِّ. وكذلك الأدعية الواردة في السُّنة، وقد أشار إلى هذا النبي ﷺ حينما ذكَرَ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفر، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ.. يا ربِّ.. ومَطْعَمُهُ حرامٌ، ومَشْرَبُه

حرامٌ، ومَلْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام. فأنَّى يُستجابُ لذلك»[1]. والمناسبة ظاهرة؛ لأنَّ الربَّ - عَزَّ وَجَلَّ - هو الذي بيده تصريفُ الأمور وتدبيرُها، وتحصيلُ المطلوب.

الصغير يكتب له ولا يكتب عليه

والمجنون لا يُكتب له ولا عليه

ص ٣٣٩

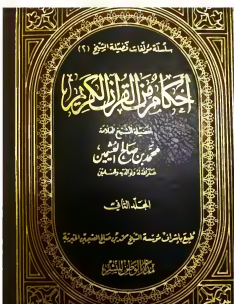

أنه يُحاسَب ويُعطى نصيبَه مَنْ كان بالِغًا عاقلًا ومَنْ كان دونَ ذلك. لكن الفرق أنَّ مَنْ دونَ البلوغ يُكتَب له ولا يُكتب عليه. وأمَّا مَنْ كان مجنونًا فلا يُكتب له ولا عليه. والفرق فرقٌ ظاهرٌ؛ لأن الصَّغير العاقل يعرف ويريد ويقصد ويَختار ويُكره، بخلاف المجنون. فالصَّغير الذي لم يبلغ، يُكتب له ولا يُكتب عليه. وهذه

الشأن بذكر الله لك لا بذكرك له وبمحبة الله لك لا بمحبتك له

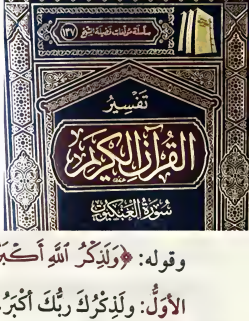

وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يَشْمَلُ مَعْنَيين:

الأوَّلُ: ولَذِكْرُكَ ربَّكَ أكْبَرُ.

والثاني: ولَذكرُ الله إياكَ بالصَّلاةِ له أكبرُ من نَهْيِهِ عَنِ الفَحشاءِ والمُنْكَرِ، والشأنُ بذِكْرِ اللهِ لكَ لا بِذِكْرِكَ لله، كما أن الشأنَ بمَحَبَّةِ الله لك لا بمحبَّتِكَ لله.

وانظر إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فالشأنُ أن تُذكَرَ لا أنْ تَذكُرَ، وكما أن هذا بالنِّسْبَةِ للمَخلوقِ مع الخالقِ هو أيضًا بالنِّسْبَةِ للمخلُوقِينَ مع بعضهم، كونَكَ تحِبُّ فُلانًا أو تذكر فُلانًا لا تَسْتَفِيدُ شَيئًا، إذا كان فلان مُعْرِضًا عنك لا تَسْتَفِيدُ إلا العناءَ والبلاءَ، ويشْهَدُ لِذَلكَ قضيةُ بريرةَ مع زَوجِهَا مُغيثٌ، هو يَذْكرها لكن هي لا تَذْكُرُه ولا تُريدُهُ، هو يُحِبُّها حبًّا شَدِيدًا وهي لا تحِبُّه[1]، فالشأنُ أن يذْكُرك الله، ولكن ثِقْ بأنك إذا ذَكرتَ اللهَ مِنْ قَلْبِكَ فإن ذكرَ اللهَ لكَ أعظمُ من ذِكركَ له، وفي الحديث القُدْسِيِّ: «إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِه ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»، ونفسُ الله أعظمُ من نَفْسِكَ بلا شكٍّ، «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ

كلما قوي إيمان العبد كان أكثر رحمةً وتذكراً بهذا القرآن

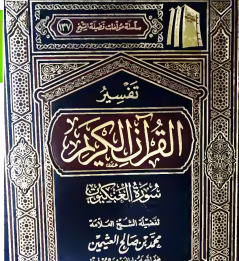

ص ٢٩٥

فالقرآنُ في الحقيقة ذِكْرَى مِنَ الوجهين: من جهَةِ أنه نَزَلَ من عند اللهِ، ومجرَّدُ شعورِ الإنسانِ بأنه نَزَل مِنْ عندِ اللهِ لا شكَّ أنه يتَذَكَّر به ويُعَظِّمُهُ؛ لأنه كلامُ ربِّه، وكذلك أيضًا ما فيه من المَعَانِي العَظيمَةِ والآثارِ الحَميدَةِ، هي أيضًا آيَةٌ مِنْ آياتِ اللهِ.

ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً﴾ فالرَّحْمَةُ مِنَ اللهِ، فالله عَزَّوَجَلَّ أنزلَ القُرآنَ رحمةً للنَّاسِ، وأيضًا ذِكْرى، يعني: عِظَةً يتَذَكَّرُ به الناسُ، فبه يتَرَاحَمُونَ ويُرْحَمُونَ؛ فهو ذِكْرَى ولكن ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن من لم يُؤْمِنْ فليس رَحمَةً في حَقِّهِ، بل يَزِيدُهُ رِجْسًا إلى رِجْسِهِ فيَضِلُّ أكثرَ ويزدادُ كفرًا -والعياذ بالله-، فالمؤمن هو الذي يكونُ القرآنُ رَحمةً له وذِكْرى ويُنْتَفَعُ به.

وما دامَ الأمْرُ عُلِّقَ على الوَصْفِ في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، فكلَّما كان الإنسانُ أقْوى إيمانًا كان أكثرَ رَحمةً بهذا القرآن وتَذَكُّرًا، وكلما كان الإنسان أضعفَ إيمانًا كان القرآنُ أقلَّ رحمةً له وتَذَكُّرًا.

معنى لطيف في تسمية الله تعالى للثواب أجراً وللإنفاق قرضاً

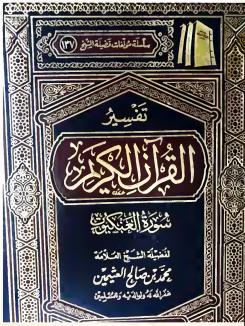

ص ٣٤٨

﴿نِعْمَ أَجْرُ﴾ خبرٌ مُقَدَّمٌ.

وسمَّى الله تعالى الثَّوابَ أجرًا من بابِ إظهارِ كَرَمِهِ على عِبادِهِ كأنهم أُجَراءُ، فيكون هذا الثوابُ واجِبًا وُجوبَ الأُجْرَةِ للأجِيرِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سَمَّى الإنفاقَ في سبيلِهِ إقْراضًا فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥]، كأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل هذا الإنفاقَ بمَنْزِلَةِ الشيءِ اللازِمِ رَدُّهُ كما يلزمُ رَدُّ القَرْضِ، وهذا لا شكَّ أنه مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفضْلِهِ، وإلا فهو المتَفَضِّلُ أوَّلًا وآخِرًا.

فالله تعالى هو المتَفَضِّلُ بالعملِ وهو المتَفَضِّلُ بالجزاءِ، ولكِن لِنِهَايَةِ كَرَمِهِ وغايَةِ جُودِهِ جعلَ عَمَلَ الإنسانِ كأنَّهُ عَمِلَ مِنْ نَفْسِهِ ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، نسأل اللهُ أن يجْعَلَنَا من المحْسِنِينَ المجازين بالإحسانِ.

حكم قول بعض الناس (وكِّل الله)

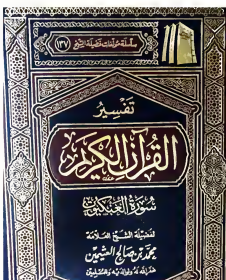

ص ٢٥٧

وبعض الناس مِنَ العَوامِّ إذا وكَّلْتَهُ بشيءٍ قال: (وكِّلِ الله)، ولا بأس بمثل هذه العبارة، وقوله: (وكِّلِ الله) يعني: اجْعَله حَفِيظًا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حفيظٌ على كلِّ شيءٍ، وليس معناها أنه هو الله، بل المعنى: اجعلِ الله وَكِيلًا وحَارِسًا، أي: حَفِيظًا، وأني سأقومُ بالأَمَانَةِ؛ لأن الله تعالى لا يَغِيبُ عنه شيء، وهو عَليمٌ بكُلِّ شيءٍ.

"ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا"
من أنواع الافتراء الفتوى بغير علم

ص ٤٠٩

فالافتراءُ على الله كَذِبًا له أنواع كثيرة، فمَنْ قال: إن الله حرَّمَ كَذَا، والله تعالى لم يحرِّمْه، فقد افتَرَى على الله كَذِبًا، ومن قال: إنَّ الله أرادَ بكلامِهِ كذا دونَ كذا، فقد افتَرَى على الله كَذِبًا، ومن قال إن الله ليس له يَدٌ حَقِيقية، وليس له وجْهٌ حقِيقيٌّ، وليس له رِضًا حقيقي وما أشبه ذلك، فقد افتَرَى على الله كَذِبًا؛ فكلُّ من قال عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أو عنْ أفعالِهِ أو عن أحكامِهِ شيئًا لم يَقُلْه اللهُ ولا رسولُه؛ فإنه مفْتَرٍ على الله كَذِبًا.

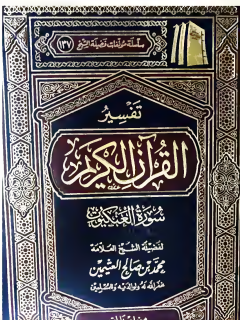

أسانيد القراءات السبع المتواترة

ص ٤٠٣

مسألة: هل كُلُّ القِراءاتِ السَّبْعِ متواتِرَةٌ، وما رأيكُمْ في أسانيدِ هذه القِراءاتِ؟

القراءاتُ السبعُ كلُّها متواتِرَةٌ بالإجماع، وأما إذا كانت القِراءةُ آحادًا فاختلفَ العلماءُ في جوازِ القِراءةِ بها، وتَقَدَّمَ أن الرَّاجِحَ أنه إذا صَحَّتْ عن النَّبِيِّ ﷺ فهي قراءةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

أما هذه الأسانيد -أعني أسانيد القراءات- فإنها متواتِرَةٌ، والتواترُ يُغْني عن الأسانيدِ، كما لو قال لك أحدٌ: أين الدليل على أن هناك بلدًا تُسَمَّى واشِنطن؟ لا تقول له: حدثني فلان عن فلان؛ لأن هذا متواتر.

هل يطلق على السيارة دابة؟

ص ٣٥٩

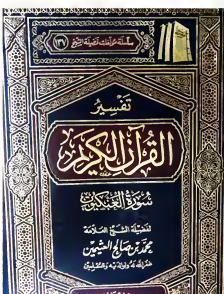

لو قال قائل: هل السيارةُ تُسَمَّى دابَّةً؟

فالجواب: لا تُسَمَّى دابة؛ لأن الدابَّة هي التي تَدُبُّ بنَفْسِهَا، أما السيارةُ فلا تَدُبُّ بنَفْسِهَا بل بسائِقِهَا، وقد تَدْخُلُ السيارة في الفَلكِ لأنها مِثْلُ السَّفِينَةِ لصاحِبِهَا.

موعظة تتعلق بالرجوع إلى الله بعد الموت

ص ٣٣٩

قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ أي: ثم بعدَ الموتِ نرْجِعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا رَجَعْنا يَبَيَّنُ الكشْفُ، أعني: كَشْفَ الحسابِ؛ لأن هذا الكتابَ ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف:٤٩]، فلا يغادِرُ صغيرةً ولو صَغُرَتْ؛ لأن قوله: ﴿صَغِيرَةً﴾ نكرةٌ في سياقِ النَّفْيِ فتَعُمُّ، وكذلك لا يُغادِرُ كبيرةً ولو عَظُمَتْ إلا أحْصَاهَا.

ولو أن الإنسانَ أرادَ أن يُحْصِيَ ما يتكلَّمُ به في اليوم لكان عنده في الأسبوعِ مجلَّداتٌ، ولقد جَرَّبْتُ هذا وتَبَيَّنَ لي عظِمَ الأمرِ، وذلك أن بعضَ الإخوانِ سجَّلُوا دُروسَنا في الحرَمِ وكتَبُوها في أوراقٍ، ثم أتَوْني بها فوَجَدْتُها شيئًا كثيرًا ما ظَنَنْتُ أن تَبْلُغَ هذا المبلَغَ، بعضُ الأسئلة يكونُ جوابُها صفْحَةً أو صَفْحَتَيْنِ، والإنسانُ يظن أن الجوابَ كلماتٌ يَسيرَةٌ، نسألُ الله أن يعفُوَ عَنِ الجميعِ.

فالإنسانُ يجِبُ عليه أن يَعْتَبِرَ بمثلِ هذه الأمورِ، وينْظُرَ كم تَبْلُغُ كلماتُه في كلِّ يومٍ، وفي كلِّ أسبوعٍ، وفي كلِّ شهرٍ، وفي كلِّ سَنَةٍ، وفي العُمْرِ كلِّه.

(إلا على الله رزقها) كم من دابة عجزت عن رزقها فتولى الله رزقها

ص ٣٦٠-٣٦١

وكم قُصَّ عَلَيْنَا مِنْ قصصٍ كَثِيرةٍ في هذا البابِ؛ كدابَّةٍ جاءَهَا أمراضٌ وكُسِرَتْ رِجْلُها أو عَمِيت، أو طائر كُسِرَ جَنَاحُهُ وما أشْبَهَ ذلك، فيَجِدُونَ الأشياء تأتي إليها بإذنِ الله جَلَّ وَعَلَا وتأكلُ وهي في مكَانِهَا، وتوجَدُ دوابُّ صغيرةٌ لا تستطيع أن تَذْهَبَ بَعِيدًا ثم يُقَيِّضُ الله لها طعامًا يَسْقُطُ حولها وتأتي إليه، وهذه الدَّوَابُّ منها ما يستَطِيعُ أن يدَّخِرَ الرزقَ بنَفْسِه، ومنها ما لا يَدَّخِر الرزقَ، ومنها من له أعوانٌ، ومنها من ليس له أعوانٌ، والذي يتَفَكَّرُ في مخلوقاتِ الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الأمرِ يجِدُ العَجَبَ العُجابَ!

وقد ذَكَر ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّةً، أن رَجُلًا وضَعَ طَعَامًا لنَمْلةٍ فلما أحسَّتْ به عَجزَتْ عن أن تَحمِلَهُ فذهبت إلى صاحباتها مِنَ النملِ ودَعَتْهُم فجاءوا، فلما جاءوا وصارُوا حول المكان رُفِعَ الطعام فلم يجدوه، فجَرَوا وبقِيَتْ هي تُفَتِّشُ حول المكان

فوضَعَه لها ثانية، فلما تَيَقَّنَتْهُ ذهبت ودَعَتْهُم، فلما أقْبَلُوا رَفَعَه، ثم بدأتْ تطلُبُه ورَجَعوا، ثم وضَعه في المرة الثالثة وذهبت ودَعَتْهُم فلمَّا رفَعَه ولم يجِدُوه قتَلُوها.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فذكرتها لشيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إن الكَذِبَ لا يُحِبُّه أحدٌ، حتى النَّمْلَةُ لما كَذَبْتَ عليهم وأتَتْ بهم مِن بيوتِهِمْ واستَفْزَعَتْهُم قتَلُوهَا[1].

سُميت (جهنم) من الجَهمة لبعد قعرها وسوادها

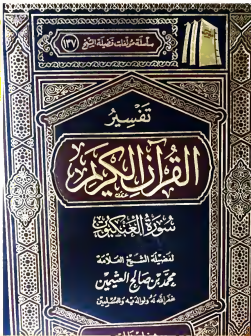

ص ٣١٧

قوله: ﴿ يَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ ﴾ يعني: يَطْلُبونَ منكَ تَعْجِيلَهُ، ولكن الأمورَ مُقَدَّرةٌ في يدِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهم عذابٌ لن يَسْتَطِيعُوا الخلاصَ منه، لهذا قال: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ هذه الجملةُ مؤكَّدةٌ بمُؤَكِّدَيْنِ بـ(إنَّ) و(اللام).

ومعنى الإحاطَةِ بالشيءِ، أن يَأْتِيَهُ العَذابُ من كلِّ جانِبٍ، و﴿جَهَنَّمَ﴾ هي اسم للنَّارِ أعاذَنَا الله منها، وسُمِّيَتْ بذلك لأمرين: لبُعدِ قَعْرِهَا، وسوادِها، فهي من الجَهمة، والنون زائدة فيها، وعلى هذا فيكونُ وَزْنُها (فَعَنَّلَ) وقيل: إنها اسم أعجمي وإن أصلها (كهنام) في اللغة الأعجمية، لكن عندما عُرِّبَتْ حصَلَ فيها تَغْيِيرٌ فصارَتْ جَهَنَّمَ.

والغريب أن العَجَمَ الآن عندما يتحدثونَ إذا أرادُوا أن يُعَبِّرُوا عن النارِ يقولون جهَنَّم حتى نار الدُّنيا يُسَمُّونَها جهنم مع أننا نقول جهنَّم للنارِ العظيمَةِ، أما النار التي تُشْتَعِلُ بعودِ الكبريتِ فلا نُسَمِّيهَا جهنَّم لكن عندَ العجمِ اسمٌ لمطْلَقِ النَّارِ.

هل يجوز تقول عن شَيْءٍ (وقع صدفة)؟

ص ٣١٦-٣١٧

لو قال قائل: هل يستفادُ من قوله تعالى: ﴿وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً﴾ جواز أن يقولَ الإنسانُ: هذا وَقَعَ صِدْفَةً؟

الجواب: هذا فيه تفصيلٌ: أما بالنِّسْبَةِ للخالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فلا يجوزُ التَّعْبِيرُ بكلمَةِ صِدْفَةٍ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ: إن الله تعالى أَوْقَعَ هذا صُدْفَةً، بمعنى أن الله جَلَّ وَعَلَا ما أَرَادَهُ وقدَّرَهُ، لكن بالنسبة للإنسان نَفْسِهِ، فالإنسانُ قاصِرُ العِلْمِ يقَعُ الشيءُ عليه بدُونِ تَوَقُّعٍ، فيقول: حصل كذا صُدْفَةً أو صادَفَني فُلانٌ، والمعنى:

لَقِيَني بدونِ سابِقِ عِلْمٍ، فهذا لا بأسَ به، وما زالَ النَّاسُ يُعَبِّرُون بهذا.

عظم شأن ترك صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس

١٦٥/١

(٦٨٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرجَ وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبَلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[1]؛ أي: مردودٌ عليه.

ما صحة حديث نهى المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها

٢٤١/١

(٣٩٦) السُّؤَالُ: وَرَدَ حديثٌ في تحريمِ أنْ تضَعَ المرأةُ ثيابَها في غيرِ بيتِها، فما صِحَّتُهُ؟ وما معناه؟

الجَوَابُ: «مَنْ خلَعَتْ ثَوْبَها في غيرِ بيتِها هَتَكَتِ السِّتْرَ بينها وبينَ اللهِ»[1]، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكنِ المرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تخلَعَ ثيابَها في بيتِ أمامَ النَّاسِ، وهذا شيءٌ معلومٌ أنَّه حرامٌ، وأمَّا إذا دخلَتِ الحمَّامَ -مثلًا- في بيتِ غيرِ بيتِها، وخلعَتْ ثيابَها؛ مِن أجلِ أنْ تتسبَّحَ، فلا حرَجَ.

(١) أخرجه [illegible] من حديث أبي هريرة

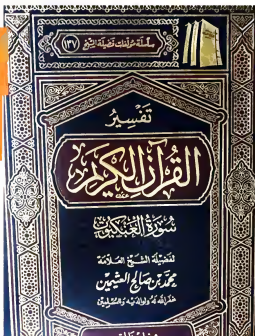

من كان سعيه للآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، ومن كان سعيه للدنيا فاتته الدنيا والآخرة

ص ٣٩٣

والحاصل: أن الدارَ الآخرة -صدَقَ ربنا جل وعلا- هي الحيوانُ، فهي التي ينبغي للإنسانِ العاقلِ أن يَسْعَى لها، والغريبُ أنه إذا سَعَى للآخرة حصَّلَ الدنيا والآخرة، وإذا سَعَى للدُّنيا فقط فاتَتْهُ الدُّنيا والآخرة، والدَّليلُ على ذلك قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠]، ومعنى: ﴿نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ نُعْطِهِ حرْثَ الآخِرَةِ مع الدُّنْيا، لقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ هذا جَزاءٌ عاجِلٌ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، هذا الجزاءُ الآجِلُ، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠]، ولا نُعْطِيهَا لغَيرِهِ، وهذا الوعدُ مَقْرُونٌ بالمشِيئَةِ كما في آية الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]، قال: ﴿مَا نَشَآءُ﴾، ولم يَقُلْ: عَجَّلْنَا له فيها مَا يُرِيدُ ولا بَعْضَ ما يُرِيدُ، ثم قالَ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء:١٨].

يجوز تأجير الكافر مادام لا يضر المسلمين

ص ٧٥

السُّؤَال: إِذَا كانَ الإِنْسانُ لَدَيْهِ منزلٌ أُعْطِيَه مِن قِبَلِ عَمَلِهِ، وهذا البيتُ مُؤَجَّر على الشركة، والشركةُ تُؤَجِّرُ أحيانًا لِمُسْلِمٍ، وأحيانًا لكافِرٍ، فهل يَجُوزُ أنْ يَأْخُذَ الإِيجارَ؟ عِلْمًا بأنَّ هذا البيتَ الآنَ الموجودُ فيه كافِرٌ.

الجَوَاب: نعم يَجُوزُ، وليس هُنَاكَ مانِعٌ أنْ تُؤَجِّرَ الشركةُ لكَافِرٍ، ما دَامَ هذا الكافِرُ لَا يَسْتَخْدِمُ البيتَ فيما يَضُرُّ المسلمين، كاتِّخَاذِه لبَيْعِ الخُمُور، أو الأصنامِ، أو الخنزيرِ، وما أَشْبَهَهَا.

محاسبة العبد على ما أسره

من الذنوب لا على حديث النفس

ص ٧٣

السُّؤال: كان مِنْ دُعاء النَّبيِّ ﷺ في سُجُودِه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّهُ وجُلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ، وعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[1]، هل يُحَاسَبُ الإِنسانُ عَلَى ما أَسَرَّ في نَفْسِه؟

الجَوَاب: يُحَاسَبُ على ما أَسَرَّهُ عَنِ النَّاسِ مِنَ الذنوب، أمَّا حديثُ النفْسِ فقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه مَعْفُوٌّ عنه، قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[2]، لكنَّ سِرَّهُ الذي أَسَرَّهُ على النَّاسِ من الذنوبِ هو الذي يُحاسَب عليه.

خطأ الاعتماد على الحفظ، وأهمية فهم المسائل

ص ٤١٤-٤١٥

وهنا أُحِبُّ أن أُنبِّه طالبَ العِلْمِ ألا يَهْتَمَّ بحفظِ المسائلِ فَقَطْ، فالتَّسجيلُ

أفضَلُ وأقْوَى منَّا حِفظًا للمسائلِ، لو تُعْطِيه ألفَ مسألة ثم تأتي بعدَ عِشرينَ سنَةً أعادَهَا عليك كما هي، المهم: أن يَفْهَمَ طالبُ العلم، فَفَهْمُ الدَّلالَةِ من القُرآنِ والسُّنَّةِ ومعرفةِ كَيفِيَّةِ استنباطِ الأحكامِ، إذا أُوتِيهِ طالبُ العِلمِ فَقَدْ أُوتِيَ خَيرًا كَثِيرًا وعِلمًا كثيرًا، والذي يُؤتَى الفَهمَ في الكتابِ والسُّنَّةِ كالطبيبِ، والذي يَحْفَظُ العِلْمَ كالصَّيْدَلِيِّ يحفظُ لك الدواءَ، لكنَّ الطَّبِيبَ هو الذي ينتَفِعُ وينْفَعُ، ولذا قال عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل: هل عندكُمْ كتابٌ؟ قال: لا، إلا كِتابَ اللهِ أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أو ما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ[1]، ولا شك أن عَلِيًا أُوتِي شَيئًا كَثِيرًا.

كيفية تأدية السنة الراتبة في حال الجمع بين الصلاتين

ص ٧٥

السُّؤال: هل تُؤدَّى السننُ الرَّاتِبَةُ القَبْلِيَّةُ والبعديةُ في حالَةِ الجمْعِ بين الصلاتَيْنِ كالظُّهرِ والعَصْرِ، والمغْرِبِ والعِشاءِ، وإذا كانتْ تُؤدَّى فما كيفيةُ تَأْدِيَةِ هذه الرَّاتبةِ؟ هل تكُونُ بَعْدَ الصلواتِ أَمْ قَبْلَهَا؟

الجَوَاب: أمَّا السنَّةُ القبليةُ فلا تُوجَدُ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ في الصَّلاةِ المجموعةِ، وأمَّا البَعْدِيَّةُ فَقَدْرَ استطاعَتِكَ صَلِّها، ولا إشكالَ، يعني: جمعتَها مع العصر صَلِّها: تُصَلِّي الرَّاتِبَةَ قَبْلَهُ، فمَثَلًا: إنسانٌ مَرِيضٌ أو جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ المطَرِ، فأخَّرَ الظُّهْرَ إلى العَصْرِ، يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ أَوَّلًا أَرْبَعَ ركعاتٍ في السُّنَّتَيْنِ، ثم إذا فَرَغَ مِنْ صلاةِ العَصْرِ صَلَّى الرَّاتِبَةَ البَعْدِيَّةَ التي للظُّهْرِ، ثم يَجْمَعُ بين المغرب والعشاءِ، ثم إذا فَرَغَ صَلَّى رَاتِبَةَ المغرِبِ أولًا، ثم رَاتِبَةَ العشاءِ، وتَزْدَادُ في الآخِرِ، بَعْدَ المجْمُوعَةِ.

كلام محرّر في حكم الدجاج

وسائر اللحوم المستوردة

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
(١٦٤)

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية
والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٤٤-١٦٧
المجلد السابع

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٧- حُكْمُ اللُّحومِ التي تأتي مِنَ الخارجِ:

السُّؤال: اختَلَطَ في أسواقِنا في الكُوَيْتِ الدجاجُ المذبوحُ وَفْقَ الطريقةِ الإسلاميةِ بغَيْرِه، فهل يُشْرَعُ لِمَنْ حَلَّ ضيفًا أو زارَ مطعمًا أنْ يَسْأَلَ عن نَوْعِيَّةِ الدجاجِ وطريقةِ ذَبحِهِ؟ عِلْمًا بأنَّ غيرَ الشرعيِّ هو الغالبُ. ثم إنَّ بعضَ المجلَّاتِ تقول: إنَّها زارَتْ بعضَ المسالخِ فرأَوْهُم لا يَذْكُرُونَ اللهَ عند الذَّبْحِ.

الجَوابُ: أولًا -بارَكَ اللهُ فيك- ما الذي أدْرَاكَ أنَّ غيرَ الشرعيِّ هو الغالبُ؟! فإنْ قُلْتَ اللِّجانُ، أقولُ لكَ: اللجانُ رَأَتْ مَصْنعًا يفْعَلُ هذا، لكنْ آلافُ المصانعِ تَصْنَعُ غيرَ هذا، ولا أَعْتَقِدُ أنَّ دولةً مسلمةً تَسْمَحُ بدُخُولِ بلادِها الميتاتِ التي يأكُلُها الشَّعْبُ، لا أظُنُّ هذا، ثم إنَّ السؤالَ هذا مِنْ بابِ التعَمُّقِ؛ لأنَّنا لو قُلْنا أن اللازِمَ أنْ تَسْأَلَ، قلنا: هل هو مَذْبُوحٌ بالطريقةِ الإسلاميةِ أمْ هو بغَيْرِ ذلك؟ يجِبُ أنْ نَسْأَلَ هل الذَّابِحُ يُصَلِّي أم لا يُصَلِّي؟ بَعْضُ الجزَّارِينَ لا يُصَلِّي هل يَلْزَمُكَ

أنْ تسألَ؟ وهو مَذْبوحٌ عندكَ بالكويت، ذَبَحَهُ أهْلُ الكويتِ، أَلَيْسَ في الجزَّارِينَ مَن لا يُصَلِّي؟! هل يَلْزَمُكَ أنْ تَسْأَلَ هلِ الذَّابحُ يُصَلِّي أم لا؟! لأنه إذا كان لا يُصَلِّي لا تَجوزُ الذَّبيحةُ، وعليه لو وَجَدْتَ دجاجةً مذبوحةً في الكويت هل عندكَ إشكالٌ أنك تأكُلُها أم لا تأكلها، أم تأكلها وفيها إشكال؟!

إنَّما قَصَدْتُ من هذا كُلِّه أننا لو أرَدْنا التشدُّدَ فلَنْ يَنْتَهِيَ الأَمْرُ، ولخرَجْتَ مِن قِصَّةِ الذَّابحِ إلى المالِكِ؛ رُبَّما كان نصَّابًا، وهل هي مَسْرُوقَةٌ أم مُشْتَراةٌ بشِراءٍ حلالٍ؟! فإذا كانَتْ مِنْ حلال، فهل ثَمَنُها مَسْرُوقٌ أم حَلال؟! وهَلُمَّ جرًّا.

لكن مِنْ نِعْمَةِ الله أنَّ ما لا تَعْلَمُه مَعْفُوٌّ عنه، وإليكَ حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إن قومًا أتوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالوا: إنه يأتينا قوم بلحم ولا ندري أسَمَّوُا اللهَ عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»[1]، أنتَ مُطالَبٌ أنْ تُسَمِّيَ عند الأكْلِ، وما قَبْلَ ذلك ما عليكَ شَيْءٌ.

أمَّا المجلاتُ التي تَقُولُ إنها زارتْ بعضَ المسالخِ فرأَوْهُم لا يَذْكُرونَ اللهَ عِنْدَ الذَّبحِ؛ فتلك المجلاتُ قد تَصْدُقُ في مَصْنَعٍ رَأَوْهُ؛ لكن كَمْ مَصْنَعًا زارَتْ؟ هل أتَوا على كل المصانعِ؟ وبالنسبةِ للسعوديةِ هيئةُ كبارِ العُلَماءِ جاؤُوا بأُناسٍ مِنْ وزارةِ التجارةِ -وأظُنُّ وزارةَ البَلَدِيَّةِ لا أدري- سألُوهُم، فقالوا: كُلُّ الذي في السعوديةِ عليه مُراقَبَةٌ.

ولعلكَ تقولُ: وهل نَقْبَلُ شهادة مَنْ يَشْهَدُ في هذا البابِ؟ وأنا أقولُ لكَ: لا نَقْبَلُ أيَّ شهادةٍ، إلَّا مَنْ قال: هذا الكرتون وهذه الدجاجاتُ السبعُ والثمانُ

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧)، [illegible] رقم (٢١٧٤).

التي فيه أشْهَدُ أنَّها مذبوحةٌ على غيرِ الطريقَةِ الإسلاميةِ، هذا أمْرٌ.

أمْرٌ آخَرُ: بَعْضُ العُلَماءِ الأقدَمِينَ -لَيْسُوا المتأخِّرِينَ العَصْرِيِّينَ الذين يَتَساهلُونَ في الأمورِ- يقولون: إنَّ ما اعْتَقَدَهُ أهْلُ الكتابِ طَعَامًا مُذَكًّى فهو حلالٌ، وإنْ ذَكَّوْهُ بالخَنْقِ؛ لأنَّ الله تعالى قالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة:٥]، فما اعْتَقَدُوه طعامًا فهو حلالٌ لنا؛ لأنه أضافَ الطَّعامَ إلى جِهَةٍ مخصوصةٍ، يعني: على رَأْيِ هؤلاءِ لا حاجةَ إلى التأكُّدِ مِن طريقَةِ ذَبحِهِمْ، دَعُوا أَهْلَ الكتابِ يَذْبَحُوه على خَنْقٍ أو على أيِّ صِفَةٍ أرادُوا، ما دامَ قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾، وهم يَعْتَقِدُونَ أنه طعامٌ حلالٌ، فهو حلال لنا.

وأنا أقُولُ لكَ هذا مِنْ أجْلِ تَخْفِيفِ الوَطْءِ على قَلْبِكَ، فلستُ مُقِرًّا لهذا، نقول: الذي يَذْبَحُ بغَيْرِ ما أَنْهَرَ[1] الدمَ وذَكَرَ اسمَ اللهِ عليه، فهو حَرَامٌ، لكِنِّي أَقْصِدُ أنْ تُخَفِّفُوا الوَطْءَ على أنفُسِكُمْ. فنحن لَا نَدْرِي هل هذا مما صُعِقَ أم لَا؟ لأن الرؤُوسَ تأتينا مُقَطَّعَةً، ثم إذا عَلِمْنا أنَّ هذه بعَيْنِها ذُبِحَتْ على غيرِ وَجْهٍ شرعيٍّ، أو قُتِلَتْ على غيرِ وَجْهٍ شرعيٍّ، نقول: إنَّ بعضَ العُلَماء يقول: إنَّ ما اعتقَدَهُ أهلُ الكتابِ طعامًا فهو حلالٌ؛ حتَّى وإنْ ذَبَحُوه على غيرِ الطريقةِ الإسلاميةِ، والخلافُ في هذا مَشْهُورٌ في كُتُبِ الأقدَمِينَ لا المعاصِرِينَ.

المُهِمُّ: سَمِّ اللهَ وكُلْ، ولا تَقُلْ: هل هذا مِمَّا ذُبِحَ هنا أم مِمَّا ذُبِحَ هناك؟ لَا تَسَلْ.

* * *

---

[1] أي: أسالَهُ بقوة. انظر: المصباح المنير (نهر).

وُصِفَت الدنيا بكونها (لهوٌ ولعبٌ)

فما الفرق بينهما؟

ص ٣٩١

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ هذا الحصرُ حَقِيقِيٌّ، فالدُّنْيَا تَنْحَصِرُ في هذين الأمرين: في اللَّهْوِ واللَّعِبِ، والفرقُ بينَ اللَّهْوِ واللَّعِبِ أن اللَّعِبَ بالجوارِحِ، واللَّهْوَ باللِّسانِ، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦]، وقالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور:١٢].

وقيل: إن اللَّهْوَ في القَلْبِ وهو غَفْلَتُهُ وانطلاقُهُ في الملاهِي، أي: فِيمَا يُلْهِيهِ عَنْ طاعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن اللعبَ بالجوارِحِ مِنَ اللسانِ وغيرِ اللِّسانِ، وهذا أقربُ: أن اللَّهْوَ في القُلوبِ واللَّعِبِ في الجوارِحِ.

فحاصل الدنيا أنها لهو يَلْهُو به الإنسانُ، غَفَلاتٌ يَمِينٌ وشِمالٌ، وكذلك لَعِبَ، حتى الأمورُ الجِدِّيَّةُ التي في الدُّنْيا هي لَعِبٌ لأنها تذهب ولا تَبْقى، أو يذْهَبُ عنها صاحِبُها، فهي كلَعِبِ الأطفالِ يَتَسَلَّوْنَ به ما دَامُوا أطْفالًا، ثم يَهْجُرونَه إذا كَبِروا وعَقَلوا وعرَفوا ما هم عليه.

أقسام الهمّ بالسيئة

ص ٢٣١

السُّؤَال: وَرَدَتْ بعضُ النصوصِ الشَّرْعِيَّةِ تَدُلُّ علَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بالسيئةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ونصوصٌ أُخْرَى: مَنْ هَمَّ بالسيئةِ وَلَمْ يعملْهَا لَا تُكْتَبُ لَهُ. فَكَيْفَ التوْفيقُ؟

الجَوَاب: الْهَمُّ بالسيئةِ -في الوَاقعِ- لَهُ أقسامٌ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَهُمَّ بالسيئةِ ويَعْمَلَ لَهَا، وَلَكِنْ يَحُالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَهَذَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وِزْرُهُ، دليلُ ذلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يا رَسُولَ الله، هذا القَاتِلُ، فَما بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1].

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَهُمَّ بِهَا ثُمَّ يَدَعَهَا لله عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ في الحديثِ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي» أَيْ: مِنْ أَجْلِي.

القِسْمُ الثَّالِث: أَنْ يَهُمَّ بِهَا ثُمَّ يَدَعَهَا؛ لَا خَوْفًا مِنَ اللهِ وَلَا عُزُوفًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَالْمِيزَانُ بالقِسْطِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَتْرُكْهَا لله حتَّى يُؤْجَرَ، وَلَمْ يَحْرِصْ عَلَيْهَا حتَّى يَأْثَمَ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عليْهِ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

يجوز سداد الدَّيْن عن الأب العاجز عن السداد من الزكاة

واعْلَمْ أنه مَتَى وجَدْتَ الأوصافَ في شَخْصٍ من النَّاس، فهو أَهْلٌ للزكاة، سواء كانَ قريبًا أم بعيدًا، حتى ولو كَانَ أَخَاكَ أو ابنَكَ أو أَبَاكَ، أيُّ شَخْصٍ تُوجَدُ فيه الأوصافُ فهو مُسْتَحِقٌّ، إلا إذا كانَ هذا الذي فيه الأوصافُ مِمَّنْ يَجِبُ عليكَ أَنْ تُنْفِقَ عليه، فهنا لَا تُعْطِهِ حاجَتَهُ، مثل: إنسان عنده أَبٌ، هو في بيتٍ وأَبُوهُ في بيتٍ، أبوه يَحْتَاجُ وهو غَنِيٌّ واسِعُ الغِنَى، هل يُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ؟ لَا؛ لأنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُنْفِقَ على أبيه، ولا يَحِلُّ له أنْ يُعْطِيَه مِنْ زَكَاتِهِ؛ لأنَّه لو أَعْطَى مِنْ زكاتِهِ وَفَّرَ على نَفْسِه النفقةَ.

كذلك أيْضًا: إنسانٌ عنده مالٌ كثيرٌ، وأبُوه أُمُورُهُ مُيَسَّرَةٌ لَا يَحْتَاجُ إلى إنفاقٍ؛ لكنْ عليه دَيْنٌ، هل يَقْضِي دَيْنَ أَبِيهِ؟ نعم، يَقْضِي دَيْنَ أَبِيهِ؛ لأنه لَا يَجِبُ على الابْنِ قَضَاءُ دَيْنِ أَبِيهِ، فهو -إذَن- لَا يُوَفِّرُ مالَه، وإذا قُدِّرَ أنَّ هناك مَدِينًا آخَرَ غيرَ أبيه فأَبُوه أَحَقُّ في قَضَاءِ دَيْنِه؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَدَقَتُكَ عَلَى القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[1].

حمل الطفل في الصلاة وعليه نجاسة

ص ٧٣

السُّؤَال: امْرَأَةٌ تَسْأَلُ وتقول: إنَّها حَمَلَتِ الطفلَ، والطفلُ عليه نجاسةٌ، ما حُكْمُ صلاتِها؟ علْمًا بأنها تَأَكَّدَتْ أنَّ عليه نجاسةً.

الجَوَاب: لَا يَجُوزُ، لكنْ هذه إذا كانتْ جَاهِلَةً لَا تَدْرِي أنه غير جَائِزٍ؛ فلَيْسَ عليها شيءٌ.

حكم مسافر نوى جمع التأخير ووصل قبل دخول الصلاة الثانية

ص ٢٥٩

السُّؤال: إذَا كَانَ الشخصُ مُسافرًا، وكان يَجْمَعُ بين الْمَغْرِبِ والعِشاء جَمْعَ تأخيرٍ، وحَضَرَ إِلَى بَلَدِه قَبل دُخُولِ وَقْتِ العِشاء، فهَلْ يُصَلِّي المغرب، أَمْ ينتظر إِلَى وقت العِشاء؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وأَخَّر صلاةَ المغرب ليَجْمَعَها مع العِشاء جَمْعَ تأخيرٍ، ولكنَّه وَصَلَ إِلَى بلده قَبل دُخُولِ وَقْتِ العِشاء؛ فالوَاجب عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب في وقتها؛ لأنه بِوُصُولِه إِلَى بلده انقطع السَّفَر، وزال المُبِيحُ للجَمع، فيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبادر، فيُصلي المغرب قَبْلَ خُرُوجِ وقتها، وإذا دخل وقتُ العِشاء صلَّاها.

من لبس خفا ومسح عليه ثم لبس عليه آخر يجوز له المسح على الأعلى إن لبسه على طهارة

ص ٩٢

لقاءات الباب المفتوح
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
لقاءات ١٤٤ - ١٦٧
المجلد السابع

السُّؤَال: إذا لَبِسَ المسلمُ الجَوْرَبَ -الشَّرَابَ-، ثم مَسَحَ عليه، ثم لَبِسَ جَوْرَبًا آخَرَ، فلمَّا جاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الثَّانِيةِ مَسَحَ على الجَوْرَبِ وقد لَبِسَهُ على طهارةٍ، ثم صَلَّى، فهل يُعِيدُ صلاتَه؟

الجَوَاب: لَا يُعِيدُ صلاتَه، الصحِيحُ أنَّ هذا جائزٌ، أيْ: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قد مَسَحَ الأسْفَلَ فلْيَمْسَحْ على الأَعْلَى، لكن في خِلالِ مُدَّةِ المَسْحِ ابتداءً مِنَ المَسْحِ الأوَّلِ.

لا يجوز فتح الرسائل إلا بإذن صاحبها

ص ٣٢٢-٣٢٣

٢- عدم جواز فتح الرسائل إلاَّ بإذنِ صاحبها:

السُّؤال: إذَا وَجَد شخصٌ رسالةً مُرْسَلَة لصديقه أتت مِن البَرِيد وفتَحَها وقرأها، فهَلْ عَلَيْه إثْمٌ؟

(١) [illegible]

الجَواب: إذَا وجد الإنْسان رسالةً موجَّهة لصديقٍ له، فَإنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يفتحها إلَّا إذَا كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: إذا أتتك الرسالة باسمي، فَلَكَ أنْ تفتحها.

التفصيل فيمن ترك التشهد الأول ناسيا

ص ٢٧٧

الجَوَاب: أَمَّا إعادتُكم إياها بِنَاءً عَلَى أَنَّ هذا وَاجِبٌ عليكم، فلكم الأجر - إن شَاءَ الله- وأما الصواب: فإنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ عَنِ التَّشَهُّد الأَوَّلِ حتى اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ رجع مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، فلا تَبْطُل، فالإنسان إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّد الأَوَّلَ، واستَتَمَّ قائِمًا نَقُولُ: لَا ترجع، واسْتَمِرَّ في صلاتك وأَكْمِلْها، ثُمَّ اسْجُدْ للسهو قَبل السَّلام.

أَمَّا إِذَا ذُكِّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قائِمًا، فَإِنَّهُ يرجع ويكمل، سواء قرأ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ، لَا يرجع، إذا اسْتَتَمَّ قائِمًا فلا يرجع، هَذَا فِي التَّشَهُّد الأَوَّلِ، لَكِنْ لو نسي سجدة وقام، فهذا يرجع ولو قرأ الفَاتحة ولو ركع، لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ لِمَا تَرَكَ، مثلًا: لو قام مِن السَّجْدَةِ الأُولَى، ثم قرأ الفَاتحة، ثم ركع وذكر أنه ما سجد إلا مَرَّةً، نقول: اجلس فورًا وقل: رب اغفر لي وارحمني، ثُمَّ اسْجُدْ ثم أكمِلِ الصَّلاةَ، ثُمَّ اسْجُدْ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلام.

حكم الصلاة بالملابس الشفافة

ص ٢٧٩

السُّؤَال: مِنْ شُروط الصَّلاة سَتْرُ العَوْرَةِ، فَهَلْ نُلْزِمُ مَن لَبِس ثوبًا شفافًا أَنْ يُعيد الصَّلاة، ونقول لَهُ: صلاتُك باطلةٌ؟

الجَوَاب: نعم، مِنْ شُرُوطِ الصَّلاة ستر العورة؛ لقوله تعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإذا لبس ثوبًا لَا يَمْنَعَ مِنَ بيان البَشرة؛ فإنه كالعَاري تمامًا، فَهَذَا الثوب حرام عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، ولا أظن أحدًا يَلْبَسُ ثَوبًا كاملًا يَصِفُ البَشْرَة.

لَكِنْ يقع أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يلبس سروالًا قصيرًا، يَعْنِي: لَا يَصِلُ إِلَى الركبة، ويلبس فوقه ثوبًا شفافًا.

فهذا نَقُولُ: لَا تَصِحُّ صلاتُه، وإذا فَعَل ذلك، أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُعيد الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يمتثل أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقد ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلم الإجماعَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُريانًا، وهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْتُرَ عورته؛ فصلاتُه باطلة.

كيفية تحصين الأولاد بالأوراد الشرعية

ص ٣٢٢

السُّؤَال: كَيْفَ يُحصِّن الأب أولاده بالأوراد الشَّرعِيَّة؟ هَلْ يَكُونُ ذلك صباحًا ومساءً؟ وهل يكون بالمسح، أو بالنَّفْث؟

الجَوَاب: أَمَّا مِنْ جهة الأولاد الصغار، فهو يُعَوِّذُهم بالمُعَوِّذَتَيْن عِنْد النَّوْم، أو عند إقبال اللَّيْل، أو عند إقبال النَّهَارِ، أَمَّا الكبار، فهُم بأنفسهم يتولون هذا فيُعَلِّمُهم ويُرشدهم.

ومِنْ جُمْلَةِ الدُّعاء الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ صباحًا ومساءً: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»[1].

هَذَا نوعٌ مِن التعويذ، وهو يَكُونُ بالنفخ فقط.

السلام على المقابر عند المرور بها

ص٣٣٢

لهذا نقول: إِنْ مَرَرْتَ بمقبرةٍ مكشوفةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَلِّم، وَإِنْ مررتَ بمقبرة مُسَوَّرة، فلا تُسَلِّم، ولهَذَا لولا أن الشُّهداء في أُحد قد فُتحت منافِذُ في الباب، وأظنه مُشَبَّكًا، يَقِفُ الْإِنْسَانُ فيه، ويشاهد القبور لَقُلْنا: لَا تُسَلِّم عليهم؛ لأنهم محجوبون عنك، وَالسَّلَامُ على المقبرة وبينك وبينها جدار، كالسَّلام عليهم لَوْ كُنْتَ في بيتك، وَلَا أَحَدَ يَقُولُ: قِفْ فِي بَيْتِك، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِ المقابر.

ص ٣١٤-٣١٥

جبل حراء أفضل وأشرف من جبل الطور

هذه أشياءُ أَقْسَمَ اللهُ بِهَا، أولها: الطُّور، وَهُوَ الجَبل الذي كلَّم اللهُ عليه موسى ابنَ عِمران عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّمه أولَ ما كلَّمه على جَبل الطُّور، فكان هذا الجَبل مِن الشَّرف والفضل مَا سَبَقَ بِهِ غَيْرُهُ مِن الجبالِ، ولهَذَا أطلق كثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ أنَّ جَبَلَ الطُّور أفضلُ الجِبال وأشرفُها.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أشرفَ، وأفضلَ مِن جَبل حِرَاء، الذي ابتدأ فيه الوحي لرسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- هَذَا ظَاهِرُ إطلاقِ كثيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الإطلاق نَظَرٌ؛ لأن حِرَاء كُلِّم منه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن كلَّمه

(١) أخ

جبريلُ مُرْسَلًا مِن عند الله، فمِنه ابتدأتْ أفضلُ الرسالات على أفضلِ الرُّسل.

وأيضًا حِراء داخلُ الحَرَم المكي؛ لأنه مِن الحَرَم الَّذِي لَا يَحِلُّ صيدُه، وَلَا يُقطع شجرُه، وبُقعة الحَرَم أفضلُ البقاع، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إطلاقُ كثيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى هَذَا فيُقال: إلا جَبَلَ حِراء.

تأمل في قوله تعالى:

﴿وَالبَحرِ المَسجورِ﴾

ص ٣١٨

ومِن أَعْظَمِ مَا فِيهِ مِن آيَاتِ اللهِ ما أشار إليه تعَالَى في قَوْلِهِ: ﴿الْمَسْجُورِ﴾ يعني: الممنوع، ومنه في اللُّغَةِ يُقَالُ: سَجَرْتُ الكَلْبَ، يعني: رَبَطْتَه حتى لَا يَهْرُب، فالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ: هو الممنوع بِقُدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

إننا نعلم جميعًا أن الأرض كُروية، وهذا البحر لو نظرنا إليه بمقتضى الطبيعة، لكان يَفيض عَلَى الأَرضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ جُدران تمنع، والأرض كُروية مِثل الكُرة، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هذا البحر بمقتضى الطبيعة لَقُلْنا: لَا بُدَّ أن يَفيض عَلَى الأَرضِ فيُغرقها، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْسَكَه بِقُدْرَتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهو مسجورٌ، أَيْ: ممنوعٌ مِنْ أَنْ يَفيض عَلَى الأَرضِ فيُغْرِقَ أهلَها، وهذه آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ.

فلو صَبَبْتَ -مثلًا- فوق كُرة مِن الكُرات ماءً، فإنه سيغمُرها يمينًا وشِمالًا، لَكِنْ هَذَا البحرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفيض عَلَى الأَرضِ بقُدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

من صلى مع الإمام نفلاً يُستحب له الإتمام

السُّؤال: إذَا أتى الإنسان مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، وقد أُقيمت الصَّلَاةُ، وَهُوَ قَدْ صلى الفرضَ، وأدرك ركعتين معهم، فهل يلزمه الإتمام، أَمْ يكتفي بركعتين ويُسَلِّم؟

الجَوَاب: إذَا لَمْ يَكُنْ هناك مانعٌ يَمْنَعُ مِنَ الإتمام، فالأفضلُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ يخشى أن يفوته مَا جَاءَ مِن أَجْلِه -كَمَن جاء لِيُصَلِّيَ على جنازة، وأدرك مَعَ الإِمَام ركعتين- فهنا يُسَلِّم مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يجوز التنفّل بركعتين، وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ أولًا فَرْضٌ كفاية، فيكون مشاركًا للمُصلين في الفريضة، والفرض

(١) أخرجه البخاري ومسلم [illegible]

أَفْضَلُ مِنَ النَّفل، فيُسَلِّم مَعَ الإِمَامِ؛ مِن أَجْلِ أَنْ يُدرك الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

من أدرك الإمام في التشهد الأخير هل الأفضل يدخل معه أم ينتظر ليصلي مع أحد؟

ص ٢٠٥-٢٠٦

السُّؤال: هل الأَوْلَى للشَّخْصِ إذا دَخَلَ المسْجَدَ والإمامُ في الركعةِ الأَخِيرَةِ أو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، أن يَدْخُلَ مع الإمامِ أم ينتَظِرُ حتى يأْتِيَ أحدٌ فيُصَلِّي معه؟

الجَوَاب: هذا فيه تَفْصِيلٌ: إذا جاءَ إلى المسجدِ وهو في التَّشَهُّدِ الأخيرِ إن كان مَعَهُ أحد -يعني: حولَهُ أحدٌ سيُصَلِّي معه- انتَظَرَ، وإذا لم يكن حَولَهُ أحَدٌ فليَدْخُل مع الإمامِ؛ لأن إدرَاكَ بعضِ الصَّلاةِ خيرٌ من عدمِ الإدراكِ.

أما إذا كان سيُدْرِكُ ركعةً كامِلَةً فلا ينتَظِرْ أحدًا؛ لأنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

التسبيح عند المرور بآية تسبيح في النافلة والفريضة

ص ٣٢٣

السُّؤال: بعض المأمومين إذا قرأ الإمامُ آيةَ عذاب يتعوذ، وقد يرفع إصبعه، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَاب: التعوُّذ عند آية العذاب، والسؤال عند آية الرحمةِ، والتسبيحُ عند آية التسبيح؛ هذا سُنة في صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَمَا كَانَ النَّبي ﷺ يفعله.

أما في الفَرِيضَةِ، فظاهِر السُّنة أنه لَا يتعوذ، ولا يسأل، ولا يُسبح إذَا مَرَّ بما يَقْتَضِي ذلك، هذا بالنسبة للإمام، لَكِن لَوْ فَعَلَ فَقَدْ قَالَ فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ به.

أما المأمومُ، فإِذَا كَانَ ذلك لَا يَمْنَعَ مِنَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إمامِه، فَلَا بَأْسَ، وأظن أنَّ كلمة وَاحِدَةً لَا تمنع، لَوْ قَالَ: سُبحانه، أَسْأَلُ اللهَ مِن فَضْلِه، فهذه لَا تمنعه مِن الاستماع، فَلَا بَأْسَ أَنْ يقول هذا، وَإِنْ أَنْصَتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أما رفعُ الإصبع، فهو حركة لَا داعيَ لَهَا.

حكم المسافر إذا صلى خلف المقيم وقصر الصلاة

ص ٣٤١-٣٤٢

السُّؤال: إنسانٌ مُسَافِرٌ صَلَّى مع مُقِيمٍ ولكِنَّه قَصَرَ؛ لأنَّ الإمامَ بَقِيَتْ له ركعتانِ، قَصَرَ وسَلَّمَ مع الإمامِ، فما حُكْمُ صلاتِهِ؟ وهل يَقْضِيهَا إذا كانتْ بَاطِلَةً؟

الجَوَاب: صلاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وعليه أنْ يُعِيدَهَا إتْمَامًا؛ لأنَّه وَجَبَتْ في ذِمَّتِهِ بِدَلِيلِ هذا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]، وهذا

عَامٌّ في السَّفَرِ وغيرِ السَّفَرِ، وَسُئِلَ عبدُ اللهِ بْنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا بَالُ الرجُلِ يُصَلِّي رَكعتَيْنِ ومع الإمامِ أَرْبَعًا؟ قال: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»[١]، فبلِّغْ -جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا- مَنْ فَعَلَ هذا أنْ يُعِيدَهَا أَرْبَعًا؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ؛ لأنَّه سَيَقْضِي صلاةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فيَجِبُ أنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

الاستخارة، نتيجتها وإعادتها

ص ٣٣٤

السُّؤال: ما شروط عقد النِّيَّة عند صلاة الاستخارة؟ يعني: أنا جَرَّبْت شخصًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عندما أُصَلِّي صلاة الاستخارة، لَكِنْ ما كنت أُدْرِك أَيَّ الأمرين أختار، فما قولكم بارك الله فيكم؟

الجَوَاب: إِذَا استخار الإِنْسان فِي شَيْءٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَيَّن لَهُ الأَمْرُ، فليُعِد الاستخارة مَرَّة أُخْرَى، وثالثة ورابعة، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ اللهُ لَهُ الشَّيءَ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا هو الخيرُ، سَوَاءٌ مال إليه الآن، أو مال إِلَيْهِ بَعْدُ، عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الخيرُ.

بارك اللهُ فيكم.

القصر في السفر لا يحتاج إلى نية

ص ٣٠٠

السُّؤَال: الشخص إذا كانَ مُسافِرًا ودخلَ مسجِدًا في الطَّريقِ ولا يَدْرِي هل المصَلُّونَ يُتِمُّونَ الصَّلاةَ أم يُصَلُّونَ قَصْرًا، هل يَنْوِي القصرَ أم الإتمامَ؟

الجَوَاب: الصَّلاةُ في السَّفَرِ لَا تحتَاجُ إلى نِيَّةٍ، لو أن إِنْسانًا مَثلًا هو مُسافِرٌ وحانَ وقتُ صلاةِ الظُّهْرِ فقامَ يُصَلِّي، في أثناء الصَّلاة قالَ: والله ما أدْرِي هل نَويتُ أن أَقْصُرَ أم لَا؟ نقول: لَا حاجَةَ لَهُ، الأصلُ في صلاةِ المسافِرِ أنها مَقْصُورَةٌ لَا تحتَاجُ إلى نِيَّةٍ، فامضِ وأتِمَّ قَصْرًا، كذلك إذا دَخَلَ المسجد -كما في السؤال- وَوَجَدَ المصَلِّينَ وهو مِنْ مساجِدِ الطُّرُقِ التي على الخطوط؛ فإن الظاهر أنهم يَقْصُرونَ، فيدْخُلُ ويُصَلِّي ركْعَتَيْنِ.

كتابة رمز (ص) أو (صلعم) بدلا عن ﷺ مكروه وحرمان من الثواب

ص ٣٤٨-٣٤٩

السُّؤال: ما حُكْمُ كتابةِ (ص) أو (صلعم) إذا كانَ الكاتِبُ مُسْتَعْجِلًا في الكتابةِ، وما حُكْمُهُ إذا كانَ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ؟

الجَواب: بَعْضُ النَّاسِ إذا كَتَبَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؛ يَقُولُ: قال النَّبيُّ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ (ص)، يَرْمُزُ إلى صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، وبَعْضُهُمْ يقول: قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؛ يَكْتُبُ (صلعم)، كل هذا حِرمانٌ يُحْرِمُهُ العَبْدُ؛ لأنَّه إذا كَتَبَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فقد كَتَبَ دُعَاءً يُكْتَبُ له به عَشْرُ حسناتٍ، وإذا رَمَزَ لم يَحْصُلْ على هذا الدُّعاءِ، ثم إنَّه إذا رَمَزَ (ص)، وَجَاءَ إِنْسانٌ يَقْرَأُ ولا يَعْرِفُ الاصطلاحَ، فإذا

يقول؟ يقول: قال النَّبيُّ (ص)، وهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ، أو يقول: قال النَّبيُّ (صلعم)، فَيَجْعَلُ (صلعم) اسْمًا مِنْ أسماءِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ.

على كل حالٍ، العُلَماءُ كَرِهُوا ذلك، وقَالُوا: إمَّا أَنْ يَكْتُبَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، أَوْ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإمَّا أَنْ يَدَعَها، والقارِئُ هو الذي يُصَلِّي.

وأمَّا أَنْ يَكْتُبَ الرمزَ (ص) أو (صلعم)، فهذا مَكْرُوهٌ.

كل نفل يجوز قطعه إلا نفل الحج والعمرة

١ / ٢٣٨ – ٢٣٩

الجواب: قال أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلّ مَن دَخَل في نَفلٍ فله ان يَقطعَهُ؛ لأنه تطوُّع، والاستمرارُ فِيهِ نَفْلٌ، لكنَّهُ يُكْرَهُ أن يَقْطَعَهُ لغيرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، واسْتَدَلُّوا لذلك بأن النبي ﷺ قَطَعَ صَوْمَهُ حين دَخَل على أهْلِهِ ووجَدَ عندهُمْ طَعامًا فقال: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ(١).

واستدلوا أيضًا: بأنَّ النَّفْلَ زيادَةٌ، إن جاءَ بها الإنسانُ فهو أكْمَلُ، وإنْ لَمْ يَأْتِ بها فلا حَرَجَ عليه.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك الحَجُّ والعُمْرَةُ، فإن الشُّرُوعَ في نَفْلِهِمَا مُلْزِمٌ، ولهذا سَمَّى الله تعَالَى ذلِكَ نَذْرًا وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالَ ذلكَ قبلَ أن يُفْرَضَ الحَجُّ والعُمْرَةُ.

تفسير القرآن بلا مستند ليس بالأمر الهين

ص ٣٣٦

وتَفْسِيرُ القُرْآنِ لَيْسَ بالأمْرِ الهَيِّنِ؛ لأنَّ تفسيرَ القُرْآنِ يَعْنِي أنَّكَ تَشْهَدُ على أنَّ اللهَ أَرَادَ به كَذَا وكَذَا، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هناك دَلِيلٌ؛ إمَّا مِنَ القُرْآنِ نَفْسِهِ، وإمَّا مِنَ السُّنَّةِ، وإمَّا مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحابَةِ، أمَّا أَنْ يُحَوِّلَ الإنْسانُ القُرْآنَ على المَعْنَى الذي يَرَاهُ بعَقْلِهِ أو بِرَأْيِهِ، فقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي وحسَّنه: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١).

حكم اشتراط المرأة عند العقد ألا يتزوج عليها

ص ٣٧٦

السُّؤال: هل يَحِقُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تشترطَ عند عَقد الزواج أَلَّا يَتزوج عَلَيْهَا زوجها؟

الجَوَاب: نَعَم، يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عند العقد أن تشترطَ أَلَّا يتزوجَ عليها؛ لأنه لَيْسَ فِي ذَلِكَ الشرط ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ، وفيه مَنفعة لَهَا، أَمَّا منفعتُها فظاهِرَة، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ؛ فلأنَّ الرَّجُل لَيْسَتْ لَهُ زوجةٌ، ولهَذَا لو اشترطت أَنْ يُطَلِّقَ زوجتَه التي معه، فَهَذَا الشَّرْطُ حَرامٌ ومُلغًى.

الأدب عند سماع ذكر اسم الله تعالى أو ذكر رسوله ﷺ أو صحابته أو العلماء

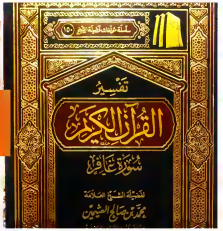

مسألةٌ: ذكَر بعض أهل العِلْم أنه من تَمام حُسْن أدَب الإنسان مع الله عَزَّوَجَلَّ، ومع رسوله ﷺ، ومع صَحابته ومع العُلَماء إذا ذُكِر الله تعالى قال: عَزَّوَجَلَّ. والنبيُّ يُصلِّي عليه، والعُلَماء يَتَرحَّم عليهم، والصحابة يَترضَّى عليهم، هل هذا على إطلاقه؟ وهل مَن تَرَكَه فاته خَيْر عَظيم؟

الجَوابُ: أمَّا من جهة الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ فإنه لا شَكَّ أنه إذا ذُكِر فإن الإنسان مَأمور بالصلاة عليه، إمَّا وجوبًا، وإمَّا استِحْبابًا، فمِن العُلَماء مَن أوجَب عليك إذا ذُكِر عندك اسمُ الرسول أن تُصلِّيَ عليه لحَديث: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ قُلْ: آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

وأمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فليس بشَرْط الثَّناء عليه عند ذِكْره؛ ولهذا دائمًا يَقول الرسول ﷺ قَوْلًا يُسنِده إلى الله ولا يَذكُر وَصْفًا بالعِزَّة، أو الجَلال، أو التَّعالي، أو التَّبارُك، أحيانًا يَقول وأحيانًا لا يَقول، فكونُك أحيانًا تَقول وأحيانًا لا تَقول فهذا أحسَنُ.

وكذلك بالنِّسْبة للتَّرَضِّي عن الصحابة، أو التَّرحُّم على مَن بَعدهم، كل هذا لا يُتَّخَذ سُنَّة راتِبة، ولكن إن ذُكِر أحيانًا فهو حسَن، أمَّا اتِّخاذه سُنَّة راتِبة فهو يَحتاج إلى دَليل.

حكم جمع المرأة لشعر رأسها

السُّؤَال: ما تفعله بَعْضُ النِّسَاءِ مِن جَمْعِ لِشَعْرِ رؤوسهن على شَكلِ كُرة في مُؤَخَّرَة الرأس، هل يَدْخُلُ فِي الوعيد الوَارد في الحديث: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا»[1]؟

الجَوَاب: أَمَّا جَمْعُ المرأة رأسَها للعَمَل، ثم بَعْدَ ذلك تَرُدُّه، فَهَذَا لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّها لَا تفعل هذا زينةً، ولا تَجَمُّلًا، لكن للحاجة.

وأَمَّا رفعُه وجمعُه عَلَى سَبِيلِ التَّزَيُّن، فَإِنْ كَانَ إِلَى فَوْقَ، فهو دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» والسَّنام يكون فوقَ، وإنْ كَانَ عَلَى الرقبة، فليس داخلًا، لكنَّه يحذر مِنْهُ إِذَا كَانَتِ المرأة تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ، فإنها إِذَا خَرَجَت إِلَى السُّوقِ، وجَمَعَتْه على رَقَبَتِها، بَرَزَ مِنْ وَرَاءِ العَبَاءة، فَلَفَت النظر، فتُنهى عنه إذا أرادت الخروج إِلَى السُّوقِ.

عظم شأن ترك صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس

١٦٥/١

(٦٨٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرجَ وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[1]؛ أي: مردودٌ عليه.

كيف يصلي مسافر أراد قصر العشاء خلف مَنْ يصلي المغرب؟

ص ٥٥٩

السُّؤَال: رَجُلٌ مُسَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاء ويَقْصُرَ، فدخل مع أناسٍ يُصلون المغرب؟

الجَوَاب: إِذَا دَخل شخص مَعَ مَنْ يُصَلِّي المغرب وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشاء مقصورةً؛ فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ هو -فِيمَا نرى- بالخيار: إِنْ شَاءَ نوى الانفرادَ حالَ التشهد وأَكْمَلَه وسَلَّمَ، فتكون صلاةُ العِشاء مقصورة، وَإِنْ شَاءَ استمَرَّ مع إمامه، فَإِذَا سَلَّمَ إمامُه أتى بركعةٍ، وتكون صلاة العِشاء في حَقِّه تامَّة.

ضابط إحضار الأطفال إلى المسجد

ص ٤٤٠-٤٤١

السُّؤال: فضيلةَ الشيخ، بَعضُ النَّاسِ اعتادَ إِحضَارَ أولادِهِ الصِغَارِ إِلى المسجدِ الذينَ فِي سِنِّ أَرْبَعِ سنواتٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، مِمَّا يَجْعَلُهُمْ يُشَوِّشُونَ عَلَى المُصَلِّينَ، فَمَا هُوَ الضَّابِطُ فِي إِحْضَارِ الأولادِ إِلَى المسجدِ؟ حَفِظَكُمُ اللهُ.

الجَوَاب: الضابطُ: الْمُمَيِّزُ يَحْضُرُ إِلَى الْمَسجدِ، والصِّبْيَانُ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّمْيِيزِ؛ بَعْضُهُمْ يُمَيِّزُ لِخَمْسِ سنواتٍ، وبعضُهُمْ لِستٍّ، وَبعضُهُمْ لسبعٍ وَهُوَ الْغالِبُ؛ ولِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَأْمُرَ أَبْنَاءَنَا بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ[٢]، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَوْ أَتَى

(١) أي: [illegible]

الْكِبَارُ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ السَّبْعَ وَحَصَلَ مِنْهُمْ تَشْوِيشٌ يُكَلَّمُ آبَاؤُهُمْ، وَيُقَالُ: إِمَّا أَنْ تَحْفَظُوا أَوْلَادَكُمْ، أَوْ أَنْ تُرَاقِبُوهُمْ أَنْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ.

خلوة الرجل بزوجته قبل الدخول تكفي لثبوت العدة لو وقع الطلاق

ص ٥٥٦

السُّؤَال: إِذَا خرجت المرأة مع زَوْجِهَا فِي السيارة قَبْلَ الدُّخول، فهل تُعْتَبَرُ خَلْوَةً شرعيةً؟

الجَوَاب: إِذَا رَكِبَتِ المرأةُ مع زوجها السيارةَ بَعْدَ العَقْد، وقَبْلَ الدُّخول، فإن ذلك يُعْتَبَرُ خَلْوَةً شرعية بلا شَكٍّ، فإذا طَلَّقَها وجبت عليها بَعْدَ هَذِهِ الخَلْوَةِ العِدَّة، وثَبَتَ لَهَا المهرُ كامِلًا.

حكم نسخ الأشرطة ذات الحقوق المحفوظة؟

ص ٤٩٢-٤٩٣

السُّؤَال: ما حُكْمُ نَسْخِ الأشرِطَةِ التي حقوقُ النسخِ فيها محفُوظَةٌ؟

الجَوَاب: الذي أرى أنه إذا نَسَخَ الإنْسانُ لنَفْسِهِ فقط لَا لتجارَةٍ، فلا بأس؛ لأن هَذَا لَا يَضُرُّ، أما الذي ينْسَخُهَا للتِّجَارَةِ ويوزِّعُهَا فهذا عُدْوانٌ، ويشْبِهُ بيع المسلِمِ على بيعِ أخيهِ، وبَيعُ المسلمِ على بَيعِ أخِيهِ حَرامٌ.

حكم مسّ الصغار للمصحف بلا وضوء

ص ٤٠-٤١

السُّؤال: هَلْ تُشْتَرَطُ الطهارةُ فِي مَسِّ المصحفِ، وكَذَلِكَ قراءةُ القرآنِ خُصُوصًا فِي المدارسِ عندَ الطلابِ والطَّالباتِ؟

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ١٦١)

الجَوَاب: أَمَّا قِرَاءةُ القرآنِ بِلَا مَسٍّ فتَجُوزُ بِلَا وُضُوءٍ، لكنَّ الوضوءَ أَفْضَلُ، وَأَمَّا مَسُّ المصحفِ بدُونِ حَائِلٍ فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مِمَّنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لا بُدَّ مِنَ الوضوءِ، لكنَّ الصغارَ الَّذِينَ دُونَ التكليفِ ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الوضوءُ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، والمقصودُ بقراءتِهِمُ التعليمُ دُونَ القراءةِ. فَأَنَا أَقُولُ: بالنسبةِ للصغارِ كَمَا يقولُ العامَّةُ: «اكرِبْ وَجْهَكَ وَأَرْخِ يَدَيْكَ» يَعْنِي: مُرْهُمْ بالوضوءِ لكنْ لا تُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ.

حكم قول: عندما أتى فلان أتى المطر

ص ١٣-١٤

السُّؤال: توجَدُ ألفاظٌ شِرْكيَّةٌ منتشِرَةٌ كمن يقولُ: عندمَا أتانَا فُلانٌ أتَى المطَرِ، فهَل تُعتبَرُ هذه شركًا أكبرَ أم أصغرَ؟

الجَوَاب: يقولُ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا جاءَ المطر وصادَفَ مَجِيءُ المطرِ مجيءَ شَخْصٍ آخرَ، قال: لما جاءَنَا جاءَ المطَرُ، فجعل مَجِيءَ الرجلِ سَبَبًا للمطرِ، وهذا كَذِبٌ، وما أدْراهُ أنَّ الله أنزلَ المطرَ مِنْ أجلِهِ؟!! فهذا قال عَلَى اللهِ بلا عِلْمٍ، وفي

هَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأنه أضافَ الشَّيءَ إلى سببٍ غيرِ مَعْلُومٍ، فعَلَيْهِ أن يَتُوبَ إِلَى اللهِ ولا يَعُدْ.

ولا يكونُ هذا شِرْكًا أكبرَ؛ لأنه لم يَقُلْ: هذا الرجلُ هو الذي جاءَ بالمطرِ.

تأمل فتوى العلماء فيمن يترك صلاة واحدة بلا عذر حتى يخرج وقتها

ص ١٦-١٧

السُّؤال: هناك شخصٌ لا يُصَلِّي الفَجْرَ جماعةً ولا وحده، وبقيةُ الفُروضِ يُصَلِّيها على حسب راحَتِهِ، هل يعْتَبَرُ كافِرًا أم لا؟

الجَواب: هذه مسألَةٌ اخْتَلَفَ فيها العُلماءُ، فالذي يَتْرُكُ صلاةً واحِدةً حتى يَخْرُجَ وقتُها بدونِ عُذرٍ، من العُلَماءِ من قال: إنه كافِرٌ، وإليه ذهبَ بعضُ السَّلَفِ وبعضُ الخَلَفِ، وهو رَأْيُ الشَّيخِ عبدِ العزيز بن بازٍ -في وقْتِنَا الحاضر- أنه إذا تركَ صَلاةً واحِدَةً بلا عُذْرٍ حتى خرجَ وقتُها، فهو كافِر.

لكن الذي أَرَى أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا تَرَكَ الصَّلاةَ نهائِيًّا، وأن الذي يُصَلِّي ويَتْرُكُ مع إقْرَارِهِ بوجُوبِهَا لا يَكْفُرُ، لكن يُعَدُّ من أَفْسَقِ عبادِ اللهِ.

مثلًا: الذي يُصَلِّي ويَتْرُكُ، هذا إذا قلنا: لا يَكْفُرُ، فذنْبُهُ أعظَمُ مِنَ الزِّنَا وشربِ الخَمْرِ وقَتْلِ النَّفْسِ؛ لأنه أتى أمْرًا يَرَى بعضُ العُلَماء أنه كافِرٌ.

التبرع المسجد في شيء يبقى أفضل

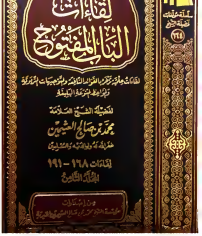

ص ١٦

٥- أفضليَّةُ وضعِ المالِ في بناءِ المسْجِدِ دونَ كَمالِيَّاتِه:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لإنفاقِ الأموالِ على عِمَارَةِ المساجِدِ، هل يُخْتَلِفُ وضعُ المالِ في الأساساتِ عَنْ وضْعِهِ في الفُرُشِ والأجْهِزَةِ التَّكْمِيلِيَّةِ؟ وهل الأجْرُ يَنْقَطِعُ بإزالة مثلًا الفُرُش أو غيرها؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أن بَذْلَ الأموالِ في المساجِدِ في شيءٍ يَبْقَى أحْسَنُ، يعني: مثلًا شِرَاءُ الأرض يبْقَى، فحتى لو هُدِمَ المسْجِدُ بَقِيَتِ الأرْضُ، فالبناء يَبْقَى، والفُرُشُ لا تَبْقَى، تَتَمَزَّقُ وتَتْلَفُ، والأجهزة الأخرى كاللَّمْباتِ وما أشبهها أيضًا تزولُ، أيضًا مكبِّراتُ الصوتِ تتعطل.

الخلاصةُ: أن كلَّ ما كانَ أبْقَى فهو أفْضَلُ.

خلق قويم وأدب رفيع
في كتاب الله
يتعلق بذوي الأرحام

١٧٥/٣

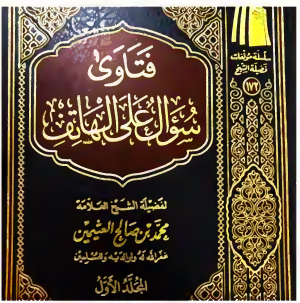

سورة الإسراء

(٢٩٢) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨]؟

الجَوابُ: يَعني: أنَّ الأرحامَ إذا أعرَضتَ عنهم لاشتغالٍ بطاعةٍ ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ يَعني: قولًا يُطيِّب قُلوبَهم ويُثلِجُ صُدورَهم، ولا تَقُل لهم بعُنفٍ: أنا أذهَبُ لأُصلِّي، أو أذهَبُ لأتصدَّق، أو أذهَبُ لطَلَبِ العِلمِ، ولكن قلْ قَولًا مَيسورًا.

حكم الكلام داخل دورات المياه قبل الشروع في قضاء الحاجة

ص ٧٦

السُّؤال: ما حُكْمُ الكلامِ داخِلَ دورَةِ المياهِ قبلَ الشُّروعِ في قَضاءِ الحاجَةِ؟

الجَواب: لا بأسَ به، خُصُوصًا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك؛ لأنه ليس هُناكَ نَهْيٌ صريحٌ عن هذا، إلا إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ وجلَسَ أحدُهما إلى الآخَرِ يتَحَدَّثَانِ، فهذا هو الذي فيه النَّهي، وأما مجرَّدُ الكلامِ داخِلَ مكانِ قَضاءِ الحاجَةِ فليس فيه نَهْي.

حكم التسمي بـ (عَزِيْز) و (رَحِيْم)

ص ١٩١

السُّؤال: ما حُكْمُ التَّسَمِّي بعَزيز ورَحِيم؟

الجَوَاب: لا بأس أن تُسَمِّيَ ابنَكَ عَزيزًا أو رَحِيمًا؛ لأن هذا قَدْ وُصِفَ به غَيرُ الله، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ﴾ [يوسف:٥١]، وقالَ الله تعَالَى في وصْفِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٢٨].

ولكن لا تُسَمِّه العَزيزَ إلا على سبيلِ الوَصْفِ، لا تَرِدْهُ اسمًا له، لكن تقول: العزيز، على أنه وصفٌ مثل السُّلطانِ والأمير، لا بأس.

حكم جمع التقديم مع غلبة الظن أنه يصل لبلده قبل الصلاة الثانية

٢٥٨/١

السُّؤال: ما حكمُ من أرادَ أن يَجْمَعَ في السَّفرِ بينَ صَلاتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، مع العلم بأنه يَغْلُبُ على ظَنِّهِ، أن يُدْرِكَ الأُخْرَى في بَلَدِهِ؟ وما يَتَرَتَّبُ عليه إذا وَصَلَ أثناءَ أداءِ الصَّلاة بالمَساجِدِ؟

الجَوَاب: ما دامَ الإنسانُ مُسَافِرًا فلَهُ أن يَجْمَعَ، حتى لو كانَ سَيَقْدَمُ إلى بَلَدِهِ قبلَ دخولِ وقتِ الفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ، لكنه في هذه الحالة الأفضل ألا يَجْمَعَ؛ لأن الجَمْعَ إنما يكون للحَاجَةِ، وهذا الرجلُ الذي عَلِمَ أنه سوفَ يَقْدَمُ قبلَ أن يَدْخُلَ وقتُ الثانية، لا حاجة له في الجَمْعِ، لكن مع ذلك لَو فعَل فلا بأس، وإذا قَدِمَ والوقت لم يدخل، فَقَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وليس عليه صلاة؛ لأنه أدَّاهَا، جَمْعًا مع الأولى.

معنى الظل في (سبعة يظلهم الله في ظله)

ص ٢٩٦-٢٩٧

١٠- معنى كلمة (ظلّ) في حديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ»:

السُّؤال: ما معنى ظِلٍّ في قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[1]، أيجوزُ أن نقولَ: إن هذا الظِّلَّ ظِلُّ عَرْشِ الله كما جاءَ في الأحاديث الثَّابِتَةِ عن رسولِ الله ﷺ أفتونا مَأْجُورِينَ؟

الجَواب: هذا يُحْتَمَلُ أن يكونَ ظِلَّ العَرْشِ، كما جاء في رواية، ولكنها لم تَثْبُتْ إلى ذلك الحدِّ، ويحتمل في ظِلِّهِ يعني: الظِّلَّ الذي يَخْلُقُه الله عَزَّوَجَلَّ كما في قولِهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، وذلك أنه في ذلك اليومِ وفي ذلك

المَيدانِ ليس فيه ظِلٌّ، لا أشجارَ ولا أبْنِيَة، ولا غير ذلك، الأرضُ يَذَرُهَا الله عَزَّوَجَلَّ قَاعًا صَفْصَفًا، ليس هناك إلا ظلٌّ يُظِلُّكَ الله به، فإما أن يكون ظِلَّ العَرْشِ، وإما أن يكون ظِلَّ الأعمالِ، كما في الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

حكم أكل صاحب النذر من الذبيحة التي نذرها

ص ٢١٢

السُّؤَال: أحدُ الإخوان نَذَرَ أنه إِنْ نَجَح سيَذْبَحُ ذبيحةً، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِن ذبيحته؟

الجَوَاب: حَسَب النِّية إِذَا كَانَتْ نِيَّتُه بهذه الذبيحة شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ على إنجاحه؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا جميعِها، وَإِذَا كَانَتْ نِيَّتُه الفَرَحَ، وإظهار السُّرور؛ فليدعُ إِلَيْهَا مَنْ شاء، ولْيأْكُلْ منها معهم.

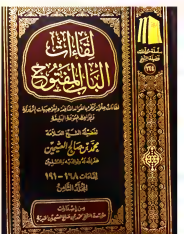

الصدقة عن الميت

ص ٢٨٠

السُّؤَال: قُلْنَا: الصدقةُ على المَيِّتِ تَجُوزُ، وهناكَ بَعْضُ النَّاسِ إذا مَاتَ مَيِّتٌ تُعَزِّيهِ النَّاسُ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وفي مَكَانٍ مُحَدَّدٍ، وبَعْدَ شَهْرٍ وبعد أُسْبُوعٍ يَذْبَحُونَ الذبائحَ ويَتَصَدَّقُونَ؟

الجَوَاب: هذا خَطَأٌ، الصَّدَقَةُ عَنِ المَيِّتِ أنْ يَأْخُذَ الإنْسانُ دَرَاهِمَ ويُعْطِيهَا الفَقِيرَ، ولَيْسَ أنْ يَصْنَعَ الطعامَ، فصُنْعُ الطعامِ وجَمْعُ النَّاسِ عليه مِنَ النِّيَاحَةِ، والنياحةُ حَرَامٌ، ولذلك تَجِدُ هؤلاءِ الذين يَصْنَعُونَ الطعامَ زَعْمًا منهم أنَّهم يَتَصَدَّقُونَ به يَحْضُرُ عندهمُ الغَنِيُّ والفَقِيرُ، والفَاسِقُ والعَدْلُ، والفَاجِرُ والعَفِيفُ ولا يُبَالُونَ، فهذه بِدْعَةٌ وَهِيَ مِنَ النياحَةِ، كما قَالَهُ جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله البَجَلِيُّ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصُنْعِ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[1].

مَنْ يسافر من بلدته إلى بلدة له فيها بيت، هل يُعتبر فيها مسافرا؟

ص ٣١٢

السُّؤَال: رَجُلٌ مُقيم في المنطقة الشرقية، وله بيتٌ هنا يحضر إليه مع أهله في الصيف لمدة شَهْرٍ، أو شهرين، وأحيانًا يَحْضُر وَحْدَهُ عدة أَيَّام، فهل يترخصون بِرُخَص السَّفَرِ مِنْ حَيْثُ الجمعُ، وقَصْر الصَّلَاةِ؟ وهل إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بعيدًا عَنِ بيته، وبِقُرْبِه مُصَلًّى، هل تَلْزَمُه الصَّلَاةُ فيهِ؟

الجَوَاب: إذَا كَانَ هذا الرَّجُل يَعتبر أن مَحَلَّه في الشرقية، ومَحَلَّه هنا كلاهما وَطَنٌ له، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُر وَلَا يَجِبُ، يعني: لا يَتَرَخَّص بِرُخَص السَّفَر، لَا بالجمع، ولا بالقَصْر، ولا بمسح الخُفين ثَلَاثَةَ أَيَّام؛ لِأَنَّ له منزلين: منزل هناك، ومنزل هنا، أمَّا إِذَا كَانَ يَعتبر وطنه ومَقَرَّه الشرقية، وجاء إِلَى هُنَا للزيارة، أو الاستجمام لمُدَّة قصيرة؛ فإنه مُسافر، لكنه يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِع النداء أن يجيب، وَلَا عُذر لَهُ فِي ترك الصَّلَاةِ جماعةً، وإذا أجاب فسوف يُتِمُّ الصَّلَاةَ تبعًا لإمامِهم؛ فإن فاتته فله القصر.

يجوز للمصلي تنبيه من حوله بهذه الطرق عند الحاجة

٤٣١/١

(٨٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عِندَها أطفالٌ صِغارٌ وأثناءَ صَلاتِها يَتشاجَرون أو يَصعَدون على أماكِنَ عاليةٍ، فتَقومُ بتَنبيهِهم برَفعِ صَوتِها بالتَّكبيرِ أو بالتَّسبيحِ إنذارًا لهم ولتَهديدِهم، وهُم بدَورِهم يَستَجيبونَ لذلك، فهَل في هذا ضَررٌ على الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ فيه ضَررٌ، فيَجوزُ للمُصلِّي أن يُنَبِّه من حَولَه، إمَّا بالنَّحنَحةِ، وإن كانت امرأةً فبالتَّصفيقِ، أو برَفعِ الصوتِ بالقراءةِ أو بالتَّسبيحِ إذا لم يَكُن حولَها رجالٌ غيرُ مَحارِمِ.

ما الغُسل الذي يجزئ عن الوضوء؟

ص ٣١٥-٣١٦

السُّؤال: إذا اغتسل شخصٌ للتَبَرُّد غُسلًا مجزئًا، فهل يَكفيه عن الوُضوء؟ وَإِنْ لَمْ يَكْفِه، فما هو الغُسل الذي يَكفي عَنِ الوُضوء؟ وهل لا بُدَّ فِيهِ مِن نِيَّة؟

الجَوَاب: التَبَرُّد لَيْسَ عِبادة، وليس طاعةً، فَإِذَا اغتسل للتَبَرُّد لم يُجْزِئْهُ عَنِ الوُضوء، الذي يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء هو الغُسل مِنَ الجنابة، أو غُسل المرأة مِن الحَيض والنفاس؛ لِأَنَّه عن حَدَثٍ، وأمَّا الغُسل المُسْتَحَبُّ، كالغُسل عند الإحرام -مثلًا- فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء، وكذلك الغُسل الواجِبُ لغير حَدَثٍ، كَغُسل يَوْمِ الجُمُعَةِ لا يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء، فلا يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء إلا الغُسل الذي يكون عن حَدَثٍ، يعني جنابةً، أو حَيْضًا، أو نِفَاسًا.

ولو نوى كذلك؛ لأنه لا بُدَّ مِن الترتيب.

فالغسل عن الجنابة يكفي عن الوُضوء؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وَلَمْ يَذْكُرِ الوضوء.

حكم دفع العِوَض لشخص لأجل أن يتبادل معه في مكان الوظيفة

ص ٣١٩

السُّؤال: رَجُل يرغب في النقل مِن منطقة إلى مَنطقة، وَمِنْ شروط النقل أن يُوجد بديلًا، فوجَد بديلًا، لكن البديل اشترط مَبْلَغًا مِنَ المال مُقابِلَ النقل، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ المبلغ؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ، يعني: إِذَا كَانَ شخصٌ يُرِيدُ أَنْ يتبادل مع آخَرَ فِي مَكَانِ الوظيفة، ووافقت الجهاتُ المسؤولةُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ولا حَرَجَ أَنْ يُعْطِيَ المتنازِل عِوَضًا عن تنازُلِه؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ فِيمَا بَيْنَ الموظفين، ولا علاقة لَهُ بالجهات المسؤولة.

متى تشرع صلاة الاستخارة؟
وهل يلزم أن يشعر
بالراحة بعدها؟

٤٦٧/١

(٩٢٢) السُّؤَالُ: كيْفَ يكونُ شُعورُ الإنسانِ بعدَ الاستخارةِ؟

الجَوَابُ: الاستخارةُ لا تحتاجُ إلى شُعورٍ، لكنْ إذا استخارَ الإنسانُ ربَّهُ فما قُدِّرَ بعدَ ذلك فهو -إنْ شاءَ اللهُ- الخِيَرَةُ.

(٩٢٣) السُّؤَالُ: هَلْ دعاءُ الاستخارَةِ يُقالُ عندما يَختارُ الإنسانُ أو عندَمَا يَهِمُّ بعملِ شيءٍ؟

الجَوَابُ: إنَّما تكونُ الاستخارةُ إذا تردَّدَ الإنسانُ وتحيَّرَ فيما يختار، فحينئذٍ يستخيرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الشَّيءُ الذي جَزَمَ بِهِ فلا حاجَةَ للاستِخارَةِ فِيهِ.

حكم لبس المرأة للعدسات للتجمل

الجَوَاب: أولًا: يَنْبَغِي أَنْ نسأل عن لُبس العَدَسات قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، العَدَسات الطِّبِّيَّة إِذَا كَانَتْ لتقوية النظر، فَلَا بَأْسَ بها؛ لأنها مما مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى العِبَادِ، ويَسَّرَها لَهُمْ، وهي أَيْسَرُ مِن هذه النظارات المتحركة، بِشَرْطِ: أَلَّا يَكُونَ عَلَى العين ضَرَرٌ، ولو فِي المُسْتَقْبَلِ.

الشَّيء الثَّانِي: العَدَسات التي تُلبَس للتجمُّل، فهذه لَا تُشير على الرَّجل أَنْ يَلْبَسَها، لا سِيَّما الشباب، اللهم إِلَّا إِذَا كَانَ سواد عَيْنِه مُشَوَّهًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هذا إزالةُ عيبٍ، وليس زيادة تجميل.

لَكِنِ المرأة هِيَ الَّتِي تحتاج إلى التجميل، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، يعني: المرأة، لا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَها للتجميل، بشرط: أَلَّا تَكُونَ عَلَى شكل أعيُن الحيوان كعَيْنِ القِطَطِ والأرانب، وما شابهها؛ لأن مِثال الحيوان لَمْ يَأْتِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا عَلَى وجهِ الذَّمِّ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وكقوله تعالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وكقول النَّبي ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1]. فلا تلبس ما يُشبه أعين الحيوان.

الفرق بين الرؤيا والحلم

ص ٣٣٠

السُّؤَال: كيف يستطيعُ الإنْسان التفريقَ بين الرؤيا والحُلم؟

الجَوَاب: الغالب أن الرؤيا تكون سارةً يَفرح بها المؤمن، ويَنْشَرِح لها صَدْرُه، وتكون مُرَكَّزَةً، وَأَمَّا الحُلم فمِن الشيطان، يأتي بالأمثال يضربها للنَّائم لتُرْعِبَه وتُروِّعَه، وتُقْلِقَ راحتَه، وهناك ما يُشبه الحُلم مِمَّا لَا أساس لَهُ، ولا معنى له، ومثاله عندما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ»[1].

فالغالب أَنَّ الحُلم ليس له أصل، ولا له مَعْنًى، وإنما يكون ليروِّعَ الإنْسان، وَلِهَذَا ينبغي إِذَا رأيتَ رؤيا تكرهها أن تستعيذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيت، وألَّا تُحَدِّث بها أحدًا، فإن استيقظتَ مِن منامك فانقلِبْ على الجانب الآخرِ، وَإِنْ عادت إليك فَقُمْ وتوضأ وصَلِّ؛ فإنها تذهب عنك -بِإِذْنِ اللهِ-.

حكم المناولة للحاجة في الصلاة

ص ٣٣٢

السُّؤال: ما حُكْمُ المناولة في الصَّلَاةِ؛ كأن يطلُب الصغيرُ مِن أبيه أن يُناوله قلمًا، ويَشْغَلَه في الصَّلاة، والعاطس إِذَا رأيتَ الشخص يَعْطِس فِي الصَّلَاةِ مِنْ شِدَّةِ البرد، ويُريد مِنْدِيلًا، يعني أحسست أنه يُرِيدُ منديلًا، فَهَلْ لِي أن أعطيه؟

الجَوَاب: المناولة حركة في الصَّلاة، والحركة في الصَّلَاةِ للحاجَة لا بَأْسَ بها، فإذا صاح الصبي وهو إِلَى جَنبك، وأعطيتَه ما يَتَلَهَّى به، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ إِذَا احتاج مَن إلى جانبك إلى مِنْدِيل، أو أنت أيضًا احتجتَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شيء لحاجَة لا بَأْسَ به.

معنى قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

ص ٣٤٦

وقولُهُ: ﴿لِلذِّكْرِ﴾ قالَ بعضُهُمْ: للحِفْظِ، وَإِنَّ القرآنَ مُيَسَّرٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَهُ، وقيلَ: المرادُ بالذِّكْرِ: الاِدِّكارُ والاِتِّعاظُ، يَعْنِي: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ لِيَتَذَكَّرَ بِهِ وَيَتَّعِظَ بِهِ سَهُلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاتَّعَظَ وانْتَفَعَ، وَهَذَا المَعْنَى أَقْرَبُ للصوابِ، بِدَلِيلِ قولِهِ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ يَعْنِي: هَلْ أَحَدٌ يَدَّكِرُ مَعَ أَنَّ اللهَ سَهَّلَ القرآنَ للذِّكْرِ؟! أَفَلا يَلِيقُ بِنَا وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ القُرْآنَ للذِّكْرِ أَنْ نَتَّعِظَ وَنَتَذَكَّرَ؟! بَلَى. هَذَا هُوَ اللائِقُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؟!.

صحة وجود جثمان فرعون في الإهرامات

٨/ ٣٦٠-٣٦١

الجَوَاب: ليسَ لَهُمْ مُسْتَنَدٌ إطلاقًا، لكنَّ الَّذينَ يُريدونَ أنْ يَفْتَخِرُوا بآثارِ الفراعنةِ -وبئسَ مَا فَخَرُوا وَفَرِحُوا بِهِ- هُمُ الذينَ يقولونَ: إنَّ فرعونَ -الذي أُرْسِلَ إليه نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَوْجُودٌ فِي الأهرامات، هَذَا كَذِبٌ وَكَلَامٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وكيفَ يُمْكِنُ لرَجُلٍ فِي وَسَطِ البَحْرِ وَفِي عذابٍ كَيْفَ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرُأَ عَلَى أَنْ يَسْتَخْرِجَ هَذِهِ الجُثَّةَ مِنَ البحرِ؟! وأَيْنَ الأدواتُ وأينَ الآلاتُ الَّتِي تَحْفَظُهُ حتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَبْنِي الأهرامَ ويَجْعَلُهُ فِي الأهرام؟! هَذَا كَذِبٌ وباطِلٌ.

لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: الذينَ صارَ فيهِمْ جُنُونُ حُبِّ الآثارِ هُمُ الذينَ يأخذونَ مِثْلَ هذَا.

ثُمَّ أيُّ فَخرٍ لَنَا -أيُّها الإخوانُ- فِي جَسَدٍ أَهْلَكَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَذَّبَ اللهَ وكَذَّبَ رسولَهُ؟! أيُّ فَخرٍ لَنَا بِهَذَا؟! لَا فَخْرَ بِهذَا، لكنَّ اللهَ نَجَّى فرعونَ بِبَدَنِهِ؛ لِأَنَّ بَنِي إسرائيلَ كانَ فرعونُ قَدْ أَرْهَبَهُمْ وأَخَافَهُمْ، وتَعْرِفونَ الإنْسانَ إِذَا كانَ أمامَهُ مَنْ يخافُهُ لَا يَطْمَئِنُّ قلبُهُ حتَّى يَرَاهُ هَالِكًا مَيِّتًا، لِأَنَّهُ يُلْقِي الشيطانُ فِي قلبِهِ أَنَّ فرعونَ نَجَا، وفرعونَ سوفَ يرجعُ إِلَيْكُم يَا بَنِي إسرائيلَ! ويفعلُ فيكُم كَذَا وكَذَا! فقولُهُ: ﴿لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ أَيْ: لِبَنِي إسرائيلَ، و﴿لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ يَعْنِي: فِي نَفْسِ الوقتِ، وَلَا يَعْنِي

أنْ يكونَ هُناكَ قراءةٌ -ولكنْ لَا يَحْضُرُنِي الآنَ لِمَنْ هِيَ-: (لِمَنْ خَلْفَكَ)[1]، أَيْ: لِمَنْ خَلْفَكَ فِي أرضِكَ، والذينَ خَلَفُوهُ فِي أرضِهِ هُمْ بَنُو إسرائيلَ فِي وقتِهِ. لكنِ القِرَاءَةُ المُتَوَاتِرَةُ: ﴿لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ أَيْ: مِنْ بَنِي إسرائيلَ فِي ذلكَ الوقتِ.

من أخطاء البيوع المنتشرة

حكم بيع السلعة في مكان شرائها أو قبل تملكها

ص ٣٥٤

السُّؤَال: يَأْتِي شَخْصٌ إِلَى أَحَدِ المعارضِ، فيَشْتَرِي سيارةً، ثُمَّ يقولُ لصاحبِ المَعْرِضِ: بِعْهَا إِنْ أَتَتْ بمَكْسَبٍ قَدْرُهُ كَذَا، مِنْ دونِ أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى بيتِهِ أَوْ يُحَرِّكَهَا، فَهَلْ هَذَا جائِزٌ؟

الجَوَاب: هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَإِذَا حَازَهَا إِلَى مكانٍ آخَرَ، وقَالَ لصاحِبِ المَعْرِضِ: بِعْهَا؛ فَلَا بأْسَ، يبيعُهَا وَهِيَ فِي مكانِهَا، وَلَا يبيعُهَا وَهِيَ فِي نفسِ المَعْرِضِ.

أيهما أفضل للمسافر: الصلاة في مساجد الطرق أم في البر؟

ص ٣٥٠

الجَوَاب: إِذَا كُنْتَ مُسافِرًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فصَل، فإِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وأَنْتَ بَعِيدٌ عَنِ المِحَطَّةِ الَّتِي فيها المَسْجِدُ وَمَعَكَ ماءٌ، فَتَطَهَّرْ وَصَلِّ، هَذَا هُوَ الأفضلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»[1]، أَمَّا إِذَا كُنْتَ قريبًا فَالمكانُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ أفضلُ مِنْ غيرِهِ مِمَّا لَمْ يُصَلَّ فيهِ؛ لأَنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ المَسْجِدَ العَتِيقَ أَوْلَى أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مِنَ المَسْجِدِ الجديدِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِقِدَمِ الصَّلاةِ فيهِ.

ثُمَّ إِنَّكُمْ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى المِحَطَّةِ وَصَلَّيْتُمْ فِي المَسْجِدِ رُبَّمَا تَجِدُونَ جَمَاعَةً، وَكُلَّمَا كَثُرَ الجَمْعُ فَهُوَ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أيضًا إِذَا صَلَّيْتُم فِي المساجِدِ الَّتِي فِي المِحَطَّاتِ تَتَأَكَّدُونَ مِنِ استقبالِ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ يُصَلِّي فِي البَرِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ آلَةُ القِبْلَةِ رُبَّمَا يُخْطِئُهَا، فَفِيهَا هَذِهِ الفوائِدُ الثلاثُ:

الأُولَى: أَنَّهَا أَقْدَمُ فِي العِبادةِ.

الثَّانِية: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَكْثِيرِ الجَمَاعةِ.

الثَّالِثة: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِصابةِ القِبْلَةِ.

يُسنّ الذهاب لمسجد قباء كل يوم سبت والصلاة فيه

ص ٣٦٦

الجَوَاب: الذهابُ إلى مسجدِ قُباءٍ في المَدِينَةِ كُلَّ يومِ سبتٍ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- كانَ يفعلُهُ، وهَذَا مِنْ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، والمسْجِدانِ: النَّبَوِيُّ والقُبائِيُّ؛ كِلاهُمَا أُسِّسَا عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يومٍ، مسجدُ قُباءٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نَزَلَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ قُباءً، ومسجدُ المدينةِ مِنْ أَوَّلِ يومٍ وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المدينةِ، فَكِلاهُمَا أُسِّسَا مِنْ أولِ يومٍ، لكنْ لا شَكَّ أَنَّ المَسْجِدَ النبويَّ أفضلُ، لِهَذَا كانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجعلُ يومَ الجُمُعَةِ للمسجدِ النبويِّ، ويومَ السبتِ لمسجدِ قباءٍ. فَإِذَا تَيَسَّرَ لَكَ أَنْ تَزُورَ قُباءً كُلَّ يومِ سبتٍ راكبًا أَوْ راجِلًا -بِحَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَكَ- وتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ مُتَطَهِّرًا، وَتُصَلِّيَ فِيهِ مَا شاءَ اللهُ؛ فَهُوَ خيرٌ.

حكم وضع المال في البنك الربوي للضرورة

ص ٣٧٨

السُّؤَال: إذا كان عندَ الإنْسانِ رَصِيدٌ مِنَ المالِ هل يجوزُ أن يَضَعَهُ في أحد البنوكِ إذا كان يَتَعَامَلُ بالمعاملات الرِبَوِيَّة، خاصَّة أن أحدها جَعَل قِسمًا منه سَمَّاه بنْكًا إسْلاميًا ووضع له لجْنَةً شَرْعِيَّةً، هل يجوز للإنْسان أن يَضَعَ رَصِيدَه فيه؟

الجَوَاب: إذا كان الإنْسانُ مُحْتَاجًا لذلك، إما خَوفًا على مَالِهِ، أو لأي سببٍ مِنَ الأسبابِ، فلا حرجَ عليه أن يَضَعَهُ في هذه البُنوكِ، لكن يختَارُ أقَلَّها معاملَةً بالرِّبا.

والقِسْمُ الإسْلامي عندمَا نَعْلَمُ عنه، ما دامَ أنه إسْلامِيٌّ وهناك لجنة شَرْعِيَّةٌ نرجو الله أن يكونُوا صَادِقِينَ في هذا، فيوضعُ في هذا القِسْمِ مِنَ البَنْكِ.

حكم الأذان والإقامة في أذن المولود

ص ٣٥٣

السُّؤَال: بالنسبةِ للأذانِ فِي أُذُنِ المولودِ اليُمْنَى والإقامةِ فِي اليُسْرَى، هَلْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَهُ أصلٌ؟

الجَوَاب: أمَّا الأذانُ فَلَهُ أَصْلٌ، وحديثُهُ حَسَنٌ[1]، وَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ عندَ الولادةِ قبلَ أنْ يَسْمَعَ أَيَّ شَيْءٍ، يكونُ أَوَّلَ سَمْعِهِ النداءُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِلَى الفلاحِ، أمَّا حَدِيثُ الإقامةِ فِي الأُذُنِ اليُسْرَى فَهُوَ ضعيفٌ[2].

إذا تيسرت لك المعصية فانتبه لهذا الاستدراج

ص ٣٧٤

وانتبه لهـذا الاستِدْرَاجِ من الله عَزَّوَجَلَّ، إذا يَسَّرَ الله لكَ أسبابَ المَعْصِيَةِ لا تفْعَلْ؛ فإن الله ربما يُيَسِّرُ أسبابَ المَعْصِيَةِ للإِنْسان؛ فِتْنَةً له، أرأيتُم أصحابَ السَّبْتِ من بَنِي إسرائيلَ، يُسِّرَتْ لهم أسبابُ المعصيةِ فِتْنَةً، وهي أنَّ الله حرَّمَ عليهم صيدَ السَّمَكِ يوم السبتِ، فكانت الحيتانُ تأتِي يومَ السَّبْتِ شُرعًا على وجه الماءِ، وبكَثْرَةٍ عَظِيمَةٍ، لكنهم ملْتَزِمُون لم يَصِيدُوا السمكَ يوم السَّبْتِ، فلمَّا طال عليهُمُ الأمدُ عَجَزُوا عَنْ مُلْك أنْفُسِهِمْ، فرجَعُوا إلى طَبِيعَتِهِمْ، وهي الغَدْرُ والحيلَةُ والمكرُ، فاحتَالُوا على صيدِ السَّمكِ، فصَارُوا يجعلونَ شِبَاكًا يوم الجمعَةِ، فتأتِي الحِيتَانُ تدخلُ في الشِّبَاكِ، فإذا كان يومُ الأحدِ أخَذُوا الحيتانَ، وهذه حِيلَةٌ واضِحَةٌ، فَقَلَبَهم الله قِرَدَةً، قال الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]

ما يتعلق بقضاء الوتر من النهار

ص ٢٩٧-٢٩٨

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ شخصًا فَاتَتْهُ صلاةُ الوَتْرِ فِي الليلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي النهارِ فِي الضُّحَى هَلْ يُدْخِلُ مَعَهَا رَكْعَتَيِ الضُّحَى؟ وَقِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، هَلْ يَجْعَلُهَا فِي الركعةِ الأَخِيرةِ، أَمِ الَّتِي قَبْلَهَا الشَّفْع؟

الجَوَاب: إِذَا فَاتَتِ الإِنْسانَ صلاةُ الوَتْرِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيها فِي النَّهارِ لَكِنْ شَفْعًا، وَإِذَا كانَ مِنْ عادتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ يَقْضِي أَرْبعًا، وَإِنْ كانَ مِنْ عادتِهِ أَنْ يُوتِرَ بخَمْسٍ يقضِي ستًّا؛ لِحَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانِ إِذَا فَاتَتْهُ صلاةُ الليلِ مِنْ نومٍ أَوْ وَجَعٍ، صَلَّى مِنَ النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً»[1].

وَأَمَّا مَا يَقْرَؤُهُ فالأقربُ أَنْ يَجْعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الركعةِ الأخيرةِ، وأَمَّا هَلْ تُغْنِي عَنْ رَكْعَتَيِ الضُّحَى؟ فَلَا؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الضُّحَى سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا وَحْدَهَا.

حكم الميراث الذي اختلط بالربا

ص ٤٢٦

السُّؤال: رَجُلٌ وَرِثَ مَالًا مِنْ أَبِيهِ، وهذا المالُ قَدِ اختلطَ به الرِّبَا وغَيْرُ الرِّبَا، يعني: وَالِدُهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي التجارةِ، فما حُكْمُ مِيراثِ هذا المالِ؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ بِهِ، يَرِثُهُ حَلالًا له؛ لأَنَّنَا لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إنه يَجِبُ عَلَى الوَرَثَةِ أَنْ يَبْحَثُوا كَيْفَ اكْتَسَبَ مُوَرِّثُهُمْ هذا المالَ، نَعَمْ إذا عَلِمْنَا أَنَّ فِي هذا المالِ شيئًا مَسْرُوقًا، فهُنا يَجِبُ علينا أَنْ نَرُدَّ المسروقَ إلى صَاحِبِهِ إِنْ عَلِمْنَاهُ، وإِلَّا تَصَدَّقْنَا بـه؛ تَخَلُّصًا منه، أَمَّا الكَسْبُ فالكَسْبُ إِثْمُـهُ على الكاسِبِ، لا على الوارِثِ.

خطأ شائع عند كثير من المصلين

ص ٣٨٠

السُّؤال: هناك كثيرٌ من المصَلِّينَ عندما يدْخُلونَ المسْجِدَ يجِدُونَ الإِمَام قد رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ، فيَنْتَظِرُونَ إلى أن يقومَ، ظانِّينَ أنهم لا يُؤجَرُون على ذلك ولا يأخُذُونَ أجرًا، وهم ينتظرون حتى يقوم؟

الجَوَاب: هذا غَلَطٌ مِنْهُم؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢] فهو يقول: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» وهؤلاء أدركوا السجود، فليُصَلُّوا.

حكم تعلُّم التجويد

ص ٤٠٥-٤٠٦

السُّؤال: ذَكَرْتَ مِنَ الآياتِ مَا يَحُثُّ عَلَى تَدَبُّرِ القرآنِ وحِفْظِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حِفْظُ القُرْآنِ بِأَحْكَامِ التجْوِيدِ؟

الجَوَاب: مَسْأَلَةُ التجويدِ ليستْ واجبةً، ومَنْ تَأَمَّلَ حَالَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم ومَنْ بَعْدَهُمْ يَعْرِفُ أَنَّهُ ليسَ بواجبٍ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ واجبٌ، لَأَثَّمْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ اليومَ، حتَّى مِنْ أَئِمَّةِ المساجدِ والمشايخِ أيضًا، مشايخُ عُلَمَاءُ كبارٌ لَوْ سألْتَهُمْ عَنْ

(٢/ ١٣١ رقم ٩٠٧).

أحكامِ التجويدِ مَا عَرَفُوا. المهمُّ أَنْ تَقْرَأَ القرآنَ بِدُونِ لَحْنٍ يُحِيلُ المَعْنَى، وَأَلَّا تُدْغِمَ مَا لَا يُمْكِنُ إدغامُهُ، وَأَنْ تُقِيمَ الحُرُوفَ والحركاتِ بِقَدْرِ الإمكانِ.

ثم لِتَعْلَمْ أَنَّ التجويدَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ مُبَالَغٌ فيه، ومُتَكَلَّمٌ فيهِ، فَهَذَا إِلَى النَّهْيِ أَقْرَبُ منهُ إِلَى الإباحةِ.

وقِسْمٌ آخَرُ: طبيعيٌّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ ومُسْتَحَبٌّ، ومِنْ تَزْيِينِ الصوتِ بالقرآنِ، لكنْ لَا نقولُ: إِنَّهُ واجبٌ.

الأرحام الذين تجب صلتهم

ص ٤٢٤

السُّؤَال: صِلَةُ أَرْحَامِ الإِنْسانِ هل هُمُ الأعمامُ والأَخْوَالُ فَقَطْ؟

الجَوَاب: لا، الأرحامُ الذين تَجِبُ صِلَتُهُمْ مَنْ تَجْتَمِعُ بِهِمْ في الجَدِّ الرَّابِعِ، هؤلاءِ هُمُ الأرحامُ، حَتَّى القَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ تَجِبُ صِلَتُهُمْ، كما تَجِبُ صِلَةُ الأُمِّ، ولهذا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بِرِّ الوالِدَةِ أَنْ تَصِلَ أَقَارِبَها[1].

حكم إسقاط الدَّيْن الذي على الفقير واحتسابه من الزكاة

ص ٤٦٦

السُّؤال: أقْرَضْتُ شَخْصًا وهذا الشخص مُعْسِرٌ، فهل أجْعَلُ هذا القرضَ مِنَ الزكاة، بعد أنْ أقْرَضْتَهُ؟

الجَواب: لا يجوز أن يُسْقِطَ الإنْسانُ الدَّينَ عَنِ الفَقيرِ وينْويه من الزَّكَاةِ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والدين قد يأتي وقد لا يأتي.

والخلاصة: أنه لا يَجوزُ إسقاطُ الدَّيْنِ ويُحْتَسَبُ مِنَ الزكاةِ، كما أنه لا يجوزُ أن يَقْضِيَ دَيْنَ المَيِّتِ من الزَّكاةِ.

ما يتبقى للزوج الأول من الطلقات بعد أن يتزوجها غيره

ص ٤٢٩-٤٤٠

السُّؤال: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ، وبَعْدَ الطلقةِ الثَّانِيةِ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، فهل يَهْدِمُ زواجُ الثَّاني الطلقتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ إذا رَاجَعَهَا الرَّجُلُ الأَوَّلُ بَعْدَ الثَّانِي؟

الجَوَاب: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، ثم طَلَّقَهَا الآخَرُ أو مَاتَ عنها، ثم عَادَتْ للأَوَّلِ، فهل تَسْتَأْنِفُ العَدَدَ مِنْ جَدِيدٍ، أم تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى؟

فالجوابُ: أنَّها تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، ولَيْسَ للزوجِ الأَوَّلِ إلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ في النكاحِ الجَدِيدِ؛ وذَلِكَ لأنَّ نِكَاحَ الزوجِ الثَّانِي لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا، بِخِلافِ ما إذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ ودَخَلَ بها، ثم مَاتَ عنها أو طَلَّقَهَا؛ فإنَّها تَعُودُ للأَوَّلِ على ثَلاثِ طَلَقَاتٍ، يَعْنِي: مِنْ جَدِيدٍ؛ لأنَّ نكاحَ الثَّانِي أَحَلَّهَا للأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَرَامًا عليه، أَمَّا إذا كَانَ قد طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ فإنَّ نِكَاحَ الثَّانِي لَمْ يُحِلَّهَا لَهُ؛ لأنَّها حَلالٌ له، سَواءٌ تَزَوَّجَتْ أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

حكم سجود السهو للمسبوق بركعة فأكثر

ص ٤٦٢

السُّؤَال: أدْرَكْتُ ركْعةً مع الإمَامِ في صلاةٍ رُبَاعِيَّةٍ وسلَّم الإمَامُ وقمتُ للقَضاءِ، ثم رأيْتُهُ سجَدَ سجْدَتَيْنِ للسَّهْوِ، فهل تَلْزَمُنِي متابَعَةُ الإمَامِ في هذا السَّهوِ؟ ومتى يكونُ موضِعُه الأفضلُ؟

الجَوَاب: إذا سَجَدَ الإمَامُ للسَّهْو بعدَ السَّلامِ وكان عَلَى الإنْسانِ قَضاءٌ، فلْيَقُمْ للقضاءِ ولا يُتَابِعُ الإمَامَ؛ لأن متابَعَةَ الإمَامِ مُسْتَحِيلَةٌ في هذا المكان؛ إذ إن المتَابَعَةَ لا تَتِمُّ إلا إذا سلَّم مَعَه، وهو لن يُسَلِّمَ لأن صَلاته لم تتم، إذَن يَقومُ ويُكْمِلُ صلاتَهُ، ثم إذا فَرَغَ منَ الصَّلاةِ فإن كان قد أدركَ الإمَامَ في سَهْوه سجَدَ، أي: هذا المسبوقُ بعدَ السَّلامِ، وإن كان الإمَامُ قد سَهَا قبل أن يَدْخُل معه فلا شيءَ عليه.

حكم تكفير عامة الرافضة

ص ٤٨٥

السُّؤَال: هل يُكَفَّرُ عامَّةُ الرَّافضة؟

الجَواب: أهل البدع لَيْسُوا عَلَى قولٍ وَاحِدٍ، فهُم يختلفون اختلافًا كثيرًا، فمِنْهُمْ مَنْ يَكفُر، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، ومنهم العامِّي الَّذِي لَا يَدْرِي شَيْئًا، فَلَا يُمْكِنُ الحكم عليهم بحُكمٍ عامٍّ، حتى يُنْظَرَ فِي كُلِّ شخص بِعَيْنِه، وهكذا المعتزلة والجَهمية وغيرهم مِنْ أَهْلِ البِدَع.

أخذ الأُجرة على قراءة القرآن وتعليمه

ص ٥٢٠

السُّؤَال: ما حُكْمُ أَخْذِ الأجرةِ علَى تعليمِ القرآنِ، وهَلْ وَرَدَ فِي ذلكَ وعيدٌ؟

الجَوَاب: أَخْذُ الأجرةِ علَى قراءةِ القرآنِ حرامٌ، يَعْني: إِنْسانٌ يقولُ: أُرِيدُ أنْ أَقْرَأَ لكُمْ بأُجْرَةٍ، هذَا مُحَرَّمٌ، ولا ثَوَابَ لَهُ.

وأَمَّا أَخْذُ الأُجْرَةِ علَى تعليمِ القرآنِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[1].

ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ تعليمَ القرآنِ مَهْرًا، والمهرُ عِوَضٌ. ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ أَخْذَ الأجرةِ علَى القراءةِ علَى المريضِ، كَمَا فِي قِصَّةِ أصحابِ السَّرِيَّةِ الذينَ نَزَلُوا ضُيُوفًا عَلَى قومٍ مِنَ العربِ، فَأَبَى هؤلاءِ القومُ أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَتَنَحَّوْا ناحيةً، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَى رَئِيسِهِمْ عَقْرَبًا فَلَدَغَتْهُ، وأَتَوْا إِلَى الصَّحابةِ، قالُوا: هَلْ فيكُمْ أحدٌ يقرأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لكنْ لا نَقْرَأُ لَكُمْ إِلَّا بشيءٍ. فَأَعْطَوْهُمْ قَطِيعًا مِنَ الغنمِ، فَقَرَأَ عليهِ القارئُ بسورةِ الفَاتحةِ، فقامَ اللديغُ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[2]، وأَخَذُوا الغَنَمَ، وأَتَوْا بِهَا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[3].

حكم شراء الذهب بالدَّيْن

ص ٥٠٩

السُّؤَال: مَا حُكْمُ شراءِ الذهبِ بالدَّيْنِ مَعَ اتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ؟ ومَا حُكْمُ البَدَلِ فِي الذهبِ؟

الجَوَاب: شِراءُ الذهبِ بالدَّيْنِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي شراءِ الذَّهبِ أَنْ يَكُونَ يدًا بِيَدٍ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَى الذهبَ بِمَا لَا رِبَا فِيهِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بسيارةٍ أَوْ بِطَعَامٍ أَوْ بلباسٍ أَوْ بأرضٍ عندَهُ مثلًا، المهمُّ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الذهبَ بشيءٍ لَا رِبَا فِيهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ التقابُضِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بدراهمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ حتَّى يَتَقَابَضَ الطرفانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ ذَكَرَ أصنافَ الأموالِ الَّتِي فِيهَا الرِّبَا: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وَلَوْ كانَ هناكَ اتفاقٌ بينَ الطرفينِ واشتراطٌ بنَفْسِ المبلغِ فلا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا رِبَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ المبلغَ كاملًا.

والمُبَادَلَةُ بالذَّهَبِ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ:

الشرطُ الأوَّل: أَنْ يَتَساوَيَا فِي الميزانِ، وزنُهُمَا سواءٌ.

الشرطُ الثَّانِي: القَبْضُ قَبْلَ التفَرُّقِ.

حكم استعمال بعض الأطعمة في الوجه والشعر

السُّؤال: بعضُ النِّساءِ يستخدِمْنَ بعضَ الأطعمةِ كالبيضِ واللبنِ والعسلِ للوجْهِ والشَّعْرِ، سواءٌ للتجميلِ أوْ للعلاجِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، مَا لَمْ تَصِلِ المسألةُ إِلَى حَدِّ الامتهانِ، فَهُنَا يُمْنَعُ.

مسألة تتعلق بمن اضطر لصلاة الفريضة بالطائرة

ص ٥٢٣

السُّؤَال: شَخْصٌ صَلَّى فِي الطَّائِرَةِ بالإيماءِ، وكانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْكَعَ ويَسْجُدَ، هَلْ عليهِ إعادةٌ أَمْ مَاذَا، وهَلْ يُعْذَرُ بجهلِهِ؟

الجَوَاب: عليهِ الإعادةُ مَا دامَ يُمْكِنُهُ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّ الركوعَ والسجودَ أركانٌ. أَمَّا الأوامرَ فَلَا تَسْقُطُ بالجهلِ، وكانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، ثُمَّ إِذَا كانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي المطارِ قبلِ خُرُوجِ الوقتِ لماذَا لَمْ يَتَأَخَّرْ؟

حكم مَنْ يؤذي المصلين برائحته

ص ٥٠٢-٥٠٣

السُّؤَال: هناكَ جماعةٌ فِي المسْجِدِ تريدُ أَنْ تَطْرُدَ عُمَّالًا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ بِحُجَّةِ رائحةِ العَرَقِ الكريهةِ، وأَنَّهُمْ (يُوَسِّخُونَ) المَسْجِدَ، والَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى هذَا طالبُ عِلْمٍ هناكَ أَفتاهُمْ بِأَنْ يَطْرُدُوهُمْ بِحُجَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَدَ الَّذِي أَكَلَ البَصَلَ والثُّومَ، فَما رأْيُكُمْ؟

الجَوَاب: إِذَا كانَتِ الرَّائِحةُ مؤذيةً لَا تُحْتَمَلُ فَهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ دخولِ المسْجِدِ، ويُؤْمَرونَ بِأَنْ يُزِيلُوا هذِهِ الرَّائِحةَ بِقَدْرِ الإمكانِ ويَحْضُرُوا إِلَى المسْجِدِ، وليسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ نَمْنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ المسْجِدِ ونقولُ: صَلُّوا حيثُ شِئْتُمْ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا لَهُمْ هَذَا لَفَتَحْنَا لَهُمْ أبوابَ الكَسَلِ، لكنْ نقولُ: نَمْنَعُكُمْ، وفِي الوقتِ التَّالِي تُنَظِّفونَ أنفسَكُم وتَحْضُرونَ، وبِهَذَا يَحْصُلُ المطلوبُ، ويَزُولُ المكروهُ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ القُدُومَ إِلَّا هَكَذَا فَيُقَالُ لَهُمْ: صَلُّوا جماعةً فِي مَحَلِّكُمْ، وبَنُوا مساجدَ النَّاسِ للنَّاسِ.

مسألة مهمة في حال انقطاع صوت الإمام في صلاة الجمعة

ص ٥١٦

السُّؤال: فِي إحدَى الجُمَعِ كُنَّا نُصَلِّي فِي خَلْوَةٍ، فانقطعَ الميكرفونُ، فانتظرْنَا قليلًا، وقَدْ كانَ الإمَامُ يُصَلِّي، فانتظرْنا قليلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ أَحَدُ المأمومينَ وأَكْمَلَ بِنَا الصَّلاةَ، فَمَا حُكْمُ صلاتِنَا، ومَاذَا نفعلُ في مثلِ هذِهِ الحالةِ؟

الجَوَاب: إِذَا كنتُم فِي الثَّانِيةِ فَلا بَأْسَ.

أَمَّا إذا كُنتُمْ في الأُولَى فهذَا لا يَجُوزُ.

فإذا كنتمْ في الأُولَى فَإِنَّكُمْ مَا أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ في صَلاةِ الجُمُعَةِ، إِذْ إِنَّ الجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، وفِي هذِهِ الحالِ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الخَلْوَةِ إِلَى البَرِّ، أَوْ تنتظِرُوا حتَّى يُسَلِّمَ وتُصَلُّونَ ظهرًا.

فالآنَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نقولُ لَهُ: إِذَا كانُوا صَلَّوُا الجمعةَ فَكَمِّلُوا الركعتينِ، فعَلَيْهِمْ إعادَتُهَا ظُهْرًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ، وهذِهِ قاعدةٌ: إِذَا انْقَطَعَ التيارُ في الركعةِ الثَّانِيةِ أَتَمُّوهَا ولَوْ فُرَادَى، أَتَمُّوها ركعةً واحدةً؛ لِأَنَّكُمْ أَدْرَكْتُمُ الجمعةَ. وإِنْ كانَ في الأُولَى، فَلَا؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تُدْرِكُوا الإِمَامَ. المهمُّ بَلِّغْ إخوانَكَ.

وصف المدينة بالنبوية أفضل من المنورة

ص ٤٩٢

السُّؤال: مَا حُكم قَوْلِ: (المَدِينَة المنوَّرة)، وَمَا العِلَّة في ذَلِكَ؟

الجَوَاب: لفظ (المدينة المنورة) هذا اسمٌ حادِثٌ، مَا كان معروفًا عند السلف، وهم يَقُولُونَ: إنها مُنَوَّرَة، أَيْ: إنها استنارت بالدِّين الإِسْلامِيِّ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ يُنَوِّرُ البلادَ، ولا أدري قد يَكُونُ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَها يعتقد أنها نورٌ إلى الآن، وأنها تَنَوَّرَت بوجود الرَّسُولِ ﷺ فيها، ما ندري نِيَّتَه، لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ هذه التسمية أَنْ نَقُولَ: (المدينة النبوية) أَفْضَلُ مِنَ (المَدِينَة المنورة)، وأَحْسَن، وإِنْ كَانَ لَيْسَ بِلَازِمٍ أيضًا، لو قلتَ: (المدينة) كَفَى، ولذا تجد عباراتِ السَّلف كُلِّهم مثلًا: ذهب إِلَى المَدِينَةِ، رَجَعَ مِنَ المَدِينَةِ، سَكن المدينة، والرَّسُول ﷺ يقول: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1]، وَلَمْ يَقُلْ: (المنورة)، ولا (النبوية)، لَكِنْ إِذَا كَانَ لا بُدَّ مِن وَصْفِها؛ فَإِنَّ (النبوية) خَيْرٌ مِنَ (المنورة)؛ لأن تَمَيُّزَها بالنُّبُوَّة أَخَصُّ مِن تَمَيُّزِها بالمُنَوَّرة؛ إذ إننا إِذَا قُلْنَا: المنوَّرة التي استنارت بالإِسْلام، صار ذلك شاملًا لكل بلدٍ إِسْلامِيٍّ، فهو مُنَوَّرٌ بالإِسْلام، فَإِذَا كَانَ لا بُدَّ أَنْ تَصِفَها بشيء فصِفْها بالنبوية.

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٦)

اللقاءات الرمضانية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حكم استعمال بخاخ الربو للصائم

٦- **السُّؤالُ**: هلِ استعمالُ بخاخِ الرَّبْوِ يُفَطِّرُ في رمضانَ؟

الجَوَابُ: بخاخُ الرَّبْوِ نوعانِ:

النوعُ الأولُ: المسدسُ الذي يُجْعَلُ فيه حُبُوبٌ، ثُمَّ يُطلقُ وتنفجرُ في الفمِ، وتنزلُ إلى المَعِدَةِ؛ هذا يُفَطِّرُ، وإذا كانَ الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يَبْقَى كلَّ النهارِ بدونِهِ فلا بأسَ أنْ يُفْطِرَ، والأمرُ واسِعٌ؛ لأنَّهُ داخلٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإذا قُدِّرَ أنَّ هذا منَ الأمراضِ المستعصيةِ التي لا يُرْجَى زَوالُهَا، فإنَّهُ يُطْعِمُ عنْ كلِّ يومٍ مسكينًا، ثُمَّ إنْ قُدِّرَ أنَّ اللهَ عافاهُ -واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ- فإنَّهُ لا يلزمُهُ إعادةُ الإطعامِ ولا الصومِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ بالإطعامِ، فلا تعودُ مشغولَةً بدونِ سَبَبٍ.

أمَّا النوعُ الثاني مِنَ البخاخِ الذي يزولُ به ضيقُ النَّفَسِ، فهو هواءٌ، غازٌ، لا يَصِلُ منه جِرْمٌ إلى المَعِدَةِ، فهذا لا بأسَ به، ولو كانَ الإنسانُ صائمًا لا يُفَطِّرُ.

يكفي لجميع رمضان نية واحدة

ما لم يقطعها بعذر فيجب تجديد النية

٤- **السُّؤالُ**: سمعتُ لك جوابًا في برنامجِ (نورٌ على الدَّرْبِ) أنَّ كُلَّ يومٍ له نِيَّتُهُ الخاصةُ به، فما هي صِفَةُ هذه النِّيَّةِ، وهل هي قولٌ أم نيةٌ في القلبِ؟

الجَوَابُ: لا أدري عنْ هذا السماعِ الذي سَمِعَهُ، والذي أَرَى: أنَّ النِّيَّةَ الواحدةَ في أولِ رمضانَ كافيةٌ عن كُلِّ رمضانَ، ولا حاجةَ إلى تجديدِ النِّيَّةِ كلَّ ليلةٍ، إلا إذا قَطَعَ الإنسانُ صومَهُ في أثناءِ رمضانَ بعُذْرٍ؛ ثُمَّ أرادَ أنْ يصومَ بعد زوالِ هذا العُذْرِ، فلا بُدَّ منْ تجديدِ النِّيَّةِ.

فمثلًا: ينْوِي الإنسانُ الصومَ أوَّلَ ليلةٍ منْ رمضانَ، ولو سألْتَهُ: هل ستصومُ غدًا؟ -يعني بعد اليومِ الأوَّلِ- لقال: نَعَمْ، فهو ناوٍ منْ حينَ يَدْخُلُ رمضانُ إلى آخِرِ رمضانَ، ونِيَّتُهُ واحدةٌ.

ثُمَّ إنَّ الإنسانَ إذا قامَ في آخِرِ الليلِ، وقرَّبَ الأكْلَ وأكَلَ وشَرِبَ فهو ناوٍ. لو قيلَ له: صُمْ ولا تَنْوِ الصيامَ، لا يستطيعُ، كما قال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو كلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بلا نِيَّةٍ لكان منْ تكليفِ ما لا يُطاقُ.

حكم الإبر للصائم

ص ٣٤-٤٤

١٤- **السُّؤالُ**: هناك امرأةٌ أَخَذَتْ في هذا اليوم إبْرَةً في الرَّحِمِ، وهذه الإبْرَةُ ضروريةٌ، وهي على مَوْعِدٍ لأَخْذِ إشاعَةٍ ملوَّنَةٍ، ويَجِب أَخْذُ هذه الإبْرَةِ، وقد أَخَذَتِ الإبْرَةَ، وخرَج على إثْرِهَا دمٌ ليس بالقليلِ، فهل تقضي هذا اليومَ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أنَّ الإبَرَ لا تُفَطِّرُ أبدًا مهما كانت، إلَّا إذا كان يُسْتَغْنَى بها عنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، يعني: إذا كانت تُوضَعُ في المريضِ بحيثُ لا يحتاجُ إلى الأَكْلِ

والشُّرْبِ فهذه بمعنى الأكْلِ والشُّرْبِ، فتكونُ مُفَطِّرَةً، لا يتناوَلُهَا الإنسانُ إلَّا عند الضرورةِ، وإذا اضْطَرَّ إليها تناوَلَهَا وأَفْطَرَ، والحمدُ للهِ.

وأقولُ لكم بصراحَةٍ: نقولُ هذا ونحنُ نسألُ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لنا؛ لأنَّ الإنسانَ قد يقولُ: قياسُهَا على الأكْلِ والشُّرْبِ قياسٌ مع الفارِقِ! فالأكْلُ والشُّرْبُ يَحْصُلُ فيه لذَّةٌ ومتعةٌ بخلافِ هذه، فهذه تنفعُ الجِسْمَ كما يَنْفَعُ الأَكْلُ والشُّرْبَ -إنْ قُدِّرَ أنَّ نَفْعَهَا للجسم مساوٍ لنفعِ الأكْلِ والشُّرْبِ- لكنِ التَلَذُّذُ في الأكْلِ والمَضْغِ والحصولُ في المَعِدَةِ لا يحصلُ بهذه الإبَرِ، فيمكنُ أنْ يكونَ الأَكْلُ والشُّرْبُ حرَّمَهُ اللهُ؛ لِمَا فيه مِنَ اللذَّةِ والتغذيَةِ.

ولهذا يقولونَ: إنَّ المُصَابَ المريضَ تَجِدُ في نفسِهِ شَوْقًا عظيمًا للأكْلِ والشُّرْبِ، ولو كان يتَغَذَّى بهذه الإبَرِ.

إذنْ: فيها نقصٌ، لكن نحنُ نقولُ: إنَّها تُفَطِّرُ، وإنَّ الإنسانَ إذا احتاج إليها فإنَّهُ لا يحتاجُ إليها إلا في مَرَضٍ، وإذا كان مريضًا فإنه يَحِلُّ له أنْ يُفْطِرَ ويَقْضِيَ.

أمَّا الدَّمُ فلا يَضُرُّ؛ لأنَّها ليست حِجَامَةً، ولم تأْخُذْ هذا لأَجْلِ الدَّمِ.

حكم التهنئة بحلول شهر رمضان

١- **السُّؤالُ**: ما حكمُ التهنئةِ في أوَّلِ الشهرِ بقولِهِ: مبروكٌ، أو: كُلُّ عامٍ وأنتم بخيرٍ، فهل هي من السُّنَّةِ أم لا؟

الجَوَابُ: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

التهنئةُ بشهرِ رمضانَ لا بأسَ بها، وهي عادةٌ معروفةٌ عند الناسِ، يتَّخِذُونهَا من بابِ الدُّعاءِ، يدعو بعضُهم لبعضٍ بهذا، ولا بأسَ به، وقد ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَشِّرُ أصحابَهُ برمضانَ، يقولُ: «أَتَاكُمْ رمضانُ»[1] مُبَشِّرًا لهم به.

لكنْ كلمةُ: (كُلُّ عامٍ وأنتم بخيرٍ) يظهرُ لي أنَّهم يريدونَ الدُّعاءَ بهذا، يعني: جعلكَ اللهُ في كلِّ عامٍ بخيرٍ، لكنْ لو قال كلمةً أحسنَ مِنْ هذا وأخَصَّ، مثلَ أنْ يقولَ: باركَ اللهُ لك في الشهرِ، وأعانكَ فيه على طاعتِهِ، وما أشبهَ ذلك -لكانَ هذا أحسنَ من: «كُلُّ عامٍ وأنتمْ بخيرٍ».

متى يكون البخور مفطّراً للصائم؟

ص ٥٦

١ - السُّؤالُ: ذكرْتُمْ في خُطبَةِ الجُمُعَةِ أنَّ مِنَ المُفَطِّراتِ البخورُ، وقلتمْ: إنَّ له جِرْمًا يدخلُ في الأنفِ، مع أنَّكم ذكرْتُمْ في مجالِسِ شهرِ رمضانَ كلامًا لشيخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[١] أنَّهُ ليس مناطُ الحكمِ في المُفَطِّراتِ كُلَّ ما يدخُلُ في الجوفِ، فهلِ البُخُورُ في معنى الأكْلِ والشُّرْبِ؟

الجَوَابُ: المحظورُ مِنَ البخورِ أنْ تَسْتَنْشِقَهُ، لا أنْ تَتَبَخَّرَ به، فلو تبخَّرْتَ به وتصاعَدَ إلى أنْفِكَ شيءٌ من دُخَانِهِ بغيرِ قصدٍ لم يَضُرَّ، لكنْ كوْنُكَ تجعلُ المبخرةَ تحت أنْفِكَ ثم تستنشقُ حتى يَصِلَ الدُّخانُ إلى جَوْفِكَ، فهذا مِثْلُ الماءِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للقيطِ بن صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٢] فلمَّا قال له: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» بحثْنَا عنِ الحكمةِ في ذلك فإذا هي: لئلَّا يَنْزِلَ شيءٌ منَ الماءِ إلى جَوْفِهِ. فعُلِمَ بهذا أنَّ كُلَّ ما يُخْشَى نزولُ شيءٍ منه إلى الجَوْفِ، أو أنَّ كُلَّ ما نَزَلَ إلى الجَوْفِ من طريقِ الأنْفِ -فهو كالنَّازِلِ إليه من طريقِ الفمِ.

هذه الطريقة تكفي في حصول سنية السحور

ص ٣٤

٥- **السُّؤالُ**: هناكَ بعضُ الناسِ يتهاونونَ في السُّحُورِ؛ حيثُ إنَّهم ينامونَ في الساعَةِ الثالثةِ صباحًا، ويقولونَ: نقومُ قبلَ الفجرِ ونشربُ ماءً، ويكفي ذلك، فما رَأْيُ فضيلتِكُمْ بذلك؟

الجَوَابُ: صحيحٌ أنَّ الأمرَ يكفي، أي: لو تَسَحَّرَ الإنسانُ في وسطِ الليلِ، ونام إلى قُرْبِ طلوعِ الفجرِ، ثُمَّ قام وشَرِبَ كفى بلا شَكٍّ، لكنِ الأفضلُ أنْ يُؤَخِّرَ السُّحُورَ كلَّهُ في آخِرِ الليلِ؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ، ويُذْكَرُ عنه ﷺ أنَّهُ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

أمَّا الجملةُ الأُولى: «عَجَّلُوا الفِطْرَ»[1] فهي ثابتةٌ في الصحيحينِ، وأمَّا الثانيةُ فهي مَرْوِيَّةٌ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]. وهذا إنْ لم يَصِحَّ من قولِهِ فقد صَحَّ من فِعْلِهِ أنَّهُ كان يُؤَخِّرُ السُّحورَ.

حكم إخراج النقود بدل الإطعام عن العاجز عن الصوم وطريقتا الإطعام

ص ٦١-٦٢

الجَوَابُ: يَجِبُ علينا أنْ نعلمَ قاعِدَةً مُهِمَّةً وهي: أنَّ ما ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بلفظِ الإطعامِ أوِ الطعامِ وَجَبَ أنْ يكونَ طعامًا، وقد قال اللهُ تعالى في الصَّومِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وفي الفِطْرَةِ فَرَضَ النبيُّ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنَ طعامٍ[1].

فما ذُكِرَ في النصوصِ بلفظِ الطعامِ أو الإطعامِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُ عنه الدراهِمُ، وعلى هذا فالكبيرُ الذي كانَ فَرْضُهُ الإطعامَ لا يُجْزِئُ أنْ يُخْرِجَ بدلًا عنه دراهِمَ، لو أخْرَجَ بقدرِ قيمةِ الطعامِ عَشْرَ مرَّاتٍ لم يُجْزِئْهُ؛ لأنَّهُ عدولٌ عمَّا جاء به النصُّ.

وعلى هذا فنقولُ للأخِ الذي لا يستطيعُ الصَّومَ لِكِبَرِهِ: أَطْعِمْ عنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينًا. ولك في الإطعامِ صفتانِ:

الصِّفَةُ الأُولى: أنْ تُوَزِّعَ عليهم في بيوتِهِمْ، كُلَّ واحدٍ تعطيهِ خُمُسَ صاعٍ مِنَ الأُرْزِ، وتَجْعَلُ معه ما يُؤْدِمُهُ.

الصِّفَةُ الثانيةُ: أنْ تصنعَ طعامًا، وتَدْعُوَ إليه عددَ المساكينِ الذين يَجِبُ أنْ تُطْعِمَهُمْ. فمنَ المُمْكِنِ إذا مضى عَشَرَةُ أيامٍ أنْ تَصْنَعَ طعامَ عَشَاءٍ، وتَدْعُوَ عَشَرَةً منَ الفقراءِ يأكلونَ، وكذلك في العَشْرِ الثانيةِ، والعَشْرِ الثالثةِ، كما كان أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كَبِرَ وصار لا يستطيعُ الصَّومَ -يُطْعِمُ ثلاثينَ فقيرًا في آخِرِ يومٍ منْ رمضانَ[2].

هل الأفضل لمن صلى التراويح التنفل آخر الليل؟

وقصة فيها عبرة لمن يسرعون في صلاة التراويح

١٣- السُّؤالُ: أنا شابٌّ -ولله الحمدُ- أصَلِّي التراويحَ مع الجماعَةِ في المسجِدِ، لكنْ في بعضِ الأحيانِ أريدُ أنْ أصَلِّيَ في الثُّلُثِ الأخيرِ منَ الليلِ، فهل لي ذلك؟

الجَوابُ: الذي يَظْهَرُ لي أنَّ مَنْ قام مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ لا يُصَلِّي في آخِرِ الليلِ؛ لأنَّ الصحابَةَ أنفسَهُم طلبوا مِنَ النبيِّ ﷺ أنْ يُنَفِّلَهُمْ بقيةَ لَيْلَتِهِمْ، فقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[1] وفي هذا -والعلمُ عند اللهِ- إشارةٌ إلى ألَّا يَشُقَّ الإنسانُ على نفسِهِ، ويكتفي بصلاتِهِ مع الإمامِ، فإذا اكتفى بصلاتِهِ مع الإمامِ كَفَى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ: قُوموا أنتم، فالبابُ مفتوحٌ، لم يقل هكذا، بل قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

لكنْ -كما نعلمُ- أنَّ الأئمةَ فيما سَبَقَ يُؤَدُّونَ الصلاةَ تمامًا، يعني يُمَكِّنُونَ الناسَ مِنَ الدعاءِ، ومنْ سؤالِ الرحمةِ، ومنْ قراءةِ القرآنِ على الوجهِ الذي ينبغي، بخلاف كثيرٍ منَ الأئمةِ اليومَ، فكثيرٌ منهم اليومَ -اللهُ يهدينا وإيَّاهم- يُسْرِعُونَ إسراعًا عظيمًا، لا يطمئنُّ الإنسانُ، ولا يدعو؛ لأنَّهم يُخِفُّونَ أنْ يملأَ الناسُ مساجِدَهُمْ، إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ، وغالِبُ الناسِ يُحِبُّ العجلةَ، فكثيرٌ مِنَ الناسِ يفعلُ هذا.

وقد حدَّثني إنسانٌ ثقةٌ -رحمةُ اللهِ عليه- يقول لي: دخلتُ مسجدًا في زمانٍ مضى فأدركت أُناسًا يُسْرِعُونَ إسراعًا عظيمًا في الصَّلاةِ، يقولُ: دخَلَ وصلَّى مع الجماعَةِ التراويحَ، ولَمَّا نام في الليلِ، يقولُ: كأنِّي دخلتُ هذا المسجِدَ فوجدتُ أهلَهُ كأنَّهُم يَرْقصُونَ، فصلاتُهُمْ في رؤياهُ صارت كأنَّها لَعِبٌ، ليس فيها فائدةٌ.

ولا شكَّ أنَّ هذا صحيحٌ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للرَّجُلِ الذي لا يَطْمَئِنُّ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1] وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ -أي: عِنْدَ الغُرُوبِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ- قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[2].

حكم مَنْ رأت الطهر ثم رجع الدم يسيراً

ص ٦٧-٦٨

١٠- **السُّؤالُ:** امرأةٌ حائضٌ رأتْ علامةَ الطُّهْرِ في الليلِ، فاغتسلتْ وصامتْ مِنَ الغدِ، وفي أثناءِ النهارِ خرجَ منها قدْرٌ يسيرٌ مِنَ الدَّمِ، عِلْمًا بأنَّها استوفَتْ في

حيضَتِهَا المُدَّةَ المعتادَةَ، هل تصومُ وتُصَلِّي أم أنَّ ذلك دمُ حيضٍ؟ وإذا كان هذا الدَّمُ يسيرًا ويستمرُّ أيامًا فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ هذه المرأةُ قد تَيَقَّنَتِ الطُّهْرَ في آخِرِ الليلِ وصامَتْ، فإنَّ النُّقطَةَ والنُّقطَتَيْنِ بعدَ الطُّهْرِ ليستْ بشيءٍ، لا تَمْنَعُ لا منْ صلاةٍ ولا من صيامٍ، كالصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ، وعليه فصومُ هذه المرأةِ صحيحٌ، ولا قضاءَ عليها، حتى لو جاء في اليومِ الثاني والثالثِ والرابعِ نُقْطَةٌ أو نقطتانِ فليس بشيءٍ.

أخذ دم للتحليل وقلع الضرس لا يؤثر على الصوم

ص ٨٦-٨٧

٣- السُّؤالُ: ذهبتُ إلى المستشفى فاشترطوا أخْذَ الدَّمِ للتحليلِ خلالَ الصيامِ، فهل هذا يَنْقُضُ الصيامَ؟

الجَوابُ: أخْذُ الدَّمِ للتحليلِ لا يَضُرُّ الصائِمَ شيئًا؛ لأنَّهُ ليس في معنى الحجامَةِ،

والأصلُ صِحَّةُ الصوم، وكذلك قَلْعُ الضِّرْسِ لا يُؤَثِّرُ على الصومِ، لكنَّهُ إذا قَلَعَ ضِرْسَهُ لا يبتلعُ الدَّمَ؛ لأنَّ الدمَ حرامٌ، كما قَرَأْنَاهُ قبلَ قليلٍ، وكذلك لو أَرْعَفَ أنفُهُ فإنَّهُ لا يَضُرُّهُ شيءٌ، وكذلك لو جُرِحَ شيءٌ من بَدَنِهِ فإنَّهُ لا يَضُرُّهُ ولو كَثُرَ الدَّمُ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ.

خصوصية المساجد بالفضل الوارد في حديث

"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله..."

"ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده

١١- السُّؤالُ: هل يحصلُ الفضلُ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ...» الحديثَ[٢] هل يَخْصُلُ في الاجتماعِ في البيتِ أو المَزْرَعَةِ أو البَرِّ على قراءةِ القرآنِ؟

الجَوَابُ: اللهُ أعلمُ، ظاهِرُ الحديثِ أنَّهُ لا يَخْصُلُ إلَّا إذا اجتمعوا في بيتٍ منْ بيوتِ اللهِ، وذلك في المساجِدِ؛ لأنَّهُ يجتمعُ في ذلك شرفُ المكانِ وشرفُ القرآنِ، أمَّا إذا كانوا في مكانٍ آخَرَ فظاهِرُ الحديثِ أنَّهُ لا يَخْصُلُ لهم هذا.

أنواع الإيثار الثلاثة

ص ٤١-٤٢

فالإيثاراتُ أقسامُهَا ثلاثةٌ:

١- إيثارٌ بالواجبِ، وهذا حرامٌ.

٢- وإيثارٌ بالمستحبِّ، وهذا خلافُ الأَوْلَى إلَّا لمصلحةٍ.

٣- وإيثارٌ بالمُباحِ، وهذا يُحْمَدُ عليه الإنسانُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] يؤثرونَ بالأَكْلِ، يعطونَ غيرَهُم ليأكلوا ولو كانوا جائعينَ، هذا الشيءُ مِنَ المُباحِ.

مثالُ الإيثارِ بالواجبِ: رجلٌ ليس معه إلا ماءٌ قليلٌ، إنْ توَضَّأَ به كفاهُ، وإنْ آثَرَ به غيرَهُ نقصَ عنه، وبقيَ هو يريدُ أنْ يَتَيَمَّمَ، فهذا لا يجوزُ أنْ يُؤْثِرَ غيرَهُ، بل يتوضَّأُ هو به وُجُوبًا.

أو إنسانٌ ليس عليه إلا ثوبٌ، وأخوهُ عُرْيَانٌ، ولا يمكنُ أنْ يُعْطِيَهُ صاحبَهُ إلا وهو متعرٍّ.

نقولُ: لا تَتَعَرَّ، مع أنَّ مسألةَ الثوبِ قد لا تَصِحُّ مثالًا؛ لأنَّنَا نقولُ: صلِّ به أوَّلًا ثُمَّ أعْطِهِ صاحِبَكَ، لكنْ مسألةُ الماءِ منطبِقَةٌ تمامًا، والمثالُ صحيحٌ.

ومثالُ والإيثارِ بالمستحبِّ: لو رأيتَ إنسانًا وأنت في الصفِّ الأوَّلِ، فقمتَ منْ مكانِكَ وقلتَ: تَفَضَّلْ يا فلانُ! فهذا خلافُ الأَوْلى، والفقهاءُ نَصُّوا أنَّهُ مكروهٌ، لكنِ الصحيحُ أنَّهُ خلافُ الأَوْلَى، وأنَّهُ إذا وُجِدَتْ مصلحةٌ فلا بأسَ، كأنْ تأَخَّرْتَ لهذا الرَّجُلِ من بابِ التأليفِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا رأى الناسَ يُؤْثِرُونَهُ ازدادَ رغبةً في الخيرِ والصلاةِ مع الجماعَةِ، فأنت تفعلُ هذا لأجلِ أنْ تُؤَلِّفَهُ حتى يرْغَبَ، فهذا طَيِّبٌ.

أو إنسانٌ جاء أبوهُ وتأخَّرَ له، هذا أيضًا طَيِّبٌ؛ لأنَّ أباكَ في هذه الحال سوف يرَاها لك، ويَحْسِبُهَا منْ بِرِّكَ.

أمَّا المباحُ فهو معروفٌ، مثلَ أنْ تُعْطِيَ غيركَ الطعامَ وأنت تَشْتَهِيهِ، لكنْ تُؤْثِرُهُ، هذا طَيِّبٌ.

الأدعية المأثورة عند الإفطار

٩- **السُّؤالُ**: ما هو الدُّعاءُ المأثورُ عن النبيِّ ﷺ عندَ الإفطارِ؟

الجَوَابُ: الأدعيةُ الواردةُ عنِ النبيِّ ﷺ في الإفطارِ ليست في الصحيحيْنِ ولا في أحدِهِمَا، لكنَّها في السُّنَنِ، منها: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»[1]؛ «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ**» هذا إخلاصٌ «**وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**» هذا شُكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ووردَ أيضًا فيما إذا اشتدَّ الحرُّ وأفطرَ الصائمُ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2] فقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال ذلك حين إفطارِهِ.

وهذا الحديثُ واضِحٌ أَنَّهُ كان في يومٍ شديدِ الحرِّ؛ لأنَّ العُرُوقَ يابِسَةٌ، والظمأُ حَصَلَ، فإذا شَرِبَ قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ**» أي: أجْرُ الصَّومِ، وأَجْرُ مَشَقَّةِ الظَّمَإِ.

من نوى الفطر فقد أفطر وإن لم يأكل

ص ٦٠

٣- **السُّؤالُ**: رَجُلٌ مسافرٌ، نوى أنْ يُفْطِرَ -يعني: قَطَعَ الصَّومَ- ثُمَّ أرادَ أنْ يعودَ إلى الصَّومِ منْ جديدٍ، لمَّا رأى أنَّ المغربَ قريبٌ، فهل يَصِحُّ هذا أم لا؟

الجَوَابُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لمَّا نَوَى قطعَ الصَّومِ انقطعَ، حتى وإنْ لم يأكُلْ ويَشْرَبْ، فما دام نوى قَطْعَ الصَّومِ فإنَّهُ ينقطعُ، ولوِ استأنَفَ الصَّومَ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ صومَ الفريضةِ لا بُدَّ أنْ يكونَ مِنْ قبلِ طلوعِ الفجرِ.

هل يجوز للصائم إذا نوى السفر أن يفطر قبل خروجه من بيته؟

وحكم من كان مطاره خارج بلدته

ص ٦٦-٦٧

٨- **السُّؤالُ**: هل يجوزُ لمنْ نوى السفرَ أنْ يُفْطِرَ قبلَ أنْ يَخْرُجَ من بيتِهِ؟ وإذا كان يجوزُ له ذلك فما الحكمُ فيما لو نوى السفرَ فأفطرَ قبلَ الخروجِ، ثُمَّ لم يَتَيَسَّرْ له السفرُ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لِمَنْ نَوَى السفرَ أنْ يُفْطِرَ حتى يَخْرُجَ منَ البلدِ؛ وذلك لأنَّ رُخَصَ السفرِ منوطةٌ بحصولِ السفرِ فعلًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ ولم يقلْ: إذا أردتمُ الضربَ في الأرضِ، فالضربُ لا يكونُ إلَّا في الخروجِ منَ البلدِ، فلا يجوزُ لمنْ أرادَ السفرَ أنْ يُفْطِرَ، إلَّا لمنْ سَافَرَ فعلًا.

لكنْ هاهنا مسألةٌ وهي: إذا أرادَ أنْ يُسَافِرَ في الطائِرَةِ من بلدٍ في القصيمِ - ومعلومٌ أنَّ المطارَ ليس في هذه البلدِ، ليس في بُريدةَ، وليس في عُنيزةَ، ولا في الرَّسِّ، ولا في البُكيريةِ، ولا في أيِّ مدينةٍ من مُدُنِ القصيمِ، إنَّما هو مستقِلٌّ -فهل يجوزُ لمنْ أرادَ أنْ يسافِرَ في الطائِرَةِ وهو في المطارِ أنْ يُفْطِرَ؟

الجَوابُ: نعمْ يجوزُ؛ لأنَّهُ خرجَ عن بَلَدِهِ، ويجوزُ أيضًا أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ خرجَ عن بَلَدِهِ، والعلماءُ قالوا: متى خرجَ عن عامِرِ البلدِ فقد شَرَعَ في السفرِ، فيجوز له رُخَصُ السفرِ.

ماذا تفعل الزوجة مع الزوج إذا قصّر في النفقة الواجبة؟ ونصيحة للزوج

اللقاءات الرمضانية
محمد بن صالح العثيمين

ص ٦٩-٧١

١٢- السُّؤالُ: رجلٌ يُقتِّرُ على زوجتِه وأولادِه ممَّا يجعلُهُمْ في حاجةٍ إلى مساعدةِ غيرِهِمْ، وقد نَشَبَ بينهم خلافٌ، فقال: إنْ أخذْتِ شيئًا من أملاكِ فأنتِ حرامٌ عليَّ، وقد نَدِمَ مُؤخَّرًا على كلامِهِ ويريدُ أنْ يَرجِعَ عنه، فماذا يفعلُ؟ وهل يجوزُ أنْ يدفعَ لها أخوها من زكاةِ مالِه؟

الجَوابُ: أوَّلًا: أنا أنصحُ هذا الرَّجُلَ المُقتِّرَ بأنَّهُ آثِمٌ عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ إذا قتَّر

لأنَّ اللهَ تعالى أوْجَبَ عليهِ الإنفاقَ على زَوْجَتِهِ وعلى أولادِهِ، فإذا بَخِلَ فقد عصى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والبُخْلُ مرضٌ، فالذي يُوصَفُ بالبُخْلِ هم اليهودُ، فهم أصحابُ البُخْلِ، فهل ترضى لنفسِكَ أنْ تكونَ مُشابِهًا لليهودِ؟ أبدًا، لا أحدَ مِنَ المسلمينَ يرضى أنْ يكونَ مُشابِهًا لليهودِ أبدًا. والبُخْلُ -مع كونِهِ من أخلاقِ اليهودِ- معصيةٌ لله ورسولِهِ.

وهذا الرجل سفيهٌ في عقله ناقصٌ في دينه، فلمن يعودُ هذا المالُ إذا بَخِلَ به؟! إذا مات فإنه يعودُ إلى ورثتِهِ، وقد يكون من بينِهِمْ زوجتُهُ وهؤلاءِ الأولادُ الموجودونَ الآنَ، فإنْ لم يكنْ له زوجةٌ ولا أولادٌ يرثُهُ بنو عمِّهِ البعيدونَ، فيبخَلُ بالمالِ على نفسِهِ وعلى أقربِ الناسِ إليه؛ ليكونَ لبني عمِّهِ البعيدينَ، فإنْ لم يكن له بنو عمٍّ فلبيتِ المالِ وهو أبعدُ وأبعدُ.

فهذا مسكينٌ، هذا المالُ الذي يَبخَلُ به يرثه إمَّا أولادُهُ وزوجتُهُ الموجودونَ، وإمَّا بنو عمِّه البعيدونَ، وإما مَنْ هو أبعدُ وهو بيتُ المالِ.

هذا إنْ بَقِيَ المالُ، مع أنَّهُ رُبَّما يُسلَّطُ عليه آفةٌ تُفْنيهِ، رُبَّما يصابُ هذا البخيلُ بأمراضٍ يحتاجُ معها إلى أموالٍ كثيرةٍ فتَفْنى أموالُهُ وهو حَيٌّ.

فنحنُ نقولُ لهذا الرَّجُلِ: أنت الآنَ ناقصُ الإيمانِ، سفيهُ العقلِ، ونقولُ له: «إنَّ كُلَّ يومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَنْزِلُ فِيهِ مَلَكَانِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الثَّانِي: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» فهل تُحِبُّ الخَلَفَ أم التَّلَفَ؟ ولعلَّ هذا البخيلَ يُحِبُّ التَّلَفَ، وإنَّما كلُّ إنسانٍ يُحِبُّ الخَلَفَ، لا يُمْكِنُ أنْ يُحِبَّ التَّلَفَ.

ثُمَّ نقولُ: اقرأْ قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩] الذي يَرْزُقُكَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لا تظنَّ أنَّ المليونَ الذي عندك إذا

نَقَصَ عَشَرَةَ ريالاتٍ لم يَعُدْ تمامًا، بل سَيُصْبِحُ أكثرَ، يَتِمُّ المليونَ وزيادَةً: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

فنصيحتي لهذا الرَّجُلِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ ويقومَ بالواجِبِ لزوجتِهِ وأولادِهِ؛ حتى يُبارِكَ اللهُ له في مالِهِ، ويَتَخَلَّصَ من مُشابَهَةِ اليهودِ.

أمَّا الزَّوْجَةُ والأولادُ؛ فلها شرعًا أنْ تأخُذَ منْ مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ ما تقومُ به كفايَتُها، تسطو على الصُّنْدُوقِ إنْ كانت تعرفُ المفتاحَ، وتأخُذُ ما تُرِيدُ بشرطِ ألَّا تُسْرِفَ، تأخذُ منَ (المخباةِ) وإذا علَّقَ الثوبَ تأخُذُ منه حاجَتَها، بشرطِ ألَّا تُسْرِفَ، فلها ذلك شرعًا؛ لأنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ شكتْ زَوْجَهَا إلى الرَّسولِ ﷺ بأنَّهُ لا يُعْطِيهَا ما يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا قال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكِ» أو قال: «بِالمَعْرُوفِ»(١).

فإذنْ نقولُ: أنتِ حُرَّةٌ لكِ الحقُّ أنْ تأخُذِي، فإنْ لم تَسْتَطِيعِي، كأنْ يكونَ هذا الرَّجُلُ يحملُ مفتاحَ الصندوقِ معه، ولا يجعلُ شيئًا في (المخباةِ)، أو حَصَلَ لها شيءٌ، ماذا تعملُ؟

الجَوَابُ: تأخُذُ منْ أقارِبِها، ولا تموتُ هي وأولادُهَا، وإذا حرَّم عليها أنْ تأخُذَ من أقارِبِهَا لم يَلْزَمْهَا أنْ تُطِيعَهُ في ذلك، لها أنْ تأخُذَ، وهو الذي يَتْعَبُ ليَتَخَلَّصَ منْ هذا التحريمِ.

ماذا تفعل المرأة إذا لم تميّز الدم الخارج بسبب العملية؟

ص ٩٣

١٢- السُّؤالُ: إذا لم تُمَيِّزْ بين الدَّمِ الخارجِ بسببِ العمليَّةِ ودمِ الحيضِ؟

الجَوابُ: إذا لم تُمَيِّزْ بينهما، فإنَّها تجلسُ أيامَ عادَتِها، إذا كان الدَّمُ الذي يَخْرُجُ منَ العمليَّةِ ويخرجُ مِنَ الحيضِ مُسْتَمِرًّا، كما أمَرَ بذلك النبيُّ ﷺ[٢] فإنْ نَسِيَتْ عادَتَها، فإنَّها تجلسُ غالِبَ الحيضِ -سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةً- منْ أوَّلِ كُلِّ شهرٍ.

كيف الجمع بين ما نراه من الشرور في رمضان وبين تصفيد الشياطين

ص ٦٨-٦٩

١١- **السُّؤالُ**: كيف نجمعُ بين قولِهِ ﷺ فيما معناه: «**إذَا جاءَ رمضانُ صُفِّدَتِ الشياطينُ فلا يَخْلُصُونَ إلَّا ما كانوا يَخْلُصُونَ إليه في غَيْرِهِ**»[1] وبينَ ما يفعلُهُ كثيرٌ منَ الناسِ مِنَ المعاصي في هذا الشهرِ الكريمِ، منْ إغواءِ الشيطانِ لهم، بتركِ بعضِ الصلواتِ أو غيرها مِنَ المعاصي؟

الجَوابُ: يَجِبُ أوَّلًا أنْ نعلمَ قاعِدَةً مُهِمَّةً، وهي: «ما ثَبَتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ فلنْ يُخالِفَ الواقعَ أبدًا» فإنْ وُجِدَ في الواقعِ المحسوسِ المعلومِ ما ظاهِرُهُ أنَّهُ يخالِفُ الكتابَ والسُّنَّةَ، فماذا نصنعُ؟

نقولُ: حينئذٍ يَجِبُ تأويلِ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ فَهْمنا يكونُ حينئذٍ خَطأً، لم يكنِ اللهُ أرادَ هذا الذي فَهِمْنَا، ولا الرَّسولُ ﷺ أرادَ هذا الذي فَهِمْنَا.

فإذا حَصَلَ في الواقعِ ما يخالِفُ ظاهِرَ الكتابِ والسُّنَّةِ يُؤَوَّلُ، ويكونُ فَهْمُنَا أنَّ المرادَ به ما خالَفَ الظاهِرَ فَهْمًا خَطأً؛ لأنَّ كلامَ اللهِ ورسولِهِ لا يُمْكِنُ أنْ يُنَاقِضَ الواقِعَ إطلاقًا.

فهذا الذي ذكَرَهُ السائِلُ أنَّ رمضانَ تُصَفَّدُ فيه الشياطينُ، ولا يخلصونَ إلى ما كانوا يخلصونَ إليه في غيرِهِ، والواقعُ كما قال: يُوجَدُ أناسٌ منَ الفَسَقَةِ يزدادُ فِسْقُهُمْ في رمضانَ، فالشياطينُ الآنَ -واللهُ أعلَمُ- مُصَفَّدَةٌ فيهم.

والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إنَّ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ: «**تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ**» وليستِ الشياطينُ كُلُّهَا تُصَفَّدُ، وبناءً على ذلك تُسَلَّطُ غَيْرُ المَرَدَةِ على هؤلاءِ الفَسَقَةِ، ولا مانِعَ.

وبعضُهُمْ قال: تُصَفَّدُ الشياطينُ كُلُّهَا، وذِكْرُ المَرَدَةِ في بعضِ الألفاظِ لا يقتضي التخصيصَ؛ لأنَّ لدَيْنَا قاعدةً وهي: أنَّ ذِكْرَ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ مطابِقٍ للعامِّ لا يكونُ ذلك تخصيصًا.

إذنْ: كيف يُحْمَلُ الحديثُ؟

يُقالُ: بالنِّسْبَةِ لأهلِ الحقِّ والإيمانِ تُصَفَّدُ الشياطينُ عنهمْ، فلا يخلصونَ إلى ما يخلصونَ إليه في غيرِ رمضانَ، وحينئذٍ نتخلصُ منْ إيرادِ تسليطِ الشياطينِ على الفَسَقَةِ في هذا الشَّهْرِ.

حكم ما يسمى بعشاء الوالدين في رمضان
وتنبيه لمن يتصدق عن الأموات دون نفسه

اللقاءات الرمضانية
محمد بن صالح العثيمين

ص ٩٤-٩٥

١٤- السُّؤالُ: ما حُكْمُ الذبائحِ التي تُصْنَعُ منها الولائِمُ في رمضانَ، وهي ما تُسَمَّى بـ(عَشَاءِ الوالدينِ)، وهل هي أفضلُ مِنَ التصَدُّقِ بالمالِ أم تكون بما يُحِبُّ الناسُ منَ الأرزاقِ وغيرِهَا؟

الجَوَابُ: عَشَاءُ الوالدينِ تسميةٌ حديثةٌ، وأصْلُهَا أنَّ الناسَ فيما سَبَقَ كان فيهم إعوازٌ، وفيهم فقرٌ، ويفرحونَ بالطعامِ إذا حَصَلَ لهم، ومنَ المعلومِ أنَّ رمضانَ من أفضلِ أوقاتِ الصدقَةِ، فكانَ الناسُ يحرصونَ على أنْ يُطْعِمُوا الطعامَ في رمضانَ، فيصنعونَ طعامًا للفقراءِ، يأتونَ ويَتَعَشَّوْنَ، ويحصلُ في هذا خيرٌ كثيرٌ.

أمَّا في الوقتِ الحاضرِ فمنَ المعلومِ أنَّ الطعامَ الآنَ -وللهِ الحمدُ- يستغني عنه أكثرُ الناسِ، بل أحيانًا تدعُو الناسَ أنْ يأتوا للطعامِ ولا يُجِيبُكَ أحدٌ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مستغنٍ -وللهِ الحمدُ- ففائِدَةُ الطعامِ الآنَ قليلةٌ، فلو أنَّهُ صُرِفَ -الذي يُنْفَقُ في الطعامِ- دراهِمَ للفقراءِ لكانَ أنفعَ وأفْيَدَ وأفْضَلَ.

وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الآنَ -وهي حادِثَةٌ حديثةٌ- أنهمْ يصنعونَ كلَّ يومٍ ولائِمَ، ويذبحونَ الذبائِحَ، ويقولونَ: هذه عِشْوَةٌ، فهذه إذا قَصَدُوا بها التقَرُّبَ فهي بِدْعَةٌ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ هذا ليس منْ عادَةِ السَّلَفِ، والذبحُ لا يكونُ قُرْبَةً إلَّا في الأضاحيِّ والهَدْيِ إلى البيتِ الحرامِ والعقيقةِ، أمَّا رمضانَ فلا ذَبْحَ فيه، إنَّما فيه ذَبْحٌ للأكْلِ، لا لِيَتَقَرَّبَ به الإنسانُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

سمعتُ الآنَ أنَّهُ يجتمعُ الناسُ مِنَ الحارةِ، ويجعلونَها بالذَّبْحِ كلَّ ليلةٍ عندَ واحِدٍ، ذبيحةً أو ذبيحتينِ، فهي في الحقيقةِ ولائِمُ وليست صدقاتٍ، ويَحْصُلُ فيها من إتلافِ الأموالِ وإضاعَتِهَا ما هو معلومٌ.

ثُمَّ إنَّ الرسولَ ﷺ أرْشَدَنَا إلى أنْ نَدْعُوَ للأمواتِ، ونَجْعَلَ العملَ لنا. والأعمالُ الصالحةُ اجْعَلْهَا لنفسِكَ: صلاةٌ، قراءةُ قرآنٍ، صدقاتٌ. واجعلْ هذا لنَفْسِكَ، واجْعَلْ للمَيِّتِ الدُّعَاءَ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

والعجيبُ أنَّ بعضَ الناسِ إذا تَصَدَّقَ لنفسِهِ يكونُ في إخلاصِهِ وَرَجَاءِ الثوابِ أضْعَفَ ممَّا إذا تَصَدَّقَ عن مَيِّتٍ! تجِدُهُ إذا تَصَدَّقَ عنِ الميِّتِ يَشْعُرُ بأنَّهُ سيُثَابُ على ذلك، ويَشْعُرُ بأنَّ هذا فيه قُرْبَةٌ، وإذا تصَدَّقَ عن نفسِهِ صارَ أضعفَ عندَه، وهذا -لا شَكَّ- منَ الجَهْلِ، فأنت يا أخي! انْفَعْ نَفْسَكَ، واجْعَلْ لأمواتِكَ الدُّعاءَ، هذا هو المشهورُ.

* * *

صلاة وصيام المريض

وطريقة صلاة المريض بحسب الاستطاعة

ص ٨٨

٦- السُّؤالُ: يُوجَدُ في المستشفى مريضٌ، له سِتَّةُ أشهرٍ لم يُصَلِّ؛ حيث لا يستطيعُ، وكذلك الصيامُ، ما هو العملُ لأداءِ الصلاةِ والصومِ عنه؟

الجَوَابُ: أمَّا الصلاةُ فلا أظُنُّ أحدًا لا يستطيعُها؛ لأنَّ الإنسانَ يجبُ أنْ يُصَلِّيَ قائمًا، فإنْ لم يستطِعْ فقاعدًا، فإنْ لم يستطِعْ فعلى جَنْبٍ؛ يُومِئُ برأسِهِ، فإنْ لم يستطِعْ أوْمَأَ بعينِهِ، ولا يومِئُ بالإصبعِ كما يفعلُهُ العامَّةُ؛ فإنَّ هذا لا أصْلَ له، فإنْ عَجَزَ عنِ الإيماءِ بالعَيْنِ صلَّى بقَلْبِهِ، يعني: كبَّرَ وقَرَأَ الفاتِحَةَ بعد الاستفتاحِ، ثم كبَّرَ ونوَى أنَّهُ ركَعَ، وقال: سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، ونوَى أنَّهُ رفَع، فيُصَلِّي بالنِّيَّةِ، فإنْ لم يكنْ واعِيًا فإنَّ الصلاةَ في هذه الحالِ تسقطُ عنه؛ لأنَّهُ غيرُ مُمَيِّزٍ.

أمَّا الصومُ فإنَّهُ إنِ استطاعَ أنْ يصومَ صامَ، وإنْ لم يستطِعْ فإنه يُنْظَرُ إنْ كان مَرَضُهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ، انْتُظِرَ حتى يُشْفَى فيصومَ، وإنْ كان لا يُرْجَى بُرْؤُهُ فإنَّهُ يُطْعَمُ عنه عنْ كلِّ يومٍ مسكينٌ.

حكم الجوائز التي تطرحها الشركات مع اشتراط شراء منتجاتها

ص ١١٤

٦- السُّؤالُ: مَا حُكم الجوائزِ التِي تَطْرحُها الشَّركات الكَبيرة مَع شَرْط شِراء مُنْتجاتِها؟

الجَوَابُ: هذا منَ المَيْسِرِ، وهُو حرامٌ على الشَّرِكَةِ، وحرامٌ على مَنْ يشتري منْ أجلِ هذه الجائِزَةِ، أمَّا منِ اشتراهُ منْ أجلِ أنَّهُ لبنٌ ويريدُ أنْ يَشْرَبَهُ فهذا لا بأسَ به ولا حرجَ عليه، لكنَّهُ إنِ اشترى لهذه الجائِزَةِ يتشوَّفُ إليها فهذا منَ المَيْسِرِ.

ومثلُهُ أيضًا ما يَجْعلُونَه مِن قسائِمَ، يقولُ: هذه القسيمةُ بخمسةِ ريالاتٍ، والجائِزَةُ بكذا وكذا، قد يخسرُ الإنسانُ الخمسةَ ولا يكسبُ شيئًا، وقد تأتيهِ أشياءُ كثيرةٌ كبيرةٌ بِناءً على أنَّهُ غَلَبَ.

فالمهمُّ أنَّ القاعِدَةَ في الميسرِ: كلُّ مُعَامَلَةٍ تدورُ بين المغنمِ والمغرمِ فهي ميسرٌ، ولا تجوزُ إلا في ثلاثةِ أشياءَ، وهي المسابَقَةُ على: الخيلِ، والإبلِ، والسهامِ.

وأجازَ الشارعُ هذا لأجلِ المصلحَةِ؛ لأنَّها تعينُ على الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وأمَّا سوى ذلك منَ المغالباتِ والمقامراتِ فإنَّها حرامٌ.

ماذا يفعل من أوتر في مسجد ثم دخل مسجداً وهم يصلون التراويح؟

اللقاءات الرمضانية
محمد بن صالح العثيمين

ص ١٠٩-١١٠

١- **السُّؤالُ**: بعضُ الإخوةِ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ يصلِّي التراويحَ لم يدخلْ مع الإمامِ، بحُجَّةِ أنَّهم أوْتَرُوا، فما هو رأيُ فضيلَتِكُمْ؟

الجَوَابُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكُمْ بالليلِ وِتْرًا**»⁽¹⁾ ولم يقلْ: إذا صَلَّيْتُمُ الوِتْرَ فلا تُصَلُّوا! وبين العبارتَيْنِ فرقٌ، فالإنسانُ إذا انتهى من صلاةِ الليلِ يُوتِرُ؛ لكنْ إذا وُجِدَ سببٌ للصلاةِ بعد هذا الوترِ فإنَّهُ لا نَهْيَ عنِ الصَّلاةِ.

نعمْ لو قال الرَّسُول ﷺ: إذا أوْتَرْتُمْ فلا تُصَلُّوا، قُلْنا: لا تُصَلِّ بعد هذا؛ لأنَّكَ مَنْهِيٌّ، وبناءً عليه: فإذا أوترَ الإنسانُ في مسجدِهِ، ودخَلَ المسجِدَ، سواءٌ كان فيه جماعةٌ أم لم يكنْ فلا يجلسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ، وإن كان فيه جماعةٌ صار مَأْمُورًا بالصَّلاةِ منْ وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: منْ أجلِ دخولِ المسجدِ.

الوجهُ الثاني: منْ أجلِ مُوافَقَةِ الجماعَةِ؛ لقولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رآهُمَا لم يُصَلِّيَا معهم صلاةَ الفجرِ، قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فإنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ**»⁽²⁾.

فنقولُ للإخوةِ: ادخلوا معنا في الصَّلاةِ، وإذا كنتمْ قد أوْتَرْتُمْ فلا وِتْرَانِ في ليلةٍ، فانْوُوا إذا دخلَ الإمامُ في الوترِ شَفْعًا؛ فإذا سلَّم فأْتُوا بركعةٍ، وهذا له أصلٌ في السُّنَّةِ.

أصلُهُ في السُّنَّةِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كان يُصَلِّي بأهلِ مكَّةَ الرباعِيَةَ ويَقْصُرُهَا، كان يقولُ لهم: «**أَتِمُّوا يا أهلَ مَكَّةَ؛ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»⁽¹⁾ فإذا سلَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الصَّلاةِ المقصورَةِ قاموا فأَتَمُّوهَا، وليس هذا مخالفةً للإمامِ، فالمخالفةُ للإمامِ أنْ تخالِفَهُ وأنت مرتبطٌ به، لا أنْ تزيدَ عليه إذا كان مُقتضى صلاتِكَ الزيادَةَ؛ لأنَّكَ لم تخالِفْهُ حين كُنْتَ مُرْتَبِطًا به.

* * *

إذا قام الإمام في التراويح إلى ثالثة سهواً

ماذا يفعل؟

ص ١١٩

١٣- السُّؤالُ: إذا قام الإمامُ في صلاةِ التَّراويحِ إلى ثالثةٍ ناسيًا، كيف يفعلُ؟

الجَوَابُ: إذا قام إلى الثالثةِ في التَّراويحِ ناسيًا فإنَّهُ يرجِعُ، حتى لو قرأَ الفاتحةَ رجعَ وجلسَ وتشهَّدَ وسلَّمَ، ثُمَّ سجدَ سجدتينِ، فقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] على أنَّ الرَّجُلَ إذا قام إلى الثالثةِ في صلاة الليلِ، فكأنَّها قامَ إلى ركعةٍ ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا قام إلى ركعةٍ ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ وجبَ عليه أنْ يَرْجِعَ؛ لأنَّ الفجرَ لا يُمْكِنُ أنْ تُصلَّى ثلاثًا، وكذلك صلاةُ الليلِ لا تَزِدْ على ركعتينِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[2].

من مسائل الحيض المشكلة

٤- السُّؤالُ: منْ مدَّةِ سنتينِ أسقطتُ، وبعد الإسقاطِ أصبحَ معي خلافٌ في الدورةِ الشهريَّةِ؛ حيثُ إنَّهُ يكونُ في الثلاثةِ الأيامِ الأُولى منها دمٌ، وفي الثلاثةِ الأيامِ الأخيرةِ ليس معي شيءٌ، فتظهَرُ الطهارَةُ في اليومِ السادسِ، وفي اليومِ السابعِ ينزلُ معي دمٌ بنيُّ اللونِ (كُدْرَةٌ) ويستمرُّ أربعةَ أيامٍ، هل في هذه الفترةِ جلوسٌ أم لا؟

الجَوَابُ: الفترةُ الأخيرةُ التي بعد الطُّهْرِ إذا كان الدمُ ليس دمَ العادَةِ -ليس حَيْضًا- لها أنْ تصومَ، وتُصَلِّيَ، ولا حرجَ عليها. وأمَّا ما قبلَ الطُّهْرِ فإنَّهُ منَ الحيضِ، حتى وإنْ كان صُفْرَةً أو كُدْرَةً، ما دامَ مُتَّصِلًا بالدمِ -بالحيضِ- فإنَّهُ يعتبرُ منَ الحيضِ، ولهذا تقولُ أُمُّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[1]؛ أمَّا قبلَ الطُّهْرِ فما دام تابعًا للحَيْضِ مُتَّصِلًا به فله أحكامُهُ.

من لم يصلِّ العشاء ودخل مسجد وهم يصلون التراويح ماذا يفعل؟

ص ١٢١

١٦- **السُّؤالُ**: مَنْ دَخَلَ المسجدَ والإمامُ يُصَلِّي التَّراويحَ ولم يُصَلِّ الفريضةَ بعدُ فما العملُ؟

الجَوَابُ: إذا دخلتَ المسجدَ والإمامُ يُصَلِّي التَّراويحَ وأنت لم تُصَلِّ صلاةَ الفريضةِ فادْخُلْ مع الإمامِ بنيَّةِ الفريضةِ، فإنْ أدركتَ الإمامَ منْ أوَّلِ الركعةِ فإذا سلَّمَ فأتِ بركعتينِ، وإنْ أدْرَكْتَهُ في الركعةِ الثانيةِ، فإذا سلَّم فأتِ بثلاثِ ركعاتٍ.

المهمُّ أنَّكَ تَدْخُلُ مع الإمامِ وإنْ كان الإمامُ مُتَنَفِّلًا وأنت مُفْتَرِضٌ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألَةِ[1]، وقال: إذا دخلَ وَهُمْ في التَّراويحِ ولم يُصَلِّ العِشاءَ فَلْيَدْخُلْ معهم بنيَّةِ صلاةِ العِشاءِ، ثُمَّ يُكْمِلُ ما بَقِيَ من صلاتِهِ.

من أحرم عصر آخر يوم من شعبان وطاف في رمضان لم يدرك فضل العمرة في رمضان

(٢٠٠٩) السُّؤالُ: إذا أَحرَمَتِ المَرأةُ في آخِرِ شَعبانَ، ولكِنَّها لم تَعتَمِرْ إلَّا في رَمَضانَ، فهل لها ذلك؟

الجوابُ: نعَمْ، لها ذلِكَ، لكِنَّها لا تُدرِك أَجْرَ العُمرةِ في رَمَضانَ؛ لأن العُمْرةَ في رَمَضانَ لا بُدَّ أن تكون من إحْرامها إلى إحْلالها، فلَوْ أَحرَمت آخِرَ يومٍ مِن شَعبانَ، وأَتَتِ العُمرة بعد دُخولِ رَمَضانَ فإنَّه لا يُكتَب لها أَجْرُ مَنِ اعتَمَرَ في رَمَضانَ؛ لأن إحرامَ العُمرةِ كان قبلَ دُخولِ رَمَضانَ؛ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ إذا أَرادَ أن يَعتَمِر في رَمَضانَ أن لا يَعتَمِر حتَّى يَتيقَّن أنه دخَلَ الشَّهْرُ، فإذا كان يومُ الثَّلاثين من شَعبانَ فلا تُحرِم بالعُمرةِ إلَّا إذا تَيَقَّنَت أن رَمَضانَ دخَل وأن شَعبانَ ناقِصٌ.

لا يجوز أن يُطعم الكافر من سائر الكفارات

ص ١٦١

٥- **السُّؤالُ**: هل يجزئُ في الإطعامِ أنْ يُطْعِمَ صغيرًا أو كافرًا؟

الجَوَابُ: الصغيرُ الذي يأكلُ الطعامَ لا بأسَ أنْ يُطْعِمَهُ، وأمَّا الكافرُ فلا يجوزُ أنْ يُطْعَمَ منَ الكفَّاراتِ؛ لأنَّهُ يُشترطُ في الكَّفاراتِ أنْ يكونَ مَصْرِفُهَا إلى المسلمينَ؛ لكنِ الزَّكاةُ أوسعُ؛ لأنَّها تجوزُ للكافرِ المؤلَّفِ الذي يُؤَلَّفُ على الإسلامِ، وأمَّا الكفاراتُ: كفَّارةُ الصِّيامِ، كفَّارةُ اليمينِ، وكفَّارةُ الظِّهارِ، فإنَّها لا تُجْزِئُ إذا صُرِفَتْ إلى الكافرِ.

من قام مع إمامه التراويح كاملةً كُتب له قيام ليلة كاملة وإن كان نائماً على فراشه

فالذي ينبغي لنا أنْ نستغِلَّ هذه الفُرْصَةَ فيما يُقَرِّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأُبَشِّرُكُمْ ونفسي بأنَّ الإنسانَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ في صلاةِ التَّراويحِ فإنَّهُ يُكتبُ له قيامُ ليلةٍ كاملةٍ، ولو كان نائمًا على فِرَاشِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قام بأصحابِهِ ذات ليلةٍ حتى مَضَى شطرُ الليلِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا! قال: «**إِنَّهُ مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ**»[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا القيامَ الذي نُسَمِّيهِ في أوَّلِ الليلِ يُغْنِي عن قيامٍ في آخرِ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرْشِدْهُمْ إلى أنْ يقوموا في آخرِ الليلِ، لم يقل: مَنْ شاءَ منكم فَلْيَقُمْ في بيتِهِ، بل قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ**» منْ أجْلِ ألَّا يُتْعِبَ أبدانَهُم.

مريض السكر والسرطان ليس لهما الفطر على كل حال

ص ١٦٢

٦- **السُّؤالُ**: ذكرتمْ في خُطْبَةِ الجمعةِ الماضيةِ أنَّ السكرَ منَ الأمراضِ المستديمةِ، وأنَّ المصابَ بمرضِ السكرِ له أنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ، ومِنَ المعروفِ أنَّ كثيرًا منَ المصابينَ بمرضِ السكرِ يصومونَ ولا يضرُّهُمْ، فما مقياسُ المرضِ المستديمِ؟ وهل المصابُ بمرضِ السكرِ يُفْطِرُ على كلِّ حالٍ؟

الجَوَابُ: لا يُفْطِرُ على كلِّ حالٍ؛ لا المصابُ بمرضِ السُّكَّرِ، ولا المصابُ بمرضِ السرطانِ، إذْ لا يُفْطِرُ المريضُ إلَّا إذا كان الصَّوْمُ يشقُّ عليه، فإذا كان الصَّوْمُ لا يشقُّ عليه فإنَّهُ لا يُفْطِرُ.

وأمراضُ السُّكَّرِ تختلفُ؛ لكنْ منهُ نوعٌ لا يمكنُ أنْ يصبرَ صاحِبُهُ عن تناولِ الحبوبِ، وإذا فقدَ هذه الحبوبَ يُغمى عليه وربما يموتُ، ويستمرُّ معه هذا شتاءً وصيفًا، فمثلُ هذا يُعتبرُ منَ الأمراضِ الممتدةِ التي يُطْعِمُ مَن أُصِيبَ بها عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا.

من نوى أول ركعتين من التراويح عن عن راتبة العشاء أجزأه ذلك

ص ١٨٨

٥- السُّؤالُ: هل تجزئُ ركعتانِ منَ صلاةِ التراويحِ عنْ راتِبَةِ العشاءِ الآخرةِ؟

الجَوَابُ: أيْ نعمْ، إذا نَوَى الإنسانُ أنَّ هاتينِ الركعتينِ عن الراتِبَةِ، كما لو صلَّى العِشاءَ في مسجِدٍ، وجاءَ إلى مسجدٍ آخرَ، ووجَدَهُمْ يُصَلُّونَ التراويحَ، ودَخَلَ معهم بنيَّةِ أنَّ التسليمةَ الأُولى لراتِبَةِ العِشاءِ، فإنَّ ذلكَ يُجْزِئُهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَاتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[1].

أمَّا إذا فعَلَها وهو إمامٌ فعلى نِيَّتِهِ أيضًا، لكنِ الذينَ وراءَهُ على نيَّاتِهِمْ، فإذا كانوا ينوونَ بها قيامَ الليلِ فهي منْ قيامِ الليلِ.

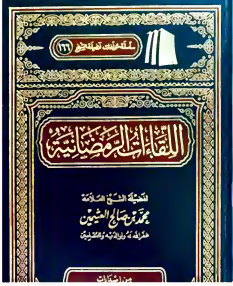

من المسائل المهمة للمرأة

ص ١٢٤-١٢٥

٢٠- **السُّؤالُ**: امرأةٌ نوتِ الصِّيامَ منَ الليلِ، لكنَّها لم تغتسلْ إلَّا وَقْتَ الظُّهْرِ، وذلك لأنَّها تريدُ أنْ تَتَأَكَّدَ منْ أنَّها طاهِرَةٌ؛ لأنَّها تَخْشَى أنْ يَخْرُجَ منها نجاسةٌ، وفي وَقْتِ الضُّحَى رَأَتِ القَصَّةَ البيضاءَ، فما حكمُ صيامِهَا؟

الجَوَابُ: صيامُهَا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّها صامتْ منْ غيرِ أنْ تَتَأَكَّدَ منَ الطُّهْرِ، والأصلُ بقاءُ الحَيْضِ حتى تَتَيَقَّنَ الطُّهْرَ، وهكذا كلُّ ما كان موجودًا فالأصلُ بقاؤُهُ على وجودِهِ، حتى يقومَ اليقينُ على زوالِ ذلك الوجودِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ حين شُكِيَ إليه الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّهُ يَجِدُ شيئًا في الصَّلاةِ، قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٢).

فنقولُ لهذه المرأةِ التي لم تَتَيَقَّنْ أنَّها طَهُرَتْ: انْتَظِرِي حتى تَتَيَقَّنِي الطُّهْرَ، فإذا طَهُرْتِ في أثناءِ النهارِ فإنْ شاءتْ أمسَكَتْ، وإنْ شاءتْ لم تُمْسِكْ، أي: إنْ بَقِيَتْ

على فِطْرِهَا فلا بأسَ؛ لأنَّ القولَ الراجحَ منْ أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّ المرأةَ إذا طَهُرَتْ منَ الحَيْضِ في أثناءِ النهارِ، أو المسافرُ إذا قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ، وقَدِمَ إلى بلدِهِ في أثناءِ النهارِ فالراجحُ منْ أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُمَا الإمساكُ، وهو إحْدَى الرِّوَايتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ولا دليلَ على وجوبِ الإمساكِ بدونِ فائدةٍ؛ لأنَّهُ إذا قُلْنَا: أَمْسِكْ ويَلْزَمُكَ القضاءُ -صارَ مُجَرَّدَ تعذيبٍ لهذا الرَّجُلِ بدونِ فائدَةٍ شرعيَّةٍ.

من العادات السيئة شرب الماء لمن أراد الصوم عند أول الأذان

ص ٢٣٠

٣- السُّؤالُ: رجلٌ يستيقظُ منَ النومِ معَ الأذانِ، وعندما يسمعُ: (اللهُ أكبرُ) يشربُ، وهذا الشيءُ قدِ اعتادَ عليه، فهل صَوْمُهُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: أمَّا صومُهُ فصحيحٌ، وأمَّا عادَتُهُ فسيِّئةٌ، والذي ينبغي للإنسانِ أنْ يحتاطَ لدِينِهِ، وألَّا يُؤَذِّنَ الفجرُ إلَّا وقدِ انتهى منْ كلِّ شيءٍ، لا سيَّما إذا كان المؤذِّنُ يتَحَرَّى ولا يُؤَذِّنُ إلَّا بعد أنْ يَتَيَقَّنَ طلوعَ الفجرِ، فإنَّ الواجبَ عليه الإمساكُ، ولا ينبغي للإنسانِ أنْ يَتَهَاوَنَ، فالفرقُ دقيقةٌ أو دقيقتانِ.

والعجبُ أنَّ بعضَ الناسِ إذا أذَّن أكلَ وشَرِبَ وأفتَى لنفسِهِ بأنَّهُ ما دام المؤذِّنُ لم يُكْمِلِ الأذانَ فله أنْ يأكلَ ويشربَ، لكنْ هذا ليس بصحيحٍ، فإذا كان المؤذِّنُ لا يُؤَذِّنُ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ وَجَبَ الإمساكُ منْ حينِ أنْ يسمعَ المُؤَذِّنَ.

غايةُ ما هنالك أنَّهُ جاء في مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ: أنَّهُ إذا سَمِعَ الإنسانُ المُؤَذِّنَ والإناءُ في يَدِهِ فلا بأسَ أنْ يَشْرَبَ، ما دام الإناءُ في يدِهِ وقد تَهَيَّأَ للشُّرْبِ فَلْيَشْرَبْ، هذا أبلغُ ما وردَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] في هذه المسألةِ.

يجوز للوالدين إعطاء الابن العاجز عن سداد دَيْنه من الزكاة

ص ٢٥٨

٩- السُّؤالُ: امرأةٌ عندَهَا زكاةٌ منَ المالِ، ولها ولدٌ مطلوبٌ، وله معاشٌ، لكنْ لا يكفي سدادَ الدَّيْنِ، فهل تُعْطِيهِ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للأمِّ وللأبِ أيضا إذا كان لهما ولدٌ عليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءَهُ أنْ يَقْضِيَا دينَهُ منْ زَكَاتِهِمَا؛ لأنَّهُ غارمٌ، لكنِ الأحسنُ أنْ يذهبَ إلى الطالبِ الذي يطلبُ الولدَ، ويقولَ: أنت تطلبُ ابني كذا وكذا، خُذْ، ولا يعطيهِ الولدَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ سفيهٌ إذا أُعطِيَ لقضاءِ الدَّينِ صَرَفَهُ في غيرِهِ، مع أنَّ العلماءَ يقولونَ: إذا أُعْطِيَ الإنسانُ الزَّكاةَ لقضاءِ الدَّيْنِ فإنَّهُ يحرمُ أنْ يَصْرِفَهَا في غيرِهِ، لا بُدَّ أنْ يَصْرِفَهَا في قضاءِ الدَّيْنِ.

حكم تأخير الزكاة عن وقتها

ص ٢٥٦

٦ - **السُّؤالُ:** إذا كان الرَّجُلُ عنده مالٌ تَحُلُّ زكاتُهُ في رمضانَ، فهل يجبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ كلِّها في رمضانَ أم يجوزُ أنْ يُعْطِيَهَا الفقراءَ شيئًا فشيئًا على مدار السَّنَةِ؟

الجَوَابُ: يجبُ عليه أنْ يُخْرِجَهَا فَوْرًا، ولا يجوزُ أنْ يُعْطِيَهَا الفقراءَ على مدار السَّنَةِ، إلَّا إذا كان يُؤَخِّرُهَا يتَحَرَّى أهْلَهَا، بمعنى أنَّه لم يتهيَّأْ له أنْ يَجِدَ المستحقينَ في رمضانَ، لكنْ يجِدُهُمْ واحدًا واحدًا، أو اثنينِ اثنينِ، وهكذا، فإذا كان يُؤَخِّرُهَا منْ أجلِ أنْ يتَحَرَّى أنْ تكونَ في أهلِهَا، فهذا لا بأسَ به، والغالبُ أنَّ الإنسانَ لا يُؤَخِّرُهَا إلَّا لهذا السببِ، أو لما يُشْبِهُهُ، فإذا كان تأخيرُهَا لهذا السببِ فلا بأسَ.

من كبائر الذنوب رفع البصر في دعاء القنوت وغيره من مواضع الصلاة

ص ٢٩٠

١٠- **السُّؤالُ**: نرى كثيرًا منَ الإخوةِ المصلينَ -هداهُمُ اللهُ- يرفعونَ أبصارَهُمْ إلى أعلى، خصوصًا عند دعاءِ القنوتِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يرفعَ بصرَهُ إلى السماءِ، وهو من كبائرِ الذُّنُوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ عليه، واشتَدَّ قولُهُ في ذلك، حتى قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1] وعيدٌ شديدٌ، حتى إني رأيتُ بعضَ العلماءِ قال: إذا رَفَعَ الإنسانُ بَصَرَهُ إلى السماءِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، ووجبَ عليه أنْ يُعِيدَهَا منْ جديدٍ؛ لأنَّهُ محرَّمٌ، وسوءُ أدبٍ معَ اللهِ، أنتَ بينَ يدي اللهِ فكيفَ ترفعُ بَصَرَكَ إلى السماءِ؟!

فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لا في دعاءِ القنوتِ، ولا بعدَ قولِ: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ؛ لأنَّنا رأينَا بعضَ الناسِ إذا قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ وجْهَهُ إلى السماءِ، وهذا حرامٌ ولا يجوزُ.

لا زكاة على الأراضي التي تُشترى لأجل حفظ المال

ص ٤٦٥

٨- **السُّؤالُ:** وضعتُ نُقُودِي في أكثرَ منْ أرضٍ لغرضِ حِفْظِ هذه الفلوسِ في هذه الأراضي، فإذا احْتَجْتُ شَيْئًا بعتُ منْ هذه الأراضي، كما أنَّني أحيانًا أتردَّدُ في بيعِ هذه الأراضي وليس عندي العزمُ على البيعِ، فهل في هذه الأراضي زكاةٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ في هـذه الأراضي زكاةٌ، يعني لوِ اشْـتَرَى إنسانٌ أراضيَ أو عقاراتٍ منْ أجلِ حفظِ الدراهِمِ فإنَّهُ لا زكاةَ عليه.

المفهوم الشامل للجود في رمضان

ص ٥٢٨

في هذا الشَّهرِ يُشرَعُ الجُودُ والكرَمُ والإحسانُ؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان أَجوَدَ الناسِ، وكان أجودَ ما يَكونُ في رمَضانَ[٢]، جُدْ بِالِكَ صدَقةً أو زَكاةً، جُدْ ببدَنِكَ؛ أعِنْ إخوانَكَ، جُدْ بجَاهِكَ؛ اشْفَعْ لِمَن يستَحِقُّ الشفاعَةَ، جُدْ حتَّى بطَلاقَةِ وَجْهِكَ، جُدْ بما تَستَطيعُ؛ فإنَّ اللهَ جَوادٌ يُحِبُّ الجُودَ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُعامِلِ عَبْدَه بما يُعامِلُ به إخوانَهُ، فإنَّ اللهَ عَفوٌّ يُحِبُّ العَفْوَ، وهو سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في حاجةِ عَبْدِهِ ما كانَ العَبدُ في حاجةِ أَخيهِ، في عَوْنِ عَبْدِهِ ما كان العَبدُ في عَوْنِ أَخيهِ.

إنَّ هذا الشَّهْرَ يَنبَغي أنْ يُستَغَلَّ في طاعةِ اللهِ المُتنوِّعَةِ، ولا سِيَّما قِراءَةِ القُرْآنَ فإنَّ لها مَزيَّةً في هذا الشَّهرِ؛ ولهذا كان السلَفُ الصالِحُ منَ العُلماءِ والفُقَهاءِ والمُحدِّثينَ إذا دخَل شَهْرُ رَمضانَ أَمْسَكُوا واتَّجهوا للقُرْآنِ، اتَّجهوا للقُرآنِ العَظيمِ، يَتْلونَهُ حقَّ تِلاوتِهِ، يَتْلونَهُ لَفْظًا، ويَتَدبَّرونَهُ مَعنًى، ويُطبِّقونَهُ عَمَلًا، نَسأَلُ اللهَ تعالى أن يُلحِقَنا وإيَّاكم بالصالِحِينَ.

لا يجوز دفع الزكاة لأجل قضاء دَيْن الميّت

ص ٣٠٨

وقد ذَكَرْنَا أَنَّهُ يجوزُ أنْ نقضيَ الدَّينَ عنِ المدينِ وإنْ لم يَعْلَمْ، واستدَلَلْنَا بأنَّ اللهَ قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] بـ(في). فهل يجوزُ أنْ نقضيَ منَ الزَّكاةِ دَيْنَ الميِّتِ؟

الجَوابُ: حكى ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] أَنَّهُ لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ في قضاءِ دَيْنِ الميِّتِ بالإجماعِ، وأنَّ العلماءَ أجمعوا على أَنَّهُ لا يُقْضَى منَ الزَّكاةِ دَيْنٌ على مَيِّتٍ.

من أخذ مال كافر بغير حق وأراد أن يردّه ولم يجده فماذا يفعل؟ ص ٥١٥

٣- **السُّؤالُ**: اغتصبَ مالًا منْ كافرٍ، وسألَ عنه فلمْ يَجِدْهُ فماذا يفعلُ؟

الجَوابُ: إذا اغْتَصَبَ مالًا منْ كافرٍ، والكافرُ مُعَاهَدٌ، أو مُسْتَأْمَنٌ، أو صاحِبُ ذِمَّةٍ -يعني بيْنَنا وبينهم ذِمَّةٌ- فإنَّ هذا المالَ مُحْتَرَمٌ، يجبُ رَدُّهُ إلى الكافرِ، فإذا عجزَ عنْ إيصالِهِ إلى الكافرِ فإنَّهُ يجبُ عليه إعطاؤُهُ الحاكِمَ؛ ليكونَ في بيتِ المالِ للمصالِحِ العامَّةِ، لأنَّنا لا نقولُ: تَصَدَّقْ به للكافرِ، فإنَّ الكافِرَ لا تَنْفَعُهُ الصَّدَقَةُ، ولا نقولُ: تَصَدَّقْ به لنَفْسِكَ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ فالمِلْكُ لغَيْرِهِ، فنقولُ: أعْطِهِ بيتَ المالِ حتى تَبْرَأَ منه.

وتارِكُ الصَّلاةِ كذلك، لكنْ تارِكُ الصَّلاةِ لا يُساوِيهِ منْ كُلِّ وجهٍ؛ لأنَّ منَ العلماءِ مَنْ يقولُ: إنَّ تارِكَ الصَّلاةِ يُورَثُ ولا يَرِثُ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُرْتَدُّ يُورَثُ ولا يَرِثُ[٢].

تنبيه للأئمة في صلاة التراويح ١

ص ٥٢٩

وإنَّني أُنبِّهُ: على مَسألَة يَفعَلُهَا بعضُ الأئِمَّةِ، وهي أنَّ بعضَ الأئِمَّةِ يَقرأُ القُرآنَ في التَّراويحِ، سواءٌ كانت ثمانيَ رَكَعاتٍ أو عَشْرَ ركعاتٍ، ثُمَّ يَقرَأُ في الوِتْرِ من قِراءةِ التَّراويح، زَعْمًا منه أنَّهُ يُريدُ المُحافَظةَ على أنْ يَختِمَ القُرآنَ بالجماعَةِ، لكنَّهُ فعَلَ شيئًا وتَركَ سُنَّةً.

والسُّنَّة أنْ يَقرأَ الإنسانُ في الوِتْرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الرَّكْعة الأُولى، وبسورَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانيةِ، وبـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثةِ[1]، وخَتْمةُ القُرآنِ إنْ تَمكَّنْتَ منها فحسَنٌ وإنْ لم تَتمكَّنْ فليست بواجِبَةٍ، وليسَتْ بسُنَّةٍ أيضًا.

السُّنَّةُ أنْ تَقرَأَ في الوِتْرِ بهذه السُّوَرِ الثلاثِ، ولا تَخْرِمْ -يَعني: لا تَترُكْهَا- اللهُمَّ إلَّا أحيانًا حتَّى لا يَظُنَّ العامَّةُ أنَّ قِراءَتَها فَرْضٌ.

من دخل ووجد جماعتين إحداهما تصلي العشاء والذين مع الإمام يصلون التراويح مع مَن يدخل لصلاة العشاء؟

الجَوَابُ: الَّذي يَنبَغي لِمَنْ دخل والإمام يصلي صلاة التراويح وهو لم يُصَلِّ صَلاةَ العِشاءِ أنْ يَدخُلَ مع الإمامِ بنيَّةِ العِشاءِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قام وأتى بما بَقِيَ منْ صَلاتِهِ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا[1]، وقال: يُصلِّي معَهُمُ التَّراويحَ بنيَّةِ العِشاءِ، وهذا خَيْرٌ منْ إقامَةِ جَماعَةٍ أُخْرى تُصلِّي والناسُ يُصلُّونَ وحدَهُمْ.

فإذا كان كذلك نقولُ: إذا دخلَ جماعةٌ والإمامُ يصلِّي صلاةَ التَّراويحِ فالأفضلُ لهم أنْ يدخلوا مع الإمامِ بنيَّةِ العِشاءِ.

أمَّا لو شَرَعَ الإنسانُ في صلاةِ العِشاءِ وفي أثناءِ الصَّلاةِ كبَّرَ الإمامُ للتَّراويحِ، فهنا نقولُ: امضوا في صلاتِكُم؛ لأنَّكُم شرعتمْ في صلاةٍ واجبَةٍ فلا تَنْصَرِفُوا منها.

وكذلك لا يُفَرَّقُ؛ لأنَّنا قلنا: لا تُقَمِ الجماعَةُ والناسُ يُصَلُّونَ التَّراويحَ، ويدخلونَ جميعًا مع الإمامِ.

وإذا دخَلَ إنسانٌ لم يُصَلِّ العِشاءِ ووَجَدَ هؤلاءِ الجماعةَ يُصَلُّونَ العِشاءَ، والإمامَ يُصَلِّي التَّراويحَ فيدخُلُ مع الإمامِ؛ لأنَّ جماعةَ الإمامِ في الغالبِ أكثرُ عددًا من هذه الجماعَةِ، وما كان أكثرَ عددًا فهو أحبُّ إلى اللهِ.

تنبيه للأئمة في التراويح ٢

ص ٥٢٩-٥٣٠

كذلِكَ أيضًا بعضُ الأئِمَّة، بل حتَّى غيرُ الأئِمَّةِ، يَظُنُّونَ أنَّ الشَّفْعَ -وهو الرَّكْعتانِ الأُوليَانِ منَ الوِتْرِ- لَيْسَتَا منَ الوِتْرِ، والأَمْرُ ليس كذلِكَ، إذا أَوْتَرَ الإنسانُ بثَلاثٍ؛ فلِذلِكَ كَيْفِيَّتانِ:

الكَيْفِيةُ الأُولى: أنْ تَسرُدَ الثلاثَةَ كلَّها بتَشهُّدٍ واحِدٍ وتَسليمٍ واحِدٍ.

والكَيْفِيةُ الثانِيةُ: أنْ تُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ وتُسَلِّمَ، ثُمَّ تُصلِّيَ الثالِثَةَ.

وكلُّها وِتْرٌ، لا الرَّكْعتانِ الأُوليانِ اللَّتانِ تُسمَّيانِ الشَّفْعَ ولا الرَّكْعةُ الثالِثةُ التي تُسمَّى الوِتْرَ، كُلُّها وِتْرٌ.

ولِذلِكَ أَقولُ: أنْتُمْ إذا انتَهَى الإمامُ منَ التَّراويحِ وكَبَّرَ فَانْوُوا الوِتْرَ، ولا تَنْوُوا شَفْعًا ووترًا، فليس هناك شَفْعٌ ووِتْرٌ، لكِنْ بعضُ الناسِ إذا قَسَمَ الثَّلاثَ إلى رَكْعتَيْنِ ثُمَّ ركعةً سمَّى الرَّكْعتَيْنِ شَفْعًا، لكِنَّها في الحقيقةِ وِتْرٌ، فتَنْوُونَ فيها الوِتْرَ حتَّى لا تَخْتَلِطَ عليكمُ النِّيَّةُ.

صور الإيتار بثلاث في صلاة الليل

ص ٥٤٤

١١- السُّؤالُ: ذكرتَ -حفظكَ اللهُ- في صفةِ الوترِ بثلاثٍ أنَّها إمَّا سَرْدًا وإمَّا أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ ركعةً واحدةً في الأخيرِ، فهل كِلْتَا الصفتينِ وردَتَا عن النبيِّ ﷺ، وما هي الصِّفَةُ التي لا تجوزُ في الوترِ في الثلاثَةِ؟

الجَوَابُ: الصفةُ المنهيُّ عنها في الوترِ بثلاثٍ هي أنْ يجْعَلَها كصلاةِ المغربِ؛ يعني: يُصَلِّي ركعتينِ، ثُمَّ يجلسُ ويتشهَّدُ، ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يأتي بالثالِثَةِ، فهذا نهى عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢]. وأمَّا الثلاثُ بتشهُّدٍ واحدٍ وتسليمٍ واحدٍ فقد جاءتْ به السُّنَّةُ[٣].

من صور يمين اللغو الذي لا كفارة فيه

ص ٥٧١

أمَّا قَوْلُهُ: ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فهو القسمُ الثاني: فما هو اللَّغْوُ؟

هو الذي لا يُريدُهُ الإنسانُ، مثلُ ما يجري على اللسانِ كثيرًا، مثل: والله ما ذهبتُ لفُلانٍ، والله ما جئتُ من عندِ فُلانٍ، والله ما فعلتُ كذا، ولا يقصدُ بذلك أنْ يَنْوِيَ اليمينَ.

ومثلُ قولِ المرأةِ لأطفالِهَا: واللهِ إنْ فعلتَ كذا لأكسرُ العصا عليك، أو لأرمِيَنَّكَ في الشارعِ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا يرادُ، حتى المرأةُ نفسُهَا لا تريدُ أنْ تُلقِيَ ولدَها في الشارعِ ولا أنْ تَكْسِرَ عليه العَصَا.

إذنْ هذه الأَيْمَانُ تعتبرُ لَغْوًا، ليس فيها كفَّارَةٌ، حتى لو حلفَ الإنسانُ ألفَ مرَّةٍ ليس فيها كفَّارَةٌ؛ لأنَّهُ لم يَقْصِدْهَا.

ومنْ لغوِ اليمينِ: أنْ يَحْلِفَ على شيءٍ يَظُنُّ صِدْقَ نفسِهِ، وتَبَيَّنَ الأمرُ بخلافِهِ، مثالُ ذلك: قال: واللهِ لقد شاهَدْتُ فُلانًا البارِحَةَ، وهو قد شاهَدَ رجلًا يُشْبِهُهُ، فظَنَّ أنَّهُ هو فقال: واللهِ لقد شاهَدْتُ فُلانًا البارِحَةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بعد ذلك أنَّهُ لم يشاهِدْهُ، فهذا لغوُ يمينٍ، ليس على الإنسانِ فيه كفَّارَةٌ.

ومن ذلك أيضًا -على القولِ الراجحِ-: إذا قال: واللهِ ليَقْدَمَنَّ فلانٌ غدًا، بناءً على ظنِّهِ أنَّهُ سَيَقْدَمُ ثُمَّ لم يَقْدَمْ، فإنَّهُ لا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّهُ حَلَفَ على ظنِّهِ، فهو ظانٌّ أنَّ فُلانًا يأتي غدًا، فقال: واللهِ إنَّ فُلانًا لَيَقْدَمَنَّ غدًا، لكنْ لم يَقْدَمْ، فهذا ليس عليه كفَّارَةٌ، وذلك لأنَّهُ حَلَفَ على ظَنِّهِ، والحالِفُ على ظنِّهِ لا يزالُ على ظنِّهِ فليس عليه في ذلك كفَّارَةٌ.

معنى (من صام يوماً في سبيل الله)

ص ٥٨٥

١٠- السُّؤالُ: قال ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1] فما المقصودُ في قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» هل هو خاصٌّ في الجهادِ فقط؟ أم المقصودُ شيءٌ آخرُ؟ وما معنى هذا الحديثِ؟ وهل يشملُ شهرَ رمضانَ؟ وما معنى: «بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» إذا كان المقصودُ شهرَ رمضانَ فهل يعني أنَّ الإنسانَ بعددِ هذه الأيامِ يُبَاعِدُ؟ أرجو توضيحَ ذلك، وفَّقَكَ اللهُ!

الجَوَابُ: ظاهِرُ الحديثِ أنَّ المرادَ به إذا صامَ الإنسانُ يَوْمًا في الجهادِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا؛ لأنَّ قولَهُ: «في سبيلِ اللهِ» إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وليس معنى «في سبيلِ اللهِ» مُخْلِصًا له؛ إذ لو كان هذا هو المرادُ لقال: «مَنْ صَامَ يومًا ابتغاءَ وجهِ اللهِ» دونَ أن يقولَ: «في سبيلِ اللهِ» لأن (في) للظرفيَّةِ، والظرفيَّةُ لا بُدَّ فيها منْ ظرفٍ ومظروفٍ.

فالمعنى: أنَّ الإنسانَ إذا صامَ وتكبَّدَ مشاقَّ الصيامِ مع تَكَبُّدِ الجهادِ، فهذا دليلٌ على صحَّةِ إيمانِهِ وقوَّةِ يقينِهِ، فيباعِدُ اللهُ تعالى وجْهَهُ عنِ النارِ سبعينَ خريفًا، يعني: يُبْعِدُهُ عنها ويقيه شرَّها، هذا هو معنى الحديثِ.

من صور اليمين (التحريم والتحريج)

ص ٥٧٣-٥٧٥

ثُمَّ إنَّهُ يُلحقُ بالأيمانِ التحريمُ والتحريجُ، فهذه حُكْمُهَا حكمُ اليمينِ، فإذا قلتَ: حرامٌ عليَّ أنْ ألبسَ هذا الثوبَ، فهو كقولِكَ: واللهِ لا ألبسُ هذا الثوبَ، وعلى هذا فنقولُ: إنْ لبستَ الثوبَ فعليكَ كفَّارةُ يمينٍ؛ والدليلُ على هذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى للنبيِّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢] فسمَّى اللهُ التحريمَ يمينًا.

والتحريجُ كما قلتُ: هو أيضًا كالتحريمِ، فإذا قالتِ الأمُ لولَدِها أو بنتها: أنتِ في حرَجٍ أنْ لا تَفْعَلِي كذا وكذا، وكان قصدُها اليمينَ صار يمينًا؛ لأنَّ الحَرَجَ هو الإثمُ أو التحريمُ أو ما أشبهَ ذلك، فيكونُ داخلًا في حُكْمِ اليمينِ.

ثُمَّ إنَّ هنا فائدةٌ يستفيدُ بها الإنسانُ إذا حَنِثَ ألَّا تَلْزَمُهُ الكفَّارَةُ: وهي أنْ يَقْرِنَ يمينَهُ بمشيئةِ اللهِ، فإذا قال الإنسانُ: واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أفعلُ كذا وفَعَلَهُ، فليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ -فإنَّهُ لا يَحْنَثُ.

من دخل مع الإمام وهو يدعو دعاء القنوت، كيف يصنع؟

ص ٥٧٩

١ - **السُّؤالُ**: نَدْخُلُ وأنتم تدعونَ دعاءَ القنوتِ فهل ندخلُ معكم فنشرعُ في صلاتِنَا أم نُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ منفردينَ؟ أم ماذا نصنعُ؟ أرجو إرشادَنا!

الجَوَابُ: الأَوْلَى إذا دخلتمُ المسجدَ أنْ تصنَعُوا كما يصنعُ الإمامُ، فإذا دخلتمْ ونحن ندعو دعاءَ القنوتِ تَدْخُلونَ معنا وتُؤَمِّنونَ على الدُّعَاءِ، وإذا انتهتْ صلاتُنا تأتونَ بركعتينِ إذا كنتم أوتَرْتُم في مساجِدِكُمْ، وإنْ كنتم لم تُوتِرُوا في مساجِدِكُم وأحبَبْتُم أنْ تُوتِرُوا معنا فإنَّكُم تأتونَ بركعةٍ واحدةٍ.

وبعضُ الإخوةِ يقفُ خارجَ المسجدِ حتى نَنْتَهِيَ منَ الوِتْرِ، والذي أرَى أنْ يَدْخُلَ المسجدَ ويُصَلِّيَ؛ لأنَّ هذا عبادةٌ يستفيدُ بها الإنسانُ، فيستمعُ إلى قراءةِ الإمامِ، ويُؤَمِّنُ على دعائِهِ، ويحصلُ له تسبيحٌ ودعاءٌ في أثناءِ الصَّلاةِ وركوعٌ وسجودٌ، والتسبيحةُ أو التسبيحتانِ في ميزانِ الإنسانِ خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها.

الكلام على دعاء ختم القرآن

ص ٥٨٧

١٢- **السُّؤالُ**: بعضُ الناسِ عندما يختمُ القرآنَ تلاوةً في غيرِ الصَّلاةِ في رمضانَ وغيرِهِ يُهْدِي ثوابَهُ للمَيِّتِ، فيقولُ: اللهُمَّ اجعلْ ثوابَهُ وأجْرَهُ لفُلانٍ، فما حكمُ هذا العملِ؟ وهلِ الدُّعَاءُ بعدَ ختمِ القرآنِ مشروعٌ؟ وهل يرفعُ الإنسانُ يديهِ أو يجمعُ أحدًا عند ذلك الدُّعَاءِ؟ وما هي صيغتُهُ الوارِدَةُ؟

الجَوَابُ: الدُّعَاءُ عندَ ختمِ القرآنِ في الصَّلاةِ ليس له أصلٌ فيما نعلمُ، لا عنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عنِ الصحابَةِ، لكنْ إذا صلَّيْتَ خلفَ إمامٍ يدعو عندَ ختمِ القرآنِ فتَابِعْهُ وأمِّنْ على دُعَائِهِ.

وأمَّا الدُّعَاءُ عندَ ختمِ القرآنِ خارجَ الصَّلاةِ فقد ذكرَ العلماءُ أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أَتَمَّى القرآنَ جَمَعَ أهْلَهُ ودعا[1]، وأنسُ بنُ مالِكٍ أحدُ الصحابَةِ، وفعلُ الصحابيِّ حُجَّةٌ عندَ كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ، فإذا فعلَ الإنسانُ مثلَ ما فَعَلَ أنسٌ عند ختمِ القرآنِ في بيتِهِ بأنْ جَمَعَ أهْلَهُ ودعا فهذا لا بأسَ به.

وفي حالِ الدُّعَاءِ يرفعُ يديهِ؛ لأنَّ الأصلَ في كلِّ دعاءٍ مَشْرُوعِيَّةُ رفعِ اليدينِ، لا سيَّما الدُّعَاءُ الذي يُلِحُّ فيه الإنسانُ، ويَبْتَهِلُ فيه إلى اللهِ فإنَّ رَفْعَ اليدينِ يزيدُ الإنسانَ قوَّةَ يقينٍ، وثِقَةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ابن عثيمين يتكلم عن تفسير شيخه عبدالرحمن السعدي

ص ٦٣٩

وكُتُبُهُ -كما قال السائِلُ- سَهْلَةٌ، كلٌ ينتفعُ بها: العاميُّ وطالِبُ العلمِ، وانظرْ إلى تفسيرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يقرأُهُ الإنسانُ وكأنَّهُ يشربُ ماءً منْ سهولَتِهِ ووضوحِهِ.

وله رَحِمَهُ اللَّهُ استنباطاتٌ عجيبةٌ، ما رأيتُ مِثْلَهَا فيما يَمُرُّ به مِنَ التفسيرِ، تجدُهُ مثلًا يستخرجُ فوائِدَ كثيرةً منَ الآيةِ لا تَجِدُهَا في أيِّ تفسيرٍ آخَرَ.

فالمهمُّ أنَّ الرَّجُلَ رَحِمَهُ اللَّهُ دُرَّةُ زمانِهِ، ولم نعلمْ أحدًا مِثْلَهُ في حُسْنِ الخُلُقِ، واللِّينِ، والسهولَةِ، والسَّعَةِ أيضًا، يعني: ليس عنده ذاكَ التشديدُ الذي يكونُ عند بعضِ الناسِ، بل هو رَحِمَهُ اللَّهُ سهلٌ، إلا أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُقِرَّ شيئًا يرَى أنَّهُ مُحَرَّمًا، بل يُنْكِرُهُ غايةَ الإنكارِ.

نسألُ اللهَ أنْ يَعُمَّنَا وإيَّاكُم برحمتِهِ وإيَّاهُ، وأنْ يجْمَعَنا جميعًا في دارِ كرامَتِهِ.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾

أحكامِهِ، له الحكمُ، وله الأمرُ، وله الخَلْقُ، وله التدبيرُ، فهو أحدٌ في كلِّ شيءٍ.

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢] يعني: الكامِلُ في صفاتِهِ، فهو صمدٌ مُسْتَغْنٍ عن غيرِهِ، افتقرتْ إليه جميعُ مخلوقاتِهِ، كلُّ الخلائقِ تَصْمُدُ إليه؛ ولهذا قال بعضُ العلماءِ في تفسيرها: الصمدُ هو الذي تَصْمُدُ إليه الخلائقُ في حوائجِهَا؛ ولهذا لا يجدُ الإنسانُ مَنْ يَصْمُدُ إليه عندَ الحوائجِ إلَّا اللهَ، وهذا أمرٌ مفطورٌ عليه الإنسانُ، حتى الكافرونَ إذا غَشِيَهُمْ موجٌ كالظُّلَلِ يدعون اللهَ، أمْرٌ فطريٌّ أنْ يَتَّجِهَ الإنسانُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في جميعِ حوائجِهِ.

ومَنِ اتَّجَهَ إلى اللهِ في حوائجِهِ اتِّجاهًا صحيحًا، مُظْهِرًا للافتقارِ إلى اللهِ، مُوقِنًا بقدرةِ اللهِ، وإجابَةِ اللهِ -فإنَّ حاجَتَهُ سوف تُقْضَى بكلِّ حالٍ.

لكنِ الذي يُعْوِزُنَا الصِّدْقُ، أمَّا أنْ يكونَ لُجُوؤُنَا إلى اللهِ فيه ما فيه، أو تصديقُنَا بِوَعْدِهِ فيه ما فيه، فيَفُوتُنَا خيرٌ كثيرٌ، وإلَّا فَمَنْ لَجَأَ إلى اللهِ بِصِدْقٍ وإخلاصٍ عَصَمَهُ اللهُ.

زكاة المال لابد أن تصل للفقير مالاً

فلا يصح أن يستبدلها بطعام أو كسوة

اللقاءات الرمضانية
محمد بن صالح العثيمين

ص ٦٢١

الجَوَابُ: لا يجوزُ أنْ يُعْطِيَ الفقيرَ ما يحتاجُهُ منْ دراهمِ الزَّكاة، فمثلًا إذا كان عندهم مئةُ ريالٍ زكاةً فلا يجـوزُ أنْ يَشْتَرِيَ للفقيرِ بها طعامًا أو كِسْوَةً أو دواءً، بل يُعطِيهَا الفقيرَ وهو يتصرَّفُ فيها؛ لأنَّ الدفعَ منْ أجلِ الفقرِ لا بُدَّ فيه منَ التمليكِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

وعلى هذا فلا يجوزُ للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يُعْطِيَ الشغَّالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ أنْ يَشْتَرِيَ لها بذلك حاجةً، بل يعطيها إيَّاها وتتصرَّفُ فيها كما شاءتْ، وكذلك العُمَّالُ، وكذلك الفقراءُ الأجانبُ الذين ليسوا في البيتِ، فلا يجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ لهم حاجةً، بل يُعْطِيهِمُ الزَّكاةَ وهم يتصرفونَ فيها.

ولا بأسَ لو قال لكَ: أنا أحتاجُ كذا وكذا، فإن كان عندك زكاةٌ اشْتَرِ بزكاتِكَ هذا الشيءَ الذي أحتاجُهُ، فلا بأسَ أنْ يَشْتَرِيَ له؛ لأَنَّهُ صارَ وكيلًا له.

تكرار بعض الآيات في قراءة قيام الليل

ص ٦٨٤

١ - السُّؤالُ: في صلاتِنا اليومَ خلفَك سمعناكَ كرَّرْتَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:٨] أكثرَ منْ مَرَّةٍ فهل مثلُ ذلك سُنَّةٌ في القيامِ؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ في صلاةِ الليلِ ما لم يَثْبُتْ في صلاةِ الفريضَةِ، فمنْ ذلك أنَّهُ كرَّر قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] كرَّرها إلى الصباحِ، وهو يُصَلِّي[1]، وكذلكَ كان لا يَمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا سألَ، ولا آيةِ تسبيحٍ إلَّا سبَّحَ، ولا آيةِ وعيدٍ إلَّا تعوَّذَ[2]، ففي صلاةِ الليلِ أشياءُ مشروعةٌ لا تُشْرَعُ في الفريضةِ، مثلُ هذا، فنحنُ نُكَرِّرُ هذا لعلَّ قلوبَنا تلينُ وتخشعُ وتذكرُ الإيمانَ باللهِ، ويمُرُّ بنا أيضًا آياتٌ قد تكونُ جديرةً بأنْ نُكَرِّرَها لكنْ نخشى منَ الإطالَةِ والملَلِ، فمِنْ أجلِ هذا كرَّرْنا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾.

عند ثناء الإمام في دعاء القنوت

ماذا يقول المأموم؟

ص ٦٩٣

١٣ - السُّؤالُ: عند ثناءِ الإمامِ في دُعائِهِ في القنوتِ وفي التلاوَةِ في صلاةِ الزَّاويح على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كقولِهِ: «إنَّك تقضي ولا يُقْضَى عليك» فإنَّ مَنْ خلفَهُ يقولونَ: سبحانَكَ! أو يا اللهُ! فهل هذا واردٌ عنِ السَّلَفِ وله أصلٌ؟ فإذا لم يكنْ كذلك فماذا يقالُ والحالُ هذه؟

الجَوَابُ: نعمْ هذا له أصلٌ، ففي حديثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الليلِ، فكان لا يَمُرُّ بآيةِ تسبيحٍ إلَّا سَبَّحَ، ولا بآيةِ رحمةٍ إلَّا سألَ، ولا بآيةِ وعيدٍ إلَّا تَعَوَّذَ[1].

لكنْ لم يكنِ النبيُّ ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الوِتْرِ، فلم يَصِحَّ عنه ذلك، إلَّا أنَّهُ عَلَّمَ الحسنَ بنَ عليٍّ أنْ يقولَ في قنوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهدِنِي فيمنْ هَدَيْتَ»[2] فإذا وردَ ثناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ في قنوتِ الوِتْرِ، وقال المأمومُ: «سُبْحَانَكَ» فلا بَأْسَ، وكذلك لو وَرَدَ دعاءٌ فَأَمَّنَ فلا بأسَ؛ لأنَّ الإمامَ يدعو لنَفْسِهِ ولهم.

مسألتان يحتاجهما الصائم في سفره وعمرته

ص ٦٧٥

لكنْ: هلِ الأفضلُ أنْ يصومَ المسافِرُ أو أنْ يُفطِرَ؟

نقولُ: الأفضلُ الأيسرُ، إنْ كان الأيسرُ لك أنْ تصومَ صُمْ، وإنْ كان الأيسرُ أنْ تُفطِرْ أَفْطِرْ. وعلى هذا فالذينَ يذهبونَ إلى مَكَّةَ للعُمْرَةِ لو سألوا: هل نصومُ أو نُفطِرُ؟ قلنا: الأفضلُ الأيسرُ، إذا كان الأيسرُ لك أنْ تُفطِرَ يومَ قُدُومِكَ مِنْ أجلِ أنْ تُؤَدِّيَ العُمْرَةَ بنشاطٍ فَأَفْطِرِ، الأمرُ واسعٌ والحمدُ للهِ.

فإنْ قال: هل الأفضلُ أنْ أُؤَدِّيَ العُمْرةَ أوَّلَ ما أصِلُ وأُفطِرُ، أو أنْ أبقى على صومي وأُؤَدِّيَها في الليلِ؟

فالجواب أن نقول: الأوَّلُ أَفطِرْ وأَدِّ العُمْرَةَ؛ لأنَّ الأفضلَ للمُعْتَمِرِ أنْ يكونَ أوَّلَ ما يَبْدَأُ به في مكَّةَ أنْ يُؤَدِّيَ العُمْرَةَ، حتى كان الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينزلُ عنْ راحلتِهِ إلَّا عندَ المسجدِ، ثُمَّ يُؤَدِّي العُمْرَةَ[٢].

وإذا كان الصومُ يشقُّ في السفرِ، لكنْ مَشَقَّةً ليست شديدةً، فالأفضلُ الفِطْرُ،

لكل ركعتين منفصلتين في التراويح استفتاح

وتنبيه للأئمة

ص ٦٩٥-٦٩٦

١٦- **السُّؤالُ**: هل يكفي لصلاةِ التَّراويحِ دعاءُ استفتاحٍ واحدٍ؟

الجَوابُ: لا يكفي استفتاحٌ واحدٌ؛ وذلك لأنَّ كلَّ ركعتينِ منفصلتانِ عن الركعتينِ قَبْلَهُمَا، ولهذا لو بَطَلَتِ الركعتانِ الأُخْرَيَانِ لا تَبْطُلُ الركعتانِ الأُولَيَانِ، فهما منفصلتانِ.

إذن: كلُّ واحدةٍ لها استفتاحٌ، وكلُّ واحدةٍ لها سلامٌ، وكلُّ واحدةٍ لها واجباتٌ مستقِلَّةٌ، فلا يكفي استفتاحٌ واحِدٌ.

لكنِ الذي يغلبُ على الأئمَّةِ -عفا اللهُ عنِّي وعنهم- محبَّةُ الإسراعِ، ومنْ أجلِ ذلك كانوا يُسْقِطُونَ دعاءَ الاستفتاحِ، كذلك أيضًا يُسْقِطونَ أمرًا هامًّا في التشهُّدِ وهو الاستعاذةُ من عذابِ جهنَّمَ، فلا يمكنُ للإنسانِ الذي يُصَلِّي خلفَ كثيرٍ منْ هؤلاءِ الأئمَّةِ أنْ يقرأَ «أعوذُ باللهِ منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومن فِتْنَةِ المَحْيَا والمماتِ، ومنْ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ» مع أنَّ الاستعاذَةَ من هذهِ الأربعِ مأمورٌ بها[1].

حكم تغيير إمام التراويح نيته في هذه الحالة

ص ٧١٥

٤- **السُّؤالُ**: ما حكمُ تغييرِ الإمامِ نيَّتَهُ في الوترِ بعد التكبيرِ للشَّفْعِ ينوي أنْ يجعلَهُ ثلاثًا، ونيَّتُهُ عندما كبَّرَ أنَّهُ يريدُ أنْ يُصَلِّيَ شفعًا، ثُمَّ جعلَهُ ثلاثًا؟

الجَوَابُ: هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ الشفعَ منَ الوترِ، فالوترُ بالثلاثِ إن شئتَ اقسمْهُ وإنْ شئتَ صِلْ بعضَهُ ببعضٍ، يعني لك أنْ تُوتِرَ بثلاثٍ بتشهُّدٍ واحِدٍ، ولك أنْ تُوتِرَ بثلاثٍ بتشهديْنِ وسلامينِ.

فمثلًا: لو دخَلَ الإنسانُ على أنَّهُ يريدُ أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثالثةَ، لكنَّهُ نوى أنْ يجعَلَها ثلاثًا سَرْدًا، فلا حرجَ، كما أنَّ العكسَ جائزٌ، فلو دخَلَ على أنَّهُ يريدُ ثلاثًا سَرْدًا، ثُمَّ عادَ إلى اثنتينِ، فلا بأسَ.

زكاة المؤسسات والعقارات وغيرها

ص ٧١٧

الجَوَابُ: المؤسسةُ ليس فيها زكاةٌ إلَّا النقودُ فقط وما أُعِدَّ للبيعِ، وأمَّا ما أُعِدَّ للبقاءِ فليس فيه زكاةٌ.

فمثلًا: إذا كان عند الإنسانِ مخازنُ يَخْزِنُ فيها المالَ، لكنَّهُ لا يريدُ بيعَها، فهذه المخازنُ وإنْ كثُرَتْ قيمتُها ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها مثلُ العبدِ والفرسِ التي ليس فيها زكاةٌ بنصِّ الحديثِ[1]، وأمَّا ما يباعُ ويُشترَى به فهذا فيه الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ عُروضُ تجارَةٍ.

كذلك أواني البقالاتِ، والدواليبِ، وما أشبهَها، ليس فيها زكاةٌ إلَّا ما كان يباعُ، فهذا فيه زكاةٌ.

وأمَّا النخلُ الذي في البستانِ فتجبُ الزَّكاةُ في ثمرِهِ إذا بَلَغَ نِصَابًا، ونصابُ الثمارِ ثَلَاثُ مِئَةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وهي مئتانِ وثلاثونَ صاعًا بأصواعِ نجدٍ، وزيادَةُ صاعٍ نبويٍّ.

أمَّا العقاراتُ فليس فيها زكاةٌ، إلَّا إنسان عقاريّ يبيعُ ويشتري بالعقارِ، يشتري اليومَ هذا ويبيعُ هذا، وما أشبه هذا، فهذه فيها زكاةٌ؛ لأنَّها عروضُ تجارَةٍ.

وأما العقاراتُ المُعَدَّةُ للاستغلالِ فلا زكاةَ فيها، ولو بلغت ملايينَ الدَّرَاهِمِ، وإنَّما الزَّكاةُ في أُجْرَتِهَا، متى قَبَضَهَا أخرجَ زكاتَها، وإنْ لم يتمَّ لها حولٌ على ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، أو إذا تمَّ له الحولُ على القولِ الثاني.

صلاة المرأة في جماعة خلف صف

النساء وحدها باطلة

ص ٧٦٣

الجَوَابُ: النساءُ إذا كنَّ يصلينَ جماعةً في المدارسِ أو في البيوتِ فمُصَافَّتُهُنَّ كمُصَافَّةِ الرِّجالِ، بمعنى أنَّ الصفَّ الأولَّ أفضلُ منَ الثاني، والثانيَ أفضلُ منَ الثالثِ، وتلزَمُهُنَّ المصافَّةُ، فلو صَلَّتِ الواحدةُ منفردةً مع وجودِ مكان لها في الصفِّ الذي أمامها فصلاتُها باطلةٌ كالرَّجُل تمامًا، وصفُوفُهُنَّ الأولُ فالأولُ.

وأمَّا إذا كانت تُصَلِّي مع الرجالِ فننظرُ: إذا لم يكُن مع الرجالِ إلا واحدةٌ فقط فإنَّها تُصَلِّي وحْدَها؛ لأنَّهُ لا مكانَ للمرأةِ في صفوفِ الرِّجالِ، وإنْ كان معها نساءٌ فإنَّهُ لا بُدَّ لهنَّ منَ المُصَافَّةِ، فلوِ انفردتْ واحدةٌ منهنَّ عن صَفِّهِنَّ فصلاتُها باطلةٌ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان النساءُ يصلِّينَ في مكانٍ منَ المسجدِ منفردٍ عنِ الرجالِ فهل الأفضلُ في صفوفِهِنَّ الأولُ فالأولُ أو الآخِرُ فالآخِرُ؟

فالجَوابُ: الأوَّلُ فالأوَّلُ أفضلُ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند رَبِّها؟! قالوا: كيفَ ذلك؟ قال: يَتَرَاصُّونَ وَيُتِمُّونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ**»[1].

لايصح إسقاط الدَّيْن عن المعسر بدلاً عن الزكاة

١١- السُّؤالُ: أقرضْتُ صديقًا لي فعَجَزَ عنِ السدادِ وهو فقيرٌ، فهل يَصِحُّ أنْ أجعلَ ذلك منَ الزَّكاةِ فأُسقِطَهُ عنه بنيَّةِ كونِهِ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: لا يصِحُّ أنْ يُسقِطَ الإنسانُ عنِ المعسرِ من دَيْنِهِ شيئًا ويَحْتَسِبُهُ منَ الزَّكاةِ، قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُجْزِئُ الدَّيْنُ عنْ زكاةِ العينِ بلا نزاعٍ[٢]. وهذا واضحٌ؛ لأنَّ منْ أخْرَجَ الدَّيْنَ عنِ العينِ فهو كمَنْ أخرجَ الرَّدِيءَ عنِ الطَّيِّبِ أوعنِ الجَيِّدِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ ذاهِبٌ، والمالُ الذي بيدكَ تحت تَصَرُّفِكَ.

فمَثَلًا: إذا كان عندك مئةُ ألفِ ريالٍ، زكاتُها ألفانِ وخمسُ مئةِ ريالٍ، ولك عند رجلٍ فقيرٍ ألفانِ وخَمْسُ مِئَةٍ، فقلتَ: يا فلانُ! ما في ذِمَّتِكَ هو زكاةٌ، فيصيرُ المالُ الذي عليكَ أسقطْتَ به دَيْنًا، والمالُ الذي عندكَ عينًا تتصرفُ فيه، فيُؤَدِّي هذا إلى أنه كلما عجَزْنَا عن الديونِ جعلناها زَكاةً، ولم نُؤَدِّ شيئًا، ثُمَّ إنَّ الزَّكاةَ فيها أخذٌ وإعطاءٌ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] والإبراءُ ليس فيه أخذٌ ولا إعطاءٌ.

من وصل الحرم وهم يصلون التراويح أيهما أفضل: يصلي معهم التراويح أم يشرع بالعمرة؟

ص ٧٦٦

١٧- السُّؤالُ: مَنْ وصَلَ إلى مكَّةَ وهو يريدُ العُمْرةَ، فلمَّا وصلَ وَجَدَ الناسَ يُصَلُّونَ صلاةَ التَّراويحِ، فهلِ الأفضلُ له أنْ يُصَلِّيَ معهم صلاةَ التَّراويحِ أم يشرعُ في أداءِ العُمْرَةِ؟

الجَوَابُ: الظاهِرُ أنَّ الأفضلَ أنْ يَدْخُلَ معهم في صلاةِ التَّراويحِ؛ لأنَّها تفوتُ بانتهاءِ صلاةِ الإمامِ، والعُمْرَةُ لا تفوتُ، وهذا الرجلُ الذي دَخَلَ المسجدَ قاصدًا الطوافَ -طوافَ العُمْرَةِ- لولا هذا المانعُ يُكْتَبُ له -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّهُ بادرَ بعُمْرَتِهِ.

من فاته شيء من التراويح هل يدخل في فضل (من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة)؟

ص ٧٨٩-٧٩١

٩- السُّؤالُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[١] فهل لو نقصَ عليه ركعاتٌ بعذرٍ، وكذلكَ مَنْ دخلَ الفرضَ بالنسبة له والقيامَ مع الإمامِ فإذا يكونُ؟

الجَوَابُ: أمَّا الأوَّلُ إذا تركه لعذرٍ فإنَّهُ يُكْتَبُ له ما كان يَعْمَلُهُ غيرَ معذورٍ؛ فلو كان منْ عادَتِهِ أنْ يقومَ معَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ لكنْ ليلةً منَ الليالي صار له عذرٌ تَخَلَّفَ، فيُكْتَبُ له ما كان يعملُهُ منْ قبلُ، ودليلُ هذا قولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[٢].

أمَّا الثاني: فإنَّهُ يَتَضَمَّنُ سؤالَيْنِ:

أوَّلًا: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يدخلَ معَ الإمامِ في التراويحِ وهو يريدُ الفرضَ؟ وهذه مسألةٌ مهمَّةٌ، أهمُّ منْ كونِهِ يُكْتَبُ له قيامُ ليلةٍ أو لا يُكْتَبُ، وهذه المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ، هل يجوزُ أنْ يكونَ المأمومُ مفترضًا والإمامُ مُتَنَفِّلًا؟ هذه مسألةٌ خلافيةٌ.

المهمُّ أنَّهُ يجوزُ أنْ يَدْخَلَ الإنسانُ معَ الإمامِ الذي يُصَلِّي صلاةَ التراويحِ وهو -أي الداخِلُ- ينوي الفريضةَ.

لكن هل يدخلُ في حديثِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[١]؟

الجَوَابُ: الظاهرُ: لا؛ لأنَّهُ لم يقمْ معَ الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ في نافلةٍ، إنَّما قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ في فريضةٍ ونافلةٍ، ولكنِّي لا أَتَجَرَّأُ فضلَ الله عَزَّوَجَلَّ، قد يُثيبُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وإنْ كانتِ الصَّلاةُ له فريضةً وللإمامِ نافلةً.

من المسائل المُشكلة في صيام المرأة

ص ٧٦٤

١٤- السُّؤالُ: امرأةٌ أحسَّتْ بأعراضِ الحيضِ، وشاهدتْ نُقَطًا بسيطةً منَ الدَّمِ، لكنْ في اليومِ الثاني والثالثِ والرابعِ لم تشاهِدْ أيَّ دمٍ، فماذا تفعلُ في هذه الأيامِ الثلاثةِ، هل تصومُ وتُصَلِّي أم لا؟

الجَوَابُ: نعمْ، تصومُ وتُصَلِّي؛ لأنَّ الحيضَ هو السيلانُ، مأخوذٌ منْ قولِ العربِ: حاضَ الوادي إذا سالَ، فالحيضُ الطبيعيُّ لا بُدَّ أنْ يسيلَ ويَخْرُجَ إلى الملابسِ، وتحسُّ به المرأةُ سائِلًا، أمَّا النقطةُ والنقطتانِ فليستا بشيءٍ.

وقد نُقِلَ عن أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المرأةَ إذا رأتْ دمًا مِثْلَ الرُّعافِ -يعني: نقطةً نقطةً- فإنَّهُ ليس بِشَيْءٍ[٢] وبناءً على ذلك تكونُ صلاةُ المرأةِ -التي ذكرَتْ عن نفسِها ما سَمِعْتُمْ- وصيامُهَا صحيحيْنِ.

حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من صوم وصلاة

٤- **السُّؤال**: والدتي أصيبتْ بجلطةٍ وهي الآن في المستشفى لا تشعرُ بأيِّ شيءٍ، فماذا يجبُ عليها تجاهَ الصيامِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ أنَّها إذا أفاقتْ تقضي الصومَ إنْ قدرتْ على قضائِهِ، فإن عجزتْ عنه عجزًا لا يُرجَى ارتفاعُهُ أطعمتْ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا.

أمَّا الصَّلاةُ فإنَّها إذا أفاقتْ لا تَقْضِي ما مضى؛ لأنَّها ليست عاقلةً ولا مجنونةً، فالعقلُ موجودٌ لكنْ مُغَطًّى، فلا يجبُ عليها قضاءُ الصَّلاةِ، هذا هو القولُ الراجحِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل تقضي الصَّلاةَ، لكنِ الراجحُ عدمُ وجوبِ القضاءِ؛ لأنَّ هذا الإغماءَ ليس باختيارِها.

وقولُنا: «لأنَّ الإغماءَ ليس باختيارِهَا» يعني: لو كان الإغماءُ باختيارِ الإنسانِ مثلَ أنْ يُنَوِّمَ فيبقى في البنجِ لمدةِ صلاتينِ أو ثلاثٍ، فإنَّهُ يجبُ عليه قضاؤُها؛ لأنَّ هذا الإغماءَ باختيارِهِ.

هل يجزئ عن كفارة اليمين إطعام ١٠ مساكين في أمكان إفطار الصائم؟

ص ٨١٤-٨١٥

٥- السُّؤالُ: هل يجوزُ تفطيرُ عشرةِ صُوَّامٍ منَ الذينِ يُفَطِّرُهُمْ مكتبُ توعيةِ الجالياتِ بدلًا منَ الإطعامِ في كفارَةِ اليمينِ؟ وكم مقدارُ كفَّارَةِ اليمينِ؟

الجَوَابُ: مقدارُ كفَّارَةِ اليمينِ إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوَتُهُمْ أو تحريرُ رقبةٍ، وهذه الثلاثَةُ على التخييرِ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

أمَّا هل يجزئُ عنها إفطارُ الصُّوَامِ، فهذا نقولُ للسائلِ: فَطِّرِ الصُّوَّامَ ابتغاءَ الأجرِ، وأطْعِمْهُمُ العَشاءَ عنْ كفَّارَةِ اليمينِ، فيكونُ تفطيرُهُمْ أوَّلَ ما يأكلونَ بعدَ الغروبِ صدقةً، والعَشاءُ الذي يكونُ بعدَ المَغْرِبِ يكونُ إطعامَ عشرةِ مساكينَ عنِ اليمينِ، سواءٌ كان توعيةَ الجالياتِ أو غيْرَها، لكنْ لا بُدَّ أنْ تُخْبِرَ مَنْ تَدْفَعُهُ إليهم بأنَّهُ كفَّارَةُ يمينٍ؛ منْ أجلِ أنْ يُطْعِمُوا عَشَرَةً، لا يَقِلُّونَ عن العَشَرَةِ.

من كانت عنده أرض ومتردد في بيعها وإمساكها، هل تجب فيها الزكاة؟

ص ٨٣٥

٢- **السُّؤالُ**: إنسانٌ عنده أراضٍ، وهو مُتَرَدِّدٌ بين بَيْعِهَا وإمساكِهَا، فهل تُعَدُّ منْ عُرُوضِ التِّجارَة التي تجبُ فيها الزَّكاةُ أم ماذا؟

الجَوَابُ: نقولُ: لا زكاةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ في جميعِ عُرُوضِ التِّجارَةِ -ما عدا الذَّهَبِ والفِضَّةِ- عدمُ الزَّكاةِ، وما دامَ لم يَجْزِمْ بأنَّها للتِّجارَةِ فلا زكاةَ عليه.

وعلى هذا فإذا مُنِحَتْ أرضٌ لإنسانٍ منْ قِبَلِ الحكومَةِ، وملَكَها بغيرِ نِيَّةِ التِّجارَةِ، يريدُ أنْ يَبْنِيَهَا بَيْتًا له، أو يَبْنِيَهَا لتأجِيرِهَا، أو ما أشبهَ ذلك، فلا زكاةَ عليه، لكنْ لو طرأَ عليه أنْ يَبِيعَها -يعني: زلَّتْ رغبتُهُ عنها وأرادَ أنْ يَبِيعَهَا- فليس عليه زكاةٌ، إلَّا إذا باعَها وقبضَ الثمنَ، فالثمنُ هو الذي فيه الزَّكاةُ، أمَّا الأرضُ فلا زكاةَ فيها.

معنى دعاء النبي ﷺ:

"اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..."

٥- السُّؤالُ: ما معنى قولِ الإمامِ في دُعائِهِ: «اللهُمَّ إنَّا نعوذُ برضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعَافَاتِكَ منْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا نُحْصِي ثناءً عليكَ»؟

الجَوَابُ: هذه صفاتٌ منْ صفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: الرِّضَا والسَّخَطُ، فيسألُ الإنسانُ ربَّهُ أنْ يُعِيذَهُ منْ سَخَطِهِ برضاهُ؛ يعني: أنْ يَرْضَى عنه ولا يَسْخَطُ.

و«بمُعَافَاتِكَ منْ عُقُوبَتِكَ» فالإنسانُ إذا لم يعفُ اللهُ عنه عاقَبَهُ، فهو يستجيرُ بالعَفْوِ عنِ العُقُوبَةِ.

و«بكَ مِنْكَ» يعني: نعوذُ بكَ منكَ؛ لأنَّهُ لا مَلْجَأَ لنا إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلا تستعيذُ منَ اللهِ إلا باللهِ، لا أحدَ يُعِيذُكَ منَ اللهِ أبدًا، لا يُعِيذُكَ منَ اللهِ إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فتستعيذُ باللهِ منَ اللهِ، وهذا شائعٌ.

فلو أنَّ مَلِكًا منَ الملوكِ أمسكَ بإنسانٍ يريدُ أنْ يُعَذِّبَهُ فإنَّه يَستجيرُ به منه، فكذلك معنى قولِكَ: «نعوذُ بكَ منكَ» يعني: أستجيرُ بكَ منكَ؛ لأنَّهُ لا أحدَ يَفُكُّكَ منَ اللهِ أبدًا (لا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ).

من كانت زكاته عروض تجارته فإن يزكّي جميع العروض فيها وإن لم يتم لبعضها الحول

ص ٨٣٤

١ - السُّؤال: السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ: إنسانٌ يبيعُ ويشتري، ربَّما اشترى سلعةً قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ، فهل يُزَكِّي هذه السِّلْعَةَ؟

الجَوَابُ: أقولُ: عليه السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، وأقولُ: إنَّ السلامَ عند إلقاءِ السؤالِ ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّ الصحابَةَ كانوا يسألونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدونِ إلقاءِ السلامِ، أمَّا لو دخل إنسانٌ على جماعَةٍ وسَلَّم وسألَ فلا بأسَ، ويكونُ السلامُ للقاءِ لا للإلقاءِ.

أمَّا الجَوَابُ: فنَعَمْ؛ لأنَّ عُرُوضَ التِّجارَةِ بعضُهَا يقومُ عن بعضٍ -ينوبُ عن بعضٍ- وهذا التَّاجِرُ يشتري يَوْمًا هذه السِّلْعَةَ ويَوْمًا سِلْعَةً أُخْرَى، وعلى هذا فلا عبرةَ بأعيانِ عُرُوضِ التِّجارَةِ، إنَّما العبرةُ بقيمَتِهَا، وعلى هذا فيجبُ عليه أنْ يُزَكِّيَ وإنْ لم يَتِمَّ الحَوْلُ، وهذه المسألةُ لا إشكالَ فيها.

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٦٧

لقاءات الحج

عند

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

كيف يكون حج الصبي؟

ص ٣٠

فإنْ قِيل: وكَيف يَكونُ حجُّ الصَّبيِّ؟

قُلنا: إن كانَ الصَّبيُّ مُميِّزًا قِيل لَه: افْعَلْ كَذا وافْعل كَذا، فعِند الإحرامِ نقُول لهُ: انوِ الإحْرامَ، ونأمُرُه بالاغْتِسالِ والتَّجرُّد مِن المخِيط إذا كَان ذكرًا، لأنَّه مميِّزٌ يعرِفُ، وهُو يلْزَمُه الطَّوافُ والسَّعْيُ إلَّا إذا عَجز فإنَّه يُحمَل.

وإنْ كانَ الصَّغير غيرَ مُميِّزٍ فإنَّ وليَّه ينُوب عنْه في تَعيين النُّسُك، فيقُول: لبَّيك لِفُلانٍ -الصَّبِي-، مثلَ: (لبَّيْك لِعَبْدِ اللهِ) إن كانَ اسمُه عبدَ اللهِ، ولَا يقول: عَنْ (عبدِ اللهِ)؛ لأنَّ قولك: (لبَّيك عنْ فلانٍ) يعْني إنَّك تحُجُّ عنه، لكِن قولك: (لبَّيك لَه) يعْني أنَّ هَذه التلبيةَ لفُلانٍ يتلَبَّس منها بالنُّسُك.

فيقولُ: «لبَّيك لفُلانٍ» إذا قالها فقد صارَ الصبيُّ محرمًا، ويطُوف بِه ويسْعَى بِه، لكِن يطُوف بِه وحدَه ويسْعَى بِه وحدَه؛ لأنَّه لا يَعْقل النيَّةَ، ولا يُمْكِن لوليِّه أنْ يأْتِي بنيَّتَيْن لِفعْلٍ واحِدٍ؛ لأنَّ الفِعْل هنا للصَّبيِّ، أمَّا الوليُّ فَلا ينْوي عَن نفْسِه وعَن الصَّبيِّ إن كَان الصبيُّ لا يُدرِكُ النيَّةَ.

من سافر بين عمرته وحجه لغير بلده فلا ينقطع تمتعه

ص ٣٦-٣٧

السُّؤَالُ: إذا أحْرَم الحاجُّ بالعُمْرة متمَتِّعًا بِها إلَى الحجِّ، ثُم رجَع إلى جُدَّة أوْ إلى أهْلِه، فهَل هَذا مُتمتِّعٌ؟

الجَوَابُ: إذا أحْرَم الإنسان بالعُمْرة متمَتِّعًا بِها إلى الحجِّ ثُم سافَر بَعْد أنْ حلَّ مِن العُمْرةِ وعَاد إلى مَكَّة مُحرِمًا بالحجِّ وحْدَه، فإنَّ القَوْل الرَّاجِح مِن أقْوالِ أهْل العِلْم أنَّه متمتِّعٌ، وأنَّ هذَا السَّفَر لا يقْطَع التمَتُّع إلا إذا سافَر إلى بلَدِه ثُمَّ عادَ مِن بلَدِه فأحْرم بالحجِّ وحْدَه، فإنَّه يكُون مُفْرِدًا فِي هَذه الحَالِ؛ لأنَّ سفَرَه انقطع بَيْن العُمْرَة والحجِّ، وأنْشَأ للحَجِّ سفرًا جَديدًا، وهَذا هُو المرويُّ عَن أمِيرِ المؤْمِنِينَ عُمرَ بْن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَلى هَذا فإذا خَرج الإنْسانُ إلى جُدَّة وهُو متمتِّعٌ نظَرْنا إن كانَ مِن أهْل جُدَّة فقَد انْقَطع تمَتُّعُه، وإنْ كانَ مِن غيْرِهم فإنَّ تمَتُّعَه لا ينقَطِع، وهَكذا لَو ذَهب إلى المدِينَة بَين العُمرَة إلى الحجِّ فإنَّ تمَتُّعَه لا ينْقَطِع، فهُو باقٍ على تمَتُّعِه.

وخُلاصَة القَوْل: أنَّ مَن سافَر مِن المتمَتِّعينَ بَيْن العُمْرة والحجِّ فإنْ كَان سافَر إلى بلَدِه ثُمَّ رجَع محرِمًا بالحجِّ فإنَّه مُفرِدٌ وليْس بمُتمَتِّع، وإذا سافَر إلى بلَدٍ غيْرِ بلَدِه ثُمَّ رجَع مُحرِمًا بالحجِّ فإنَّه لا يَزال علَى تمَتُّعِه.

تحرير بديع للمشقة في الحج وغيره

متى يؤجر عليها؟ ص ٣٨-٣٩

السُّؤَالُ: هَل العَمَلُ إذا كانَ شاقًّا علَى النَّفْس كانَ أعظَمَ للأجْر؟ فما رأْيُك فِيمن يقُولُ: أحُجُّ علَى بعيرٍ أو علَى قدَمِي؛ لأنَّهُ أعظَم للأجْر، ويأْخُذ هذَا مِن حَدِيث عائِشةَ عنْدَما أمَرَها الرَّسُولُ ﷺ أنْ تعْتَمِر مِن التَّنعِيم؟

الجَوَابُ: المشقَّةُ إن كانَت مِن لازِم فِعْل العَمل فإنَّك تُؤجَر علَيْها، وإن كانَت مِن فِعلِك فإنَّك لا تُؤجَر علَيْها، بَل رُبَّما تأْثَم علَيْها، فمَثلًا إذا كَان الإنْسانُ حجَّ علَى سيَّارةٍ أوْ طيَّارةٍ، لكِن في أثْناء المناسِك حصَل لَهُ تعَبٌ مِن الشَّمْس أو البَرْد في أيَّام الشِّتاء ومَا أشْبَه ذَلِك، فإنَّه يُؤجَر علَى هذه المشقَّة؛ لأنَّها حصلَتْ بِغَيْر فعْلِه، أمَّا لَو كانَتِ المشقَّةُ بفعْلِه مِثل أن يتعرَّض هُو بنَفْسه إلى الشَّمْس فإنَّه لَا يُؤجَر علَى هذَا؛ ولِهذَا لمَّا رَأى النَّبيُّ ﷺ رجُلًا قَد نذَرَ أن يقِفَ بالشَّمْس منعَهُ عن ذلِك ونَهاهُ[1]؛ لأنَّ تعذِيبَ الإنسانِ لنَفْسه إساءةٌ إلَيْها وظُلمٌ لَهَا، والله عَزَّوَجَلَّ لَا يُحِب الظَّالِمِينَ.

فالحَاصِل: أنَّ المشقَّة الحاصِلةَ في العِبادَةِ إنْ كانَت بفعْلِك فأنْتَ غيرُ مأجورٍ علَيْها، وإن كانت بغَيْر فعْلك فأنْتَ مأْجُورٌ علَيْها.

وأمَّا حدِيثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ أمَرها أنْ تخْرُجَ إلى التَّنْعيم فلَيْس هذَا مِن بَاب طَلَب المشقَّةِ، ولكِن لأنَّهُ لَا يُمكِن للإنسانِ أنْ يُحرِم بالعُمْرة مِن الحَرَم؛ ولِهذَا قَال النَّبيُّ ﷺ لعَبْد الرَّحمَن بْن أبي بكْرٍ وقَد أمَرَه أنْ يخْرُج بِعائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»[1]، فأشَار النَّبيُّ ﷺ إلى أنَّ الحِكْمَة مِن خُروجِها إلى التَّنعيم هُو أن تخْرُج مِن الحَرَم لتأْتِي بالعُمْرة مِن الحِلِّ، إذ لا يُمْكن للإنسانِ أن يأْتِي بالعُمرَة مِن الحَرَم.

حكم الاستنابة في حج النفل

من جهَّز حاجًّا فقد حجَّ

أمَّا إذا كُنت عاجزًا عَن الحجِّ ولَا يُمكِنُك أن تحُجَّ لا حاضِرًا ولا مُستقبَلًا فهُو أيضًا محلُّ نظرٍ، هَل يجُوزُ أنْ تُقيمَ مَن يحُجُّ ويعْتمر عنْك أوْ لا يجُوزُ، وذَلك لأنَّه قَد يقُول قائِلٌ: إنَّه لا يجُوزُ لأنَّ الاستِنابَة إنَّما وردَتْ فِي حجِّ الفَرْض دُون حَجِّ النَّفْل، ولَيْس هُناك ضَرورَةٌ إلى أن تُقِيم مَن يحجُّ عنْك حجَّ نفْلٍ.

وقَد يقُول قائِلٌ: إذا كانتِ الاستنابَةُ قَد جازَتْ فِي حجِّ الفَرْض -وهُو أوْكَد- للعَاجِز، فجَوازُها فِي حقِّ النَّفل الَّذي هُو أخفُّ مِن بَاب أَوْلى.

والَّذِي أرَى أنَّه للاحْتِيَاط لا يُوكَّل مَن يحُجُّ عنه النَّفْل وإن كَان غيْرَ قادِرٍ، فإذا أحبَّ أنْ يكُونَ لَه أجْرُ الحجِّ فلْيُعن علَيْه، أي فلْيَدْفَع المالَ لإنسانٍ يُرِيدُ أنْ يحُجَّ عَن نفْسِه، فإنَّ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»[1]، وكَذلك مَن جهَّز حاجًّا فقَد حجَّ؛ لأنَّ الحجَّ نوعٌ مِن الجِهادِ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الأحوط لأهل مكة عدم قصر الصلاة بمنى؛ لأنها صارت حيّاً من أحياء مكة

ص ٣٤

الجَوَابُ: الَّذي أرَى أنَّه لا ينْبَغي لسَاكِن العَزيزيَّة أنْ ينْزِل إلى بيْته في النَّهارِ، فمِنَ السُّنَّة بِلا شَكٍّ أنْ يبْقَى في مِنًى؛ لأنَّ الحجَّ نوْعٌ مِن الجهادِ في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَما قَال الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَائِشةَ عنْدَما قَالتْ: هَل لِلنِّساءِ جِهادٌ؟ فقَال: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[1]، فالمشْرُوع في حقِّ الحاجِّ أنْ يبْقَى ليلًا ونهارًا في مِنًى.

ولكِن بِالنِّسبَة لِمِنًى في الوقْتِ الحَاضِر أنَا أترَدَّد في أنَّها سفَرٌ بِالنِّسبة لأَهْل مكَّةَ؛ لأنَّ البُيوتَ اتَّصلَتْ بِها وصارَتْ كأنَّها حيٌّ مِن أحْيَاء مكَّة، أمَّا مزْدَلِفة وعرَفَة فهِي خَارجَ مكَّة بِلا شَكٍّ، فهِي إلَى الآنَ لَمْ تصِلْها منازِلُ، فالأَحْوطُ لأَهْل مكةَ في مِنًى أنْ يُتمُّوا الصَّلاة، لا سِيَّما وأنَّ المشْهُور مِن مذْهَب الإمام أحْمدَ وجَماعَةٍ كَثِيرَةٍ من أهْل العِلْم أنَّ أهْل مكَّةَ لَيْسُوا مُسافِرِينَ حَتَّى في عرَفَة، لكِنَّ القَوْل الرَّاجِح أنَّهم مُسافِرُون؛ لأنَّهم أحْرَموا، بَل لأنَّهم كانُوا يُصلُّون مَع النَّبِي ﷺ في مِنًى وفي عرَفَة ويُقْصِرون.

إنَّما بِالنِّسبَة لِمِنًى في الوَقْت الحاضِر أنَا أترَدَّد في أنَّها تُعتَبر سَفرًا بِالنِّسبةِ لأَهْل مكَةَ؛ لأنَّها -كَما قُلْت- أصْبَحَت وكأنَّها حيٌّ مِن أحْيَائِها.

لا تأثير للدَّيْن على من يحج بحملة مجانية

ص ٤١-٤٢

الجَوَابُ: أوَّلًا: الحجُّ مِن شُروطِه الاستطاعَةُ، والإنسانُ المدِينُ لَيس بمُستطِيع، فإذا لَمْ يكُنْ مُستطِيعًا فالحجُّ لَيس وَاجِبًا عليه، وَالدَّين واجِبٌ عليْه، والإنسانُ العاقِلُ لَا يأتِي بالشَّيْءِ الَّذي ليْسَ بواجِبٍ ويدَعُ الشَّيءَ الواجِب، بَل العاقِلُ يبْدَأ أوَّلًا بالوَاجِب، ثُمَّ يأتِي بغَيْرِ الواجِب.

فنَقُول: الدَّين يَجِب عليْك أدَاؤُه، وأمَّا الحجُّ فلَيْس بفرِيضَةٍ علَيْك الآنَ مَا دُمتَ مَدِينًا لا تقْدِر علَى الوَفاءِ، فاحْمَد اللهَ علَى العافيةِ ولا تحُجَّ، والدِّرْهم أوِ الرِّيالُ الَّذي تجْعلُه فِي الحجِّ اجْعلْه فِي قضاءِ الدَّين، فلَو قُدِّر أنَّ علَيْك خمْسَ مئةِ ألْفٍ وأنَّك ستحُجُّ بخمْسِ مئةِ رِيالٍ، فالأفْضَل لكَ أنْ تجْعَل هَذه الخمْسِ مئةٍ فِي سدادِ شيءٍ مِن دينِك، فينْقُص هذا الدَّين عنكَ خمْسَ مئةِ رِيالٍ، وبِهذا يكُون نقَص الدَّين، وهَذه فائِدة.

لكِن لو فُرِض أنَّ المدِين وُجِد مَن يحمِلُه مجانًا مثل أنْ يأْتِي لهُ إنسانٌ فيَقُول لَه حُجَّ معْنا ونَحْن نقُوم بنفَقَتِك، ففِي هَذه الحالِ يحجُّ؛ لأنَّه لا يضُرُّ غُرماءَه شيْئًا، أمَّا إذا كانَ يُرِيد أنْ يبذُلَ المالَ فإنَّنا نقولُ لَه: لا تحُجَّ واقْضِ دَيْنك، فهَذا هُو الأفْضَل لَك.

لاحاجة أن يقول المتمتع عند نيته:

لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج

ص ٥٢

وبَعْد هذَا يَشْرع في النُّسكِ يعْني ينْوِي الدُّخولَ فِيه، كَما ينْوِي الإنسانُ الدُّخولَ فِي الصَّلاةِ، فيَنْوي أنَّه دخَل وتلبَّس بالنُّسكِ ويُلبِّي ويذْكُر نُسُكه فيَقُول: (لبَّيْك اللَّهمَّ عُمرَةً) إذا كانَ مُعتَمِرًا، ويقُول: (لبَّيْك اللَّهمَّ حَجًّا) إذا كان حاجًّا، وإن كانَ قارِنًا يقُول: (لبَّيك اللَّهمَّ عُمرةً وحجًّا).

ولا حاجةَ أن يقولُ: (لبَّيْك عمرةً متمتِّعًا بِها إلى الحجِّ)؛ لأن مجرَّد نيَّة الإنسانِ الحجَّ في هذا العامِ هُو التمتُّع في الواقِع، فالتمتُّع هُو أن يُحرِم بالعُمرَة في أشهُر الحجِّ، ويفْرَغ منْها ثُم يُحرِم بالحجِّ في عامِه، بل يقول: (لبَّيْك عُمرةً)، وإذا كان في نيَّته أن يحُجَّ فهذا هو التمتُّع.

هل يُشرع الاشتراط عند الإحرام لمن خاف من حوادث السيارات؟

ص ٥٣

فإن قالَ قائلٌ: من يَخْشَى مِن حوادثِ السَّياراتِ، وأنَّه إذا أُصِيب بحادثٍ ألَّا يتمكَّن مِن إتمام النُّسُك، فهل يُشرَع له الاشتِراطُ لِهذَا؟

فالجَوابُ: لَا، **أوَّلًا**: لأنَّ الحوادِث لو نسَبْتها إلى السيَّاراتِ لوجَدْت أنَّها قليلةٌ جدًّا، فحوادِثُ السيَّاراتِ لا تتجاوَزُ المئاتِ ورُبَّما العشراتِ.

ثانيًا: إنَّ الحوادِث كانَت موجودَةً في عهْدِ الرَّسُول ﷺ، ومَع ذلِك لَمْ يشْرَع لأمَّتِه أن يشتَرِطوا على كلِّ حالٍ، وقصَّةُ الرَّجلِ الَّذي وقَصَتْه ناقتُه وهُو واقِفٌ بعرفَةَ حتَّى ماتَ قصَّةٌ معروفَةٌ، فهَذِه حادِثَةٌ، لكن الأَصْلُ السَّلامةُ.

فالأفْضَل إذنْ ألَّا تشتَرِط إلَّا إذا خِفْت مِن عائقٍ يمنَعُك عَن إكمال النُّسُك.

يجوز للمحرم اصطياد السمك

ص ٦١

قولُنا: (حيوانُ البرِّ) خرَج بِه حَيوانُ البَحْر، فلَا يحرُم علَى المُحْرِم أن يصْطَاد السَّمكَ، فلَو فرَضْنا أنَّ هَذا الرَّجُل أحرَم في جُدَّة وذَهب إلى البَحْر واصْطَاد سمَكًا فإنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ هذَا حيوانُ بحْرٍ ولَيْس حيوانَ برٍّ؛ لقولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦].

ماذا يفعل من سافر بالطائرة ونسي إحرامه؟

ص ٦٤

وهُنا تقعُ مسألَةٌ نحْتَاج لحَلِّ: رجُلٌ سافَر بالطَّائرَة، يُريد أنْ يُحْرِم إذا حانَ الميقاتُ، ولكِن كانَت ثِيابُ الإحْرام فِي خَزِينَة العَفْش فِي الطَّائِرة، ولَا يُمْكن أنْ يَصِل إلَيْها، فماذَا يصْنَع؟

فنَقُول: يخْلَع ثوْبَه وغُتْرَته وطَاقِيَّته، ويَبْقى فِي سِرْوالِه؛ لأنَّه لَمْ يَجِدْ إزارًا، ويَجْعَل ثَوْبَه رِداءً، يعْني يلُفُّه لفًّا علَى صدْرِه وكتِفَيْه لَا يلْبَسُه لُبسًا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قالَ: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ»، ولَم يقُل: «لَا يرْتَدي بِالقَميص»، فتزُول هَذه المشكِلَة بِهذا العَمَل.

من اعتمر في رمضان ثم جلس في مكة

هل له أن يحج متمتعاً؟

ص ٦٩

السُّؤَالُ: مَن اعْتَمَرَ فِي رَمضانَ ثُم جلس في مكَّةَ ولكِنَّه يُريد أن يحُجَّ متمتِّعًا، فهَل يُشرَع لَه أنْ يخرُجَ إلى التَّنعِيم ليعْتَمِر فِي أشْهُرِ الحجِّ، ويجْعَل حجَّه تمتُّعًا؟

الجَوَابُ: هَذا لا يُمكِن؛ لأنَّ التمتُّعَ لا بُدَّ فِيه أن يُحرِم الإنسانُ بالعُمرَةِ مِن الميقاتِ، ومَن أحْرَمَ مِن أدْنى الحلِّ لَا يكون متمتِّعًا، بَل ولا يُشرَع لَه أن يخْرُج ليُحْرِم مِن التَّنعيمِ.

فنَقولُ لِهذَا الرَّجُل الَّذي أتَى إلى مكَّة فِي رمضانَ وأحْرَم بالعُمرَةِ وانْتظرَ إلى الحجِّ: أنْت مُفْرِدٌ؛ لأنَّه أتَى بالعُمْرة فِي غيْر أشْهُر الحجِّ، وأتَى بالحجِّ مفرَدًا.

وفِي هَذه الحالِ يرَى بعْضُ العُلماءِ أنَّ هَذا أفْضَل مِن التمتُّع؛ لأنَّه أتَى بعُمرَةٍ مُنفرِدَة عَن الحجِّ، ولكِن فِي النَّفس مِن هَـذا شيءٌ، والصَّوابُ أنَّ التمتُّع لا يعدِلُه شيءٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحـابَه بِه، إلَّا مَن ساقَ الهـدْيَ[1]، فإنَّ القِرَان فِي حقِّه أفْضلُ.

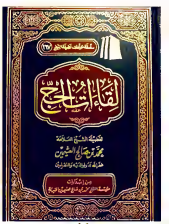

يجوز للصبي نقض حجه أو عمرته أثناء نسكه ولا شيء عليه

لقاءات الحج
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
من إصدارات

ص ٨٨

الجَوَابُ: الصَّحيحُ فِي هَذه المسألَة أنَّه لَا بأْس إِذا أحْرَم الصَّبيُّ أوِ الصَّبيَّةُ الَّتي لَمْ تبْلُغ لا بأْس، فإذا أحْرَم الصَّبيُّ بالعُمْرة أوِ الحجِّ وتعِب وأرَاد فسْخَ النُّسكِ، أوْ رأى وليُّه أنَّه يتْعَب ويشُقُّ عليه فَفسخ الإحرامَ فَلا حرَج فِي ذَلك؛ لأنَّ الصبيَّ غيْرُ مكلَّفٍ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»⁽¹⁾، وكَما أنَّه إذا شَرَع في الصَّلاةِ ثُم خرَج مِنْها لَمْ يأْثم، فكَذلك إذا شرَع فِي الحجِّ ثُم خرَج منْه، أوْ في العُمْرةِ ثُمَّ خرَج مِنها لَمْ يأْثم.

وقولُه تعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] إِنَّما يتوجَّه خِطابُه للمُكلَّف، أمَّا غيرُ المكلَّف فلا يتوجَّهُ إِليه الخطابُ علَى سَبيل الإلْزام، وهَذا هُو مذْهَبُ الإمامِ أَبي حنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإِلَيه مَيْل صاحبِ الفُروعِ تلميذُ شَيْخ الإسلامِ ابْن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَفِيه توْسِعَة علَى النَّاس في الوَاقِع؛ لأنَّه أحيانًا مَع الزِّحام والحَرِّ والمشقَّة يتْعَب الصبيُّ ويصْرُخ ويَصِيح ويتضجَّر ورُبَّما يُمزِّق إحرامَه، [illegible]

---

(١) أ

يجوز أخذ لقطة الحرم وتسليمها لمكتب المفقودات الرسمي في الحرم

ص ٩١

أمَّا اللُّقَطة فإن كانَت فِي الحرَم -أيْ داخِل الأمْيال- فإنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا» يعْني ساقِطة مكَّة «إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[1]، يعْني إلَّا لشخْصٍ يُرِيد أنْ يطْلُب صاحبَها مدَى الدَّهْر.

أمَّا إذا كانَتْ خارِجَ الحَرَم فإنَّ التقاطَها كالتِقاط أيْ لُقَطَةٍ فِي أيِّ مكانٍ إذا أمِنَ الإنسانُ علَى نفْسِه وظَنَّ أن يُعرِّفها لمدَّةِ سنَةٍ التَقطها وعرَّفها لمدَّةِ سنَةٍ، فإنْ جاءَ صاحِبُها فهِيَ لَه، وإلا فهِيَ لَهُ وإنْ لَمْ يُلْزِم نفسَه بتعرِيفِها فلْيَتْرُكْها.

لكِن إن كانَ هُنالِك هيْئة أو لجنةٌ أو طائفةٌ مِن قِبَل وليِّ الأمْر لتلقِّي الضَّائِع فلْيأخُذْها ولْيؤدِّها إلى هَذه اللَّجنَةِ أو الهيْئة الَّتي عيَّنها وليُّ الأَمْر لأنَّ أخْذَها وتسلِيمَها لهؤُلاءِ خيرٌ مِن أنْ تبْقَى فِي الأرْضِ وتضِيع، أوْ يأخُذَها إنسانٌ لا يهتَمُّ بها ويتملَّكها.

أفضل أربعة أعمال لبرّ الوالدين بعد موتهما

ص ٧٠

الجَوَابُ: أحْسَن مَا يُبَر بِه الوالدَانِ هُو مَا أرْشَد إلَيْه النَّبيُّ ﷺ وَهُو: «**الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا**»[1]، هذه هِي الَّتي نصَّ علَيْها الرَّسُولُ ﷺ، حيْثُ سألَه السَّائِل فقَال: يَا رَسولَ الله! هَل علَيَّ مِن بَر أبويَّ شيءٌ بعْد موْتهما؟ فأجَابه بذَلِك.

وأمَّا الحجُّ والأُضحيَةُ والصَّدقةُ عنْهُما فهِي جائِزةٌ لا شكَّ، ولَا نقُول أنَّها حرامٌ، لكنَّها مفضولَةٌ، إذ أنَّ الدُّعاءَ لهما أفْضَل مِن هذَا، وهَذه الأعمالُ الَّتي تُريد أنْ تجعلَها لوالِدَيْك اجْعَلها لنَفْسِك، فحُجَّ لنفسِك، وتصدَّقْ لنفسِك، وضحِّ لنفسِك وأهْلِك، تصدَّق في المساجِد والجهادِ فِي سَبيل الله لنَفْسك؛ لأنَّك أنْت ستكونُ مُحْتاجًا كَما احتاجَ والِدَاك.

والوَالِدان قَد أرْشدَك النَّبيُّ ﷺ لِما هُو أفضلُ وأنْفَع لهما، فهَل تظُنُّ الرَّسُولَ -عَلَيه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ- غابَ عنْه أنَّ الأفضلَ أن تُحجَّ أو تتصدَّق؟ لَا نعْتَقِد أنَّ الرَّسُول ﷺ غابَ عنْه ذَلِك، بَل نعْلَم أنَّ الرَّسُولَ اختارَ هَذه الأشياءَ الأرْبعَة: (الدُّعاء، والاسْتِغفار، وإكرامُ الصَّديق، وصِلَة الرَّحم)؛ لأنَّها هِي البِرُّ حقيقةً.

حكم المبالغة في وضع المشابك في الإحرام

ص ٧٢

السُّؤَالُ: ما حُكْم ما يفْعَلُه النَّاس مِن مسْك الإِحْرام بِالدَّبابِيس أوِ المَشابِك حتَّى يصِل بالبَعْضِ أنْ يجعلَها كالثِّيابِ؟

الجَوَابُ: الأَوْلى ألَّا يشبِكَ الإِنسانُ رِداءَه، بَل يُمْسِكُه علَى كتِفَيْه، لكِن إِذا كانَ يعْمَلُ -كالطَّبَّاخ والقَهْوجِي ومَا أشْبَه ذَلكَ- وأرادَ أن يُزرَّ بمِشْبك فلَا بأْسَ بذَلِك، أمَّا مَا أشارَ إِلَيْه السَّائِلُ مِن أنَّ بعْض النَّاس يُزرُّه بمشَابِك مِن الرَّقَبة إِلى الصُّرَّة حتَّى يكُونَ كأنَّه قمِيصٌ، فأنَا أشُكُّ فِي جَوازِ هَذا؛ لأنَّهُ يُشْبِه القَمِيصَ، والنَّبِيُّ ﷺ قالَ فِي المُحْرِم: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ»(٢).

يجوز للمُحْرِم تغيير إحرامه و غسله

ص ٨٥-٨٦

إذا قالَ قائِلٌ: هَل يجُوز للمُحْرِم أنْ يُغيِّر ثوْبَ الإِحْرامِ؟

فالجَوَابُ: نَعم، يجُوزُ أنْ يُغيِّرَه، لكِن إلى ثوْبٍ يجُوز لُبْسه، فيَجُوزُ أن يُغيِّر الرِّداءَ بِرداءٍ ثانٍ، أوِ الإِزارَ بِإزارٍ ثانٍ، أوِ المرأةُ تُغيِّر ثيابَها ولا حرَجَ فِي ذلك مَا دامَا قدْ غَيَّرَا إلى لباسٍ جائزٍ؛ لأنَّ الأصْل الحِلُّ والجوازُ، حتَّى يقومَ الدَّليلُ علَى المنْع.

فمَن اتَّسخَ رِداؤُه فأرادَ أن يخلَعَه ليغْسِلَه؛ جازَ لهُ ذَلك، لكِن لا يجُوز أنْ يجْعَل فِيه طيبًا قبْل أن يلْبَسه ثانيًا؛ لأنَّه لا يجُوزُ للمُحْرِم أن يستعْمِل الطِّيبَ ابتداءً، فإِذا خلَع رِداءَه ليغْسِلَه فلَا يجُوز أنْ يُعِيده مُطيَّبًا؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ**»[1].

دَيْنُ الأقساط لا يمنع من الحج مادام منتظماً في سداده

ص ٢٣١

س(١٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنوي الحَج هذا العامَ عن الوالِدة رحمها الله، وسمِعتُ البارحةَ في برنامِج (نُور على الدَّرْب) يَقول: إنه لا يَجوز أن يَحُجَّ الشَّخص وعليه دَيْن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ لا تَحُجَّ وعليك دَيْن؛ لأن الدَّيْن مقدَّم على الحَجِّ، إذا كانَتِ الفريضة تَسقُط عن المَدين فغيرُ الفريضة من بابِ أَوْلى، فلا تَحُجَّ عن والِدتك قبل أن تَقضِيَ الدَّيْنَ الذي عليك.

السَّائِل: هـذا الدَّينُ على أقسـاط أُسـدِّدها شهـريًا، وعندي ما يَكفِيني ولله الحمدُ.

الشَّيخ: ما دامَ أنه أقساط شهرية، وأنت عِندك ما تُوفِّي به فلا بأسَ.

حكم التلبية الجماعية

ص ١١٧

الجَوَابُ: التَّلبيةُ تُشرَع لكُلِّ واحدٍ بانفرادِه، ولا تُسَنُّ جماعةً، ولِهذَا قالَ أنَسُ ابْن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا المُهِلُّ، وَمِنَّا المُكَبِّرُ، وَمِنَّا المُلَبِّي»[1]، وهَـذا يدُلُّ علَى أنَّ كلَّ واحدٍ منْهُم كانَ يذْكُر اللهَ عَزَّوَجَلَّ بانفرَادِه، فهَذا يقـولُ: اللهُ أكْبَر ولله الحمدُ، وهَذا يقولُ: لَا إله إلَّا اللهُ وحدَه لَا شرِيك لَه، وهَذا يقولُ: لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْك...، فهَذه هِي السُّنَّة.

ومَا يذكُرُه السَّائِل مِن أنَّ التَّذكِير جماعَةً يكُون فِيه تنْشِيطٌ بعـضِهم للبَعْض، فنَقـولُ: التَّنشيطُ بغَيْر مَا وَرد لا ينْبَغي، ولَا يهم، بَل نشِّـط نفسَك علَى ما ورَد عَنِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهُو خَيْرٌ.

الأصل فيما يلبسه المحرم

ثلاثٌ أحب إلى الله من أضدادها

ص ٧٩

إِذَن: فالأَصْل فِيما يلبَسُه المُحْرِم هُو الحلالْ، ونُطبّق هذا على كُلِّ مَا قدْ يُضطَّر لَه المُحْرِم مِن اللِّبَاسِ، فكُلُّ مَا لَمْ يأْتِ فِيه دَلِيلٌ على المنْع، وَلا دخَل بِالقِيَاسِ ضِمن مَا وَرَد فِيه المنْعُ فَهُو على أَصْلِه مِن الحِلِّ، والدَّلِيلُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا سُئل: ماذا يلبَس المحْرِم؟ أجابَ عَمَّا لَا يُلْبَس، فكأَنَّه قَال للسَّائِل: البَس كُلَّ شيءٍ مَا عدَا هَذه الأَشياءِ، فإذا ادَّعى مدَّعٍ أنَّ هذَا ممنوعٌ فإِنْ كانَ مِن هَذه الأَشْياءِ أَو بمَعْنَى هَذه الأَشْياءِ قَبِلْنا قَوْلَه بأَنَّه ممنوعٌ، وإِلَّا رفَضْنا قوْلَه أَنَّه ممنوعٌ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ العطاءَ أحبُّ إلى اللهِ مِن المنْعِ، وأنَّ الحِلَّ أحبُّ إلى اللهِ مِن التَّحريمِ، وأنَّ التَّيسيرَ أحبُّ إلى اللهِ مِن التَّعْسيرِ، فهَذِه ثلاثُ قواعِد أحبُّ أن تفْهَمُوها؛ لأَنَّها تُفيدُكم فائدةً عظيمةً فِي كثيرٍ مِن مسائِل الدِّينِ.

الطريقة الصحيحة لرفع اليدين على الصفا والمروة وعند الإشارة للحجر

ص ١٢٣

السُّؤَالُ: ما حُكْم رفْعِ اليَدَيْن عنْد التَّكْبير فوْق الصَّفا أوِ المروةَ، كهَيْئة مَن يُريد الدُّخولَ فِي الصَّلاةِ، فأنَا أرَى أُنَاسًا يفْعَلونَ ذَلك؟

الجَوَابُ: هؤُلاءِ الَّذين يرْفَعون أيدِيَهم علَى الصَّفا والمروةِ ويُشيرُون بِها كأنَّما يُريدُون أنْ يُكبِّروا للصَّلاة لَيْس عنْدَهم علْمٌ، والمشروعُ فِي رفْع اليَدَيْن علَى الصَّفا والمروةِ أن يرفَعَهُما رفْعَ دُعاءٍ، وقد بينَّا هذَا فِي كلامِنا عَن صِفَةِ الحجِّ والعُمْرَة.

وهكَذا أيْضًا عنْدَ الإشارَة إلى الحجَر الأسْوَد، كثِيرٌ مِن النَّاس يُشير إلَيْه كأنَّما يُريد الدُّخولَ فِي الصَّلاة وهَذا أيْضًا لَا أصْلَ لَهُ.

بَل يُشير إلَيْه بيَدٍ واحِدَةٍ، وهِي اليُمْنى، إشارَةَ علامَةٍ فقط وتعْيِينٍ.

من سأل أهل العلم وعمل بفتواه ثم تبيَّن له خطأ الفتوى فلا إثم ولا شيء على المستفتي

ص ٤٢٢

س(١٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَّيْت فريضةَ الحَجِّ منذ سنَوات، وخَرَجْت من الرياض إلى جُدَّةَ أوَّلًا بقَصْد زيارة والِد زَوجَتي، ثُمَّ كان في نِيَّتي أن أَذهَب إلى المدينة وأُحرِم من الميقات (أبيار عليٍّ) ولكن لَمَّا ذهَبْتُ إلى جُدَّةَ وسألْت أحَدَ الشيوخ هناك فقال لي: يمكِن أن تُحرِم من جُدَّةَ وتَذهَب إلى مكَّةَ. ثُمَّ سَألْت للتَّأكُد شيخًا آخَرَ فقال: لا يَصِحُّ؛ لأنه يَجِب أن تُحرِم من الميقات. فرجَعْتُ إلى الشيخ الأوَّلِ وقال: هذا خطأ أَحرِمْ من هنا، فأَحرَمْتُ من جُدَّةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِه: ما دُمتَ أنَّكَ خرَجتَ مِن الرياض تَنوِي الحَجَّ فيَلزَم أن تُحرِم من الميقات، والَّذي قال لك: أَحرِمْ من جُدَّةَ. فهو غلطان، وأمَّا أنت فلا شيءَ عليك؛ لأنك فعَلْت ما أَوجَب اللهُ عليك من سؤال أهل العِلْم؛ لأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وإذا أَفتَى الإِنْسانَ مُفْتٍ وأَخطَأ فلا إثمَ على المُستَفتِي ولا لومَ، الإثمُ إذا كان هناك إثْمٌ فهو على مَن أَفتاهُ.

هل يُشرع للفقير أن يستدين للأضحية؟

ص ١٥٢

السُّؤَالُ: هلْ يُشْرَع للفَقِير أن يسْتَدين كِي يُضحِّي؟

الجَوَابُ: فِي هَذا تفْصِيلٌ:

- فالفَقِير الَّذي لَيْس بيَدِه شيْءٌ عنْد حُلولِ عِيد الأَضْحى لكنَّه يأْمَل أنْ يحصِّله، كإِنسانٍ لَه راتِبٌ شهريٌّ صادَف أنَّه فِي يوم العِيد ليْسَ فِي يَدِه شيْءٌ لكنَّه يَستطِيع أن يستَقْرِض مِن صاحِبه ويُوفِّي إِذا جاءَ الرَّاتب، فهَذا رُبَّما نقولُ لَه: لكَ أن تستَقْرِض إِذَنْ وتُضحِّي ثُم تُوفِّي.

- أمَّا إِذا كانَ لا يأْمَل الوَفاءَ عَن قُرْبٍ فإِنَّنا لا نستحِبُّ لَه أن يستَقْرِض لِيُضحِّي؛ لأنَّ هذا يستَلْزِم إِشغالَ ذِمَّتِه بالدَّين، ومِنَّةَ النَّاس علَيْه، ولَا يدْرِي هَل يستطِيعُ الوفاءَ أو لا يستَطِيعُ.

يجوز للحائض أن تمر بالمسجد الحرام دون المكوث فيه، ويجوز لها المكوث بالمسعى

ص ٢١٤

س(١٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن تَدخُل المرأة المسجد الحرام وعليها العادةُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تَمكُث المرأة في المسجِد الحرام ولا في غيره من المساجد وهي حائِض، أمَّا تَدخُل مارَّةً فتَمُرُّ مرورًا فلا بأسَ بذلك إذا أَمِنَت من تَلويث المسجد، فإن كانت مع أهلها وكان عليها العادةُ وأهلها دخَلوا إلى المسجد فهي تَبقَى في المَسعَى تَنتَظِرهم فيه.

يجوز للحاج توكيل الشركة التي عن طريق

مصرف الراجحي بذبح الهدي، والأفضل

أن يذبحها بنفسه ص ١٥٥-١٥٦

السُّؤَالُ: ماذَا ترَى فِي تَوْكِيلِ الشركة التي عَن طَرِيق مصْرَف الرَّاجِحي، بأن تقوم بذَبْح الهَدْي وتوزيعِ لحْمِه خارجَ الحَرَم وخاصَّة إذا كانَت الحمْلَة فِيها عدَدٌ كبيرٌ مِن النَّـاس، وهَل الأفْضَل أنْ يذْبَحـها الإنسانُ بنَفْسه مَع المشقَّة ومظنَّة عدَم الاستفادَة منْها؟ أمْ يدفَعَها لهذِه الشَّركة حتَّى ولَو لَمْ تذْبَح إلا فِي اليَوْم الرَّابع؟

الجَوَابُ: الأفْضَل أنْ يُبـاشِر الإنسانُ الذَّبح بنَفْسه أوْ بوَكِيـلٍ يكونُ حاضرًا عنْدَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هُو الَّذي باشَر ذَبح هدْيَه بيَدِه ﷺ، فإنَّه أهْدَى مئةَ بدَنَةٍ ذَبح منْها ثلاثًا وستِّين بيَـدِه وأعْطَى عليَّ بْن أبي طالبٍ البَاقي فذبَحَه، حتَّى وإن حصَل لك المشقَّةُ فاحْتَسب الأَجْر.

إنَّما إذا كانَ عليْك مشقَّـةٌ أو تعَبٌ أو لا تستَطِيع كَما لو كانَتِ الهـدَايَا كثيرَةً وأنْت رجلٌ واحـدٌ فلَا بأس أنْ تُعْـطي هَذه الشَّركة لذَبْحِها؛ لأنَّ القائِمـينَ عليْها -حَسَب عِلْمي- أُناس مَوثُوقون، والتَّوكيلُ فِي الهَدْي جائِزٌ كَما ذكَرْنا أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّل عليَّ بْن أبي طالبٍ فِي نحْر بقيَّة الهَدْي.

حلق الرأس بالماكينة يُعتبر تقصير

الحلق يختصُّ بـ (الموس)

ص ٢٠١

س(٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعد الانتِهاء من العُمْرة وحَلْق الرأس بالمَكينة هل يُعتبَر هذا حَلْقًا أو تَقصيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِه: الظاهر أنه تَقصير حتى لو كانت المَكينة تَأْخُذ شيئًا كثيرًا، وأن الحَلْق يَختَصُّ بالحَلْق بـ(الموس).

حكم من وكّل في الرمي تهاوناً ولم يستدرك

ص ١٨١

س(٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا حَجَجْتُ العامَ الماضيَ حَجَّة الفريضة، ولم أَرْمِ الجمرةَ الثالثةَ، بل وكَّلت عنها؛ لأنه قيل لنا: إنه لا بأسَ أن تُوكِّل عن الثالثة، ولم يَكُن هناك سبب، فهل عليَّ فِدية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا خطأ، لا يَجوز للإنْسان أن يُوكِّل أحَدًا في الرمي عنه لا في الفريضة ولا في النافلة، إلَّا لمَن لا يَستَطيع لمَرَض أو كِبَر، وبِناءً على أنه ليس لكِ عُذْر فاذبَحي فديةً في مكَّةَ، وتَصدَّقي بها على الفُقَراء، ويَتِمُّ حَجُّكِ إن شاء الله.

التهاون في توكيل الرمي خطأ عظيم

ص ٢١٠

وأمَّا الإنسان القادر على الرَّمْي فإنه لا يَجوز أن يُوكِّل، بل يَجِب أن يَرمِيَ بنفسه، فإن كان يَشُقُّ عليه مزاحمة النَّاس فلْيُؤخِّرِ الرميَ إلى الليل؛ لأن النبي ﷺ لم يَأذَنْ لضعَفة أهله أن يُوكِّلوا، بل قدَّمهم ودفَعوا من مُزدَلِفةَ بليل لأجْل أن يَرموا جمرة العقَبة[1]، كذلك الرُّعاة الذين يَرعَوْن الإبِل في عهد الرسول ﷺ لم يَأذَنْ لهم أن يُوكِّلوا مَن يَرمِي عنهم، بل أذِنَ لهم ورخَّص لهم أن يَرمُوا يومًا ويَدَعوا يومًا يَرمونه مع اليوم الثالث[2].

فتَهاوُن النَّاسِ بالتوكيل في الرمي خطأٌ عظيم فإن الله يَقولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومِن إتمام الحَجِّ والعُمْرة أن يَقوم الإنسان بجميع أجزائها، ولا يَحِلُّ له أن يُوكِّل مَن يَرمِي عنه، إلَّا إذا كان عاجِزًا لا يَستَطيع لا ليلًا ولا نهارًا كالشيخ الكبير والمريض والمرأة الحامِل التي لا تَستَطيع أن تَرمِيَ.

متى يُسن الشرب من ماء زمزم؟ وما معنى قوله ﷺ: "ماء زمزم لما شُرب له"

ص ١٢٢-١٢٣

السؤال: هل شُرب ماءِ زمْزَم بعْد الطَّواف سُنَّة؟ ومَا معْنى قولِه ﷺ: «**زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[٢]، وبِماذا يدْعُو؟

الجَوَابُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعْدَ أنْ طافَ طَوافَ الإفاضَةِ يوْم العِيد شَرِب مِن ماءِ زَمْزم؛ ولهذَا استحَبَّ العُلَماء أن يُشْرَب مِن ماءِ زَمْزَم بعْد طوافِ الإفاضَة.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، فمعْنَاه أنَّك إذا شَرِبت عَن عطَشٍ رَوِيتَ به، وإن شربْتَه عَن جُوع شبِعْت بِه، فَهُو «**طَعَامُ طُعْمٍ، وشِفَاءُ سُقْمٍ**»[١]، وإن شربْتَه أيضًا للشِّفاء مِن مَرَضٍ كانَ فِيك فإنَّك تشْفَى بإذْن الله.

لا يُسنُّ التكبير بعد الانتهاء من الطواف

ص ٢٠١

س(٧٣): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُكبِّر الإِنْسان بعد الانتِهاء من الطواف، أي: بعد الانتِهاء من الشَّوْط السابع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير مشروع في أَوَّل الشَّوْط، وعلى هذا يَكون آخِر الشَّوْط ليس فيه تكبير عند مُرورك بالحَجَر.

أَوَّلًا: لأن السُّنَّة إنما وَرَدَتْ بالتَّكبير عند أَوَّل الأشواط.

الثاني: أنه في آخِر شَوْط يَنتَهي الطواف عند مُحاذاة الحَجَر وحينئذ فلا تَكون مَرَرْت به.

يجوز للحائض وغيرها تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

ص ١٢٤-١٢٥

السُّؤَالُ: هَل يجُوز للحَائِض أن تسْعَى قبْلَ طوافِ الإفاضَةِ ويبْقَى علَيْها طوافُ الإفاضَة إِذا طهُرَت؟ و هل تطوفُ فِي نفْس الوَقْت طوافَ وداعٍ؟

الجَوَابُ: يجوزُ للحائِض وغَير الحائِض أنْ يقدِّم السَّعْي علَى طوافِ الإفاضَة، ولكِن الأَفْضل أنْ يبْدَأَ بِالطَّواف ويسْعَى بعْـدَه، وهَذا مجْزِئٌ عَن طوافِ الوداعِ إِذا جعلَه الإنسانُ عنْد خُروجِه، يعْني أنَّ السَّعْي بعْد الطَّوافِ لا يمْنَع مِن كَوْن الطَّواف آخِر مَا يكُون؛ لأنَّ هَذا السَّعي تابعٌ للطَّوافِ.

كيفية حج من ناب عن غيره

ص ١٢٥

السُّؤَالُ: ما الفرْقُ بَين شخْصٍ يحُجُّ عَن نفسِه وشخْصٍ يحُجُّ عَن غيْرِه مِن حيْثُ النيَّة والأفْعَال والأقْوَال؟

الجَوَابُ: لا فرْقَ بيْنَهما، إلَّا أنَّ الَّذي يحُجُّ عَن غيْرِه يقُول: «لَبَّيْك عَنْ فُلانٍ» وينْوِيه عنْه، أمَّا الحاجُّ عَن نفْسِه فيَقُول: «لبَّيْك» ويُرِيد أنَّه يلبِّي عَن نفْسِه.

ولِهَذا ينْبَغي لِمَنْ يحجُّ بالوكَالَةِ عَن الغَير ألَّا يخُصَّ نفْسَه بالدُّعاءِ، بَل يدْعُو لنَفْسه ومَن وكَّله في الحجِّ عنْه.

يجوز للقارن أخذ الهدي من مكة

ص ٢٤٢

س(١٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة للقارِن يَجِب أن يَأخُذ الهَدْيَ من مكانه أو يُمكِن أن يَأخُذه من مكَّةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُمكِن من مكَّةَ أو من مِنًى، ولا يَلزَم أن تَأخُذها من مَكانك.

يجوز للحاج تأخير طواف الإفاضة لليوم الحادي عشر والثاني عشر

ص ١٢٨

السُّؤالُ: هَل يجوزُ تأخِيرُ طوافِ الحجِّ عَن اليوم العَاشِرِ إلى اليَوْم الحادِي عَشر، أو الثَّاني عَشر إذا خفْتُ مِن الزِّحام؟

الجَوَابُ: نعَم، يجوزُ تأخِير طوافِ الحجِّ عَن يوْم العِيد إلى الحادِي عشَر والثَّاني عشَر والخامس عشَر وإلى العِشْرين من شَهْر ذي الحجة، بَل وإلى آخِر يوْم مِن ذِي الحجَّة، ولكنَّك تبْقى علَى ما بَقِي مِن إحرامٍ، يعْني لا تُحِلَّ التحلُّل كلَّه إلَّا بعدَ أن تَطُوف وتسْعَى.

وما ذكرْتُه مِن أنَّ لَه إلى مُنْتهى شهْر ذِي الحجَّة هَو قولٌ وسَطٌ بَين مَن يقولُ أنَّه لَيس لَه أن يُؤخِّره عَن أيَّام التَّشريق، وقولِ مَن يقولُ إنَّه يؤخِّرُه إلى الأبَد، فالصَّحيحُ أنَّه لَه أن يُؤخِّره إلى آخِرِ يومٍ مِن شهْر ذِي الحجَّة.

وإذا كانَ هُناك عُذْر كَما لَو كانَت امرأةً نفَست فِي يوْم العِيد قَبْل أن تطوفَ طوافَ الإفاضَة ولم تطْهُر إلا بعْدَ أن خرَج شهْرُ ذِي الحجَّة فإنَّها تطوفُ متَى طهُرَت.

لايلزم من طاف للوداع شيء إذا مرّ على منى

ص ١٣٠

السُّؤَالُ: مَن مرَّ مَع مِنى لَيْلَة الثَّالثِ عشَر وهُو فِي طَرِيقِه إِلى بلَدِه بعْدَ طَوافِ الودَاع، فهَل علَيْه شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليْس علَيه شيْءٌ، فالإِنسانُ لَو خرَج مِن مِنى قبْل أنْ تَغِيبَ الشَّمْس ليلَة الثَّالِث عشَر فلَا بأْس أنْ يرجِع إِلَيْها بعْد ذَلك لغَيْر نُسُكٍ، ولَا بأْس أن ينْزِل إِلى مكَّة ويطوفَ طوافَ الودَاعِ ثُم يخْرُج مارًّا بمِنى.

ليس لأخذ الجمار موضع محدد، ويجوز أخذها من حول مكان رمي الجمرات

ص ٢٠٨-٢٠٩

س(٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا حَجَجْتُ العامَ الماضيَ وعند رَمْي الجمَرات سقَطَتْ مِنِّي حوالي أربَع حصوات، وأنا راجِع لَقِيت صديقًا فطلَبت منه حَصوات ورَجَعْت كمَّلت الرَّمْي فهل هذا جائز؟

فأَجَابَ بقَوْلِه: هذا جائز، لا حرَجَ، ولكن لو أَخَذْت من مكانك لا مانِعَ، وهذا الذي مضى -إن شاء الله- لا شيءَ فيه، لكن في المستقبَل إذا سقَطَتْ مِنك

حَصاة، أو حَصاتان، أو كل الحَصى فخُذْ ممَّا تَحتَ رِجْلك في المكان الذي سقَط مِنك وأنت في مَكانك خُذِ الحَصى وارْمِ به؛ لأن الحَجَر حَجَر سَواء كان حول الجمَرات، أو بَعيدًا عنها، ولا يُؤخَذ من مُزدَلِفَةَ، بل أَخْذه كلِّه من مُزدَلِفَةَ ليس له أصل، لكن بعض السلَف قدِ استَحَبَّ أن يَأخُذه من مُزدَلِفة لكي يَبدَأَ برَمْي الجمَرات بمُجرَّد أن يَصِل إلى مِنًى.

أمَّا السُّنَّة عن الرسول ﷺ فإنه لم يَأخُذ حصَى الجمرات من مُزدَلِفَةَ، ولهذا أقول أيضًا: خُذِ الحَصى من مِنًى وأنت ذاهِب في طريقك إلى الجَمَرات، أو من خَيْمتِكَ في مِنًى، ولا حرَجَ عليك في هذا.

يجوز للمنتدب للعمل بالمشاعر الحج

إذا أذن له مسؤوله

ص ١٢٨

السُّؤَالُ: وزَارَتِي تَنتَدِبُني للعَمَل بالمشاعِر، فهَل يحِقُّ لي أنْ أؤدِّي الحجَّ؟ عِلمًا بأنَّها ليْستِ الفريضةَ، وإذا أثَّر الحجُّ بشكلٍ يَسيرٍ على مُهمَّتي الرَّسميَّة فهَل يمْنَع ذَلك مِن الحجِّ؟

الجَوَابُ: المنتدَب في مُهمَّةٍ رسميَّةٍ في أيَّام الحجِّ لا يعْقِد الحجَّ إلَّا بَعد مُراجعةِ مَسؤولِه، فإذا أذِن لَه فلا بأْس، أمَّا أنْ يحُجَّ بدُون إذن مَسؤولِه فإنَّ هذا خلافُ ما يقْتَضيهِ العَقْد؛ لأنَّ الَّذي يقْتَضيه العقْدُ بَين الموظَّف والحُكومَة أن يلْتَزِم مَا تقتضِيه الأنظِمَةُ، إذا لَم تكُن مخالِفَةً للشَّرع.

التنبيه على خطأ الاضطباع من حين الإحرام

ص ١٠٦

ثانيًا: بعضُ النَّاس يظنُّون أنَّ الاضطِّباعَ يكُون في الطَّواف والسَّعْي، وفِي كُلِّ الإحرام، ولِهَذا تجِدُه مِن حِين أن يُحرِم وهُو مُضطَّبِع، ولَو شاهدْتَ الحجِيجَ الآن لوَجدْت كلَّهم أو أكثرَهم يضطَّبِعون مِن حِين الإحرَامِ، وهَذا خطأٌ، إذ السُّنَّة أنْ يكونَ الاضطِّباعُ فِي طواف القُدومِ، لَا في السَّعي ولَا في غيرِه.

حكم استعمال المرأة للمانع في الحج

ص ١٢٢

السُّؤَالُ: ما حُكْم استعمالِ الإبْرَة الموقِفَة للعادَةِ الشَّهريَّة أو الحُبوبِ الموقفة للعادَة الشَّهريَّة، عِلمًا بأنَّها رُبَّما تُوقِفُها لمدَّة ساعاتٍ فقَط؟

الجَوَابُ: كأنَّ السائِلَة تُريد هَذا في أيَّام الحجِّ، فنَقول: لا بأْسَ به للضَّرورَة، لكِن بشرْطِ أنْ يكُون هَذا بعْدَ مُوافَقَة الطَّبيبِ، فإذا قالَ الطَّبيبُ لا بأْس أنْ تستعْمِلي هَـذه الإبرَة أو الحُبوبِ فَلا بأْسَ أن تستعْمِليها مِن أجْـل الضَّرورَة، سَـواء كانَ لساعاتٍ أو لأيَّام.

أيهما أفضل رمي الجمرات من فوق الجسر أو تحته؟

ص ١٣٠

السُّؤَالُ: أيُّهما أفضَل: رَمْي الجمَرات مِن فوْق الجِسْر أمْ مِن تحتِه؟

الجَوَابُ: الأفْضَل أنْ تَنظُرَ مَا هُو أيْسَر لكَ، فَما كانَ أيْسَر فهُو الأفْضَل؛ لأنَّ المهِمَّ أنْ تُؤدِّي العبادَة بطُمأنينَةٍ وحُضورِ قلْبٍ وتيَسُّرٍ.

هل يُمنع تارك الصلاة من دخول مكة؟

ص ٤٠-٤١

السُّؤَالُ: إذا قُلنَا إنَّ الرَّجلَ الَّذِي لا يُصلِّي لا يَجوزُ لَه أنْ يدْخُـل مكَّة، وقد جَاء القُرآنُ الكَرِيم بالنَّهي عَنْ دُخولِ المشْركينَ إلى مكَّة، فهَل تارِكُ الصَّلاةِ يُعْتَبر مُشْركا؟

الجَوَابُ: نعَمْ، تارِكُ الصَّلاةِ يُعتَبر مُشرِكًا؛ لقَول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1]، ثُمَّ إنَّ المشْرِك إنَّما مُنِع لفسَادِ عقِيدَتِه، والكَافِر فاسِدُ العقِيدَة وفاسِدُ العَمل، ولَا فرْقَ بَيْن المشرِك والمرْتَدِّ، بَل المرتَدُّ أسْوأُ حالًا مِن المشْرِك؛ لأنَّ المرتَد لا يُقَرُّ علَى رِدَّتِه، والمشرِك يُقَرُّ علَى شرْكِه، بمَعْـنى أنَّ المشْرِك يُمكِن أن يكُونَ بيْنَـه وبَيْن المسْلِمينَ عهْدٌ لا يعتَدُون علَيه، لكِن المرتَدَّ ليْس لهُ عهْدٌ، بَل يُجبَر علَى الرُّجوعِ إلى الإِسْلام، فإن لَمْ يفْعَل قُتِل.

من حج ثم ترك الصلاة مدة ثم تاب

هل يلزمه إعادة الحج؟

ص ٢٠٥

س(٨٣)؛ سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص حَجَّ لكنه بعد الحَجِّ كان يَترُكُ الصلاة كثيرًا، ثُمَّ تاب الآنَ وواظَب على الصلاة فهل مَفروض عليه أن يَحُجَّ مرَّةً ثانيةً أم تَكفيه حَجَّةُ الفريضة الماضية؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حَجُّه الأَوَّل صحيح، ولا يَلزَمه حَجٌّ آخَرُ، بل يَسأَل اللهَ الثَّباتَ.

من حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة

ماذا تفعل؟ ص ١٢١

السُّؤَالُ: امرأةٌ حجَّت وحاضَتْ قبْل طوافِ الإفاضَة فماذا تفْعَل؟

الجَوَابُ: إذا حاضَتِ المرْأَةُ قبْل طوافِ الإفاضَةِ فإنَّه يجِبُ علَيْها أنْ تنْتَظِر حتَّى تطْهُر، وإن شاءَت خرَجَتْ مِن مكَّة، لكنَّها تخْرُج علَى إحرامِها، فإذا كانَتْ ذاتَ زوجٍ فإنَّ زوْجَها لا يقْرَبُها، فإذا طهُرَت عادَت إلى مكَّةَ وطافَتْ طوافَ الإفاضَةِ، ويحْسُن فِي هَذه الحالِ أنْ تُحْرِم بالعُمْرَة فتَطوفُ وتسْعَى للعُمْرَة وتُقصِّر ثُم تأْتِي بطوافِ الإفاضَةِ.

لكِن إذا كانَتْ في بلدٍ لا يُمكِنُها الرُّجوعُ ولَا يُمكِنُها البقاءُ مثْل أنْ تكُونَ من خارج الجزِيرَة، بحيث لا يُمكِنُها أبدًا أن ترْجِع، فإنَّنا فِي هَـذه الحالِ نقُول تتحفَّظ -أيْ تضَعُ علَى فرْجِها شيئًا تحفَظُ بِه نُزولَ الدَّم-، ثُمَّ تطوفُ ولَو كانَتْ حائضًا،

طواف الوداع لأهل جدة

ص ١٧٤

س(١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة لطواف الوَدَاع هل يُمكِن أن أعودَ لِجُدَّةَ ثُمَّ أذهَب لعَمَل طوافِ الوَداع؟ يَعني: هل يُمكِن أن أَرجِع لبَيتي في جُدَّةَ لأَستَجِمَّ ثُمَّ أذهَب مرَّة أُخرى لكي أَطوفَ طوافَ الوداعِ أم لا يَجوزُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا، لا يَجوزُ.

السَّائلة: هل مِن الضَّروري وأنا قادِمة مِن مِنًى أنْ أَطوفَ طوافَ الوَداع؟

الشَّيخ: نَعَم.

حكم صعود ما يسمى بـ(جبل الرحمة)

في عرفة ص ٢١٩

فأجَابَ بقَوْلِهِ: استَمِعْ بارَكَ الله فيك، الصعودُ إلى جبَل الرحمة -كما يُسمُّونه جبَل الرحمة- غيرُ مشروع وليس هو مُسنونًا، وليس عليه شيءٌ إذا لم يَصعَدْ، وأقولُ لك: لا تَصعَدْ إلى الجبَل؛ لأن النبي ﷺ لم يَصعَدْ إلى الجبَل، إنما الجُهَّال الذين لا يَعرِفون هم الذين يَقولون: يَجِب صُعوده، ولو سألْتَني: هلِ الأَفضَلُ أن أصعَد الجبَل أو ما أَصعَدُ؟ لقُلْت لك: الأفضل ألَّا تَصعَد، ومتى وصَل أرضَ عرَفاتٍ يَكفي فيَقِف هناك ولو بَقِيَ فيها في السيَّارة.

كيف الجمع بين فضل العمل في ١٠ ذي الحجة وبينه كونه ﷺ أجود ما يكون في رمضان

ص ٣٣

السُّؤَالُ: كَيْف نجْمَعُ بَين فضْلِ العَمَل الصَّالِح فِي عشْر ذِي الحِجَّة وبَيْن عَمَل النَّبِي ﷺ وأَنَّه كَان فِي رَمضَان أجْوَد مَا يَكُون؟ وَجزَاكُمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَابُ: كَان النَّبِي ﷺ فِي رَمضانَ أَجْود مَا يَكُون[٢]، بِالنِّسبَة لِبذْلِ المَعْروف وَالإِحْسان؛ لأَنَّه شهْرُ جُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكَرَمِه، فكَان النَّبِي ﷺ يتعرَّض لجُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِما يبْذُله مِن النَّفْع البَدنِيِّ والمالِيِّ؛ لأَنَّ مَن جَاد عَلى عِبَادِ اللهِ جَادَ اللهُ عَلَيْه.

أمَّا شهْرُ ذِي الحجَّة فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكر مِن القَوْل سُنَّةً قوليَّةً، وإذا ثَبت القَوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فإِنَّنا لسْنَا بحَاجة إِلى أن نُثْبِت الفِعلَ علَى وجْه التَّطْبيق، ومَنْ زعم أنَّ القولَ لا يُعمَل بِه حتَّى يُثبَت تطْبيقُه فقَدْ قَال شططًا، فإِذا ثبَت القَوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ وَجَب العَمَلُ بِه، سواءٌ علِمْنا أنَّه طُبِّق أوْ لَمْ نعْلَمْ؛ لأَنَّ الأَصْل هُو التَّطْبيق، حتَّى يقُومَ الدَّليل علَى عدَم التَّطْبيق، وإِذا وُجِد عدَمُ التَّطْبيق فإِنَّه لا بُدَّ أن يكون هُناكَ سببٌ يمْنَع مِنْه، وقَضايا الأَعْيان لَيْس لَهَا حصْرٌ.

من قدم مكة اليوم الثامن فلا يتمتع وإنما يحج قارناً إن أراد العمرة مع الحج

ص ٧٣-٧٤

السُّؤَالُ: هَل لِي أنْ أُؤدِّي العُمْرة فِي اليَوْم الثَّامِن مِن ذِي الحجَّةِ، وبَعْد أنْ أُحِلَّ مِن العُمْرةِ أُحرِم مُباشرَةً بالحجِّ، ولَو لَمْ يكُنْ هُناكَ وقْتٌ طَويلٌ بيْن التَّحلُّل مِن العُمْرة والإحْرَام للحجِّ؟

الجَوَابُ: الَّذي يظْهَر لِي أنَّ الإنسانَ إذا قَدم مكَّةَ بعْد أنْ خَرج النَّاسُ إلى الحجِّ فَلا يعْتَمر؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فدَلَّ هَذا علَى أنَّ هُناك فترةً بَيْن العُمْرَةِ إلى الحَجِّ يحْصُل بِها التمتُّع، أمَّا أنْ تقْدُم مكَّةَ فِي ضُحى اليَوْم الثَّامن حِين يخْرُج النَّاسُ إلى الحجِّ أوْ بعْد ذَلك ثُمَّ تأْتِي بعُمْرَةٍ فَفي نفْسِي مِن هَذا شيْءٌ؛ لأنَّه شيْءٌ، وإنْ كانَ ظاهِرُ كَلام أهْل العِلْم الجوازَ، لكِنِّي فِي نَفْسي مِن هَذا شيْءٌ؛ لأنَّه إذا لَمْ يكُنْ هُناك فترَةٌ بَين العُمْرةِ والحجِّ يحْصُل بِها تمتُّعٌ لَمْ يكُنْ مشْروعًا للإنسانِ أن يتمتَّع.

وعلَى هَذا نقولُ: إذا قدِمْت فِي هَذا الوَقْت بعْد أنْ خرَج النَّاسُ إلى منًى فاجْعل نُسُكَك قِرانًا؛ لِتحصُل علَى العُمْرةِ والحجِّ جميعًا.

كيف الجمع بين هذين الفضلين؟

ص ٣٣

السُّؤَالُ: كَيْف نجْـمَعُ بَين فضْلِ العَمَل الصَّالِح فِي عشْر ذِي الحِجَّـة وبَيْن عَمَل النَّبِي ﷺ وأَنَّه كَان فِي رَمضَان أجْوَد مَا يَكُون؟ وَجزَاكُمُ اللهُ خيْرًا.

الجَوَابُ: كَان النَّبِي ﷺ فِي رَمضانَ أجْود مَا يَكُون[٢]، بِالنِّسبَة لِبذْلِ المَعْروف وَالإِحْسان؛ لأَنَّه شهْرُ جُـودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكَرَمِه، فكَان النَّبِي ﷺ يتعرَّض لجُـودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِما يبْذلُه مِن النَّفْع البَدنِيِّ والمالِيِّ؛ لأَنَّ مَن جَاد عَلى عِبَادِ اللهِ جَادَ اللهُ عَلَيْه.

أمَّا شهْرُ ذِي الحجَّةِ فإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكر مِن القَوْل سُنَّةً قوليَّةً، وإذا ثَبت القَـوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فإِنَّنا لسْنَا بحَاجةٍ إِلى أن نُثْبِت الفِعلَ علَى وجْه التَّطْبِيق، ومَنْ زعم أنَّ القولَ لا يُعـمَل بِه حتَّى يُثبَت تطْبِيقُه فقَدْ قَال شطَطًا، فإِذا ثَبت القَوْل عَن رَسولِ اللهِ ﷺ وَجَب العَمَلُ بِه، سواءٌ علِمْنا أنَّه طُبِّق أوْ لَمْ نعْلَمْ؛ لأَنَّ الأَصْل هُو التَّطْبِيق، حتَّى يقُومَ الدَّلِيل علَى عدَم التَّطْبِيق، وإِذا وُجِد عدَمُ التَّطْبِيق فإِنَّه لا بُدَّ أن يكون هُناكَ سبَبٌ يمْنَع مِنْه، وقَضايا الأَعْيان لَيْس لَهَا حصْرٌ.

هل الأفضل الحج بالصبيان؟

ص ٣١

فإذا قال قائل: هل الأفضَل أن نحُـجَّ بالصِّبيانِ -أيْ نجـعلُهم يحجُّـونَ ويعْتمرُون- أمْ الأفْضَل ألا نَفْعل؟

فالجَوَابُ: إذَا كانَ الحـجُّ بِهم يؤدِّي إلى التَّشويشِ علَيْك، وإلى المشقَّـةِ الَّتي تحولُ بينَك وبَيْن إتمامِ نُسكِك فالأفْضلُ ألَّا يحجُّـوا، وهَذا حاصِلٌ في أيَّام المَوَاسِم، كالعُمْرةِ في رمضَان وكأيَّام الحجِّ، فالأفْضَل ألَّا تحجِّجَهم أو تعتَمِر بِهم في أيَّام هذِه المَوَاسم لأنَّ ذلِك مشقَّة علَيْهم ويحُول بيْنَك وبَيْن إتمـامِ نُسكِك عَلى الوَجْـه الأكْمَل.

أمَّا إن كانَ في الأمْر سعَةٌ فإنَّ الإنْسان يُحِب الأجرَ، فيَعْتمر بِهم، وكذَلك لَو قُدِّر أنَّ الحـجَّ صَار سعَةً فإنَّه يحجُّ بِهم.

والمهِمُّ ألَّا تُحجَّ بِهم فتفعل سُنةً لغَيْرِك عَلى وجْه يضُرُّ بِك ويمْنَعُـك مِن إتمام النُّسكِ.

إذا اضطُر المحرم للبس السروال لدفع ضرر تسلخات الجلد وحروقه جاز له ذلك

ص ٩٢

السُّؤَالُ: هَل يجُوز لُبْس السِّروالِ عنْدَما يتأذَّى الإنْسانُ مِن شدَّة الحَرِّ ويُصِيبُه الحَرْق؟

الجَوَابُ: يجُوز أنْ يلْبَسه دفعًا للضَّرَر، ولكِن قِيل: يكُونُ علَيْه الفديَةُ؛ لأنَّه لَبِس الثِّياب الممنُوعةَ، وقِيل: ما دامَت دَعتِ الضَّرورةُ إلى لُبْسه لدَفْع الحُروقِ وانْسلاخِ الجِلْد فلَا فدْيَة فِيه؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[1]، والظَّاهِر أنَّه ليْس علَيْه فِديَةٌ؛ لأنَّ هَذه ضرورَةٌ، فإذا كانَ مُضطرًّا إلى لُبْس السِّروالِ فكأنَّه عادِمٌ للإزَار.

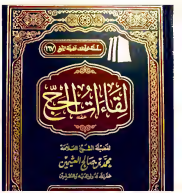

الأضحية عن الميّت على ثلاثة أقسام

١٣٧-١٣٨

والأُضحِيَة عَن الميِّت تنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: أُضحيَة أوْصَى بِها الميِّتُ؛ فهُنا نعْمَل بِها ونُضحِّي للميِّت، فإنَّنا نُضحِّي لَه مِن وصيَّتِه، وهَذه الأُضحيَةُ لَا إشْكالَ فِيها؛ لأنَّها تنفيذُ أمرٍ أوْصَى بِه الميتُ واكتَسَبَه فِي حياتِه لِمَا أوْصَى بِه.

القِسْم الثَّاني: أن يُضحِّي عَن الميِّت تبعًا؛ مثْل أن يُضحِّي الإنسانُ عنْهُ وعَن أهْل بيتِه، وينْوِي كُلَّ أقارِبِه الأحياءِ منْهم والأمواتِ، وهَذا أيضًا جائِزٌ ويُمكن أن يُقال أنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[٢]، يشْمَل الحيَّ والميِّتَ منْهم، ولكِن الميتُ هُنا دَخَل تبعًا لا استقلالًا، والشَّيْء الَّذي يتْبَع لَيْس كالشَّيْء الَّذي يستقِلُّ.

القِسْم الثَّالث: أن يُضحِّي للميِّت استقلالًا بدُون وصيَّةٍ، وهَذا لا دَلِيل فِيه

مِن السُّنَّة لَا عَن الرَّسُول ﷺ ولَا عَن الخُلَفاء الرَّاشِدين أنَّهم ضحَّوا لأحَدٍ مِن الأمواتِ استقلالًا بدُون وصيَّةٍ.

من وقف بعرفة ثم أُغمي عليه فدخل المستشفى ثم تحلل، ماذا عليه؟

ص ٢٦٠

فأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ما دامَ وقَفَ بعرَفةَ فحَجُّه صحيح، وهل طاف طوافَ الإفاضة (طوافَ الحجِّ) وسَعَى؟

السَّائِل: لا ما طاف طوافَ الحَجِّ ولم يَسْعَ؛ لأنه بَقِيَ مُدَّةً في المستشفى وتَحَلَّل.

الشَّيخ: هل قال عند إحرامِه: إن حبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيث حبَسْتَني؟

السَّائِل: لا لم يَقُلْ.

الشَّيخ: الصحيح أن عليه هَدْيًا؛ لأنه أُحصِر عن إتْمام الحجِّ.

السَّائِل: الهَدْيُ عن كل المَناسِك أم عن كلِّ مَنسَك هَديٌ؟

الشَّيخ: لا بل يَتحَلَّل بِهَدْيٍ، ويُعيد الحَجَّ من جديد في السَّنَة القادِمة إن كان لم يُؤَدِّ الفريضة.

السَّائِل: إذا كان سافَر لِمِصْر مثَلًا يَلزَمه أن يَرجِع مرَّةً أُخرى؟

الشَّيخ: إن كان حَجُّه هذا هو الفَريضةَ فلا بُدَّ أن يُؤدِّيَه فيَرجِع يَحُجُّ مَرَّةً أُخرى.

حكم تأخير طواف الإفاضة مع الوداع

ص ٢٢٠

س(١١٣)؛ سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَخَّرْنا طواف الإفاضة مع طواف الوداع يَومَ نَزَلنا مِن مِنًى طُفْنا مرَّةً واحِدةً وسَعَيْنا فهل يَكفِي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ، يَكفِي؛ لأنه إذا طاف الإِنْسان طواف الإِفاضة عند السفَر أَجزَأ عن الوداع.

خطأ تلقيب من يأتي من الحج بـ (الحاج)

ص ٢٥٣

س(٢٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في مُعظَم الدوَل الإسلامية فورَ عودة الحَجيج من الأراضي المقدَّسة بعد أداء الفريضة يُلقَّب مَن أدَّى الفريضة بلَقَب حاجٍّ وتَظَلُّ مُلازِمة له دائمًا، فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا خطأ؛ لأن فيه نَوعًا من الرِّياء، لا يَتلَقَّب بذلك ولا يَنبَغي أن يَدعوَه النَّاس بذلك؛ لأنه ما كان النَّاس في عهد الرسول ﷺ يَقولون للحاجِّ: أنت حاجٌّ.

استعمال الصابون ومعجون الأسنان والنعناع للمُحْرِم

ص ٢٣٨

س(١٦٥): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحاجِّ غَسْل اليَدَيْن والوجه بالصابون؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز إذا كان الصابون ليس فيه طِيب، وإذا كان الصابون مُطيَّبًا أو فيه رائحة طِيب فلا يَجوز.

السَّائِل: هل يَجوز استِعْمال معجون الأسنان؟

الشَّيخ: لا بأسَ به.

السَّائِل: حتى لو كانَ به طِيب؟

الشَّيخ: لا، كلُّ شيءٍ فيه طِيب لا يَجوز استِعْماله للمُحرِم، لكن أَظُنُّ أن معجون الأسنان ليس فيه طِيب.

السَّائِل: فيه رائِحة النِّعناع؟

الشَّيخ: النِّعناع ما يُخالِف.

مَنْ حاضت قبل طواف الإفاضة ويصعب عليها الرجوع لكونها من خارج المملكة

ص ٢٥٢

س(١٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ جاءَها عُذْر الحَيْض بعد رَمْي الجمَرات، ولم تَكُن طافَتْ طواف الإفاضة ولم تَسْعَ، حيث إنها مُتمتِّعة ومُرتَبِطة بجماعة في سيارة هي ومَحرَمها ولا تَستَطيع أن تَمكُث في مكَّةَ حتى تَطهُر؟

الشَّيخ: هل يُمكِن أن تَذهَب إلى بلَدها وإذا طهُرت رجَعت؟

السَّائِل: لا، هي خارِج المملَكة ولا يُمكِنها أن تَرجِع.

الشَّيخ: إِذَنْ تَتحفَّظ وتَطوف طوافَ الإفاضة للضرورة، ويَصِحُّ ذلك.

خطأ التقاط الصور في المشاعر المقدسة

ص ٩٢

السُّؤالُ: بعْضُ النَّاس هدَاهُم اللهُ يلتَقِطُون الصُّوَر في المَشَاعِرِ المقدَّسَة، وربَّما رَفع الشَّخْص يدَيْه كهَيْئة الدُّعاءِ مِن أَجْل التَّصوير فقَط، فهَل هذا جائِزٌ؟ وهَل نُخِل بالحجِّ؟

الجَوَابُ: التقاطُ صُورٍ للحُجَّاج فِي مكانِ العِبادَة غيْرُ جائِزٍ مِن وجْهَيْن:

الوَجْه الأوَّل: أنَّهم يلتَقِطُون ذلِك للاحْتِفاظ بالصُّوَر للذِّكْرى، وكُلُّ تصويرٍ يُقصَد بِه الاحتفاظُ للذِّكْرى فإنَّه حرامٌ.

الوَجْه الثَّاني: أنَّه لَا يخْلُو غالبًا مِن الرِّياء؛ لأنَّ الإنْسانَ يأْخُذ هَذه الصُّوَر ويُريها للنَّاس أنَّه حجَّ، ولِهذَا تجِدُ أنَّه قَد يرْفَع يدَيْه وهُو لا يدْعُو، ولكِنْ مِن أجْل أن تُلتقط لَه صُورةٌ.

حكم رجوع سكان مكة لبيوتهم نهاراً

أيام التشريق

ص ١٩٧

س(٦٤): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الرُّجوع للسكَن أثناء النهار في مِنًى ثُمَّ العَوْدة للمَبيت بها فقط؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس فيه شيءٌ، الذي يَذهَب في النهار إلى سَكَنه ويَرجِع في الليل إلى مِنًى ليس عليه شيءٌ؛ لأن الواجِب أن يَبيت في مِنًى وقد حصَل، ولكن الأَفضَل والأَكمَل أن يَبقَى الإِنسان في مِنًى في كلِّ أيام الحَجِّ؛ لأن هذا هو فِعْل النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والإِنسان ما تَرَكَ بلَده وعمَله وجاء إلى هذه المشاعِرِ إِلَّا يَرجو ثواب الله عَزَّوَجَلَّ ويَقتَدي بالرسول ﷺ، فالأَفضَل أن يَبقَى في مِنًى حتى يَنتَهِيَ الحَجُّ.

وصف مكة بـ(المكرمة) والمدينة بـ(المنورة) ليس معروفاً عند السلف

ص ٤٥-٤٦

السُّؤَالُ: هَل إضافَةُ (المكرَّمة) إلى مكَّة، أوِ (المنورَّة) إلى المدِينَة مِن البِدَع، وهَل مِن الأفْضَل أنْ يُقال: مكَّةُ المحرَّمةُ، والمدِينةُ النبويَّة؟

الجَوَابُ: لَا أعْلَم أنَّ مكَّةَ تُعرَف بمكَّة المكرَّمَة فِي كلَام السَّلفِ، وإنَّما يُقال: (مكَّة) فقَط، وكَذلك المدِينَة لَا تُوصَف بأنَّها المنورَّة فِي كَلامِ السَّلف، وإنَّما يُسمُّونَها المدِينةَ، لكِن حدَث أخيرًا بأنْ يُقال لمكَّة (المكرَّمةُ) ولِلمدينَةِ (المنوَّرة)، ومكَّةُ سمَّاها اللهُ بلِدًا آمنًا، وسمَّاها بلَدًا محُرَّمًا كَما قالَ تعَالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، وكَذلِك مُبارَكة.

وأمَّا المدينةُ فهُو لا شكَّ أنَّها المدينةُ النبويَّةُ، وأنَّها طَيْبةٌ، كَما سمَّاها النَّبيُّ ﷺ بطيبة[1]، لكِن النَّاس اتخذُوا هذا عادَةً بأنْ يقُولُوا: (المدِينةُ المنوَّرة، ومكَّة المكرَّمة)، ولَيْتَهُم يقُولونَ مكَّة فقَط، والمدِينةُ فقَط؛ لأنَّنا لسْنَا أشدَّ تعْظِيمًا لهذَيْن البلَدَيْن ممَّن سلَفَنا.

لا يجوز للمحرم شرب القهوة التي فيها زعفران إن بقيت رائحته ص ٥٦

والطِّيبُ الَّذي يجِبُ علَى المحْرِمِ أن يتجنَّبه هُو الطِّيب العامُّ، فيَشْمل طِيبَ الثَّوْب وطِيبَ البَدنِ والطِّيبَ المأكُول والمشرُوبَ والمفْروشَ، فلَا يجُوز للإنْسانِ أن يستَعْمِل الطِّيب بعدَ نيَّة الإحرامِ فِي ثيابِه ولَا فِي بَدَنِه ولَا فِي أكلِه ولَا فِي شُربِه، ولَا فِي أدوات التَّغسيلِ.

وعلَى هذَا فلَا يجُوزُ للمُحْرِم أن يشرَب قهوةً فِيها زعفرانٌ؛ لأنَّ الزعفرانَ مِن الطِّيب، فإذا شَربها فقَد مسَّ الطِّيب، وكذَلك أيضًا لا يجُوزُ أن يرُشَّ علَى فراشِه شيئًا من الطِّيب ثُم يضطَّجِع علَيه؛ لأنَ هذا استعمالٌ للطِّيب.

وقال في الشرح الممتع (٧/١٤١): "إذا بقيت الرائحة لا يشربها المُحْرِم، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس لأنه ليس طيب"